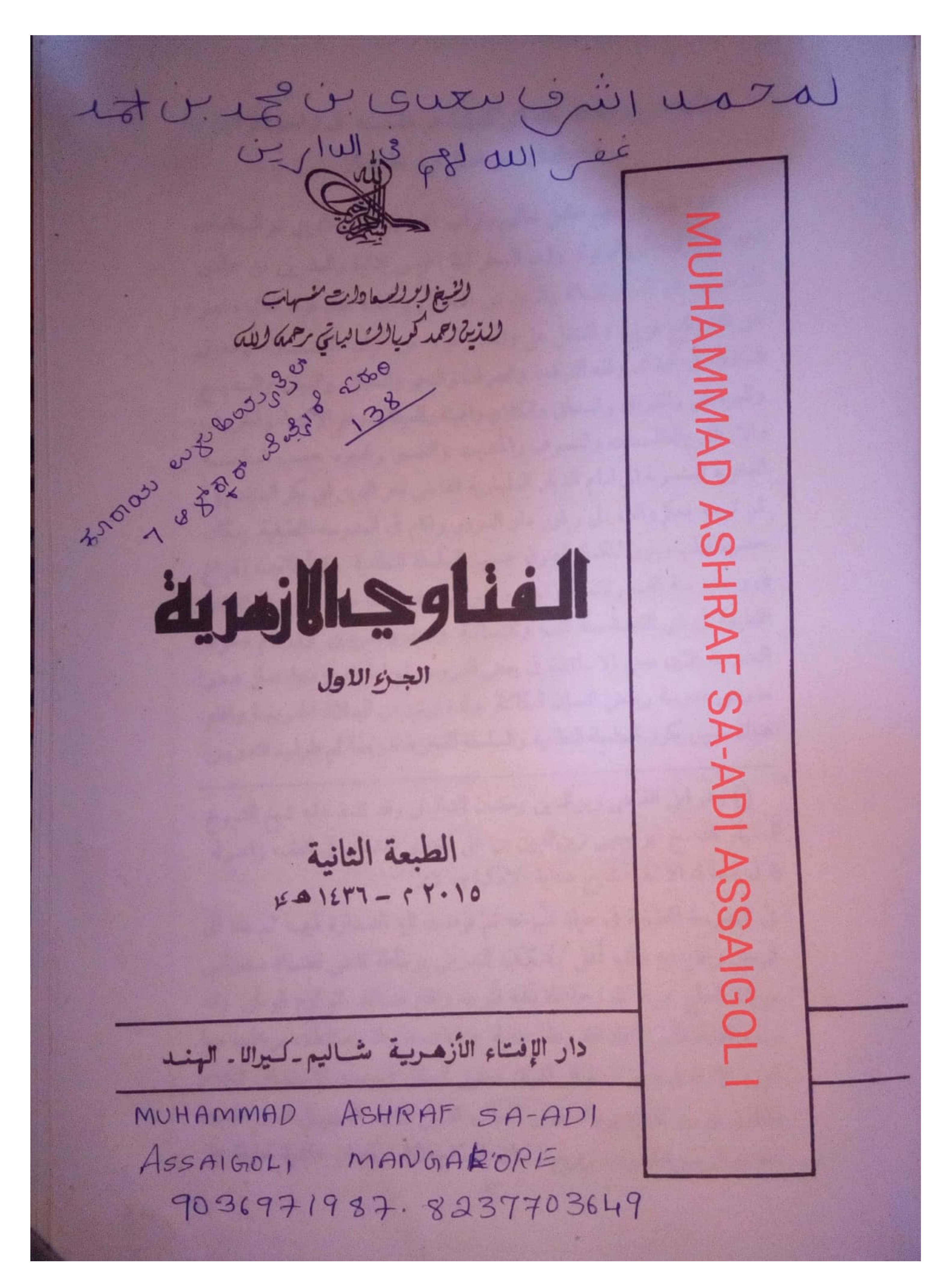


الشيخ ابو السعادات شهاب
الدين احمد كويا الشالياتي رحمه الله

الفتاوى الأزهرية

الجزء الاول

الطبعة الثانية
٢٠١٥م - ١٤٣٦هـ

دار الإفتاء الأزهرية شاليم - كيرالا - الهند

ترجمة الشارح رحمة الله عليه التى كتبها هو بنفسه فى تراجم المؤلفين للكتب من اهل ديار مليبار

هذا نصه (ومنهم حامل نعالهم وتراب اقدامهم شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتى المتولد وقت السحر ليلة الخميس الثانية والعشرين من جمادى الاخرى عام الف وثلثمائة واثنين من الهجرة ويوافقه عدد قوله تعالى «نصر من الله وفتح قريب» اشتغل على والده وغيره من اعيان الفضلاء وفحول الكملاء فى العقائد وفقه الشافعية والصرف والنحو والمعانى والبيان والبديع والعروض والقوافى والمنطق والكلام والهيئة والميقات وعلم الاسماء والحروف والاوفاق والطلسمات والتصوف والحديث والتفسير وغيره حسب السلسلة الفخرية المنسوبة الى امام الديار المليبارية القاضى فخر الدين ابى بكر المتقدم () ثم توجه بحكم والده الى ويلور دار السرور واقام فى المدرسة اللطيفية بمكان حضرة قطب ويلور لتكملة الفنون حسب السلسلة النظامية وقرأ فاتحة الفراغ فى رجب سنة الف وثلثمائة وتسع وعشرين وعد ركنا من اركان دار الافتاء اللطيفية فى ذى القعدة سنة الف وثلثمائة وست وعشرين وفى عام دخوله المدرسة عيّن معين الاساتذة فى بعض الدروس ثم لما خرج منها صار صدر مدرسى مدرسة رياض الجنان الكائنة ببلدة پيتى من البلاد الجنوبية واقام هناك سنين يكرر السلسلة النظامية والسلسلة الفخرية تدريسا ثم طولب للتدريس

() وهو ابن القاضى زين الدين رمضان الشاليتى وقد تلمذ عليه شيخ الشيوخ الكبار الشيخ ابو يحيى زين الدين بن على المعبرى الفنانى فى الفقه واصوله كما فى مسالك الانقياء شرح هداية الاذكيا ١٢ ناشر

فى المدرسة اللطيفية فى حياة شيوخه ثمّ فوضت اليه الصدارة فيها ثم عاد الى الوطن واقام فيه فطلبه أهل بَتْكَلَه للتدرس بوساطة قاضى قضاة مدراس مولانا الحاج عبيد الله رحمة الله عليه فتوجه واقام هناك ثم لزم الوطن وقد مسّه الديابيطس عافاه الله وعفا عنه له بضاعات مزجاة وصناعات مرخات منها خيرة الادلة فى هدى استقبال القبلة: تحقيق المقال فى مبحث الاستقبال: الكلام الحاوى فى رد الفتاوى والدعاوى اتحاف الدليل فى رد التجهيل السير الحثيث لتخريج اربعين الحديث: ترويح الجنان باحكام اذكار رمضان حاشية لطيفة على

قصيدة الف الالف للعلامة الحاج الولى عمر القاهرى المتوفى سنة الف ومأتين وخمس عشرة النباتة اليقينية فى شرح الرسالة الماردينية: حاشية جليلة على ارشاد اليافى: كشف الصادر نظم عوامل الشيخ عبد القاهر: حاشية نفيسة على قصيدة البدرية الهمزية: ثلاث قصائد فى التوسل باهل بدر وشهداء احد: تخميس مناجاة الامام على كرم الله وجهه: تخميس قصيدة كفاك: ربك تخميس قصيدة لذ بالاله: قصيدة لامية فى مرثية الوالد الماجد: مواهب الرب المتين فى مناقب قطب الهند شيخ معين الدين الجشتى منائح النيل فى مدائح جمل الليل: قصيدة رائية فى مرثية مولانا الحاج السيد الشاه محى الدين عبد اللطيف حفيد قطب ويلور: قصيدة بائية فى مرثية مولانا الشيخ محمود مفتى مدراس: حواش على شرح المحلى على منهاج الطالبين وتقارير على فتح المعين وشرح المعبرى على الفية ابن ملك وعلى مطالع الانظار وعلى تفسير الجلالين وعلى الجواهر الغالية فى الحكمة المتعالية: تفتيح المغلق شرح تصريح المنطق: ديوان الاشعار: الفتاوى الازهرية فى الاحكام الشرعية والفنون العلمية: الفتاوى الدينية بتنكب الحفلة الايكية: الموعد فى المولد: مورد الازهر فى مولد النبى الاطهر: كواكب المجد الملكوتى فى مناقب الشيخ شمس الدين محمد الكالكوتى: البيان الموثوق لمحل انتظار المسبوق افهام السائل المجتدى وافحام الصائل المعتدى فى مسئلة انتظار المقتدى: العرف الشذى لازالة نتن البذى: الحكم الراسخ فى صور المشايخ: القصيدة الازهرية فى حكم الطلاق بالكلمات المليبارية: حكم الطهرتين بالغسلة او الغسلتين اعادة المستعيد باعادة المستفيد: دفع الاوهام فى تنزيل ذوى الارحام سعى الخراب الى رمى التراب على وجه فتوى كشف النقاب: اطالة العقاب على ازالة الحجاب: الراتبة الازهرية لسلاك الطريقة القادرية: الارشادات الجفرية فى الرد على الضلالات النجدية: العوائد الدينية فى تلخيص الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من متأخرى العلماء الشافعية: اوكار الحاجات فى تلخيص اذكار الساعات: لباب مخبر اسرار فى علم الرمل: شرح موجز على قسم البرهتية: نظم السلسلة القادرية: نظم السلسلة النقشبندية وفقنا الله لصالح الاعمال وصلاح الاحوال) اه‍ وتوفى رحمة الله عليه سنة اربع وسبعين وثلثمائة بعد الالف ضحوة يوم الاحد السابع والعشرين من المحرم وقبره فى فناء مسجده بشاليم تغمده برحمته امين

المحتويات

صفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله سبحانه حمد الشوق حمد الحامدين، واشكره شكرا وفيا على ما اراه بنا خيرا حيث
فقهنا في الدين، وشرح صدورنا باحكام شرعه المتين، اشهد ان لا اله الا هو وحده
لا شريك له، واشهد ان سيدنا محمدا عبده المصطفى الى كافة الخلق ارسله، صلى الله
عليه وبارك وسلم وعلى آله وصحبه خير من تعلم وعلم، وعلى ائمة شريعته وهداة طريقته
وتابعي ملته، اما بعد فيقول العبد الفقير الغني بمولاه العلي بن شهاب الدين ابو السعادات
احمد كويا الشالياتي، كان الله له فيما اتى ويأتي، هذه فتاوي التي افتيت بها، وبقي عندي
نقلها محفوظا في عيابها، نسجت عليها عناكب النسيان، واستولت عليها ايدي الضياع
في زوايا الهجران، لعدم الاعتناء بها في هذه الازمان التي تأخرت فتنكست، وتقدمت
اولاها فتعكست، فتقسمت احوالها باصولها، وامتدت آلامها بآمالها، وفي شكواها طغواها، وموائد
حلواها بلواها، ومقاصد تقواها دعواها، ولكن لما كانت ظروف اقدار مولاها غلبت بجنبها
على من ناواها، فلا فائدة في شكوى من عاداها، بل في الرجوع الى مولاها، سلامة عن
دهياها، وعياذا بالله عن سوء الاقدار في غضون الليل والنهار، وكل شيء عنده بمقدار،
ثم لما ينهضني من حملني على الالتفات اليها واصر توجهت الى ترتيبها وتبويبها حسبما تيسر
اسعافا للمأمول وابقاء لآثار الاجازة الجلية، من دار الافتاء العلية، المتعلقة بالمدرسة اللطيفية
المنسوبة الى قطب ويلور الكائنة بمكان حضرته المشهور الظاهرة على يد ابنه القائم مقامه
حامل سره المحيي آثاره مولاي ومرشدي سيدي وسندي قائد ازمة السالكين، الى الله بأسرار
العارفين، شيخ المرشدين ومربي المهتدين، فخر الواصلين وذخر الكاملين، العلامة اللوذعي
والفهامة الالمعي مولانا المولوي الحاج السيد الشاه محمد ركن الدين القادري الويلوري قدس
الله اسرارهم وافاض علينا انوارهم وامدنا بمددهم النوري، فاني نصبت ركنا من اركانها
تدور على رحى اغصانها، في ذي القعدة سنة الف وثلثمائة وست وعشرين من الهجرة
النبوية، وانا اذ ذاك في الثالث والعشرين من السنين العمرية فان ولادتي كما وجد بخط
الوالد العلام ادخله الله دار السلام وقت السحر ليلة الخميس الثانية والعشرين من
جمادى الاخرى سنة الف وثلثمائة وثلاث هجرية، ومن اللطائف العجيبة والاتفاقات الغريبة
ان تلافاني من غير شعور ولا روية في جمع حفيل جعلت صدره قوله تعالى نصر من الله
وفتح قريب في ابتداء شيوع تلك الجمعية والحال انه تاريخ ولادتي فان عدده الف
وثلثمائة وثلاث بلا زيادة ولا نقصان، ارانا مولى الاحسان بركته بالعيان، آمين آمين
لا ارضى بغير فيء، حتى تجيب دعائي واهب النعم، فها هي بفضل الله تعالى تبارك لطفه
وتعالى هذه الفتاوى حاوية محوية مسماة بالفتاوى الازهرية فها انا اتضرع الى من
لا يخيب داعيه ان ينفع بها البرية، ويجعلها عملا صالحا مقبولا، وبرحمته وبركته مشمولا،
وان لا يؤاخذني بالهفوات، فانه يعلم اني ما عمدت اليها ولا ملت الى الغفلات
بل تحريت الصدق والامانة في نقل الاحكام الشرعية، وتحرير الاجوبة العلمية، وتطبيق
النقول الدينية، والآراء الفقهية، حسبما اقدرني عليه، ووفقني اليه، فعليه اعتمادي في جميع

الامور وهو حسبي يا مولاي اياك اعني يا معني يا مغني رب اشكو منها انا ارتب وايوب فاقول فوفقني
للصواب محظوظا بالقبول والقبول في كل معقول ولي بفضل الله تعالى تبارك فضله وتوالى في علم
الفقه طرق كثيرة من اجلها في فقه السادة الشافعية ما رويته عن العلامة الفقيه والفهامة النبيه
مدرس حرم الله الشيخ محمد بن سليمان حسب الله المكي الشافعي عن الشيخ مصطفى المبلط عن الشيخ
محمد الشنواني قال اخذت الفقه رواية ودراية مع البحث والتدقيق عن ائمة كرام واجلة اعلام
منهم الشيخ محمد الفارسي والشيخ عطية الاجهوري كلاهما عن الشيخ احمد العشماوي البصري عن
الشيخ علي الشبراملسي عن الشيخ نور الدين الزيادي والشيخ سالم الشبشيري والشيخ سليمان
البابلي ثم الزيادي اخذ عن الشهاب الرملي وولده الجمال الرملي والشيخ عميرة البرلسي
والشيخ شهاب الدين البلقيني والشيخ شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي واخذ الشبشيري
والبابلي عن الشيخ محمد الخطيب الشربيني وهؤلاء الستة اخذوا عن جمع من اجلهم الشيخ زكريا
الانصاري وهو عن المحقق الجلال المحلي وعن الحافظ ابن حجر العسقلاني وعن الجلال البلقيني
واخذ هؤلاء الثلاثة عن الشيخ عبد الرحيم العراقي عن الشيخ علاء الدين العطار عن الشيخ
الامام محي الدين النووي وهو عن ائمة منهم الكمال سلار الاربيلي عن الشيخ محمد بن محمد صاحب
الشامل الصغير عن عبد الرحمن القزويني صاحب الحاوي عن ابي القاسم عبد الكريم الرافعي شيخ
المذهب عن ابي الفضل محمد بن يحيى عن حجة الاسلام الغزالي عن الامام ابي المعالي عبد الملك
ابن عبد الله بن يوسف امام الحرمين عن والده الشيخ ابي محمد الجويني عن ابي بكر القفال المروزي
عن الامام ابي زيد المروزي عن الامام ابي اسحق الشيرازي عن الامام ابي العباس ابن
سريج عن الامام ابي سعيد الانماطي عن الامام ابي ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزني عن الامام
المجتهد محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وهو تفقه على جم غفير منهم الامام مفتي مكة المشرفة
مسلم بن خالد الزنجي عن ابي الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابي محمد بن اسلم
ابن ابي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم سفيان
ابن عيينة محدث اهل مكة ومنهم عالم المدينة الامام مالك بن انس وهما عن نافع عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ومن اجلها في فقه السادة المالكية ما رويته عن شيخي المذكور
عن الشيخ احمد منة الله الازهري المالكي عن الشيخ محمد الامير الكبير عن الشيخ علي الصعيدي العدوي
عن عبد الله البناني والسيد محمد السلموني عن محمد الخرشي وعبد الباقي الزرقاني كلاهما عن علي
الاجهوري وابراهيم اللقاني هما عن محمد البنوفري عن عبد الرحمن الاجهوري عن شمس الدين
اللقاني عن علي السنهوري عن طاهر بن علي بن محمد النويري عن حسين بن علي عن ابي العباس
احمد بن عمر بن هلال الربعي عن القاضي فخر الدين بن المخلطة عن ابي حفص عمر بن فراج الكندي
عن ابي محمد عبد الكريم بن عطاء الله السكندري عن ابي بكر محمد بن الوليد بن خلف الطرطوسي
عن ابي الوليد سليمان بن خلف الباجي عن الامام مكي القيسي الاندلسي عن الامام ابي محمد
عبد الله بن ابي زيد القيرواني صاحب الرسالة عن الامام ابي بكر محمد بن اللباد الافريقي
عن الامامين سحنون وعبد الملك الاندلسي وهما عن الامام عبد الرحمن بن القاسم وعن
الامام اشهب بن عبد العزيز العامري القيسي وهما عن الامام مالك بن انس عن نافع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم **ومن اجل آمالي** فقه السادة الحنفية ما ارويه عن العلامة المؤيد
والفهامة المسند الفقيه المحدث المسند مولانا الشيخ الحاج المفتي احمد رضا خان عن مفتي
الحنفية بمكة المحمية مولانا الشيخ عبد الرحمن السراج ابن المفتي الاجل مولانا عبد الله السراج عن
مفتي مكة سيدي جمال بن عبد الله بن عمر عن الشيخ الجليل محمد عابد الانصاري المدني
عن الشيخ يوسف بن محمد علاء الدين المزجاجي عن الشيخ عبد القادر بن خليل عن الشيخ
اسمعيل بن عبد الله الشهير بعلي زاده البخاري عن العارف بالله الشيخ عبد الغني النابلسي
عن والده الشيخ اسمعيل عن شيخين جليلين احمد الشوبري وحسن الشرنبلالي بحق رواية الاول
عن الشيخ عمر بن نجيم صاحب النهر الفائق والشيخ الحانوتي صاحب الفتاوى والشيخ علي المقدسي
شارح نظم الكنز ورواية الثاني عن الشيخ عبد الله النحريري والشيخ محمد بن عبد الرحمن المسيري والشيخ
محمد بن احمد الحموي والشيخ احمد المحبي سبعتهم عن الشيخ احمد بن يونس الشلبي صاحب
الفتاوى عن سري الدين عبد البر بن الشحنة شارح الوهبانية عن الكمال ابن الهمام عن السراج
قارئ الهداية عن علاء الدين السيرافي عن السيد جلال الدين الخبازي عن الشيخ عبد العزيز
البخاري عن جلال الدين الكبير عن الامام عبد الستار بن محمد الكردي عن الامام برهان الدين
صاحب الهداية عن الامام فخر الاسلام البزدوي عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي
ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد ابن الفضل البخاري عن الامام ابي عبد الله السبذموني عن
عبد الله بن ابي حفص البخاري عن ابيه احمد بن حفص الكبير عن الامام الحجة ابي عبد الله محمد
ابن الحسن الشيباني عن الامام الاعظم ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ومن اجلها** في فقه
السادة الحنبلية ما ارويه عن الشيخ العلامة الحاج عبد الهادي عن العلامة الشيخ عبد الجليل
بن اده المدني عن عابد السندي اجازة عن يوسف المزجاجي عن عبد القادر بن خليل كدك
زاده عن محمد بن احمد الحنبلي عن عبد القادر التغلبي عن عبد الرحمن البهوتي الحنبلي عن
تقي الدين بن احمد البخاري عن الفتوحي الحنبلي عن والده القاضي شهاب الدين احمد بن
عبد العزيز بن البخاري الفتوحي الحنبلي القاهري عن القاضي شهاب الدين ابي حامد احمد
ابن نور الدين ابي الحسن علي بن احمد البشيشي القاهري الحنبلي عن القاضي عز الدين ابي
البركات احمد بن القاضي برهان الدين ابراهيم بن القاضي ناصر الدين نصر الله الكناني
الحنبلي عن علاء الدين ابي الحسن علي بن احمد بن محمد القرشي الدمشقي الحنبلي عن الفخر ابي الحسن
علي بن احمد المعروف بابن البخاري عن ابي علي حنبل ابن عبد الله بن الفرج الرصافي الحنبلي
عن ابي علي الحسن بن علي التميمي الواعظ الحنبلي عن ابي بكر احمد بن جعفر القطيعي الحنبلي عن عبد الله
ابن الامام الصديق الثاني احمد بن حنبل الشيباني عن ابيه احمد بن حنبل عن سفيان
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب العقائد

سؤالك ما قولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بعلومكم في معنى قول اهل الحق اثبات
ذات الله سبحانه وتعالى وما حكم من يقول في معناه انه ينبغي على كل احد ان يعين محل

ذات الله سبحانه في جسده ويعتقد انه تعالى ثابت في ذلك المحل من جسمه ليصح اسلامه
والا لا يصح اسلامه ولو نطق بالشهادة الف مرة وما حكم من يقول اي سفالة في الصلوات
الظاهرية بالسقوط على الجباه واي عظمة وحرمة للقرآن الذي هو مكتوب بالمداد في
القراطيس كالصحف الاروية فانها مكتوبة بالمداد في القراطيس واي فائدة في صوم رمضان
يجوع طول يومه ويمتنع عن الطعام والشراب كما يسد فم بقر الدياسة واي فائدة في الغسل عن الجنابة
غسلا ظاهرا يا افتونا ماجورين **الجواب**
باسمه تعالى شأنه حامدا او مادحا الجواب بفضل ملهم الصواب اما عن الاول فهو ان معنى
قولهم اثبات ذات الله سبحانه وتعالى ان يعتقد انه سبحانه موجود ثابت متصف بصفات
الكمال منزه عن شوائب النقص ونعوت الزوال لا يماثله شيء ولا يماثل الامثال قال
الشيخ الامام حجة الاسلام في الاحياء ما نصه الركن الاول في معرفة ذات الله
تعالى ومداره على عشرة اصول وهي العلم بوجود الله تعالى وقدمه وبقائه وانه ليس
بجوهر ولا جسم ولا عرض وانه سبحانه ليس مختصا بجهة ولا مستقرا على مكان وانه يرى
وانه واحد اهـ وفيه ايضا ما نصه (الاصل السادس العلم بانه ليس بعرض قائم بجسم او
حال في محل لان العرض ما يحل في الجسم فهو حادث لا محالة ويكون محدثه موجودا قبله
فكيف يكون حالا في الجسم وقد كان موجودا في الازل وحده وما معه غيره ثم احدث
الاجسام والاعراض بعده) اهـ فمن هذى في معناه ما هذى وافترى في دين الله البذي
فهو بشرط كونه عاقلا مكلفا صاحيا مختارا كافر مرتد بلا خلاف وفي الاعلام بقواطع
الاسلام للعلامة الهيتمي رحمه الله ما نصه قال الشيخ ومن زعم ان الاله سبحانه وتعالى
يحل في شيء من آحاد الناس او غيرها فهو كافر لان الشرع انما عفا عن المجسمة لغلبة
التجسم على الناس وانهم لا يفهمون موجودا في غير جهة بخلاف الحلول فانه لا يعم الابتلاء
به ولا يخطر على قلب عاقل فلا يعفى عنه انتهى وكالحلول الاتحاد كما يأتي اهـ وفيه ما نصه
(ومن زعم الحلول او الاتحاد او نحوهم كالقائلين بالتناسخ وغيرهم من الطوائف المذكورة
في الشفاء وغيره وانما تركت ذكرهم لان كفرهم معلوم مما قررته في الكتاب) اهـ وفي
منح الروض الازهر شرح الفقه الاكبر للعلامة الملا علي القاري رحمه الله ما نصه او ادعى مكانا
معينا مشتملا على اثبات المكان والهيئة والجهة من مقابلة وثبوت مسافة وامثال تلك
الحالة فيصير كافرا لا محالة اهـ وفي فتح المجيد شرح الدر الفريد للعلامة الجاوي نقلا عن الشيخ
عز بن عبد السلام ما نصه فان اعتقد انه تعالى في جهة السفل فهو كافر لظهور النقص
في اعتقاده ومن اعتقد انه تعالى في غيرها من الجهات فجاهل وفاسق فلا يكفر الا باعتقاد
الحلول اهـ الى غير ذلك من تصريحات الائمة الثقات وتوضيحات الامة الاثبات فاشتراط
تعيين محل للاله في جسم العبد ليصح اسلام الناطق بكلمة الشهادة كفر في كفر وافتراء في
الشريعة وتشريع بما لم يأذن به الشارع في الشرع الاغر واما الجواب عن الثاني والثالث
والرابع والخامس فهو ان تلك الكلمات الشنيعة والهوسات الفظيعة لا تخلو اما ان
تكون انكار اجماع او استخفافا بالشريعة او استهزاء باحكامها الرفيعة وكل منها موجب

للكفر والارتداد ومعنى الحاد الزندقة والالحاد قال العلامة الهيتمي في شرح المنهاج ما نصه
(او حلل محرما بالاجماع) وعلم تحريمه من الدين بالضرورة ولم يجز ان يخفى عليه (كالزنا)
واللواط او شرب الخمر والمكس وسبب التكفير بهذا كالاتي سواء في ذلك ما فيه نص وما لا
نص فيه ان انكار ما ثبت ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم فيه تكذيب له
صلى الله عليه وسلم (وعكسه) اى حرم حلالا مجمعا عليه وان كره كذلك كالبيع والنكاح (او نفى
وجوب مجمع عليه) معلوما كذلك كسجدة من الخمس او عكسه اى اوجب مجمعا على عدم
وجوبه معلوما كذلك كصلاة سادسة او نفى مشروعية مجمع على مشروعيته معلوم كذلك
كالرواتب والعيد كما صرح به البغوي الى ان قال (او عزم على الكفر غدا) مثلا (او تردد فيه)
يفعله او لا (كفر) في الحال لمخالطة ما هو لمنافاته للاسلام اه وفي الاعلام له رحمه الله عن ابن دقيق
العيد ما نصه (مسائل الاجماع ان صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة التواتر لا لمخالفة
الاجماع) اه وفي المسايرة لابن الهمام رحمه الله وبالجملة فقد ضم الى التصديق بالقلب او بالقلب
واللسان في تحقيق الايمان امور الاخلال بها اخلال بالايمان اتفاقا كترك السجود لصنم وقتل
نبي والاستخفاف به وبالمصحف والكعبة وكذا مخالفة او انكار ما اجمع عليه بعد العلم به لان ذلك
دليل على ان التصديق مفقود اه وفي شرح العلامة التفتازاني على عمدة العقائد للعلامة النسفي
رحمهما الله ما نصه (والنصوص تحمل على ظواهرها والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن) وهم
الملاحدة وسموا الباطنية لادعائهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنية لا يعرفها
الا المعلم وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية (الحاد) اي ميل وعدول عن الاسلام واتصال
والتصاق (بكفر) لكونه تكذيبا للنبي عليه السلام فيما علم مجيئه به بالضرورة) اه الى غير ذلك من العبارات
الفاصحة والكلمات الواضحة والبينات الناصحة التي تنطق على رؤس الاشهاد وتنادي باعلى ندائها
على كل حاضر وباد بان مثل تلك الاواهيات الكاسدة واللاهيات الفاسدة التي تقشعر منها جلود
الذين يخشون ربهم ويتخذون طاعته ضبتهم ويغتنمون معرفته حبتهم انما تورث خبالا وتلوث
ضلالا ولا تجلب من شجرة التوحيد الا زوالا ولا تبدي عن دائرة الاسلام الا حيالا
اعاذنا الله عن تخليطات الاوهام وتسويسات الاحلام فنسأله حسن الختام على احسن
النظام حرره العبد المفتقر لمولاه القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشاليائي
المليباري كان له في الحال والآتي مولاه الباري سنة ١٣٣٢

سؤال

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله
وصحبه اجمعين اما بعد ابنيا مرسليغجن قر تيلكج سيد الكائنات آي نمتغي رسول كريم
محمد صلى الله عليه وسلم ونبر كم اوليا مثلا شيخ عبد القادر الجيلاني سيد احمد الكبير الرفاعي
رضي الله عنهم ينغبركم اوبر فو ليصنبر كم علم الغيب الثابت علم ما كان وما يكون الى الابد من
جميع الاشياء وخواطر النفوس اذ ذاتيو كسبيو النكل عطاء الهيو اينا وذي انشو
اليب ينيل دينرم علماكين ينداكت فرينده آت قرآن شريف النكل حديث صحيح
النكل اجماع امة كنبو وبر مرود ترواز افيكشم ١٢ ربيع الاول سنة ١٣٤٣ السائل محمد اسمعيل عفا عنه ربه الجليل

الجواب الملهم للصواب

ايضا من رسالتي أولياء الرحمن كلمة [illegible] سبحانه وتعالى على [illegible] الى
[illegible] بكلماته [illegible] [illegible] اهل السنة والجماعة [illegible]
[illegible] قال العلامة الملا علي القاري في شرح الفقه الاكبر
وبالجملة العلم بالغيب امر تفرد به سبحانه ولا سبيل اليه للعباد الا باعلام منه
والهام بطريق المعجزة او الكرامة انتهى ومثله في شرح عقائد الامام النسفي وفي المواهب
اللدنية اعلم ان علم الغيب مختص به تعالى وما وقع منه على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم وغيره فمن الله تعالى اما بوحي او بالهام واما قوله عالم الغيب
فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ليكون معجزة له انتهى وفيها ايضا ان علم
الغيب مختص بالله تعالى وما وقع منه على لسان نبيه وغيره فمن الله تعالى اما بوحي او
الهام انتهى وفي الشفا بتعريف حقوق المصطفى ومن ذلك ما اطلع عليه من الغيوب وما
يكون والاحاديث في هذا الباب بحر لا يدرك قعره ولا ينزف غمره وهذه الجملة من جملة
معجزاته المعلومة على القطع الواصل الينا خبرها على التواتر لكثرة رواتها واتفاق
معانيها على الاطلاع على الغيب انتهى وفي تفسير روح البيان تحت قوله ويكون الرسول
عليكم شهيدا ومعنى شهادة الرسول عليهم اطلاعه على رتبة كل متدين بدينه وحقيقته
التي هو عليها من دينه وحجابه الذي هو به محجوب عن كمال دينه فهو يعرف ذنوبهم وحقيقة
ايمانهم واعمالهم وحسناتهم وسيئاتهم واخلاصهم ونفاقهم وغير ذلك بنور الحق
وامته يعرفون ذلك من سائر الامم بنوره عليه الصلاة والسلام انتهى وفي تفسير الخازن
ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء يعني ولكن الله يصطفي ويختار من رسله من يشاء فيطلعه
على ما يشاء من غيبه انتهى وفي حديث صحيح رواه الامام البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم
عن حذيفة رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما فما ترك شيئا يكون في مقامه
ذلك الى قيام الساعة الا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه انتهى وفي حديث الطبراني ان الله
تعالى قد رفع لي الدنيا فانا انظر اليها والى ما هو كائن فيها الى يوم القيامة كانما انظر الى كفي هذه انتهى
وفي الخصائص الكبرى انه صلى الله عليه وسلم اوتي علم الخمس ايضا وعلم وقت الساعة والروح وانه
امر بكتم ذلك انتهى ومثلها كثير في كتب العقائد والتفسير والاحاديث هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره
الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي في ليلة السبت [illegible] ربيع الآخر سنة ١٣٤٣

سؤال

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين
محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد فمن عندنا طلقكم ادريان كيا بن محمد مسليار الى
استاذي العالم الفاضل شهاب الدين ابي السعادات المولوي احمد كويا مد ظله لنا ولسائر
المسلمين فتاوى الرمليل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] آبائي [illegible] جواب [illegible]
اتفق العلماء على ان ابوي رسول الله ماتا على الكفر الخ [illegible] فرنج كا [illegible]

الیکو اندرا دتا مکہ یائے آپ جواب تحریر فرما کر بکمال ایکشی ادھار کیا السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ

باسمہ تعالیٰ شانہ حامدا ومصلیا الجواب اللھم ہدایۃ للصواب

قال الامام الحافظ السیوطی فی مسالک الحنفا فی والدی المصطفی صلی اللہ علیہ وسلم ما نصہ
انہما ماتا قبل البعثۃ ولا تعذیب قبلہا لقولہ تعالی وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا
وقد اطبقت ائمتنا الاشاعرۃ من اہل الکلام والاصول والشافعیۃ من الفقہاء علی
ان من مات ولم تبلغہ الدعوۃ یموت ناجیا وانہ لا یقاتل حتی یدعی الی الاسلام وانہ
اذا قتل یضمن بالدیۃ والکفارۃ نص علیہ الامام الشافعی رضی اللہ عنہ وسائر الاصحاب
انتہی فلا تکلیف الا بالشرع خلافا للمعتزلۃ واہل الفترۃ لا شرع لہم فلا یعذبون الا من ورد
التخصیص بعذابہم فہم من اہل النجاۃ علی ای حال کانوا لانہم غیر مکلفین قال الشہاب الہیتمی
فی افضل القری ما نصہ (والذی علیہ اکثر اہل السنۃ والجماعۃ انہ لا یجب توحید ولا غیرہ
الا بعد ارسال الرسل الیہم ومن المقرر ان العرب لم یرسل الیہم رسول بعد اسمعیل
صلی اللہ علیہ وسلم وان اسمعیل انتہت رسالتہ بموتہ علیہ الصلاۃ والسلام فلا فرق بین
من غیر وبدل وغیرہ ما عدا من صح تعذیبہ فیقتصر ذلک علیہ لانہ لا قیاس فی ذلک) انتہی ولم یرد
ما یحتج بہ فی عذاب ابوی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال الحافظ السیوطی فیہ ایضا سئل شیخ الاسلام
شرف الدین المناوی عن والد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہل ہو فی النار فزأر السائل زأرۃ شدیدۃ
فقال لہ السائل ہل ثبت اسلامہ فقال انہ مات فی الفترۃ ولا تعذیب قبل البعثۃ ونقلہ سبط
ابن الجوزی فی کتابہ مرآۃ الزمان عن جماعۃ انتہی وفیہ ایضا والدعوۃ لم تبلغ اباہ وامہ
فما ذنبہما انتہی وجزم بہ الامام ابو عبد اللہ محمد بن خلف الابی فی شرح مسلم ومال الیہ
شیخ الاسلام الحافظ ابو الفضل ابن حجر العسقلانی فی بعض کتبہ کما بسطہ الحافظ السیوطی
فی کتابہ المذکور وفیہ ایضا ما نصہ (انہما لم یثبت عنہما شرک بل کانا علی الحنیفیۃ دین جدہما
ابراہیم علی نبینا وعلیہ الصلاۃ والسلام کما کان علی ذلک طائفۃ من العرب) انتہی والی ہذا
ذہب جمع من الائمۃ منہم مجدد القرن السادس امام اہل السنۃ والجماعۃ القائم بالرد علی
الفرق المبتدعۃ الامام فخر الدین الرازی فقال فی کتابہ اسرار التنزیل ما نصہ (ومما یدل علی ان
اباء محمد صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ما کانوا مشرکین قولہ علیہ السلام لم ازل انقل من اصلاب
الطاہرین الی ارحام الطاہرات وقال تعالی انما المشرکون نجس فوجب ان لا یکون احد من
اجدادہ مشرکا) انتہی ونقلہ الحافظ السیوطی فی رسائلہ المؤلفۃ فی خصوص ہذہ المسألۃ کمسالک
الحنفا وغیرہ وفی افضل القری لقراء ام القری ما نصہ ان اباء النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر الانبیاء
وامہاتہ الی آدم وحواء لیس فیہم کافر لان الکافر لا یقال فی حقہ انہ مختار ولا کریم ولا طاہر
بل نجس کما فی آیۃ انما المشرکون نجس) ثم قال (فہذا صریح فی ان ابوی النبی صلی اللہ علیہ
وسلم آمنۃ وعبد اللہ من اہل الجنۃ لانہما اقرب المختارین لہ صلی اللہ علیہ وسلم وہذا ہو
الحق) انتہی ثم ان احیاء والدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وایمانہما بہ لیس لکونہما ماتا علی
الکفر بل لیحصل لہما کمالات ومراتب غیر حاصلۃ لاہل الفترۃ کما صرح بہ الائمۃ فی افضل القری ما نصہ
فان قلت اذا قررتم انہما من اہل الفترۃ وانہم لا یعذبون فما فائدۃ الاحیاء قلت فائدتہ اتحافہما

الحقوا بالمسلمين في مجرد السلامة من

بكمال لم يحصل لاهل الفترة لان غاية امرهم انهم الحقوا بالمسلمين في مجرد السلامة من العقاب واما مراتب الثواب العلية فهم بمعزل عنها فاختصا بمزية الايمان زيادة في شرف كمالهما لحصول تلك المراتب لهما) اهـ وهذا هو المعول عليه كما وقع في فتاوى الشهاب الرملي تبعا لابي حيان المفسر من ان القول بايمان اباء النبي صلى الله عليه وسلم هو رأي الرافضة والشيعة فقد رده الشهاب العيثمي في افضل القرى ما نصه (وقول ابي حيان ان الرافضة هم القائلون ان اباء النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنون مستدلين بقوله تعالى وتقلبك في الساجدين فلك رده بان ابا حيان انما يرجع اليه في علم النحو وما يتعلق به واما المسائل الاصولية فهو عنها بمعزل كيف والاشاعرة ومن ذكر معهم فيما مر اتفقا على انهم مؤمنون ونسبة ذلك للرافضة وحدهم مع ان هؤلاء الذين هم ائمة اهل السنة قائلون به قصور واي قصور وتساهل واي تساهل) انتهى وقول ابي حيان ان الرافضة هم القائلون يفيد الحصر ولذا لما صرح الشهاب الرملي بالحصر في فتاويه حيث قال بان القائل المذكور مخطئ في قوله متبع فيه رأي الشيعة وهو مخالف للكتاب العزيز والسنة الصحيحة ولما عليه اهل السنة وغيره اهـ فلا وجه لتحمل الحنفي في حاشيته على افضل القرى وتحمله الا التعصب كما لا يخفى على المنصف الناقد ومن هنا تعلم ان ادعاء اتفاق العلماء على ان ابوي رسول الله ماتا على الكفر خطأ عظيم كيف لا وقد قال الحافظ السيوطي في الدرج المنيفة ما نصه ذهب جمع كثير من الائمة الاعلام الى انهما ناجيان ومحكوم لهما بالنجاة في الاخرة انتهى بل القول بعدم نجاتهما يجر الى تحكيم العقل وهو رأي المعتزلة ومن تبعهم كما هو محقق في علم الاصول ثم ان شرذمة من العلماء لما اعوزهم الامر في التطبيق وجمع الادلة حاروا واوجدوا على ظاهر حديث مسلم ونحوه ومع ذلك قالوا لا يجوز لاحد ان يذكر ان والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في النار ففي مسالك الحنفا نقلا عن الامام السهيلي ما نصه وليس لنا نحن ان نقول ذلك في ابوي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوله لا تؤذوا الاحياء بسبب الاموات وقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله الاية وسئل القاضي ابو بكر بن العربي احد الائمة المالكية عن رجل قال ان اباء النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النار فاجاب بان من قال ذلك فهو ملعون لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة قال ولا اذى اعظم من ان يقال عن ابيه انه في النار انتهى وفي افضل القرى الحذر الحذر من ذكرهما بنقص فان ذلك قد يؤذيه صلى الله عليه وسلم لخبر الطبراني لا تؤذوا الاحياء بسبب الاموات اهـ وفي اليواقيت والجواهر وكان الامام ابو بكر بن العربي المالكي الفقيه المحدث يقول ما عندي احد اشد اذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ممن يقول ان ابويه في النار وفي حديث مسلم لا تؤذوا الاحياء بسبب الاموات فيحرم جزما ان يقال ان ابوي النبي صلى الله عليه وسلم في النار اهـ وكان الشيخ الملا علي القاري يميل الى رأي هذه الشرذمة ومن ثم ولذلك جوزي بعد موته بقطع لسانه قال الشيخ عابد السندي في طوالع الانوار شرح الدر المختار ما نصه (الماتوفي الشيخ علي القاري وجده الغسال مقطوع اللسان فاهتم الغسال لذلك حيث يكون مثل هذا العالم المتبحر المتفنن حاله هكذا فرأى في منامه عقيب دفنه ان الشيخ علي القاري يقول له لا تهتم فاني انما جوزيت على رسالتي التي الفتها في تحقيق كفر والدي النبي صلى

الله عليه وسلم يقطع اللسان ففي هذا عبرة عظيمة لمن اعتبر اهـ وقد رد العلامة الصفوري على هذه الرسالة باحسن
رد وسماه تنبيه الغفول في اسلام آباء الرسول وفي هذا القدر كفاية لمن شملته العناية واسوله الهداية
ومنه العصمة في البداية والنهاية حرره الفقير لمولاه القدير الحكم كويا الشاليا في كان الله له في الحال والآل
حرر ليلة الاثنين ٢٩ محرم الحرام ١٣٥٣

باسمه تعالى شانه حامدا وماجدا

اما بعد فقد عرض علي جواب استفتاء الناس في شأن بلاء سيدنا ايوب عليه الصلاة والسلام وترجمة مسماة
بآداب البنات فيها ترجمة القصة وسئلت هل هي صحيحة ام باطلة وهل هي على ثبوت صحتها منافية لما في كتب
العقائد من عدم جواز الامراض المنفرة على الانبياء وهل يجوز تعليمها حسبما ذكرت في الترجمة المذكورة ام لا

فاقول في الجواب مستمدا من الله التوفيق للصواب

لقد دل القرآن الكريم على ان سيدنا ايوب عليه الصلاة والسلام ابتلي ببلاء عظيم وبين نبينا صلى الله عليه
وسلم ما جرى عليه من البليات بجوامع كلمه الوجيزة فروى الحاكم في المستدرك بسنده عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ايوب نبي الله لبث به
بلاؤه خمس عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد الا رجلين من اخوانه كانا من اخص اخوانه
قد كانا يغدوان اليه ويروحان فقال احدهما لصاحبه ذات يوم تعلم والله لقد اذنب
ايوب ذنبا ما اذنبه احد من العالمين فقال له صاحبه وما ذاك قال منذ ثماني
عشرة سنة لم يرحمه الله فيكشف عنه ما به فلما راحا الى ايوب لم يصبر الرجل حتى
ذكر له ذلك فقال له ايوب لا ادري ما تقول غير ان الله يعلم اني كنت امر بالرجلين
يتنازعان فيذكران الله فارجع الى بيتي فاكفر عنهما كراهية ان يذكر الله الا في حق
وكان يخرج لحاجته فاذا قضى حاجته امسكت امرأته بيده حتى يبلغ فلما كان
ذات يوم ابطأ عليها فاوحى الله الى ايوب في مكانه ان اركض برجلك هذا
مغتسل بارد وشراب فاستبطأته فتلقته واقبل عليها قد اذهب الله ما به
من البلاء وهو احسن ما كان فلما رأته قالت اي بارك الله فيك هل رأيت
نبي الله هذا المبتلى والله على ذلك ما رأيت رجلا اشبه به منك اذ كان صحيحا قال
فاني انا هو قال وكان له اندران اندر للقمح واندر للشعير فبعث الله سحابتين
فلما كانت احداهما على اندر القمح افرغت فيه الذهب حتى فاض وافرغت الاخرى
في اندر الشعير الورق حتى فاض هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ
ورواه سمويه في فوائده وابن حبان في صحيحه والديلمي في مسنده عن انس ايضا
بلفظ ان نبي الله ايوب عليه السلام لبث به بلاؤه ثماني عشرة سنة فرفضه القريب
والبعيد الحديث وروى الحاكم ايضا فيه بسنده عن قتادة قال ابتلي ايوب سبع سنين ملقى
على كناسة بيت المقدس اهـ واقره عليهما الامام الحافظ الحجة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن

احمد الذهبي في تلخيص المستدرك مع شدة انتقاده عليه وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح
الباري شرح صحيح البخاري عند الكلام على حديث (بينما ايوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من
ذهب فجعل يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى ولكن لا غنى لي عن
بركتك) ما نصه (تنبيه لم يثبت عند البخاري في قصة ايوب شيء فاكتفى بهذا الحديث الذي
على شرطه واصح ما ورد في قصته ما اخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير وصححه ابن حبان والحاكم من
طريق نافع بن يزيد عن عقيل عن الزهري عن انس ان ايوب عليه السلام ابتلي فلبث في
بلائه ثلاث عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد الا رجلين من اخوانه الى آخر ما تقدم ثم قال
وروى ابن ابي حاتم نحوه من حديث ابن عباس ثم قال وروى ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن
عبيد بن عمير نحو حديث انس ثم قال وذكر وهب بن منبه ومحمد ابن اسحاق في المبتدأ قصة
مطولة جدا وحاصلها انه كان بحوران وكان له البثنية سهلها وجبلها وله اهل ومال كثير وولد
فسلب ذلك كله شيئا فشيئا وهو يصبر ويحتسب ثم ابتلي في جسده بانواع من البلاء حتى القي
خارج باب البلد فرفضه الناس الا امرأته فبلغ من امرها انها كانت تخدم بالاجرة وتطعمه الى ان
تجنبها الناس خشية العدوى فباعت احدى ضفيرتيها لبعض بنات الاشراف وكانت طويلة
حسنة فاشترت له به طعاما طيبا فلما احضرته له حلف ان لا ياكله حتى تخبره من اين لها ذلك فكشفت
عن رأسها فاشتد حزنه وقال حينئذ رب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين فعافاه الله تعالى
وروى ابن ابي حاتم عن مجاهد ان ايوب اول من اصابه الجدري انتهى فاقر القصة على ما
ذكره وهب وابن اسحاق ولم يخدش فيها بشيء وقال العلامة بدر الدين محمود العيني في عمدة القاري
شرح صحيح البخاري ما نصه واختلفوا في معنى قوله اني مسني الضر فقيل قال ذلك عند بيع امرأته قرنا
من شعرها الشيء اشتهاه فلم يقدر عليه وقيل انما قال ذلك لما سمع نفرا يقولون انما اصيب هذا
الذنب عظيم فعله وقيل انما قال ذلك عند انقطاع الوحي عنه اربعين يوما فخاف الهجران وقيل
انما قال ذلك عند اكل الدود جميع جسده ثم اراد الدب الى قلبه انتهى وفيه ايضا ما نصه وقال
بعضهم لم يثبت عند البخاري في قصة ايوب شيء فاكتفى بهذا الحديث الذي على شرطه قلت انه
اراد به حديث الباب وفيما قاله نظر لعدم الدليل على عدم ثبوت غير هذا الحديث عنده ولا يلزم
من عدم ذكره غير هذا الحديث ان لا يكون عنده شيء غير هذا الحديث على شرطه ثم قال واصح ما
ورد في قصته ما اخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير وابن حبان والحاكم من طريق نافع ابن يزيد
عن عقيل عن الزهري عن انس ان ايوب صلى الله عليه وسلم ابتلي فلبث في بلائه ثلاث عشرة سنة
فرفضه القريب والبعيد الحديث وروى احمد بن وهب عن عمه عبد الله ابن وهب اخبرنا نافع عن
يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن انس مرفوعا ان ايوب مكث في بلائه ثماني عشرة سنة وعن
خالد بن دريك اصابه البلاء على رأس ثمانين سنة من عمره وعن ابن عباس مكث في البلاء سبع
سنين وكان اصابه بعد السبعين من عمره وعن ابن عباس سبع سنين وسبعة اشهر وسبعة
ايام وسبع ساعات وقال الحسن مكث ايوب مطروحا على كناسة مزبلة لبني اسرائيل سبع سنين
واشهرا انتهى فاقر العلامة العيني الحافظ العسقلاني فيما ذكر من القصة وزاد عليه ما يؤيده مع
شدة تتبعه لمواقع الاعتراض عليه فظهر ان للقصة اصلا صحيحا مستندا او اقل ما يورده ائمة

التفسير تفصيل الاجمال فيها فافادنا الابريز عن الشيخ عبد العزيز من قوله واما المرض الذي يذكره
المفسرون والمؤرخون فلم يكن ومدة مرضه كانت شهرين وزيادة ايام انتهى مبنيا على
الكشف ولعله رضي الله عنه كوشف له عن مدة شدة البلية المناسبة لمرتبة سيدنا ايوب
عليه السلام فلا يعارض ما تقدم ثم انه لا منافاة بين هذه القصة وبين ما تقرر في العقائد
من عدم جواز الامراض المنفرة على الانبياء اما اولا فلان المرض الواقع به صلى الله عليه وسلم
هو الجدري كما مر الا انه اشتد في حقه ابتلاء وترغيما للشيطان وليس كالجذام قطعا فان
التفرقة بين الجدري والجذام مما يتبادر اليه كل احد وغاية الامر انه وجد ابي فظهر ان ليس
المراد بالمنفر ما يوجب مطلق النفرة بل تنفر خاص وهو منتف هنا كما صرح العلامة الصاوي في
حاشيته على تفسير الجلالين بعد ذكر القصة وايراد سؤال ان الانبياء يستحيل عليهم المنفر من
الامراض بان ما نزل به ليس من المنفرات في شيء وانما هو حرارة وحكة ظهرت من آثار نفخ ابليس
اللعين واعظم الله ضرها لخصوص ايوب عليه السلام تعظيما لقدره لان اشد الناس بلاء
الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل كما ورد بذلك الحديث انتهى يعني ليس من المنفرات
المستحيلة في شيء فافاد ان الاعتراض لا يرد على القصة ثم اشار بقوله واعظم الله ضرها لخصوص
ايوب عليه السلام الى الجواب عما يتوهم في القصة انه من المنفرات بما رمز اليه امام اهل السنة
والجماعة القائم بالرد على الفرق المبتدعة مجدد القرن السادس الامام فخر الدين محمد الرازي
في تقريره الوجه الثالث من طعن المعتزلة على القصة حيث قال في تفسيره (اعلم ان المعتزلة قد
طعنوا في هذه القصة من وجوه) ثم قال (وثالثها انتهاء ذلك المرض الى حد التنفير عنه غير
جائز لان الامراض المنفرة من القبول غير جائزة على الانبياء عليهم السلام) انتهى بان
يقال ان الذي اصاب سيدنا ايوب عليه السلام ليس من الامراض المنفرة المستحيلة على
الانبياء فانتهاؤه الى حد التنفير لا يجعله من المنفرات وانما هو تشديد محض مخصوص
به عليه السلام تعظيما لقدره لا تنقيصا لشانه ثم ان في كلام الامام الرازي تصريحا
بان الاعتراض على القصة من هذه الحيثية مذهب المعتزلة وفي اعراضه عن التصريح بجواب
الوجه الثالث من طعنهم اشعار بان الاعتراض غير وارد وان في تحرير نفس الاعتراض ما
يدفعه عن اصله وان لا حاجة الى ادعاء بطلانها كما ادعوها ظنا منهم انها في جانب حماية النبوة
وهذا وجه اعراض العلامة الهيتمي في ديباجة التحفة عن التعرض لقول من ادعى ان بلاءه صوري
واقتصاره على القول بانه حقيقي واختياره الجواب عن الاعتراض بتسليم التعميم في المنفر قطعا للحجة
وافحاما للخصم كما لا يخفى على من له معرفة باسلوب الكلام واما ثانيا فلان المنفر المستحيل وجوده
في الانبياء هو الذي يقارن ادعاء النبوة لا ما يحدث بعد تقررها وظهور الدعوى فانه غير
مخل بحكمة البعثة فلا يستحيل وبه اجاب العلامة الهيتمي في التحفة وهذا الفن كلامه مع نوع تنقيح
مرامه (ولا يرد) نقضا (علينا) معاشر اهل السنة والجماعة (بلاء ايوب ونحو يعقوب بناء
على انه حقيقي) كما هو مذهب اهل السنة (لطروئه بعد الانباء) وظهور الدعوة وتقرر النبوة (والكلام
المقرر في علم الكلام باستحالة المنفر على الانبياء انما هو (فيما قارنه) اي الانباء بالمعنى المصدري
فانه الذي يخل بحكمة دعوى النبوة (والفرق) بين المقارن وغيره هو (ان هذا) اي المقارن
بادعاء النبوة (منفر) للقوم عن القرب اليه ومبعد عن اتباعه (بخلافه) اي المنفر الحاصل (فيمن

استقرت بنوته) وظهر اعجازه وتألف القوم به فالمنفر هنا بالمعنى العام لتوسيع
دائرة الالزام كما هو الدأب في افحام الخصام واما ثانيا فلان المنفر الممتنع على
الانبياء هو ما يثبت الخيار في فسخ النكاح والجدري ليس منه قال العلامة الشهاب
الخفاجي في شرح الشفاء ما نصه ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يصيبهم بعض
الامراض المنفرة وهو ما يفسخ به النكاح كالبرص والجذام والعمى واما ما اصاب
ايوب ويعقوب عليهما الصلاة والسلام فلم يكن منه لكن يعقوب انما ضعف بصره
وقيل ان بعضهم يطرؤ عليهم بعد استقرار النبوة فيهم وانما يمتنع عند ابتداء الدعوة
والحق انها لا تطرؤ عليهم اصلا انتهى فقوله لا يصيبهم بعض الامراض المنفرة صريح في
ان المراد بالمنفر الممتنع عليهم هو الخاص لا كل منفر فافي البريقة المحمودية بعد نقل عبارة
تهذيب الكلام وبه يبطل افراط ما نقل في مرض ايوب عليه الصلاة والسلام من نفرة
قومه وقرابته الى ان اخرجوه من محلته انتهى وحواشي من تبعه ناشئ عن عدم الاستحضار
فليس كل ما يذكر في كتب العقائد عقيدة كما ان كل ما يذكر في كتب التفاسير ليس بتفسير
ولا قدح في رواية الاسرائيليات مالم تصادم النصوص الشرعية روى الامام احمد في مسنده
والبخاري في صحيحه والنسائي في سننه بسندهم عن ابن عمر بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن
بني اسرائيل ولا حرج من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وعقد له ابو داود بابا
في سننه وروى بسنده عن ابي هريرة حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وروى ايضا
بسنده عن عبد الله بن عمرو قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرائيل حتى
يصبح ما يقوم الا الى عظم صلاة وقال الخطابي في معالم السنن شرح سنن ابي داود ليس
معناه الرخصة في الكذب ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وان لم
يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد انتهى وفي مرقاة الصعود والحرج في الاصل الضيق ويقع
على الاثم والحرام قال بعض العلماء الواو في قوله ولا حرج للحال ومعناه حدثوا ما لم
يكن ثم حرج والحرج ههنا الكذب سمي حرجا لادائه الى عذاب حسبه الذي هو حرج فهو من
اطلاق المسبب على السبب انتهى ثم ان ما في الترجمة مما هنا التعريبه (الم تعلمي بان لا
مندوحة لي عن تمسيها) اى الذؤابة زيادة غير مستندة فهي منكرة واما تعليم القصة
فقد روى البخاري في صحيحه بسنده عن علي كرم الله وجهه حدثوا الناس بما يعرفون
اتحبون ان يكذب الله ورسوله وروى الديلمي في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما
امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم وروى الخطيب في التاريخ بسنده عن ابي الطفيل
قال سمعت عليا يقول ايها الناس تحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون
ودعوا ما ينكرون وروى الديلمي في مسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابن عباس لا تحدث حديثا لا تحمله عقولهم فيكون فتنة عليهم هذا ما ظهر لي
في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير الى مولاه القدير عبده احمد كويا

الشاليانى كان الله له فى الحال والآتى حرر ليلة الاثنين الثالث عشر من صفر الخير ١٣٥٣ الف وثلثمائة وثلاث وخمسين من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف تحية والحمد لله رب العالمين

٥٣) ٣ (٢٥ — لله المنة — من جاليم الى كلم

اما بعد وصل الى ... كأنه من مستفيد فى زى معارض وفى لفافته طابع ثلاثة ارباع آنة واسئلة غير منقحة نشأت عن اشتباه فى فهم المراد لامتلاء الذهن بما يعوق عن الوقوف عن المفاد فان كان ممن اشرب حب الاعتراض فليسرح حيث شاء وان كان ممن اعطى الفهم حقه وراقب الله فيما يقول فلا مجال له فى شبهة ما بعد عم الحق فان جوابى على مسلك المحققين ولا يرد عليه شئ كما لا يخفى على من وسع نظره وانشرح صدره والقى السمع وهو شهيد - ثم ان عدم افادة خبر الواحد اليقين على تفصيل فيه لا يقتضى ان ما يدل عليه باطل منكر حتى يتم الاستدلال على بطلان ما اورده الائمة من القصة - وليس المنفر المستحيل على الانبياء ما يتخيل كل واحد انه منفر فانه مع كونه غير منضبط لا يوجد منه سالم بل ذلك ما هو فى حد ذاته منفر سواء وقع التنفر ام لم يقع - فمن نزل كلاما منزله هان عليه الخطب فى قصة البلا فانها لا تنافى استحالة المنفر بالمعنى المراد فى العقيدة - ثم ان عبارة العلامة العينى لا سيما فى تحفته مما يحتمل بفهمها غور العقل وقدره فليلطف الدماغ حتى يظهر له حقيقة الحال - وحصر انما فى عبارة العلامة الصاوى اضافى والالتحاق لاحق كلامه سابقه - والتعليم على ترجمة كلمة (الم تعلمى ان لا منفذ وحرج لى عن تمسيرها) لبيان انها كذب على سيدنا ايوب عليه السلام مما افتراه المترجم غير مستند الى اصل وما فهم المسائل واستفهم بقوله (فهل يمكنكم بيان السند بالحديث الصحيح لاربع كلمات بل لكلمتين) فقد فرغنا عنه بل عن اكثر منه بنقل حديث الحاكم الذى هو صحيح على شرط الشيخين وغيره ثم ما يذكر من رجوع الاستفسار وعدمه الى اهله مما يسرع ظهوره لو سلك مسلك التحقيق - ومن اعجب النظارات نسبته الى فتح العلام ما فى الدليل التام وعدم تحاشيه عن نسبة اوهامه التى سماها افهاما الى غيره فسبحان من قسم العلوم والاحلام وتنزه عن الغشاء والملام نسأله السلامة وحسن الختام فى كل مرام

احمد كويا

حرر فى ربيع الاول ٢٤ يوم السبت ١٣٥٣

فى جوابه الاعتراضات الواردة من كلم قريب كوئلاندى والجواب فى كاره والاعتراض فى الحقيقة من الاجهزى يعترض على الفتوى العربية فى شأن قصة بلاء سيدنا ايوب عليه الصلاة والسلام فافهم واعتبر والله الموفق

كتاب السؤال المتصوف

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم دام فضلكم وتمام طولكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في قوم يجتمعون في مسجد يذكرون الله تعالى ويرفعون اصواتهم بها قائمين وقاعدين وفي انشاد القصائد النعتية وما حكمهم مد هاء الله ولام الالف لا اله الا الله والذكر بآه آه وهو هو وما حكم التمايل والاهتزاز والتصفيق والوجد والتواجد والرقص والاشارة باليد وبسطها يمينا وشمالا وقدّاما حالة الذكر هل هي جائزة ام لا وما معنى قولهم ان القطب لا يكون الا من الشاذليين افتونا بيانا شافيا وجوابا كافيا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيرا دينا ودنيا واخرى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله

اعلم ان اجتماع القوم في مجلس واشتغالهم بذكر الله تعالى وتحلقهم على ذلك امر محبوب بل هو من افضل الاعمال قال الله جل جلاله وعم نواله يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا وقال ايضا فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم الى غير ذلك من الايات الآمرة باكثار ذكر الله تعالى وقد مدح الله سبحانه الذاكرين والذاكرات في مواضع من كلامه المجيد وبشرهم ووعدهم على ذلك الثواب المزيد كقوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما وقوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الى غير ذلك ثم ان في قوله تعالى واذكروا بصيغة الجمع اشارة لطيفة ودلالة منيفة الى حث المخاطبين بالذكر على الاجتماع لان صيغة الجمع تدل على الاجتماع في مكان وهو يكون بالاصطفاف والتحلق على انه قد صرحت الاحاديث الصحيحة بذلك فروى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا وروى مسلم عنه في صحيحه ان لله ملائكة سيارة فضلا (اي زائدون على الحفظة وغيرهم لا وظيفة لهم الا حلق الذكر) يبتغون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا وروى ايضا عنه وعن ابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وروينا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وروى الترمذي في جامعه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر قال الامام النووي

واعلم انه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق اهله وهو قد يكون بالقلب وقد يكون باللسان
وافضل منهما ما كان بالقلب واللسان جميعا فاذا اقتصر على احدهما فالقلب افضل وينبغي ان
لا يترك الذكر باللسان مع القلب بالاخلاص خوفا من ان يظن به الرياء وقد نقل عن الفضيل
ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يخلصك الله عنهما
لكن لو فتح الانسان على نفسه باب ملاحظة الناس والاحتراز عن طرق ظنونهم الباطلة
لانسد عليه اكثر ابواب الخير اهـ كيف لا وقد عاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانزواء
عن الحلقة والاجتماع فروى الامام احمد ومسلم وابو داود والنسائي والخطيب التبريزي واللفظ
له عن جابر بن سمرة قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه جلوس فقال مالي اريكم
عزين قال الشيخ الملا علي القاري في المرقاة في شرح هذا الحديث ما نصه والمعنى اجلسوا
في الحلقة او في الصف امرهم به كيلا يدبر بعضهم بعضا ولا يؤدي الى التفرقة فيما بينهم
قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الآية ولئلا يتشبهوا بالكفار على ما حكاه سبحانه
عنهم بقوله فمال الذين كفروا قبلك مهطعين عن اليمين وعن الشمال عزين وفي شرح السنة
قال سفيان حلقا قال وروى يحيى عن الاعمش فقال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد
وهم حلق فقال مالي اريكم عزين اي متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد اهـ ثم الجلوس
وسط الحلقة جائز بل محبوب ان توقف عليه نحو الارشاد والتعليم ونحو ذلك من الدواعي
الخيرية والبواعث المطلوبة وما ورد من النهي عنه في حديث رواه الامام احمد وابو داود
والترمذي والحاكم عن حذيفة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة
مؤول على وجهين كما في المرقاة وغيره من شروح الحديث احدهما ان يأتي حلقة قوم فيتخطى
رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس والثاني ان يقعد وسط الحلقة
فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون به وقال التوربشتي المراد منه
والله اعلم الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس ومن يجري
مجراه من المتأكلين بالسمعة والشعوذة اهـ انتهى فعلم من هذين الشرحين ان الحديث
ليس على اطلاقه وانه مخصوص بغير من ذكرناه من المرشدين والمعلمين ولذا ما في
شرعة الاسلام لركن الاسلام المفتي محمد بن ابي بكر من قوله ولا يجلس وسط الحلقة
وقد بين ذلك شارحه العلامة السيد علي زاده بما ذكرناه واتى ببيان شاف كاف
واف واما الاجتماع في المسجد للذكر ورفع الصوت به فجائز بل مندوب وقد روى مسلم
في صحيحه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج معاوية على حلقة في المسجد
فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله قال آلله ما اجلسكم الا ذلك قالوا آلله
ما اجلسنا غيره قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم وما كان احد بمنزلتي من رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقل عنه حديثا مني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من
اصحابه فقال ما اجلسكم ههنا قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام

ومن به علينا قال آلله ما اجلسكم الا ذلك قالوا آلله ما اجلسنا الا ذلك قال اما اني
لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه اتاني جبريل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة اهـ
وهذا صريح على جواز الاجتماع في المسجد للذكر بل وعلى الندبية لما فيه من تقرير الشارع اياهم
على ذلك ولما فيه من البشارة والوعد ثم ان هذا الحكم ليس على اطلاقه بل محمول على من لم يشوش
المصلي والنائم ونحوهما وفي فتح المعين نقلا عن الشيخ ابن حجر المكي رحمه الله اما المبالغة في
الجهر بهما (اي بالذكر والدعاء) في المسجد بحيث يحصل تشويش على مصل فينبغي حرمتها اهـ
قال صاحب كتاب البركة الجهر افضل وقال النووي الاخفاء افضل حيث خاف الرياء او يتأذي به
مصلون او نيام والجهر في غير ذلك افضل لان العمل فيه اكثر ولان فائدته يتعدي الى السامعين
ولانه يوقظ قلب الذاكر ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرح النوم ويزيد النشاط وقال
بعضهم يستحب الجهر ببعض والاسرار ببعض لان المسر قد يمل فيأنس بالجهر والجاهر قد يكل
فيستريح بالاسرار وقال الشيخ سيدي عبد الوهاب الجهر افضل من السر بسبعين درجة لقوله
عليه السلام اذا اتيتم الى منازلكم ومجالسكم فاعلنوا بالذكر وتلاوة القرآن لاجل الانصات
للسامعين ولقوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ولا انصات لا
يكون الا عن جهر ولقوله عليه السلام لا تسروا اذكر ربكم واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وقال
الشيخ سيدي ابراهيم التازي الذكر بالجهر افضل لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان
ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه والذكر في ملأ لا يكون الا عن جهر ورجح القاضي عبد الوهاب
والترمذي وغيره بان الجهر افضل ووافقه الاستاذ والبيهقي والتلمساني وهذا هو المشهور
عند مشايخنا المغاربة والمصريين وعند جمهور الائمة اهـ وما يقال ان ابن مسعود رضي
الله عنه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي عليه السلام برفع الصوت جهرا
فاقبل اليهم وقال لهم ما عهدنا هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اريكم الا مبتدعين
فما زال يكرر ذلك حتى اخرجهم من المسجد فاجاب عنه صاحب روح البيان نقلا عن الشيخ صنبل
الخلوتي بانه كذب على ابن مسعود لمخالفته النصوص القرآنية كقوله تعالى مجلاه ومن اظلم ممن
منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها والاحاديث النبوية ثم قال ولو سلمنا
صحة ذلك فهو لا يعارض الادلة المذكورة لانه اثر والاثر لا يعارض الحديث كما لا يخفى اهـ
اقول رواه عن ابن مسعود غير واحد فعلى تقدير صحته ينبغي تأويله بان منعه لاولئك
لتضييقهم المحل على المصلين او تشويشهم على النائمين مثلا جمعا بين الادلة كما هو ظاهر
قال سيدي عمر الفوتي في كتاب الرماح فاما قول ابن مسعود رضي الله عنه لقوم وجدهم
يذكرون جماعة لقد جئتم ببدعة ظلما ولقد فقتم اصحاب محمد علما فالجواب عنه انه
لم يبلغه حديث الترغيب فيه او انه انكر الهيئة ونحوها والا فلا يصح الكار بهذا الوجه

بعد صحة الحديث اهـ وأما انشاد القصائد النعتية فلا خلاف في جوازه بل في ندبه اذا كان مما يهيج للخاطر الى التفكر والتذكر بآيات الله سبحانه وتعالى وبانواع الخوارق اما ترى النوق تتأثر بالحداء وتقطع المسافات الشاقة وتنشط له فهلا يكون الانسان انشط واليق بسماع القصائد على تحمل المشاق كيف لا وقد قال تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول ويتبعون احسنه وهو مفسر في التفاسير بالسماع قال ابو القاسم القشيري رحمه الله واعلم ان سماع الاشعار بالالحان الطيبة والنغم المستلذة اذا لم يعتقد المستمع محظورا ولم يسمع على مذموم في الشرع ولم ينجر في زمام هواه ولم ينخرط في سلك لهوه مباح في الجملة ولا خلاف ان الاشعار انشدت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه سمعها ولم ينكر عليهم في انشادها فاذا جاز استماعها بغير الالحان الطيبة فلا يتغير الحكم بان يسمع بالالحان هذا الظاهر من الامر ثم ما يوجب للمستمع توفر الرغبة على الطاعات وتذكر ما اعد الله تعالى للعباد المتقين من الدرجات ويحمله على التحرز من الزلات ويؤدي الى قلبه في الحال صفاء الواردات مستحب في الدين ومختار في الشرع وقد جرى على لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو قريب من الشعر وان لم يقصد ان يكون شعرا اهـ وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ينافح ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح او فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى هو ومسلم عن انس كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء اهـ وقال سيدي محمود ابن عفيف الدين الوفائي في كتابه معاهد التحقيق وحيث كان عكوف المريد على ذكر السر ومداومته عليه ينتج في باطنه حرارة مؤثرة مقلقة لسره وربما تزداد فيخشى عليه بسببها الاغماء والتعويق في السير جعلوا الذكر الجهري دواء لذلك بحيث يجتمع المريدون حلقة ويذكرون جهرا قياما وقعودا مع سماع انشاد كلام القوم ليتروح بذلك فؤادهم ويلطف استمدادهم فترى كلا منهم ما بين تواجد ووجدان نشوان غير حيران اهـ ولله در الامام الهمام الشيخ حجة الاسلام الغزالي ارضاه مولى الموالي حيث فصل ذلك في احيائه ببيان شاف وتبيان كاف ورحم الله السيد الزبيدي حيث بسط الكلام وحقق المرام في شرحه اتحاف السادة بما فيه شفاء العليل وارواء الغليل وأما مد هاء الله في لا اله فغير ممنوع فقد صرح القطب الكبير والعلم الشهير سيدي الشيخ محمد الفاسي قدس سره لما سئل عن اشباع حرف الهاء من اله عند النطق بلا اله الا الله فقال هذا جائز ذكرا تبعا للمعاني الباطنية ممن كان منا فليقلها كما نقول والا فنحن بريئون منه في الدنيا والآخرة ومن لم يكن منا فلا حرج عليه لان حضرة الذكر حضرة اطلاق لا تقييد فيها على الذاكر ولا يرد عليهم بورود القرآن على غير هذا الوجه لان الذكر له حكم مباين لحكم القراءة لحكم من

يقرأ القرآن بقصد التلاوة وهو جنب فإنه يحرم عليه بخلاف ما إذا قصد الذكر فإنه يجوز له ولو
قرأه كله اهـ ثم إن أصل كلمة لا إله إلا الله لا إله موجود في جواب قولهم هل من إله غير الله ثم لما تضمنت
معنى من بنيت على الفتح تخفيفا ومد الهاء إشارة إلى ذلك وقيل بني الاسم لتركيبه مع لا كتركيب
خمسة عشر وموضع الاسم نصب بلا العاملة عمل إن على مذهب سيبويه وقيل اسم لا معرب
منصوب منون لأنه نكرة فعلى هذين القولين يجوز إشباع الهاء وصلا على حركة واحدة
وإزالة تنوينه إعطاء للوصل حكم الفصل قال في الخلاصة ؛ وربما أعطي لفظ الوصل ما ؛ للوقف
نثرا وفشا منتظما ؛ وقرئ في السبعة وجئتك من سبا بنبأ يقين بإسكان همزة سبأ ممدودة
فإن قلت يدل رسم الكلمة على أن أصلها لا من إله إلا الله ويؤيده وقوعها في جواب
قولهم هل من إله غير الله قلنا تضمنها معنى من غير مشروط بكونها متضمنة لفظا من أيضا
حتى يقتضي كون أصلها لا من إله ورسم الكلمة غير مشيرة إلى ذلك على أنه يمكن تخريج
إشباع الهاء على إلحاق ألف الإطلاق كما في قوله تعالى وتظنون بالله الظنونا وأضلونا
السبيلا وأطعنا الرسولا وهذه الثلاثة مفاعيل وألفاتها ليست للتثنية بل منصوبات
بحركات ظاهرة وأمثاله كثيرة ويتخرج إشباعها أيضا على وجه آخر من كلام العرب كما في قوله
؛ ألم يأتيك والأنباء تنمي ؛ بما لاقت لبون بني زياد ؛ فإن الياء الأصلي محذوف للجزم وهذا
الموجود متولد من إشباع الحركة كما في التصريح فعلم أن الذاكر على هذا الوجه مصيب غير مخطئ
ومهما وافق قياس لغة العرب بوجه يخرج بشيء عما ذكروا وما جوزوا لأن لغة العرب واسعة وعلى فرض
أن إجراء الوصل مجرى الوقف وإلحاق ألف الإطلاق وإشباع الحركة سماعي لا قياسي فورود مد الهاء
الشريفة من لفظ الله عن الأكابر كالشيخ القطب محمد الفاسي ومعاصريه الآخذين عن قطب الدائرة
الشيخ محمد حسن بن حمزة ظافر المدني وهو من مشايخ الأقطاب يدل على أنه مسموع ومنقول
لهم عمن يوثق به في الشريعة المطهرة فضلا عن اللغة فتحقق من ذلك أنه غير ممنوع وما يقال
من أن إشباع الهاء من لحن بعض مشايخ هذه الطريقة الذي لا يحسن العربية مردود
بقول الشيخ محمد الفاسي المتقدم من أنه جائز ذكرا تبعا للمعاني الباطنية الخ وأما ألا مخرف
بسيطا أصله للاستثناء جائز مده وقصره فعلى تقدير قطعية همزة الله مع التسهيل ينبغي
مده كما لا يخفى وعلى تقدير وصليته يجوز المد أيضا كما قالوا في يا الله وفي الخلاصة ؛ وباضطرار
خص جمع يا وأل ؛ إلا مع الله ومحكي الجمل ؛ قال الشارح المليباري تقول يا الله بإثبات الألفين
ويا الله بحذفهما ويا الله بحذف الثانية فقط اهـ وقال العلامة ابن عقيل وأما مع اسم الله
تعالى ومحكي الجمل فيجوز فتقول يا الله بقطع الهمزة ووصلها وتقول في من اسمه الرجل
منطلق يا الرجل منطلق أقبل اهـ وفي حاشية الخضري عليه قوله بقطع الهمزة أي لأنها
لعدم مفارقتها له صارت كجزء من الكلمة فلم تحذف في النداء وحينئذ تثبت ألف يا
أو تحذف ففيه ثلاثة أوجه بخلاف يا المنطلق زيد فيجب قطع همزته مع ثبوت ألف يا
لأن ما بدئ بهمزة الوصل فعلا كان أو غيره يجب قطعها في التسمية به لصيرورتها جزء

من الاسم فتقطع في الابتداء ايضا ولا يجوز وصلها نظرا الاصالتها كما في الجلالة لان له خواص
ليست لغيره اهـ فكلامهم في هذا المقام باثبات الف يا وجوبا وقطع الهمزة وبحذف الالف
الثانية صريح فيما قلناه كما يفهمه من له ادنى فهم واما ذكر آهٍ آهٍ فذكر جامع وكذا لك ذكر
هو هو قال العلامة الحفني رحمه الله في حاشيته على الجامع الصغير عند الكلام على الاسم
الاعظم ان اسم آه هو اسم الله الاعظم كما نقله الاستاذ فخر الدين الرازي في تفسيره وقال
العلامة العزيزي رضي الله عنه في شرحه على الجامع الصغير للحافظ السيوطي رضي الله عنه روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذا رواه مسلم رضي الله عنه (دعوه) اي المريض (يئن فانه يستريح
بالانين) اي بقوله آهٍ (ولا تعنفوه عليه فان الانين اسم من اسمائه تعالى) اي لفظ آهٍ اهـ وفي
نفرة الذاكرين عن الامام ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنه لا يتغير الاسم المفرد وهو الله الا ان
تسقط الهاء الاخيرة وعلى هذا فيكون الذاكر باسم الصدر وهو آهٍ ذاكرا بالاسم المفرد الله اهـ
وعنه ايضا جميع اسماء الله تعالى اذا اسقطت منه حرفا ذهبت دلالته على الله كالعليم
والقادر والرحيم وغير ذلك من اسمائه الحسنى الا اسم الله فانك اذا اسقطت الالف بقي لله
واذا اسقطت اللام الاولى بقي له واذا اسقطت الثانية بقي هو وهو النهاية في الاشارة
اهـ وفي فتح الملك المجيد للشيخ احمد الديربي عن ابي يزيد البسطامي رضي الله عنه قال لفظ
الجلالة اسم جامع لمعاني اسماء الله الحسنى كلها وهو سلطان الاسماء كلها وله شرف
زائد عليها وذلك انك لو حذفت اللام وجمعته نطقت اله وان حذفت اللامين نطقت
باسم آه واذا اسقطت اللام والهاء نطقت باسم عظيم سرياني وهو آل واذا اسقطت
الهمزة مع اللامين نطقت بحرف اسم هو وهو اسم ناطق من اسم الذات الجامع لجميع الاسماء
وجميع الاسماء متعلق به وجميع الاسماء لو فككتها لم تنطق بهذا المعنى الا الاسم الذات
اذا فككته نطق كما ذكرناه اهـ وللامام الشعراني في كتابه سر الله المصون في شرح اذكروا الله
حتى يقولوا مجنون كلام نفيس ومقال انيس مما يتعلق بهذا المعنى وللشيخ احمد البوني في
شمس المعارف الكبرى مثل ذلك ايضا واما الاهتزاز والتمايل حالة الذكر فجائز
بل مطلوب ما لم يتجاوز الحد لقوله عليه الصلاة والسلام ليس بكريم من لم يهتز عند
ذكر الحبيب قال الشيخ احمد الكمشخانوي في جامع الاصول نقلا عن القطب الرباني والهيكل
النوراني الشيخ ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنه ينبغي للرجل اذا قال الله يهتز من فوق
رأسه الى اسفل قدميه وهذه حالة يستدل بها على انه سالك يرجى له المقام الاعلى
منها ان شاء الله اهـ ومما يدل على كون التمايل مطلوبا ما قالوا ان الذاكر ينبغي له
ان يبتدئ بلا اله من السرة مائلا الى اليمين ويختم بالا الله على اليسار فيصل الاسم
الشريف للقلب اللحمي وبعد عد فيكون اقوى في الاستحضار واشد في نفي الاغيار كما
في منهج السالك وغيره وفي الاحاديث انه عليه السلام بشر بعض اصحابه ببشارات
فكل من بشره منهم خجل واضطرب وتمايل فرحا بما بشر به فذلك دلالة صريحة على
جواز الاضطراب والاهتزاز عند الهيام والفرح واختلف الفقهاء في الاهتزاز عند

قراءة القرآن واغتفا الحال على جوازه بقدر الحاجة للنشاط ورفع الكسل فكذلك الذكر يجوز
مع الاهتزاز ما لم يتجاوز الحد حتى يكون تلاعبا الا ان غلب عليه الحال على انه روى الحافظ
ابو نعيم عن فضيل بن عباس انه قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكروا الله
تمايلوا يمينا وشمالا كما يتمايل الشجر في الريح العاصف الى قدام ثم يرجع الى وراء
واما التصفيق في حلقة الذكر لاعلام النقلة من ذكر الى ذكر او لتهييج الذكر فجائز ما لم
يكن على سبيل اللعب والتشبه بل ربما يكون مطلوبا لتهييج الذكر قال العلامة الهيتمي
في فتح الجواد شرح الارشاد نقلا عن الماوردي اما التصفيق لغير اللعب كالاعلام فلا تضر
وان كانت بضرب الراحتين اه وفي فتاوى ابن ملي وحاشية ع ش على النهاية ما يؤيد ذلك
وفي حاشية الباجوري على ابن قاسم ما ملخصه اما اذا احتيج الى التصفيق لتهييج الذكر كما
يفعله الفقراء او لضبط الانغام كما يفعله الفقهاء في الليالي او التدريس كما يفعله المدرسون
في الدروس لم يحرم ذلك بل ربما يكون مطلوبا اه وقد ورد عن الائمة الاجلة الامر بالتصفيق
عقيب قراءة بعض الاذكار لامور شرحها يطول واما الوجد والتواجد والرقص فكلها جائزة
اما الوجد فوارد رباني ليس للعبد فيه صنع لانه انفعال فهو غير مكلف في ذلك فلا يؤخذ به
فانهم قالوا في تعريفه انه ما يصادف القلب ويرد عليه بلا تكلف ولا تصنع وانه بروق تلمع
ثم تخمد ثم تبدو ثم تخفى فما احلاها لو بقيت على صاحبها طرفة عين وسئل الشبلي هل تظهر
آثار صحة الوجد على الواجدين فقال نور يزهر مقارنا لنيران الاشتياق فتلوح على الهياكل
آثاره واذا غلب عليه المحو فلا علم ولا عقل ولا فهم ولا حس الى غير ذلك مما اطاله القوم كصاحب
العوارف والاحياء والرسالة القشيرية وجامع الاصول وجواهر المعاني ورماح حزب الرحيم
اما التواجد فهو مع ما فيه من التكلف والتصنع كما يدل عليه صيغة التفاعل الا انه لما
كان مفضيا الى الوجد الذي هو فيض رباني ووارد نوراني كان محبوبا ومطلوبا كما في قوله
عليه السلام ان لم تبكوا فتباكوا وهذا الحديث مستندهم في ذلك وعن الشيخ ابي علي الدقاق
التواجد يوجب استيعاب العبد والوجد يوجب استغراقه والوجود يوجب استهلاكه اه
اما الرقص فجائز بل يثاب عليه ان كان بحسن النية لانه مجرد حركات على استقامة واعوجاج
ولانه عليه السلام اقر عليه الحبشة في مسجده يوم عيد كما رواه الشيخان وغيرهما وفي تحفة الشيخ
الهيتمي ما يؤيده وسئل عن رقص الصوفية عند تواجدهم هل له اصل فاجاب نعم له اصل فقد
ورد في الحديث ان جعفر بن ابي طالب رقص بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له
اشبهت خلقي وخلقي وذلك من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وقد صح القيام
والرقص في مجالس الذكر والسماع عن جماعة من كبار الائمة منهم عز الدين شيخ الاسلام
ابن عبد السلام اه قال الحافظ ابن كثير كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يحضر مجلس
الاستاذ ابي الحسن الشاذلي فيسمع تقريره في علوم الحقائق ويشاهد حسن افصاحه عن العلم
اللدني فعند ذلك يحصل له وارد من جناب الحق ويرقص على قدميه طربا مع المريدين وهو يقول

تأملوا هذا التحرير فانه قريب العهد من ربه اهـ وفي نصرة الفقراء عن الشيخ ابي الحسن الشاذلي
وشيخه عبد السلام بن مشيش والشيخ العراقي انه اذا ثبت شيء بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رقص او تحجيل ولم ينكره كان محكوما عليه بالاباحة اهـ وفي نصرة الذاكرين يجوز الرقص
والسماع حال الذكر في المسجد وغيره سواء كان بآلة او بغيرها ونقل عن شيخه انه قال الطريقة
الشاذلية تنقسم على سبعين طريقة وهي تقوم بكل آلة من الآلات التي اتخذوها واهلها
مسلم لهم في جميع الابواق والدفوف والمزامير كيفما كانت احوالهم والحال لا يعلمه الا الله
وللامام الشاذلي رضي الله عنه قائل بجواز جميع الآلات في طريقته والبنادير خاصة على قول اهـ
وفي الروضة الشاذلية سئل الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن طريقة الفقراء وشؤنهم وما
يكون معهم هل هم صادقون او كاذبون فاجاب رضي الله عنه ان لله امة يدخلون الجنة
بدفوفهم ومزاميرهم اهـ ولا غرو ان اتخذ اهل الله وخاصته آلات ومزامير من جنس
ما اتخذها اولياء الشياطين لهوا ولعبا ليتذكروا بها آلاء الله ويشتغلوا عليها بذكر
الله ترغيما للشيطان الرجيم وتعظيما لذكر المولى الرحيم حتى اطاعوا بما عصي الله بجنسه
ثم ان ما نقل عن الامام الطرطوشي من قوله اما الرقص والتواجد فاول من احدثه
اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حوله ويتواجدون
فهو دين الكفار وعباد العجل الخ فبعد تسليمه محمول على من اتخذ وادينهم لهوا ولعبا
وعكفوا على الشهوات النفسانية وفنوا في اللذات الحيوانية وليس لهم مطمع الا على الانهماك
في العقائد الفاسدة ومالهم مطمح الا الى جمع الحطام الكاسدة كما اشار اليه العلامة
الجوجري صاحب المختار ولا تغتر بما يوهم ظاهر عبارة الطريقة المحمدية والمدخل وقصيدة
الاحضري وغيرها من اطلاق القول بحرمة ما ذكرنا اباحته فان كل ذلك محمول على ما ذكرناه
كما لا يخفى على صاحب الفهم السليم والذهن المستقيم على انه قد صرح به العلامة النابلسي في
الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية والعلامة الخادمي في شرحها البريقة المحمودية
والعلامة الحاج رجب بن احمد في شرحها الوسيلة الاحمدية وغيرهم من ذوي الاذواق
القدسية نفعنا الله ببركات انفاسهم السنية وانما قلنا باباحة ما ذكر لمن صفت سرائره
وجليت ظواهره وصلحت نياته وملحت صفاته لا لمن ارتعى في رياض الحيوانية واقتطف
ثمار الشهوات الشيطانية واتخذ دينه لهوا ولعبا وجعل هذه الرسوم لاهوائه غرضا
ونصبا كما نشاهد كثيرا في هذا الزمان من اصحاب الحيل وبني ساسان وممن دنياهم عريضة
وقلوبهم مريضة وهذا محمل المبيحين والمحرمين والمجوزين والمانعين فالعبارات مختلفة
والمصاديق مؤتلفة وهذا هو الذي ثبت عليه عرش التحقيق واستوى عليه اهل التدقيق
واما الاشارة باليد وبسطها يمينا وشمالا وقت اقامة حالة الذكر فجائزة لان التصفيق
الذي يكره للرجال في الصلوة اذا كان خارجها جائز لغرض صحيح بل مطلوبا فبالاولى ان تكون
الاشارة باليد اذا كانت لغرض صحيح جائزة ومطلوبة وكذلك بسطها كما هو ظاهر واما قولهم
ان القطب لا يكون الا من الشاذلية فالاظهر في معناه عندي ان يقال ان القطب الذي يكون

مظهره من اسماء الله تعالى وصفاته مظهر الامام الرباني والقطب النوراني الشيخ السيد ابي الحسن
الشاذلي رضي الله عنه ويكون ماخذه من الفيض السبحاني والوارد الصمداني ماخذ القطب الشاذلي
رضي الله عنه لا يكون الا من اهل طريقته واحب اشياعه واخص اتباعه حتى يغترف من بحاره ويفيض
على من في قبضته فيكون في الكلام اشارة الى انه لا بد لمن يغترف من بحار الشيخ ابي الحسن الشاذلي
رضي الله عنه ان يكون من اهل طريقته وان يكون مظهره موافقا لمظهر الشيخ رضي الله عنه من المظاهر المعتدلة
المتطورة من طور الى طور وان يكون على قلبه وقدمه قدس الله سره وافاض علينا بره او يقال
المراد بالقطب هنا كما يشهد به كتب اللغة سيد القوم وشيخ الطريقة يعني ان شيخ الطريقة وسيد
الحلقة التي تنعقد باهل الذكر من المريدين الشاذليين لا يكون الا من دخل في البيعة الشاذلية
حتى يرد الفيض من الشيخ ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنه بواسطته الى المريدين واما اذا كان من
غيرهم واراد اجتماع حلقة الذكر من المريدين الشاذليين فلا ينتفع المريدين ولا يرد اليهم
الفيض بواسطته من الشيخ ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنه فعلى هذا يكون هذا الكلام اشارة
الى اشتراط كون الخليفة الشاذلية داخلا في الطريقة الشاذلية ومجازا بالخلافة من الشيوخ
العارفين هذا ما ظهر لي في هذا الباب وليكن هنا ختام الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام
الكتاب حرره اسير ذنبه وفقير ربه العبد العاصي احمد كويا الشالياتي الشافعي مذهبا والقادري
مشربا والاشعري معتقدا والنقشبندي محتدا انجل الفاضل الملا الشيخ الاستاذ المولوي الحاج علي
الكاليكوتي دام ظله وقام طوله من حياض القدس الملكوتي وكان الله لهما ولاسلافهما وبارك في
اخلافهما فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على اشرف البريات وعلى آله
واصحابه واتباع منهجه واحزابه الى يوم الدين وابد الابدين حرر يوم التاسع والعشرين من جمادى الاخرى
سنة الف وثلثمائة وثلاث وثلاثين من هجرة خير المهاجرين

الجواب صحيح
محمود كان الله له
(ختم) محمود ١٢٨٦

(ختم) احمد كويا ابن علي ١٣٣١

الجواب صحيح عبيد الله كان الله له
(ختم) الله — خادم شريعت غراء مولوي عبيد قاضي اهل سنت مدراس ١٢٩٧

هذا الجواب صحيح
(ختم) ١٣٢٥ محي الدين سيد عبد اللطيف قادري
محي الدين سيد عبد اللطيف قادري
عفا الله عنه

الجواب صحيح
محمد محي الدين
بتحقيق
(ختم) بتحقيق محي الدين محمد ١٣٢٠

الجواب صحيح عبد الرحمن
عفا الله عنه
(ختم) ١٢٩٠ عبد الرحمن

المجيب مصيب
(ختم) سيد حسين ١٣ شاه قادر
سيد حسين قادري عفي عنه

اصاب من اجاب
محمد حبيب الله
(ختم) ١٣٣١ محمد حبيب الله

اجاد من اجاب
محمد مدار عفا عنه الغفار

اصاب من اجاب
جزاه الله محمد كريم الله

الجواب صحيح
سيد حميد روي الله قادر
عفي عنه

سـوال: ما قولكم دام فضلكم وقام فيضكم في الجهر بالذكر في المسجد بحيث يحصل به تشويش المصلي وغيره هل هو جائز ام لا افتونا ماجورين.

الجواب والله الموفق للصواب حامدا ومادحا

يحرم الجهر بالذكر في المسجد بحيث يحصل به تشويش على نحو مصل ونائم قال في فتح المعين نقلا عن العلامة الشيخ ابن حجر المكي رحمة الله عليه (اما المبالغة في الجهر بهما) اي الذكر والدعاء (في المسجد بحيث يحصل تشويش على مصل فينبغي حرمتها) انتهى وقال صاحب البركة نقلا عن الامام النووي (ان الاخفاء افضل حيث خاف الرياء او يتاذى به مصلون او نيام) انتهى ومثله في رد المحتار ايضا فخلاصة الكلام في هذا المرام ان الذكر في المسجد يعرضه الحرمة ان حصل به تاذي نحو المصلي والنائم بسبب الجهر به او الافراط في الجهر على المذهبين الشافعية والحنفية شكر الله مساعيهما العلية كما لا يخفى على من له المام بهما هذا والله اعلم بالصواب

وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشاليائي كان الله له في الحال والآتي

سؤال

ما قولكم دام فضلكم وقام طولكم في انشاء هذا البيت ، حسبي ربي جل الله ، ما في قلبي غير الله ، نور محمد ظل الله ، لا اله الا الله ، هل يجوز ذلك ام لا وهل لفظ ظل الله موهم ام لا وهل ورد في الشريعة اطلاق ذلك اللفظ ام لا بينوا بيانا شافيا جزاكم الله جزاء وافيا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اعلم ايها السائل هداني الله واياك لاوضح الدلائل ان وجود الكائنات وجود ظلي لوجود الحق جل جلاله فاول ما خلق الله هو النور المحمدي المشار اليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما خلق الله نوري وفي رواية روحي فوجود نوره عليه السلام من وجوده تعالى فنور محمد عليه السلام ظل الله تعالى واليه يشير قوله تعالى الم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا الى غير ذلك مما لا يخفى على من آنس بكلام الصوفية الصافية شكر الله مساعيهم الوافية فظهر ان انشاء البيت بذلك اللفظ صحيح لا غبار عليه بل هو اولى من قولهم ، نور محمد صلى الله ، لما فيه من تكلفات وتقديرات كما لا يخفى على من له المام في العلوم العربية ثم ان لفظ ظل الله ليس موهما اذ هو من اضافة المملوك الى المالك كما في روح الله يا سبحان الله ايتوهم مؤمن ان لله عينا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا على ان ظل الله عندهم هو الانسان الكامل المتحقق بالحضرة الواحدية والقول بمنع اطلاق الموهم ليس على اطلاقه كيف والايهام من افضل انواع فن البديع وحث الشارع عليه السلام الى الالتجاء اليه كما لا يخفى على متطلع متتبع ثم انه ورد في الحديث لفظ ظل الله فروى الطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في شعب الايمان عن ابي بكرة السلطان ظل الله في الارض فمن اكرمه اكرمه الله ومن اهانه اهانه الله وروى الحكيم الترمذي في نوادره والبزار في مسنده والبيهقي في الكبير ايضا عن ابن عمر السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان له الاجر وكان على الرعية الشكر وان جار وحاف او ظلم كان عليه الوزر وكان على الرعية الصبر واذا جارت الولاة قحطت السماء واذا منعت الزكاة هلكت المواشي واذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة واذا اخفرت الذمة اديل الكفار وروى ابن النجار في تاريخه عن ابي هريرة السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه الضعيف وبه ينتصر المظلوم ومن اكرم سلطان الله في الدنيا اكرمه الله يوم القيامة وكذلك عن انس وابي بكر الصديق رضي الله عنهم قال المناوي في التيسير اي انه يدفع الاذى عن الناس كما يدفع الظل اذى حر الشمس اهـ هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشاليائي كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا متبعين بائمة الهدى والصلاة والسلام على من لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وعلى آله وصحبه الذين مثلهم بمصابيح الدجى فالسلام على جناب الشيخ الصالح والعالم الفاضل الناصح سيدي ومولاي احمد كوريا الشاليائي المدرس في المدرسة اللطيفية الواقعة في الويلور حفظه الله من جميع الآفات والشرور

السؤال

ما قولكم دام فضلكم وقام طولكم ايها العلماء الراغبون والصلحاء الراغبون في قوم يؤدون الفرائض ويزهدون في الحلال سيما في الحرام ويعتزلون عن الخلق في الاقبال والادبار ويجعلون السبحة في الاعناق ويلبسون العباء والمرقعة وغيرهما وهل في الشرع لذلك اصل فيد واجوابا شافيا بالدلائل الواضحة اللاتي لا يحتملن للتاويل والتحويل اثابكم الله تعالى وايانا في الجنة ونعيمها المكنة م السائل اضعف المساكين محمد عثمان سلمه المنان عنواني بيم · بيم محمد عثمان فتنغاديرسه آلنغي

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومصليا

اعلم ان من قواعد الصوفية ملوك الدهر اذا صح اصل المقصد فالعوارض لا تضر فبناء على ذلك ترك فضول الحلال مخافة الوقوع في مهاوي الحرام والاعتزال عن الخلق خشية الوقوع في اعراضهم واغراضهم من محاسن الاخلاق ومكارمها والاصل في ذلك احوال اهل الصفة من الصحابة رضي الله عنهم وجعل السبحة في الاعناق لا بأس بذلك اذا كان خاليا عن الرياء والعجب والتلبيس والتغرير فان السبحة نعم المذكر وجعلها في العنق كما يوضع السواك على الاذن قياسا وفي حديث صححه الترمذي وحسنه ورواه عن ابي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلاة الا استن ثم رده الى موضعه واما لبس العباء فالاصل في ذلك ما رواه الشيخان عن ابي بردة قال اخرجت الينا عائشة كساء ملبدا وازارا غليظا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين وحديث لبس النبي صلى الله عليه وسلم انبجانية ابي جهم رواه غير واحد من المحدثين واما لبس المرقعة فالاصل في ذلك الاقتداء بعمر رضي الله عنه فانه لبسها كما روي بطرق متعددة وفي القواعد للشيخ زروق (ثم لباس المرقعة اعون على دفع الكلف واذهب للكبر واقرب للحق مع الاقتداء بعمر رضي الله عنه اذ لبسها مع وجود غيرها لصلاح قلبه الا تراه حين البس غيرها قال انكرت نفسي) اه هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعند تم الكتاب هو يوم الثلاثاء الثامن عشر من جمادى الاولى سنة الف وثلثمائة وخمس وثلاثين من هجرة سيد

المرسلين فعليه وآله التحيات ليوم الدين حرره فقير ربه والمرشد بنه عبده الكنكوهي كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في شيخ من مشايخ بلادنا يأخذ البيعة في الطريقة الهمدانية من مريديه ويلقن لهم الوظائف والاذكار ثم وقع الاختلاف بين الناس فقال بعضهم هذه طريقة مخترعة ليس لها اصل في الطريقة وقال بعضهم ليس الامر كذلك فان هذه الطريقة منسوبة الى الشيخ القطب علي الهمداني وجرى من الجانبين النزاع والجدال وطال القيل والقال واستفتوا علماء بلادنا في هذا الامر فوقع الافتاء بانه ليس في الطرائق طريقة مسماة بالطريقة الهمدانية فهل الامر هكذا او هل تلك الفتوى صحيحة ام باطلة افتونا بجواب كاف شاف واف بالنقول فانا جئنا بكم ممن اذعنت له القلوب بالقبول لازلتم في عون الله ورعايته وجزاكم جزيل عطياته

الجواب اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق يا ملهم الصواب حامدا ومادحا

اعلم ايها السائل هدانا الله واياك لاوضح الدلائل ان الطرق الموصلة الى الله تعالى من طرق السادة الصوفية الصافية كثيرة لا تكاد تنحصر حتى قال بعض السادة الاجلاء الطرائق بعدد انفاس الخلائق والضابطة في ذلك ما روي عن قطب العارفين غوث السالكين شيخ المشايخ الطود الشامخ الامام الشيخ السيد محي الدين عبد القادر الجيلاني فاض علينا فيضه النوراني كل طريقة ردتها الشريعة فهي زندقة فاذا فهمت هذه الضابطة هان عليك الحكم في امر النسبة الى من جدد طريقة او اقامها واحياها الا اني اقول ان الحكم بالايس او الليس قبل التتبع التام امر لا يرضى به عاقل فضلا عن فاضل فاقول ان الطريقة الهمدانية طريقة معتبرة معدودة من طرق القوم ولها ذكر صريح في كتب الاسانيد ولنكتف الآن بايراد عبارة ناصة بما ذكرناه من كتاب رفع الاستار عن مفاتيح الاسرار المورد في كتاب كنز البراهين والاسرار لسيدنا القدوة وملاذنا العروة السيد شيخ بن محمد الجفري اليمني الحضرمي نزيل كاليكوت رحمة الله عليه فلننقل عبارته برمتها وان كانت طويلة الاذيال لما فيها من فوائد جمة لاهل النوال قال قدس سره ذو الجلال، والاخذ بالتلقين والالباس في عهد يوصل سلاسل السلسال، بطرائق مشهورة نافت على العشرين قد عرفت بغير تولال، والاذن والارشاد والتحكيم والتدريس والفتوى لكل سؤال، انني قد اخذت في الطريق من اهلها التسليك والتحقيق بالتلقين منهم لي باذكار عديدة وآثار حميدة وانوار شهيدة

على اتباع سيد المرسلين والاقتداء بورثته الكاملين ولبست الخرقة الفقرية الفخرية مرارا
كثيرة في صحبة اكيدة وقابلية مفيدة واخذوا علي العهد الخاص والعام في الامور القديمة والجديدة
فاتصلت من سلاسل انوارهم باكمل اتصال وتواتر الي وصالهم بكل نوال وشربت من مناهل معرفتهم العذب
البارد السلسال واتصلت لي بواسطتهم طرائق الصوفية الصفية على الكمال من طرق تزيد على عشرين
طريقة منسوبة الى المشايخ الكبار المشهورين في الاقطار كالعلوية المنسوبة الى الشيخ الفقيه محمد
ابن علي باعلوي والعمودية المنسوبة الى الشيخ سعيد بن عيسى العمودي والعبادية المنسوبة
الى الشيخ عبد الله باعباد والقادرية المنسوبة الى الشيخ عبد القادر الجيلاني والرفاعية المنسوبة
الى الشيخ احمد الرفاعي والشاذلية المنسوبة الى الشيخ ابي الحسن الشاذلي والسهروردية المنسوبة
الى الشيخ عمر بن محمد السهروردي والكازرونية المنسوبة الى الشيخ ابراهيم بن شهريار الكازروني
والبدوية المنسوبة الى الشيخ السيد احمد البدوي والمدينية المنسوبة الى الشيخ ابي مدين والاويسية
المنسوبة الى الشيخ اويس القرني الذي بشر به النبي صلى الله عليه وسلم والخضروية المنسوبة الى الخضر
المحكوم بنبوته وولايته وبقائه الى الآن عند كثيرين والقشيرية المنسوبة الى الشيخ عبد الكريم
ابن هوازن صاحب الرسالة والفردوسية الكبروية المنسوبة الى الشيخ نجم الدين الكبري
والشطارية المنسوبة الى الشيخ عبد الله الشطاري والجشتية المنسوبة الى الشيخ ابي اسحق الجشتي
والطيفورية المنسوبة الى الشيخ طيفور الشامي والهمدانية المنسوبة الى الشيخ علي الهمداني
والنقشبندية المنسوبة الى الشيخ بهاء الدين نقشبند البخاري والخلوتية المنسوبة الى الشيخ
ابراهيم الخلوتي والعادلية المنسوبة الى الشيخ بدر الدين العادلي والغوثية المنسوبة الى الشيخ
محمد الغوث والدسوقية المنسوبة الى الشيخ ابراهيم الدسوقي فهذه نيف وعشرون طريقة
اتصلت بحبالها وتعلقت بسلاسلها واهلها وهي وان تفرعت رسومها وتنوعت علومها ترجع
الى اصل واحد ولله در مقاصدها على تقريب الطريق الى الاحد الواحد فبعضها راجع الى بعض
في السنة والفرض ولا اختلاف بين القوم الا في الهيئات والرسم وليست الطرق الى الله منحصرة
في تلك الطريق بل طرق الله على عدد انفاس الخلائق فكم فتح الله على عبد في ذكر وكم قربه في
تذكير وفكر وتوبة وشكر وكم جذبه اليه في جذبة وهيبة فاغنته عن المسالك في كل امر
فحق العبد ان لا يزال معرضا عن غير الله متعرضا في كل حين لنفحات الله ومن صح اجتهاده
وتحقق على الحق اعتماده فقد نجح مراده ووضح رشاده والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وان الله لمع المحسنين فليوزع اوقاته ويضبط انفاسه ويعمر العمر بالطاعات
والعلوم فيكون الفقه في الدين همه وعلوم القرآن والسنة دينه ورسمه والتصوف سره

في سرائره وكتمه ومن حضره الموت عرف قيمة عمره لو طلب ان يؤخر يوما ليتدارك امره ليبذل الوفا
في ذلك من يسره او عسره) انتهى كلامه قدس سره ومرامه فقد علم من ذلك ان الافتاء بانه ليس في
الطرائق طريقة مسماة بالهدائية باطلة عاطلة كما لا يخفى هذا والله اعلم بالصواب
وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال
والآتي وكان له ولاسلافه وبارك في اخلافه ٢٠ من ذي القعدة سنة ١٣٣٥ ه

بسم الله الرحمن الرحيم

چاليت فو دابر مهبت مولوي احمد كويا تنغعضي حضرتليك كب لنبد نالكث كنج كوي ميدين
بودِ فكن سوال شيخمابري تبارج وبرك اشيخبر وصية فركابرت ماسم توبرم
رابب لبدا شعبر تنو بن كي ادك ادلبن خليفة مركليم جيشم وبرم ريد لبدا جيلاه
وبرملني كو للة رنو كليم اي مل لنبدت كب كيم انغني لب تلكنفِ بن ع ادِيل اي مل
تني سننام كرى جننغعضي شيكرج وبربرابب لبزي وكيابي لب نغكيم مربي وابني
مبد كليم فتنة وبرذكيم لبا رجكابر دي رابلبلاء اجني نبر جلكنم مبرم وشيكرج
وانغكيم كليابه ادينبد برتنم مبرم اوبري رابب افيسكيم جيشك شبر ابنو الئيو يتنم
لبا رجكابر لبا رج الأتو زي كود تل رابني كود يال شيخبر وصية وليد موّ
اليو يتنم لبا رجكابر ابو بري رابلبلاء اجني نبر جلكفي لبا رجيلا توبرب
رابلبلاء كبم ثال كبام وبد موّ اليو يتنم نبر جيا كعنبي رابب ذكر بن ع
اهلكابر اي لبد جكابري كنبد و مرّ وبري كنبد وكيفكنبد دينم عبارتو د كود و بر
مرو دكل و مي فور و م تالفر يغند دن ه كنج كوي ميدين كب

باسمه تعالى شانه الجواب حامدا الله ومصليا على رسوله وآله

طريقة فركامبن ذكر رابب مد لا اله في لبا ثان نمكعند دي خليفة الطريقتل جير تونا
بركنبا دم اوبني شيخ شيخكنبا دم شيخ بجعنبديني سميتل ادِنى جيشب دم
او شماكون اخليفة مرجال انبو ربني نمكان مريد كعنك ادِكابر ملا للدم
اجازة الا د ومالبزي وكيابي طريعتبزي ذكر رابب مد لا اله لبا تل فاد لا للدم
طريقة كابر ادِيل جير لبد نال شيخبر وصية وليبا للدماكون قال الشيخ صفي الدين
احمد القشاشي رضي الله عنه في كتابه السمط المجيد ما نصه (واعلم ان المريد السالك
اذا اقبل على طريق الله واراد اصلاح حاله بتوفيق الله فابتداؤه كما قال كبراء الطريق رضي الله عنهم

باحد الطريقين اما بالتعلق الصوري واما بالتعلق المعنوي فالصوري هو ان يأخذ المريد السالك
البيعة او التلقين من المرشد او كلاهما ويأتمر بما اوصاه به بلا اخلال مقيما كان او مسافرا
فان اتباعه للامر يحرسه وان بعد في الحس لاتصاله في المعنى وقربه به فان عرض له ما يخل بها
اوصاه به جعل ما اوصاه به وسيلة لقطع العارض به لا القطيعة بالعارض مهما امكن حتى
يكون ذلك له سببا ونسبا ملحقا وان بقي على صورته المعتادة الاولى فله نصيب بذلك
من الارادة ولحوق باهل الطريق وميراث بقدر ما ادلى به والتعلق المعنوي هو ان يأخذ
البيعة والتلقين او احدهما مع الصحبة والخدمة لطلب معنى ذلك وثمرته والدخول به
الى مستوى صلب الوراثة الحقيقية فان صدق انفرد وكان كولد الصلب اذا انفرد انفرد
بالميراث وان شاركه مثله في ذلك كانا فيه جميعا كالوراثة الحسية واجرائها مثلا للتفهيم
مع اعتبار الصغر والكبر بينهما وان ورثا فالكبير متصرف والصغير منتظر او كانوا جمعا فلا بد
فيهم من الممتاز للكبر الحسي او المعنوي وربما صار امر احدهما الى الآخر ان تقدم احد الوارثين
او الورثة من اي الطريقين دخل السالك محبا مطيعا للامر بقدر وسعه وكليته مستوفيا
او مبعضا كان طريقا له الى حصول الارادة والتعلق وصحة الانتساب ما لم يفارق ذلك
او يعرض عنه ونعوذ بالله من الازاغة بعد الهدى) انتهى وفيه ايضا بعد ذكر الحديث الذي
رواه الطبراني والبزار والحاكم والامام احمد عن شداد بن اوس وعبادة ابن الصامت
يصدقه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل فيكم احد من اهل الكتاب فقيل لا
يا رسول الله فامر بغلق الباب فقال ارفعوا ايديكم فقولوا لا اله الا الله الحديث ما نصه
(وذلك ان امره صلى الله عليه وآله وسلم بغلق الباب بعد السؤال المذكور تنبيه على ان هذا
امر خاص لا ينبغي ان يشرع فيه مع حضور اجنبي منكر ثم انه يصان عن ان يدخل عليهم من
ليس منهم على قلتهم في ذلك الامر بشيء ولو من غير اهل الكتاب لئلا يشوش عليهم فان الاجنبي
المنكر يتغير برؤية منهم ما ينكره فيقبضهم بتغيره فتفوت البركة المطلوبة من هذا الامر)
انتهى وقال العلامة الشيخ ابو القاسم القشيري رضي الله عنه في رسالته ما نصه (ثم يجب على
المريد ان يتأدب بشيخ فان لم يكن له استاذ لا يفلح ابدا هذا ابو يزيد يقول من لم يكن
له استاذ فامامه الشيطان وسمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول الشجرة اذا
نبتت بنفسها من غير غارس فانها تورق لكن لا تثمر كذلك المريد اذا لم يكن له استاذ يأخذ
منه طريقته نفسا فنفسا فهو عابد هواه لا يجد نفاذا) انتهى وقال فيه ايضا ما نصه
(ومن آداب المريدين ان لا يتعرضوا للتصدر وان يكون لهم تلميذ او مريد فان المريد

اذا صار امره اقبل جنود بشريته وسوق جاه آفته فهو محجوب عن الحقيقة لا ينتفع احد باشارته
وتعليمه) انتهى وقال الشيخ الاكبر سيدي محي الدين بن عربي رضي الله عنه في كتابه الامر المحكم
المربوط ما نصه (ومن شرطه ان لا يقعد في مقام الشيخ في حضرة الا ان يقعده استاذه)
انتهى طريقة كاربوي رابطيلائي ايتّ چيّا كفتّ دِني ارنيوه رق كتّ ثال ايتّ چّيلّ ام
ايتر تنّال ايتّ چيا كفيّاي رابطزي ايتّ چّيل طريقة كاربي نجففتّ اتيّت بذنكل
ارنيوبري كنتّ ايتّ چّ وبدنّال النكل اوبري كنبام ارنيوبري كنبم وببدلّدماكوّ
لان النذر اذا صح لصنف تعين فلا يجوز صرفه لغيره كما هو منصوص في الكتب الفقهية
والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٢ شوال سنة ١٣٤١

سؤال

ما قولكم ايها العلماء السادات الكرام هل يجوز للمريد ان يأخذ نصف صورة الشيخ من الفوتوغرافية
في المذهب الحنفية ام لا بينوا بالنقل والبرهان توجروا من الله الرحمن ه المستفتي خادم
المشايخ السيد محمد باقر ناگوري ١٣ ذي قعدة سنة ١٣٤٩ ه

الجواب حامدا ومصليا اللهم هداية للصواب

ليس معنى تصور الشيخ تصويره واتخاذ صورته وانما معناه امر معروف عند اهله فلا ينبغي
للمريد تصوير شيخه واتخاذ صورته لان التصوير وكذا اتخاذ الصور منهي عنه شرعا
وقد ورد الوعيد الشديد على فاعله في الاحاديث الصحيحة قال الامام النووي في شرح مسلم
ما نصه (قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من
الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه بما
يمتهن او بغيره فصنعته حرام بكل حال) ثم قال (واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان
فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام)
ثم قال (ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة
وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك
وابي حنيفة وغيرهم) انتهى ونقله العلامة الشيخ ملا علي القاري الحنفي في المرقاة والعلامة الشيخ
عبد الغني الحنفي في الحديقة الندية واقراه وفي مختصرات كتب الفقه للسادة الحنفية فضلا
عن مبسوطاتها ما يصرح بحرمة التصوير واتخاذ الصور واقتنائها على الوجه المذكور

فهذا ما نقلناه كفاية لمن يريد الهداية في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب
حرره العبد الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي حرر ليلة الثلاثاء من محرم ١٣٠١ هـ

سئلت عن كتاب مسمى بعلوم الدين مؤلف بلسان الاروي فاجبت باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا

اما بعد فقد وقفت في هذه الايام على كتاب مترجم باللسان الاروي مسمى بعلوم الدين فوجدت فيه اشياء مضرة لعقائد عامة المؤمنين فينبغي الاجتناب عنه والتباعد منه حفظا للايمان الذي هو رأس مال المسلمين واما علوم اهل الله الصادقين واوليائه المتقين فمؤيدة بالكتاب والسنة وسالمة عن كل جنة الا انها كنز معمور لا يحوم حوله الا العباد المخلصون وحرم آمن يتخطف من دونه المفتونون وبحار زاخرات لا يصل الى جداولها الا الافراد الموفقون بل لا يهتدي الى قصورها المتطفلون من انهار الشرع المصون افبالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون حاشا وكلا انهم في رياض الاحسان متنزهون وعلى بساط الانس متكئون ارخوا على مجالس المعارف استار الاشارات واحكموا جدران قلاع المصطلحات بخنادق دقائق العبارات حتى لا يتطرق اليها الا ذووا العنايات فهل ترى كنزا عرضه صاحبه لكل لاقط او اخبر به ظافره كل طارق او هل ترى جوادا يمد سماطه المحتوي على لذائذ الاطعمة ونفائس الاشربة لاولاده الرضعاء واغرائه الكرماء الذين ليست لها معدتهم محتملة لتلك المكرمة فرحم الله امرأ نزل كلا منزله وادى لكل ما كان اهله وكم دون ذاك المنزل المتعالي من مهمه قد حف بالاهوال وصوارم بيض وخضر اسنة حملت على سمر رماح عوال والبرق يلهب حسرة من تحته والريح عنه مخيب الآمال هذا فنسأل الله التوفيق والهداية والسلامة عن الغواية في البداية والنهاية وصلى الله وسلم على خير من تأخر وتقدم وعلى آله واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين وانا العبد الفقير الى مولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي حرر يوم الاربعاء سادس جمادى الاخرى سنة ١٣٠٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فالله
چاليتْ فوْدارْ ميتْ العالم الصالح شهاب الدين المولوي احمد كويا تنغڠٰنْ حضرتليكْ
لِكتابِ راميْج عبد الله اَرْدُ چوْدِكُوْنْ سؤال ________ ننَّ قالْ يخجمنِ سميفم

فتن ويدل امند كن يڠ علملاد وراجن شيخاين وبرطريقة كبڠ كيم نقشبنديه البنت
بر ستاو فد كيم ادل انيكم جننجغن الثم فبنم جيرث وبر كيم جلتن. اي شيخ بم تبا جكا
بر يم شيد كجن او كفاكن ١ جمعة جماعتكفنل جيراي ابر علم قلب و د فايوي الاداب
تبا برل جارن لئن فر يلم اور تملم تبا برئ نشكر كابر كلم ٢ علماكفني فبا كل كتب
شغلا ورلل فلملتم مكيلو يشم ذكر دم عباد تم أبنم او كفني كتب شبر يعتبر بي علم ساد كتن انم
٣ طريقة كبا كابر لبا وبر جو تكلنو بروة انم ايكيد بي آد قا نم ولنغيد ني وبركانم
چلي ذكر كصني جلانم فرنج كبد كابنم علم كوداد اد بي انغيني ار ثمئ جو بجو بروة عغل
كتب ار يامنم فرين ٤ اي طريقتل جيراث مسلميغفنك سلام چلتند بي تتبا وبركن
٥ اي طريقتل جيبرث اني شر يكصني كابل جارن المئ بر يكيم جير نوبر ماساناندم
ماساناندم نال فرااو شيمنعلم فوي كا بلم اور دنبو ياي فلي ويلكجن يبا كابرم
يبا فكار ماكن ٦ فبنم و انغنو بر كتب فاتحة ختم مولود وعظا فو لتبا بن جنكل جاربن لامنم
اوبر و اكني اشيكر كان فاد لنم فربن ٧ فد جننغفناي مسلميغجنو د نغجن حقاي عملكفني
وبحو ابن تبا رچكار جلة فر بجو جن رنغجنم اث فول تني ابر نلو ائ فر نجد ث
بجغجن تمب اصلياي كافر ابرث افوجن مسلمايد انم اث كتب تمب الله ايد بي فد جوبن
فر بركن يم فربن ٨ بجغجني براجينغجنل مسليا نمابر ائ فر يغب ث جلة اي طريقتل كبا كيم
ارتند كمالبا جننغجني ارليك شيخ كو كيم جليق - ميل وورح كار ينغجن اسلام مار كنو د
بوجند وانم برم ناثري ورجواب سعنداان وجبري او يكشكو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
مع تنبيل رحليكم جمع ٢ ع ١٣ ٢ ٦ شوال ٢٢ جوا رجيماي انشد يد

باسمه تعالى شانه الجواب اللهم هداية للصواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله
تبا برل كتب جننغجن ير ور فربني شيمنابر د شر طلكني علماكفن بوبر جند ل
أ نامتن علم الكتاب وعلم السنة اجنو نابر كلا كو علم الكتاب يبنة مدارك
جلالين فولني تفسير دكفني تكدا اي عالم نكين ليدماي نليل كصنفد فد ب ث
اد بن ي ار ثوم اكلجن غريب اعراب قصص سبب النزول مد لا يد ابري بوبر نغجنم
ار يجر كل علم السنة يبنة مصابيح فولني حديث بني كتابكفني ليدماي نليل
كصنفد فد ث اد بري ار ثوم اد لجن غريبنري ويا كليا نوم مشكلبني اعرابم
فقهاكفني نمغر كابرم معضلبري نا وبلم ار يجر كل. افر كابرم العلامة الشيخ احمد
ولي الله الدهلوي تنغجن القول الجميل بي كتابل بوبر جير كو وعبارة (واما المسئلة

الثانية فشرطها يأخذ البيعة امور احدها علم الكتاب والسنة ولا اريد المرتبة القصوى بل يكفي من
علم الكتاب ان يكون قد ضبطا تفسير المدارك او الجلالين او غيرهما وحققه على عالم وعرف معانيه
وتفسير الغريب واسباب النزول ووجوه الاعراب والقصص وما يتصل بذلك ومن السنة ان يكون
قد ضبطا وحقق مثل كتاب المصابيح وعرف معانيه وشرح غريبه واعراب مشكله وتاويل
معضله على رأي الفقهاء) اه الله تعالى لاني كتاب م تفسير ي مر يحي جد كفي كتاب م ار مخو
تاثير كلم تفسيرني اد ب و ر اشو تاثير كلم او نت هم مريد تر هم د بنل او شما كسي
ظاهر اي علم اد يو نا كلم باطنه يي علمل دا اصنم ترع جا ايو تاثير كلم قول
كتاب م فعل كتاب م حال كتاب م شريعتو د يو جخو تاثير كلم شيخ تري شرطا ته العلامة الشيخ
عبد القادر الشفشاوني تفغص سعد الشموس ولاقمار يني كتاب بل يعبر حركي وعبارته (وشرط
في الشيخ ان يكون عارفا بالله وبكمائن النفوس فرغ من تأديب نفسه متمسكا بما يحتاج اليه
هو والمريد في دينهما من علوم الظاهر متضلعا من علوم الباطن غير مخل بالشريعة مقالا وعملا
وحالا) اه شيخو فلي اد يا صنعص ابد نم او كجش الادو ني كبار ان قاد لا منه علم
الظاهر له علم الباطنله تر قد اي ارو الادو ني كبار كتاب مريدن هلاك الادي
يادبر فلو دم ساد كند لا منه العلامة الشربيني تفغص قصيدة الرائية ل بو جر كي
وعبارتها وللشيخ ايات اذا لم تكن به ۞ فما هو الا في ليالي الهوى يسري ۞ اذا لم يكن علم لديه
بظاهر ۞ ولا باطن فاضرب به لجج البحر ۞ وان كان الا انه غير جامع ۞ لوصفيهما جمعا على اوكد امر
فاقرب احوال العليل الى الردى ۞ اذا لم يكن منها الطبيب على خبر ۞ اه وهبي اي علم يو
فريقيد دي لدني اي علم كسبي اي علم كتاب عمل جنت قال الله تعالى اوشا بها عمر
كد كني علما منه كسبي اي علم الادون وهبي اي علم كنبلي اهلا لا منه من عمل
بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ني حديث قال وصنوا بركي الله تعالى بره اوليا كفيل جلو
اد ينل اميا بونه يتعلم او ترك ولاية بينيابا ك و كفبه قص شريعتير علما كجي
فيب كتاباد نم متقين كفناي علما كجي صمبتل ابر كتاباد نم توفيق اتبا الكيم اد ل
تر قد يا يكن شتشم ولاية كبد كفند كيم جيد نلا دي جاهلاي شتنبل
تني او برك ولاية سادح ينلا من علماكجن وضيري وشبر بكيم اد ني
جر دكني خاتمة المحققين العلامة الشيخ احمد بن حجر الهيثمي تفغص فتاوى الحديثية
يني كتاب بل بو بر كيم جيد بر كي وعبارتها وسئل نفع الله به عن معنى قولهم ما اتخذ الله
من ولي جاهل ولو اتخذه لعلمه فاجاب عنه بقوله معنى ذلك ان الله تعالى يفيض على اوليائه

الذين اتقنوا الاحكام الظاهرة والاعمال الخالصة من مواقع الالهام والتوفيق والاحوال والتحقيق ما

يعوقونا به على من عداهم ممن ثبتت له الولاية التي لا ينشأ كمالها الا عما ذكرنا فتثبت له تلك العلوم

والمعارف فما اتخذ الله وليا جاهلا بذلك ولو فرض انه اتخذه اي اهله الحال يصير من اوليائه

لعلمه اي لالهمه من المعارف وما يلحق به غيره فالمراد الجاهل بالعلوم الوهبية والاحوال الخفية

لا الجاهل بمبادئ العلوم الظاهرة مما يجب تعلمه فان هذا لا يكون وليا ولا يراد للولاية ما دام

على جهله بذلك بل اذا اراد الله ولايته الهمه تعلم ما يجب عليه لانه لا يمكن الالهام فيه فاذا تعلمه

واتقن عباداته افاض عليه تعالى من علوم غيبه ما لا يدرك بكسب ولا اجتهاد) انتهى. اوك

بۆ ئەكابری فیرشوود كتبە دەم فیقهیزیی ادیم مدل اوسائم و ریبض بالکبجنل مو نجر کسنی

مشکلا تکبجی اوبرو دچود کتبا دم ادی اوبر منشلا لک شبر یای سماد انم تشال ئبر قبا

و نابن انو د کتبا دم الادی فخشم اوبر منشرو فتلعن شیطانا نابر کنبال اوبری و دو

دوبرتاو لبا دم جنبجبن اوبردی و لیل فبا لنی نبی تبا سوچلکنبا دم ملیاو شمابن الشیخ

الامام العارف بالله سیدی عبد الوهاب الشعرانی تبجبن الفلک المشحون بنی کتابل فرجرکی وعبارته

(وسمعت الشيخ محمد المنيري رحمه الله يقول من رأيتموه يدعي طريق القوم فاسألوه عن مشكلات

ابواب الفقه من باب الطهارة الى آخر ابواب الفقه فان رأيتموه يفهمها ويحل مشكلاتها فسلموا له

والا فابعدوا عنه ونفروا التلامذة عن مثله فانه كشيطان في صورة انسان) انتهى (١) جمعة

بسکابرم فرضی عینیه جماعتی دکود بنسکیر کل فرض کفایه یه ادبر لبام ماکر کاجربا

جنبجبنل فبا دم جمعی شرع نیجی عذر کو دادی ئاکل بنا وشوماکو قال العلامة

ابن حجر في الزواجر (تنبيه عد هذا) ترك صلاة الجمعة (من الكبائر واضح مما ذكرته في هذه الاحاديث

وبه صرح غير واحد ويؤيده ان فعلها في الجماعة على غير ذوي الاعذار المذكورة في الفقه

فرض عين اجماعا بل هو معلوم من الدين بالضرورة) انتهى جماعتی ایکل اب سکم

خیه دکجی تبام نحو ابکجی تبام بلنغقبا کشبد دکجم نتشبا نغجم انبو کنبا ده

کابز نماب قلب بد قلا د و ری لبارث بنسکیر کل جائز لامو فریند اسلام

ما کتسل الاش و د کجی کبر کبا الکبا الکلاب (٢) علم کنب شغلا کل

طاعتکجبنل و جبری بما فما ید م عبادتکجی کرمنجبنم ا د کجی صحیحا و لبدنی

کابز بنغجم علمبزیی اصولنه نر تغبا دم ایرکی علمبی فب کتبد له فلملا متم

علم کنب شغلا دلل کبملا منم فریند کبر یم ابدماب سوجلکنب داکو

قال الامام النووي في المنهاج (فان الاشتغال بالعلم من افضل الطاعات) اهـ

شَرِيعَتِينْڽِ عِلْمْ فَتْلِ كُلّ كُوڊَادِي سَادِ لَنَّرَ لَامْنْ عُلَمَاكَڣْتِبْ ي اِجْمَاعْ تَبُوتَايْكُنُّ قال
العلامة ابن حجر في الفتاوى الحديثية (ومما تقرر علم ان علم الشرائع لا يدرك الا بالتعليم
الحسي) ثم قال (ومما يؤيد ما قدمته ما حكاه الامام المحقق ابن عرفة المالكي حكى ان الاجماع
على ان علم الشرائع لا يكون الا بقصد التعليم) اه (٣) تَيكَلْ بِلَنتَعْلْ مُدَّ لَايْ شَرِيعِيايِ
حُكْمُكَجْ عَقَلْ كَنْدْ اَرِ يَعْبَدْ تَنَّا بَنْكِلْ اَدْ كَڣِنِي اَرِ وَكَنْدَ دِتْ مُوسْلِيغَجْمْ
اَنْبِيَاكَجْمْ وَرَ نِنْدَ دِلّا اَئْرَتْ اَفْرِ سَتْنَا تَوْدَبِرْكَڣِ اِدْ كَڣِنِي كَنْدْ بَوْ اَرُو جِنْدِ
نَالْ عَقَلْ كَنْدْ شَرِيعِيايِ حُكْمُكَجْ اَرِ يَغَبَّدْ تَنَّ لَامْتْ بَتّيْ تَمْ فَرْكَا شَمَايِ
تَجِنْيْتَدْ وَدْ كُوڊْ اهل السنة والجماعتبْ ي اِجْمَاعْمْ اِفْرَكَابَرْمْ اَنْدْ اَيْكُنْ دَ
عَقَلْ كَنْدْ شَرِيعِيايِ حُكْمُكَجِنِي اَرِيَامْتْ فَرَيُنَّتْ مُعْتَزِلِيَجِنْبْ ي مَذْهَبَابْ
اَدْ بَاطِلَاكُنْ قال العلامة عمر الشقدري في الغرر المنتخبة (والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بفعل
المكلف من حيث انه مكلف ومن ثم لا حكم الا لله ولا حكم الا بالشرع دون العقل وان كان
متصرفا في الاستنباط فعلى اصل الشرع وحكمت المعتزلة بالعقل بناء على قاعدتهم في
التحسين والتقبيح العقليين وهو باطل) انتهى (٤) فِسْق كَنْدُمْ بِدْعَتْ كَنْدُمْ
فَرْسِيدْ مِلّاتْ مُسْلِمِيغْجَنْدْ سَلَامْ جُلْكَلْ سُنَّتَاكُنْ مُسْتَحَبّ كَدَتْ وَرِكُّلْ
اَبْتْ مَاكُنْ قال الامام النووي في الاذكار (اعلم ان الرجل المسلم الذي ليس
بمشهور بفسق ولا بدعة يسلم ويسلم عليه فيسن له السلام) انتهى (٥) اَتّ
شَرِيعَجِنِي كَرِّدِ تَوَكَّلْ اَمَاكَتْ طَرِيقَتِلْ كَدَ كَنَّتْ كَنْدْ حَرَامْ حَلَالَاكُنَّدْ اَ
شَرِيعَةْ اَنُوڊِكَايِتّ طَرِيقَةْ نَدَّ فَنَاكُنْ قال في فتح المعين (يحرم على الرجل ولو
شيخا هما تعمد نظر شيء من بدن اجنبية حرة او امة بلغت حد اشتهى فيه ولو شوهاء
او عجوزة) انتهى قال سيدنا الغوث الاعظم المحبوب السبحاني السيد محي الدين
عبد القادر الجيلاني فاض علينا فيضه النوراني (كل طريقة ردتها الشريعة فهي زندقة)
انتهى (٦) فَاتِحَةْ خَتْمْ مَوْلُودْ وَعْظ فَوْلَتَدْ نِي جِيَتِكَّلْ جَائِزَاكَنَدِ دَلِيلْ
فَتْحْ وَانْغَادِي اِبْرِكَّلْ شَرْطَاتْ اَبْرُوبَرِمْ فَرَنجْتْ لَامْتْ تَنَّيلَا كُولِ
نِسْتَحِيحْ اِوَكَجِنِي جِيَتِكَّلْ جَائِزَاتْ عُلَمَاكَجْ بُوَرْجَرْكُنْ وفي البغية
(يصح الاستيجار لكل ما لا تجب فيه نية عبادة كان او لا لا القضاء والامامة
ولو في نفل) اه ملخصا اَفُوجْ اَوَرِدِي وَاكْ اِسِيكَرْ كَاتْ فَاجِ لَامْتْ فَرَنَّتْ
مَارْكْمْ اَنُودِكَاتَدَّ اَكُنْ (٧) اَصْلِيَايِ كَافِرْ لَادَوَتْ اِدِنِي فَرَنَّتَا اِتْكِلْ

إذ كفنوا يدا ودكود دين الإسلام كفر ابنع فريلا يركنال اي وال ردتق كار بماكن

معاذ الله قال العلامة ابن حجر في الاعلام (لان وصفه له بالكفر مع مشاهدة الاسلام منه وعدم تأويله قرينة ظاهرة على تسمية الاسلام كفرا فحملنا بما دل عليه لفظه صريحا بواسطة القرينة المذكورة والغينا النظر الى ما يقصد بهذه الكلمة بين الناس لان هذا لا تعويل عليه في هذا الباب وقلنا له انت حيث اطلقت هذا اللفظ ولم تؤول كنت كافر التضمن لفظك تسمية الاسلام كفرا وان كنت لم تقصد ذلك لانا نحكم بالكفر باعتبار الظاهر وقصدك وعدمه التي تنيط به الاحكام باعتبار الباطن لا الظاهر) انتهى (٨) إد بنى ي جواب هيل بعو برجني تال ار يقنا بر كث

هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه المقتدر شهاب الدين احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ليلة الثلاثاء التاسع والعشرين من شوال المكرم ١٣٤٢ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في قوم بايعوا رجلا وردّ اليهم وامرهم بالذكر والمراقبة فيفتح لهم كشف يرون النبي صلى الله عليه وسلم فيه يقظة واصحابه وسائر الانبياء والاولياء ومن يريد ومن وكذا الجنة والنار والحشر والسموات والامكنة الغائبة وغيرها هل كل ذلك ممكن الآن وهل نصدقهم في ذلك ام نكذبهم وان قلتم بالتصديق على شرطه فما حقيقة ذلك وما معنى قول صاحب كتاب شمس العارفين الفرض الاول للشيخ الكامل ان يوصل المريد في المجلس المحمدي انتهى معريا وكذا في كليد التوحيد وهل يجب اتخاذ الشيخ بينوا كل ذلك بيانا كافيا وتبيانا شافيا بتفصيل واف وتطويل للشبهات ناف انار الله بتحقيقاتكم كل دجنة ولا زلتم في رعاية عن شر كل انس وجنة وجزاكم دوام رضاه ولقاء في الجنة

الجواب اللهم يا مفتح الابواب اسلك بنا الصواب حامدا ومادحا

اعلم ان رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة وان كانت ممكنة الوقوع بل وواقعة لاكثر الاولياء حتى لا يسوغ انكارها الا لمن طبع الله على حواسه وبعده من بركات انفاسه كيف وقد اخرج البخاري ومسلم وابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي واخرج الطبراني مثله من حديث مالك بن عبد الله ومن حديث ابي بكرة وللدارمي مثله من حديث ابي قتادة وللعلامة

السيوطي رضي الله عنه رسالة نفيسة في هذه المسئلة سماها تنوير الحلك في امكان رؤية النبي والملك ثم
ان هذا الحديث باق على عمومه في حياته ومماته ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة غير مقيدة
بالرؤية في المنام الا ان من رآه في المنام موعود برؤيته في اليقظة ايضا كما يدل عليه ظاهر الحديث
الا ان رؤية ذاته صلى الله عليه وسلم في زماننا هذا الحادث ان تنعدم قال ابن الحاج في المدخل
رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة باب ضيق وقل من يقع له ذلك الا ان كان على صفة عزيز
وجودها في هذه الازمان بل عدمت غالبا مع اننا لا ننكر من يقع له هذا من الاكابر الذين
حفظهم الله تعالى في ظواهرهم وبواطنهم اهـ واليه يشير كلام الشعراني رضي الله عنه حيث قال
وهو (كشف الحجاب عن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يجتمع به يقظة) مقام شريف لا يصل اليه
سالك الا بعد مجاوزة مائة الف حجاب وسبعة واربعين الف حجاب وتسعمائة وتسعة
وتسعين حجابا فليس ذلك لكل ولي اهـ ويؤيده ما روي عن القطب عبد العزيز الدباغ رضي الله عنه
(ومشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم امرها جسيم وخطبها عظيم فلولا ان الله يقوي العبد ما اطاقها
لو فرضنا رجلا قويا عظيما اجتمع فيه قوة اربعين رجلا كل واحد منهم ياخذ باذنه الاسد [illegible]
الشجاعة والبسالة ثم فرضنا النبي صلى الله عليه وسلم خرج على هذا الرجل لانفلقت كبده وذابت
ذاته وخرجت روحه وذلك من عظمة سطوته صلى الله عليه وسلم ومع هذه السطوة العظيمة
اللذة
ففي تلك المشاهدة الشريفة من ما لا يكيف ولا يحصى) اهـ والسر في ذلك هو ان الاجتماع بين
شخصين يقظة ومناما يكون لحصول الاتحاد بينهما [illegible] الاشتراك في الذات او في الصفة
او في الحال او في الافعال او في المراتب فاذا [illegible] الاشتراك [illegible] شخصين وثبتت المناسبة
بينهما اجتمع به متى شاء كما حققه الامام الاكمل في شرح المشارق [illegible] قال المحقق التونسي في شرح
الاربعين حيث قال (فمن ثبتت المناسبة بينه وبين [illegible] الانبياء والاولياء من [illegible]
الوجوه الخمسة اجتمع بهم متى شاء يقظة ومناما) اهـ وقال في [illegible] (فمن ثبتت المناسبة
بينه وبين ارواح الكمل من الانبياء والاولياء الماضين اجتمع بهم متى شاء وتوجه توجها تاما
وحديثا يقظة ومناما) اهـ ثم ان الشيطان لا يتمثل بصورته صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه ظاهر الحديث
سواء في المنام او اليقظة وكذا غيره من الانبياء لانهم معصومون عن ان يظهر شيطان بصورهم في النوم
وفي اليقظة لئلا يشتبه الحق بالباطل كما ذكره السيد النابلسي في الحديقة ثم ان الرؤية وسماع الكلام
كما يقع للمؤمن كرامة وبشارة او نذارة ومعاتبة يكون للكافر عقوبة كما حققه المناوي في التيسير
والهيتمي في الفتاوى ثم الرائي ان كان من اهل الفتح والعرفان والشهود والعيان فالذي يرى هو
ذاته الشريفة والا فتارة يكون كذلك وهو النادر وتارة وهو الكثير يرى صورة ذاته الشريفة

لا عين ذاته فيرى نوراً منفصلاً من ذاته او عن صورة ذاته وله صلى الله عليه وسلم تطورات وظهورات في صور اخر من صور الانبياء والمرسلين والاولياء والصالحين من امته وهذا معنى ما روي عن ابن العربي من قوله (ان اكثر ما تقع رؤيته صلى الله عليه وسلم بالقلب ثم بالبصر لكنها به ليست كالرؤية المتعارفة وانما هي جمعية حالية وحالة برزخية وامر وجداني فلا يدرك حقيقة الامر باشره) اهـ ويحتمل كما قال الهيتمي وغيره ان تكون رؤيته متعارفة بان يرى ذاته طائفة في العالم او تنكشف له الحجب بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبره فينظره حياً فيه رؤية حقيقية وهي التي تقع غالباً بعد مجاوزة الحجب المذكورة في كلام الشعراني المتقدم آنفاً لكن الرؤية الواقعة لاكثر اهل البدايات انما هي رؤية لمثاله او لمثال صورته لا الذاته واليه اشار الامام حجة الاسلام الغزالي حيث قال (ليس المراد انه يرى جسمه وبدنه بل مثالاً له صار ذلك المثال آلة يتأدى به المعنى الذي في نفسه والآلة اما حقيقية واما خيالية والنفس غير الخيال المتخيل فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا هو شخصه بل هو مثاله على التحقيق) اهـ ويؤيده ما في الابريز من قوله (ثم ان كان الرائي من اهل الفتح والعرفان والشهود والعيان فان الذي رأى هو ذاته الشريفة وان لم يكن من اهل الفتح فتارة تكون رؤياه كذلك وهو النادر وتارة وهو الكثير يرى صورة ذاته الشريفة لا عين ذاته وذلك لان لذاته الطاهرة صوراً بها يرى صلى الله عليه وسلم في اماكن كثيرة في المنام وفي اليقظة وذلك لان لذاته صلى الله عليه وسلم نوراً منفصلاً عنها قد امتلاء العالم كله فما من موضع منه الا وفيه النور الشريف ثم هذا النور تظهر فيه ذاته عليه السلام كما تظهر صورة الوجه في المرآة فانزل النور بمثابة مرآة واحدة ملأ العالم كله والمرتسم فيها هو الذات الكريمة فمن هنا كان يراه عليه السلام رجل بالمشرق وآخر بالمغرب وآخر بالجنوب وآخر بالشمال واقوام لا يحصون في اماكن مختلفة في آن واحد وكل يراه عنده وذلك لان النور الكريم الذي ترتسم فيه الذات مع كل واحد منهم والمفتوح عليه هو الذي اذا رأى الصورة التي عنده تبعها ببصيرته ثم يخرق بنورها الى محل الذات الكريمة وقد يقع هذا لغير المفتوح عليه بان يمن عليه تعالى برؤية الذات الكريمة وذلك بان يجيئه عليه السلام الى موضعه كما اذا علم منه عليه السلام كمال المحبة والصدق فيها فالمسئلة هو كول الى النبي صلى الله عليه وسلم فمن شاء اراه ذاته الكريمة ومن شاء اراه صورتها وله صلى الله عليه وسلم ظهور في صور اخر وهي صور عدة الانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام وصور عدة الاولياء من امته من لدن زمانه عليه السلام الى يوم القيامة) اهـ وكذلك رؤية سائر الانبياء والاولياء والجنة والنار ثم ان مجاوزة تلك المقامات لا تقتضي ان يعلم المجاوز اسمائها

وان صافها الا ترى ان من ركب سفينة ووصل الى بلدة بعيدة بطي مسافة كثيرة انطلقه يعلم اسماء
البلدان والقيعان التي جاوزها واو صافها فكذلك السالك ربما تصل اليه جاذبة ربانية فتوصله
الى مقامات ومراتب ثم ان رؤية اهل البدايات ليست حقيقية ولا واقعة في اليقظة انما هي خيالية
ولذلك تكثر لمن لم يتقو عقله واستولى عليه القوة الوهمية والخيالية كالبله والصبيان ووقعة بين
النوم واليقظة الا انه لكمال ضعفه يظن ان تلك الحالة حالة اليقظة قال سيدي عمر بن سعيد
الفوتي في رماح حزب الرحيم (والاولى بحال المريد نفي ما رآه في واقعته فان الواقعات اكثرها
خيالات تربي بها اطفال الطريقة وليس من لم ير شيئا ولا يرى في واقعته باقل رتبة ممن رأى ويرى
بل افضل لان ضعفاء اليقين اذا رأوا يقوى يقينهم) اه وقال سيدي قاسم خان الجيلي في السير
والسلوك (واما ما هو في عالم الملكوت الذي عالم المثال شعبة منه فلا يرى الا بعين البصيرة
وان كانت العينان مفتوحتين) اه ثم ان السالك ينبغي له ان لا يركن الى الكشوفات الكونية
ولا يلتفت الى الكرامات العيانية فان الشيطان يلعب به ويغويه فيريه الاباطيل في صورة
الحق استدراجا فيضل ويضل ويهلك حتى انه ربما يتزيا في صورة الخضر والصالحين
ويلبس عليه فينقطع عن الطريق قال في الوصايا القدسية (وينبغي ان يكون يعني المريد الذاكر
صادقا يخلص بهمة نفسه من التعلقات بالكائنات والميل الى المشتهيات والمستلذات التي هي
المعبودات الباطلة ومنه الميل الى الكشوفات الكونية والكرامات العيانية فلا طائل تحتها
ويطلب الحق وحده وينزه طلبه من المزج بهوى النفس فان الميل الى الكشوفات الكونية والكرامات
من جملة هوى النفس وهواها ومن التفت اليها وكان مقصده ومطمح نظره في ذكره تلك فهو مدرج
فيما بين الممكورين بل وان وقعت بلا طلب يخاف عليه من الاستدراج قال الكبار اذا دخل
السالك في بستان وقالت طيور اشجار ذلك البستان بالسنتهم السلام عليك يا ولي الله
فان لم يفطن انه مكر به فقد مكر به وهو لم يشعر وجميع المرشدين نفروا المريدين من الميل
الى الكرامات العيانية وقالوا انها حيض الرجال) اه وفيه ايضا (ولا يدخل الخلوة لقصد كشف
كوني او تحصيل كرامات عيانية فان من دخل الخلوة على هذه الاماني ولا يراعي شرط الاخلاص
يتصرف فيه الشيطان ويلعب به ويمسخ ويريه الاشياء الباطلة بصورة الحق) اه وفيه ايضا
(يا مسكين ذلك كان الشيطان قد جاء اليك في صورة الخضر ولعب بك وشغلك عن طاعة الله
وذكره رح واغسل الكتاب وتب الى الله تعالى من الاختيار والشيطان يجيء على صورة
الصالحين كثيرا ولا يقدر على التمثل بصورة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اه وفي الانسان
الكامل (ولا يدخل عليه الا الانسان الكامل والروح الواصل واما من عداه فكانني فوق ما واه

ولا يعرف لي خبرا ولا يرى لي اثرا بل يقصر له الاعتقاد في بعض صور العباد فيتسمى باسمي ويكتب
على حذوي ويجي فينظر اليه الجاهل الغر فيظن انه المسمى بالخضر واين هو مني بل اين كاسه من دني)
اه والكشف قسمان حجوبي لا تشوف من العبد اليه والاغلب انه رباني لا يناله الا المؤمن
العارف الحبيب القريب وكسبي يكون للعبد تشوف اليه وكثيرا ما يحصل للمرتاضين مؤمنا او
غيره فالاول نوراني والثاني ظلماني فاذا حصلت يقظة مشاهدة ذات النبي صلى الله عليه
وسلم حصل الامان من تلاعب الشيطان به لاجتماعه مع رحمة العالمين وهذه المشاهدة
لا تحصل الا لمن جاوز المقامات المذكورة واما من سوى ذلك من المبتدئين فهم على
خطر يخيل اليهم ما لا يحصى من البواطل في لباس الحق ومن الظلمات في زي الانوار فيقعون
بذلك في مهاوي الهلاك معاذ الله من ذلك واليه يشير كلام صاحب الابريز حيث قال
(ولا يزال المفتوح عليه على خطر عظيم وهلاك قريب الخ وكثيرا ما يكون الفتح في المقام الثاني
فيدخل صاحبه في عالم المثال الذي هو نهايته وهو اول مقامات المقربين ومن الامور التي لا تدرك
بالحواس الظاهرة وذلك العالم حالة متوسطة بين النوم واليقظة تعرض للسالك وهو جالس
غالبا كما صرحوا فزعم ان الدخول في عالم المثال لا يكون الا لمن وصل الى المقام الثالث غلط
صريح لان للمقام الثاني عالمين بحسب الابتداء والانتهاء فعالمه من حيث الابتداء عالم
البرزخ ومن حيث الانتهاء عالم المثال كما هو مذكور في كتبهم فتخطئة صاحب السير والسلوك
في ذكره عالم المثال في الباب الخامس من ذلك الكتاب بانه ينبغي ذكره في الباب السادس منه دلالة
واضحة على عدم مهارته في هذا الفن اما سمع ما في الابريز من قوله (ان الولي اذا كان
مفتوحا عليه فانه يشاهد في المقام الثاني من مقامات الفتح الملائكة والديوان
والاولياء الذين يعرفونه ويشاهد مقام عيسى) الخ وما في التحفة المرسلة من قوله
(والمرتبة الخامسة مرتبة عالم المثال) اه وما في حاشيتها للشيخ عبد القادر القاهري من قوله
(وهي بلسان اهل الاشارة عبارة عن التنزل الثاني من التنزلات الذاتية الذي تنزل به
الحق سبحانه وتعالى من المراتب الوجوبية الى المراتب الامكانية اولا بلباس النفس
الكلية ثم بلباس سائر النفوس قدس سره) اه فالمرتبة الخامسة اذا كانت عبارة عن
التنزل الثاني يكون ظهورها والدخول فيها في المقام الثاني كما لا يخفى على من له المام
بهذه العلوم الغامضة اللطيفة ثم قول السائل هل يصدقهم في ذلك الخ اعلم انه قد
علمت مما تقدم ان ذلك ممكن الوقوع بل واقع فلا داعي الى تكذيب احد فيما يقول
من واقعات ممكنة جرت عليه الا انه ينبغي للمريد ان لا يظهر الواقعة لغير شيخه وللشيخ

ان لا يستظهر من واقعات المريد بين الاما يتعلق بالتاديب والتربية وفي الوصايا القدسية
(والضرر الذي يحصل للسالك في اظهار واقعة لغير شيخه اكثر من ان يحصى ومن لم يعود النفس
على كتمان الواقعات لا يقدر على كتمان الكرامات) اهـ وفي كتاب الرماح (واي شيخ يظهر في
واقعات مريديه مما لا يتعلق بالتاديب والتربية فهو ساع في حجابه من ربه بالاعجاب) اهـ
ومعنى ما في شمس العارفين وغيره مما نقله السائل هو انه عبارة عن تكميل الاتباع المحمدي في
الاقوال والافعال والاحوال المتبعة حتى يصير اهلا للاجتماع به صلى الله عليه وسلم اجتماعا حقيقيا
لا ان يكشف له عن نفس المجلس المحمدي فانه لا فائدة له فيه بغير ذلك فان المجلس المحمدي عبارة
عن العلوم والآداب المأخوذة منه عليه السلام وهذا الكلام مأخوذ من قول سيدي علي
الخواص رضي الله عنه (لا يكمل عبد في مقام العرفان حتى يصير يجتمع برسول الله صلى الله عليه وسلم
يقظة ومشافهة) اهـ وقول السائل هل يجب اتخاذ الشيخ فالجواب عنه انه لا يجب ذلك وجوبا
شرعيا بل يجب وجوبا نظريا قال سيدي عمر الفوتي في كتاب الرماح نقلا عن جواب شيخه
(ان طلب الشيخ في الشرع ليس بواجب وجوبا شرعيا يلزم من طلبه الثواب ومن عدم طلبه العقاب
فليس في الشرع شيء من هذا ولكنه واجب من طريق النظر في مثل الظمآن اذا احتاج الى الماء
وان لم يطلبه هلك فطلبه عليه لازم من طريق النظر وطريق النظر ما قدمناه من كون الناس
خلقوا لعبادة الله والتوجه الى الحضرة الالهية بالاعراض عن كل ما سواها وعلم المريد ما في
نفسه من التثبط والتثبيط عن النهوض الى الحضرة الالهية بتوفية الحقوق والآداب وعلم
ان لا ملجأ له من الله ولا منجا ان قام مع نفسه متبعا هواها معرضا عن الله تعالى فانه بهذا
النظر يجب عليه طلب الشيخ الكامل وهذا الوجوب النظري امر وضعي طبيعي ليس من نصوص
الشرع اذ ليس في نصوص الشرع الا وجوب توفية القيام بحقوق الله تعالى ظاهرا وباطنا على
كل فرد من جميع العباد ولا عذر لاحد في ترك ذلك من طريق الشرع ولا عذر له في غلبة
الهوى عليه وعجزه عن مقاومة نفسه فليس في الشرع الا وجوب ذلك وتحريم تركه لوجوب
العقاب عليه فيه اما كان في الشيخ ولا شيخ يجب طلبه الا شيخ التعليم الذي يعلم
كيفية الامور الشرعية التي يطلب فعلها من العبد امرا ونهيا وفعلا وتركا فهذا
الشيخ يجب طلبه على كل جاهل لا يسع احدا تركه وما وراء ذلك من الشيوخ لا يلزم
طلبه من طريق الشرع لكن يجب طلبه من طريق النظر) اهـ وهو مراد العلامة السيوطي من افتائه
بان لا اصل لاخذ العهود من المشايخ ثم ان المشيخة قد صارت في زماننا الكرة كل مدع
جاهل ملفق يلعب بها على رؤوس الاشهاد وكم رأينا من يدعيها بأن من لا يعرفونه

وهو في الحقيقة ممن لا يعرفون العقائد الواجبة العينية وشرائط الوضوء والصلاة الا انه
حصل شيئا من كتب الطلسمات والاعمال والادوية وحفظ كلمات تلقاها عن امثاله ثم تزيا
بزي المتصوفة وجعل صورته صورة هائلة عبوس الوجه متقشفا متكلفا يراعي بحضرة
الناس ما يوجب ثنائه عليهم ولا يدري ما النفس فضلا عن آفاتها وغوائلها وعلاجها
وليست همته الا الشهرة الكاذبة والرياسة الخائبة وجمع حطام الدنيا فاتخذ التشيخ
احبولة لمعيشته واقتعد عن الاكتساب والاشتغال بسائر الاسباب فتبا لهم وسحقا
وطردا لهم ومحقا فعليك ان لا تغتر بكل مدع ناهق متقيل ناعق ليس فيه الوراثة الكاملة
والنسبة الصادقة وآثار خمود البشرية والا فانه ضال هالك قال سيدي عمر الفوتي في كتاب
الرماح (والتصدر للمشيخة بغير اذن شيخ كامل خطر جدا لانه يكون سببا لسوء
الخاتمة وان لم يتب فاعله فلا يموت الا كافرا) اه وفي الرماح عن بعض الشيوخ (من
اراد ان يكون شيخا من غير امر الله فهو احمق ومن اراد ان يكون شيخا من غير مواهب
الله فهو مجنون ومن اراد ان يكون شيخا بالجد والتسبب فهو جاهل ومن اراد
ان يكون شيخا بالقبيلة والنسب فهو كافر ومن اراد ان يكون شيخا بالتذلل والمسكنة
للمخلوقات فهو منافق ومن كان في المقام المحمود فلا يرجع الى مخالطة اهل الهوى
وفي بغية السالك (اما الانتفاع الكثير فلا يكون الا من الوارث الكامل الذي
رسخ علمه وقوي عقله وتطهرت نفسه وصدقت فراسته وترجح رأيه وسلمت
فطانته وامحى هواه وانشرح صدره بانوار المعارف ونفحات الاسرار واخذ عن
شيخ وارث بهذه الصفات واذن له في الانتصاب لهداية الخلق بتخليص انفسهم
من عللها وهذه هي الوراثة الحقيقية) ثم قال (واما من لم يبلغ هذه المنزلة من الوراثة
ولم يتخلص من تبعات نفسه فاشتغاله بصلاح نفسه اولى واسلم من فساد الرياسة
لانه بما بقي فيه من العلل لا يخلو عن شره وبالشره تتراكم الظلم فتغيب الحكم والانفعال
بها فالمتعرض لهداية غيره الهداية المشار اليها بغير علم قبل ان تحصل له حقيقة الوراثة
فهو لما عنده من الشره والجهل هالك ضال مضل) ثم قال (ومن تعرض لهداية غيره بغير
معرفة فهو خائن ومن طب غيره بغير علم فهو ضامن اذ بما عنده من الجهل ربما اخرج الادوية
عن موضوعاتها وعدل عن مقاديرها فساق المريض الى الهلكة وعاجله بالمنية) اه وفي
الرماح (ولهذا السبب حذر الاشياخ من الاغترار بكل مدع ناهق واتباع كل متقيل بما
ليس له ناعق وقالوا الاغترار اصل كل غواية والحذر اصل كل هداية والمراد بالاغترار التسليم

لكل مدع وانما يسلم لمن ظهرت عليه آثار الخصوصية لا لكل مدع بل اجمعوا على ان من
ادعى مرتبة من المراتب كلف باقامة الدليل على صدق دعواه وينصب ميزان الشرع هل
يصدق فيما ادعاه ولا يسلم للمدعين اذ لو سلم لهم لفسد الدين من اصله ولتولى
الامر غير اهله ولهذه الطريقة حفاظ يحفظونها وحراس يحرسونها هم اهل الله تعالى
وانصار دينه ايدهم الله بالعلم الباطن والظاهر وامدهم باسمه الحفيظ والناصر وما اتى
على كثير من الناس الا من الغلط في التسليم فسلموا لكل مدع دعواه محقا كان او مبطلا
ورأوه التسليم المأمور به والحق انه انما يسلم لمن لاحت له آثار الخصوصية وتأدب
بآداب الطريقة اه قلت ومن لم يكن له حذر وبصيرة تامة ربما اغتر بالمدعين الكاذبين
ووقع على يد واحد من اهل الظلام الذين يجتمع عندهم أهل الظلام الذين ضل سعيهم
في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا) اه وقال القشيري رضي الله عنه (ان الشيخ
اذا لم يكن عارفا بالسلوك وما يطرأ على المريد واخذ الطريقة من الكتب وقد يرى
بعض المريدين طلبا للمرتبة والرياسة فانه مهلك لمن يتبعه فلا بد ان يكون عنده الشيخ
دين الانبياء وتدبير الاطباء وسياسة الملوك) اه وفي اخر رسالة القشيرية وكذا في
الخلاصة المرضية (ومن آداب المريدين ان لا يتعرضوا للتصدر وان يكون لهم تلميذ
او مريد فان المريد اذا صار مرادا قبل خمود بشريته وآفته فهو محجوب لا ينتفع احد
باشارته وتعليمه) اه ولكثرة المخلطين وشهرة الملبسين تستر الصادقون من كمل الاشياخ
وتركوا التربية المعتادة فصاروا اعز من الكبريت الاحمر واحتجبوا عن اهل الزمان
فلا يراهم الا من وفقه الله والحال انهم مع الناس حاضرون الا ان البصيرة منطمسة
وان كانت الباصرة منفتحة واليه يشير الحديث القدسي (اوليائي تحت قبابي لا يعرفهم احد
سوائي) قال الشيخ زروق في قواعده نقلا عن الحضرمي (ارتفعت التربية بالاصطلاح
في سنة اربع وعشرين وثمانمائة ولم يبق الا الافادة بالهمة والحال فعليكم بالكتاب
والسنة من غير زيادة ونقصان) اه ثم اعلم ان ارتفاع التربية ليس لعدم الشيوخ الكمل
المربين بل لتسترهم وتركهم التربية لما رأوا كثرة المتشايخين الكاذبين حتى التبست الامور
وطغى اهل الزمان بتشديد الانكار وما النكير المنكور حتى عم وتجاوز الى الصادقين المبرورين
فاشتغلوا بخاصة انفسهم وغضوا النظر عمن ورائهم الا من خصه الله بلطفه حتى لو
وجدتهم واصررت عليهم وطلبت البيعة منهم لا يبايعون الا بيعة التبرك والتوبة وتلقين
بعض الاذكار وتلك ايضا غنيمة كاملة ونعمة كافلة فان الانتساب الى اهل الله

والانتظام في سلكهم من حيز الهداية والرشاد فعليك ان لا تشتري الخسارة بالانكار على اهل
زمانك فان لله في كل زمان عبادا كنزهم وسترهم فلا تعرف حقيقة احوالهم ولست بمسيطر
عليهم ولئن اردت واحدا من الاشياخ فاختر منهم الاعلم الاورع المراقب لحكم الله في كل
واقعة صاحب الوراثة الكاملة والنسبة الصادقة واستفت قلبك واختبر في مخالطته
ثلث خصال اكتساب العلم وصفاء القلب وسلامة الصدر ولا تقع في يد كل احد فتصير
العولة الشيطان فان بينك وبينه عداوة قديمة لا يعتر اجتهاده في اهلاكك واتبع
الشريعة بغيرها وتطهيرها وتعلم رعونات النفس وآفاتها واجتهد في تخليتها عن الرذائل
وتحليتها بالفضائل والفواضل ولا تحب احدا الا لله ولا تبغضنه الا له فلعل الجاذبة الربانية
والعاطفة النورانية توصلك الى المرام وتوليك زين النظام وحسن الختام هذا آخر ما
اردنا ايراده في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره اسير ذنبه واملاه وفقير
ربه ومولاه عبده شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي وفقه الله في الحال والآتي
وكان له ولاسلافه وبارك في اخلافه تم يوم الاحد السادس عشر من جمادى الاولى
سنة الف وثلثمائة وخمس وثلاثين من هجرة سيد المرسلين عليه وآله من التحيات ازكاها
ومن التسليمات انماها فالحمد لله رب العالمين

الجواب صحيح
محمود حمدان مدرسه
١٣٣٦ محمود

الجواب صحيح
عبيد الله كان الله له

جف القلم بما هو كائن
ازهر
شهاب الدين احمد كويا
١٣٢١

الله
خادم شريعت غرا
مولوي عبيد الله قاضي اهل
سنت مدراس
١٢٩٢

الجواب صحيح
محمد محي الدين
١٣٣٢ محمد محي الدين حسيني

هذا الجواب صحيح

١٣٣٢
محي الدين سيد
عبد اللطيف قادري

الجواب صحيح
محمد حبيب الله بن قطبي
عفا الله عنهما
١٣٢٦
محمد حبيب الله

الجواب صحيح ومجيبه مجاهد بن سيد محمد عبد اللطيف
عبد الرحمن عفا الله عنه قادري عفا الله عنه

المجيب مصيب

١٢٩٠
عبد الرحمن

اصاب المجيب
جزاه الله
سيد كريم الله قادري

الجواب صحيح
سيد حميد ولي الله قادري
عفا الله عنه

سيد
١٣٢٩
حسين
شاه
قادري

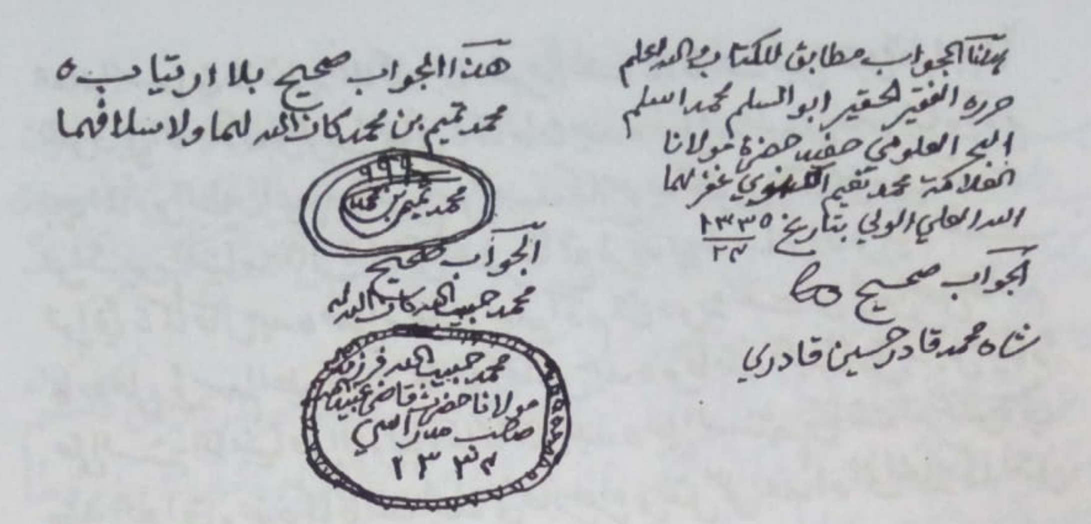
اصاب من اجاب
محمد صادر عفا عنه الغفار

اصاب من اجاب
محمد غوث عفا الله عنه

سيد حسين قادري
عفي عنه

صح الجواب
محمد قدير حليم الناصري

الجواب صواب بلا ارتياب
محمود حسيني عفي عنه



هذا الجواب مطابق للكتاب والله اعلم
حرره الفقير الحقير ابو السلم محمد اسلم
البحر العلومي حفيد حضرة مولانا
العلامة محمد نعيم اللكهنوي غفر لهما
الله العلي الولي بتاريخ ١٣٣٥ / ٢٤
الجواب صحيح
شاه محمد قادر حسين قادري

هذا الجواب صحيح بلا ارتياب
محمد تميم بن محمد كان الله لهما ولاسلافهما
محمد تميم بن محمد
الجواب صحيح
محمد حبيب الله كان الله له
محمد حبيب الله فرزند مولانا حضرت قاضي عبيد الله صاحب مدراسي ١٣٣٢

قال شيخ مشايخ الاسلام وعين اعيان الاعلام الغوث الصمداني والقطب الرباني السيد السند الشريف الشيخ محي الدين عبد القادر الجيلاني قدس الله سره وافاض علينا بره النوراني في قصيدته الهمزية؂ مثل ما المصطفى التهامي جدي؂ خاتم الرسل اول الانبياء؂

انا سلطان كل قطب وشيخ   انا باز لسائر الاتقياء؂

ومن هذا المعنى اخذ الشيخ حضرت محمد القادري القاهري في قصيدته الهمزية في المناقب الغوثية فقال؂ انت في الاولياء كالمصطفى في ال؂ انبيا فاقتدت بك الاصفياء

وقال في شرحه المعونة اللوثية انت في الاولياء كالمصطفى في الانبياء عليهم الصلوة والسلام فخرا وقدرا فابتداء الشيخ رضي الله عنه بامر الولاية وهو ابن عشر سنين وكانت الملائكة تمشي حوله وتبشره بالولاية كما ابتداء جده صلى الله عليه وسلم بامر النبوة وهو ابن عشر حجج فيما رواه عبد الله بن الامام احمد في زوائد مسند ابيه وبعث وهو ابن اربعين سنة وكان قطبا عظيما في عالم الارواح قبل تكوين

العالم الجسماني طافت به الملائكة فيما اخبر عن نفسه ؎ انا كنت قبل القبل قطبا مبجلا
تطوف بي الاملاك والرب اسماني ؎ كما كان جده صلى الله عليه وسلم نبيا وآدم
بين الماء والطين اي بين الروح والجسد كما صح به الخبر ويقف كل ولي تحت
لوائه يوم القيامة قال ؎ انا في الحشر شافع لمريدي ؎ سائر الاولياء تحت
لوائي ؎ كما قال جده صلى الله عليه وسلم آدم فمن دونه تحت لوائي واهل مجلسه
كان على رؤسهم الطير لهيبته كاهل مجلس جده وكانت البشارة به قبل ميلاده
على السنة الانبياء والاولياء كما كانت بجده على السنتهم وكانت له الخلوة في
خراب العراق وغيره كما كانت لجده في غار حراء ونقل حمى بغداد الى الحلة كما نقل
جده حمى المدينة الى الجحفة انتهى فقول القطب الاعظم رضي الله عنه

انا من قبل قبل قبل وجودي   كنت قطبا في نطفة الآباء

اخبار عن تشرفه بمرتبة القطبية في عالم الارواح وقوله رضي الله عنه

درست العلم حتى صرت قطبا   ونلت السعد من مولى الموالي

اخبار عن تلبسه بالخلعة القطبية في عالم الاشباح يعني انه رضي الله عنه وان كان
مثل جده الا انه لم يكن اميا بل كان مشتغلا بتدريس العلوم الشرعية
ونشر الاحكام الالهية فوصلت اليه الخلعة القطبية وفاز بالسعادة الوهبية
المدخرة له في القسمة الازلية وفي قلائد الجواهر قال سيدنا الشيخ عبد القادر
رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببغداد وانا على الكرسي وهو صلى الله عليه وسلم
راكب وموسى عليه السلام الى جانبه فقال يا موسى افي امتك رجل هكذا قال لا فقال
الي يا عبد القادر وهو في الهوى فعانقني والبسني خلعة كانت عليه وقال
هذه خلعة القطبية على الرجال والابدال ثم تفل في فمي ثلاثا ورمى بي الى
المنبر وترنمت هذه الابيات

سانشر بها في كل دير وبيعة   واظهر للعشاق ديني ومذهبي
واضرب فوق السطح بالدف جلوة   لكاساتها لا في الكنوبات محبتي

انتهى فلا تنافي في كلاميه ولا تناقض بين نظميه رضي الله عنه حرره العفير لمولاه القدير
احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي هـ
يوم الجمعة الثامن والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٣٥٣ هـ

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد بينال بهما نفتي مولوي احمد كويا الشاليات تغسجن ار بكني حضر تليك ودكا نغر فنة كاذ كفنتل كرو نبرت كس كي تلكل كدكاذ كث سيد احمد مث كويا تغبض يشد جود كث سوال

١. نورجير ث جكير كبض سر ك اثال اد طاهر الكو اليو ٢. طاهر الكنة فريئ فكشم اتي وي لب يبض سادنم سرك الكند ثمبث كفتل جبير لنكو ورو دملى ٣. وبرود ما بنكل كيف كبض الكند ثمبث جبير لدلم ادث شيشم جبير لد لم وثيا سمنب واليو ٤. وثيا سملنكل نور لب يبضي سادنملى ٥. جكير كبض كيف كبضا لئد لادي سرك الكو اليو ٦. المنكل اد يند كو لنغضلاب ٧. الاينكل كيف كبض الكبو ض نجساكو نور كند سركيم نجساكيلي يبن اي سوالكضلك ووبماي نور جواب كتا بكضندي عبارتو دكود تبروان ونكماي اويكتبلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هجرة ١٣٥٠ ربيع الآخر ٢٢ تنكضا جج اخ ليد مرخ كيبي . مث كويا تنغض

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

يطهر ذلك العصير المختلط بالنورة إذا تخلل سواء تخمر قبله أم لا لأن النورة مما ضرورة ذلك العصير للحلو ولأن تنقيته من أجزائها المختلطة عسيرة جدا بل متعذرة كما هو واضح وقد استثنى الفقهاء رضي الله عنهم مثل ذلك الخلط عن نجاسة الخل به ففي تحفة المحتاج عند شرح قول المنهاج فإن خللت بطرح شيء فيها فلا . ما نصه نعم يستثنى نحو حبات العنا قيد مما يعسر التنقي منه كما يصرح به كلام المجموع وجرى عليه جمع متقدمون ومتأخرون خلافا للآخرين وإن أول كلام المجموع وبنوا كلام غيره على ضعيف إذ لا ملجئ لهم إلى ذلك وكذا ما احتيج إليه لعصر يابس أو استقصاء عصر رطب لأنه من ضرورته انتهى فقوله مما يعسر التنقي منه وقوله لأنه من ضرورته لكل منهما صريح فيما ذكرناه هذا ما ظهر لي في الجواب والله أعلم بالصواب وعنده أم الكتاب حرره فقير ربه وأسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٥ يوم الجمعة ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٠

سؤال

وهل يجوز ترجمته وتفسيره بالعجمية ام لا
ما قولكم دام فضلكم في الفرق بين ترجمة القرآن وتفسيره وهل يجوز كتابة القرآن بالحروف العجمية ام لا
وما حكم مس تراجم القرآن المشهورة المتداولة بينوا بيانا شافيا جزاكم الله جزاء وافيا.

الجواب حامدا ومصليا اللهم توفيقا للصواب

الفرق بين الترجمة والتفسير ظاهر فان الترجمة اتيان لفظ يقوم مقام المترجم عنه في المعنى ويحتوي على جميع
مراده، قال الامام الزركشي في البحر المحيط مانصه (والترجمة هي بدل اللفظة بلفظة تقوم مقامها
في مفهوم المعنى للسامع المعبر بتلك الالفاظ) انتهى وقال العلامة السيوطي في الاتقان
نقلا عن القفال مانصه (اما اذا اراد ان يقرأه بالفارسية فلا يمكن ان يأتي بجميع مراد
الله لان الترجمة ابدال لفظة بلفظة تقوم مقامها وذلك غير ممكن بخلاف التفسير) انتهى
وقوله بخلاف التفسير يعلم منه ان التفسير ايضاح المعنى وبيان المراد ولا يشترط ان يحتوي
على جميع المراد ويشهد لذلك ما في بحر المحيط للزركشي من قوله (لان التفسير عبارة عما
يبين للحاجة والضرورة من معنى قائم في النفس) انتهى ملخصا وما في جامع العلوم من قوله
(التفسير في الشرع توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ
يدل عليه دلالة ظاهرة) انتهى وما في الاتقان من قوله (اعلم ان التفسير في عرف العلماء
كشف معاني القرآن وبيان المراد اعم من ان يكون بحسب اللفظ المشكل وغيره وبحسب
المعنى الظاهر وغيره) انتهى ويعلم مما مر ايضا ان ترجمة جميع القرآن ليست في حيز الامكان
اذ لا يمكن التعبير عن الفاظ القرآن العربية بالفاظ عجمية تحيط بجميع مراد الله تعالى ويؤيد
ذلك ما في الاتقان عن فتاوى القفال من قوله (لا يقدر احد ان يأتي بالقرآن بالفارسية
قيل له فاذن لا يقدر احد ان يفسر القرآن قال ليس كذلك لان هناك يجوز ان يأتي ببعض
مراد الله ويعجز عن البعض) انتهى وما في فقه اللغة لابن فارس من قوله (لا يقدر احد من
المترجمين على ان ينقل القرآن الى شيء من الالسنة) انتهى ومعلوم ان القرآن معجز بالنظم
والمعنى وقد قال تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن
لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا فاذا لا يمكن الا ترجمة آية او آيتين وهو
جائز قال في فتح القدير نقلا عن الكافي ان اعتاد القراءة بالفارسية او اراد ان يكتب مصحفا
بها يمنع وان فعل في آية او آيتين لا انتهى وفي النفحة القدسية عن التجنيس ويمنع من كتابة
القرآن بالفارسية بالاجماع لانه يؤدي الى الاخلال بحفظ القرآن لانا امرنا بحفظ القرآن
النظم والمعنى فانه دلالة على النبوة ولانه ربما يؤدي الى التهاون بامر القرآن انتهى
وفي موضع آخر منه قدمنا حكاية الاجماع على منع كتابة القرآن العظيم بالفارسية وانه

انما نص على الفارسية لافادة المنع بغيرها بطريق الاولى لان غيرها ليس مثلها فى الفصاحة
انتهى وفى فتاوى الشيخ الهيتمى هل تحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءته اجاب بقوله
قضية ما فى المجموع عن الاصحاب التحريم وذلك لانهم قالوا اما نقل عن سلمان رضى الله عنه
ان قوما من الفرس سألوه ان يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب
بالفارسية فاجاب عنه اصحابنا بانه كتب تفسير الفاتحة لا حقيقتها انتهى فهو
ظاهر انتهى وقد علمت فيما مر ان كتابة ترجمة القرآن غير ممكنة الا فى آية او آيتين فتعين
حمل قول الفقهاء بحرمة الترجمة على قصد كتابة الترجمة والتهيئ لها فان فيه تعرضا
لمعارضة القرآن العربي بعجمي مثله فتفطن وعلم ايضا مما مر ان حكم الترجمة فى المس وغيره ليس
حكم القرآن فان القرآن هو اللفظ المنزل على نبينا صلى الله عليه وسلم بواسطة الملك
المتحدى باقصر سورة منه وفى التحفة ما يؤخذ منه ذلك من قوله (ولا يجوز له ان يترجم
عنها لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا والعجمي ليس كذلك انتهى وفى البجيرمى على شرح المنهج
نقلا عن الشوبري فرع يطلق القرآن على اربعة امور على النقوش وهو المراد فى هذا الباب اهـ
اى باب ما يحرم بالحدث وفى شرح مختصر الشيخ خليل من كتب المالكية ومنع الحدث مس مصحف
مكتوب بالعربي غير منسوخ لفظه اهـ وفى حاشية العدوي عليه قوله مكتوب بالعربي
ومنه الخط الكوفي لا مكتوب بغير عربي فيجوز ولو لجنب كتوراة وانجيل وزبور لمحدث اهـ لكن لو
روعي جانب المعنى يتجه القول بحرمة مس ترجمة القرآن وفى التحقيق شرح الحسامي من كتب الحنفية
ولا يلزم عليه وجوب سجدة التلاوة بالقراءة الفارسية وحرمة مس مصحف كتب بالفارسية
على غير المطهر وحرمة قراءة القرآن بالفارسية على الجنب والحائض على اختيار بعض المشايخ
اهـ واما تفسير القرآن بغير العربية فجائز وبوب البخاري فى صحيحه لذلك بابا واستدل
لجوازه وفى شرح مسلم الثبوت لملا نظام الدين وقد جاز تفسير الكتاب بجميع اللغات اهـ
واما التراجم المتداولة المشهورة فهي تفاسير لا تراجم بالمعنى المار الآن لفظ الترجمة استعملت
استعملت بمعنى التعبير عن لغة بلغة فيجوز مسها وحملها بالتفصيل الذى ذكره الفقهاء
فى مس التفسير وحمله فما فى نهاية الزين من قوله اما ترجمة المصحف المكتوبة تحت سطوره
فلا تعطى حكم التفسير بل تبقى للمصحف حرمة مسه وحمله فغير متجه بل لا يكاد يصح وكذلك
قوله حينئذ ينبغي ان يكتب بعد المصحف تفسيره بالعربية ثم تكتب ترجمة ذلك التفسير
هذا فليكن هنا ختام الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه
عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له فى الحال والآتي ٢٠ رجب المرجب سنة ١٣٣٤ هـ

١٧ ص ٤ ج فتاوى
كتابتها بالعجمية

سؤال

ما قولكم دام فضلكم أيها العلماء الكرام والفقهاء العظام في مس ما كتب من القرآن
بقصد تعليم الخط وما كتب للدليل في الكتب من آيات القرآن وفي مس سور كتبت في
كتب الأوراد والوظائف بقصد قراءتها معها وفي مس سور كتبت للتوظف بها وفي مس
ما كتبت منه للرقية وما كتب الواعظ منه لنظره وقت الوعظ لا للقراءة أو معها وما كتب منه
لتعلم معناه أو غيره لا للدراسة وما كتب منه للدراسة بالعجمية كالمكتوب بالحروف الأروية
وغيرها وما كتب منه بالعربية بحروف مقطعة بقصده فهل يجوز لمسها في هذه الصور
أم لا أفتونا على المذهبين إمامنا الشافعي والإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما جزاكم الله أحسن
الجزاء في الدارين آمين

الجواب حامدا ومادحا اللهم هداية للصواب

يجوز مع الحدث مس مكتوب القرآن بقصد تعليم الخط إذا لم يسم
مصحفا عرفا بأن كان على صورة لا يقصد بمثلها الدراسة سواء
نوى الدراسة أم لا لأن مدار الحرمة قصد الدراسة أو إطلاق اسم
المصحف وإذا انتفى جاز قال في المنهاج (ويحرم بالحدث الصلاة والطواف
وحمل المصحف ومس ورقه وكذا جلده على الصحيح وخريطة وصندوق
فيهما مصحف، وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح) اهـ وفي التحفة (وظاهر
عطف هذا على المصحف، أن ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة
ولا تبرك وأن هذا إنما يعتبر فيما لا يسماه فإن قصد به دراسة حرم
أو تبرك لم يحرم) اهـ أما مس ما كتب للاستدلال في الكتب فمختلف فيه
قال في فتح الجواد (ولا حمل ومس كتاب علم اشتمل على آيات) ثم قال
(ولا حمل ومس تفسير أو ورقة منه وإن تحققت قرآنا فيها وظهر إذ المكتوب
فيه ليس للدراسة) اهـ وفي الشرواني (قوله وحمله ومسه الخ مقتضاه أن
أن مس الحروف القرآنية على انفرادها سائغ حيث يكون التفسير أكثر
بصري وعبارة المغني ظاهر كلام الأصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه
مطلقا قال في المجموع لأنه ليس بمصحف أي ولا في معناه كما قاله شيخنا
اهـ ومن هذا ظهر أن مسه ولو مجردا جائز وعليه ابن حجر وخالفه النهاية
فقال (والعبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع

كما افاده الوالد رحمه الله تعالى اه وقال ابن قاسم بعد نقل افتاء الشهاب

الرملي المذكور وقضيته ان الورقة الواحدة مثلا يحرم مسها اذا لم يكن تفسيرها

اكثر وان كان مجموع التفسير اكثر من المصحف بل الارشاد للشارح خلاف ذلك

كله فراجعه انتهى وقد نقلنا مافي شرح الارشاد فلاحظ ومن هذا يظهر

ان مسه مجردا غير جائز وعليه الرملي واما ماكتب من السور في كتب

الاوراد فلا يجوز مسه للمحدث وفي القليوبي (والمراد به مايسمى مصحفا

عرفا ولو قليلا كالحزب ولا عبرة فيه بقصد غير الدراسة) انتهى واما ماكتب

للتوظف به فكذلك لانه مكتوب للقراءة والدراسة وما كتب للرقية

فداخل في الدراسة لان الرقية دراسة ونفث فلا يجوز مسه وحمله

كما هو ظاهر والمكتوب للنظر او لتعلم معناه لا للدراسة فيهما ان لم يسم

مصحفا عرفا فجائز المس والحمل كما علم مما تقدم وفي حاشية القليوبي على

المحلي وخرج به ماقصد للتميمة ولو مع القرآن كما مر فلا يحرم مسها ولا حملها

وان اشتملت على سور اه وماكتب منه بحروف مقطعة للدراسة فغير جائز

المس والحمل في حاشيته ايضا قوله لدرس قرآن اى بقصد القرآن وحده

ولو حرفا واحدا اه هذا الكلام على مذهبنا معاشر الشافعية واما على مذهب

الحنفية فلا يجوز مس مافيه آية ولم يفرقوا بين قصد الدراسة والتبرك

وغيرها الا ان في غير المصحف لا يحرم الامس موضع الكتابة قال في الدر المختار

(ويحرم به اى بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي مافيه آية كدرهم وجدار)

ثم قال (الا بغلاف متجاف) وفي در المختار قوله اى مافيه اية الخ اى المراد

مطلق ماكتب فيه قرآن) وفيه ايضا لكن لا يحرم في غير المصحف الا المكتوب

اي موضع الكتابة) اه وفذلكة الكلام في هذا المقام ان ماكتب لغير

دراسة القرآن ولم يكن يسمى مصحفا عرفا يجوز للمحدث مسه وما كتب للتوظف

كالاوراد والاحزاب لا يعتبر فيه عدم قصد الدراسة لانه يسمى مصحفا عرفا فلا

وسواء كتب بحروف
يجوز مسه وماكتب بقصد الدراسة ولو حرفا واحدا اوسواء كتب بحروف مقطعة اوموصلة لايجوز مسه للمحدث وماجيئ به من الايات القرآنية في الكتب اسند لالا يجوز مسه مطلقا عند العلامة الهيتمي لانه غير مكتوب للدراسة ولايجوز عند العلامة الرملي الا اذا كان الغير اكثر كما نقلنا ذلك من نصوص الفقهاء الشافعية شكر الله سعيهم واما عند الحنفية شكر الله سعيهم لايجوز مس ماكتب فيه آية قرآنية ولم يعتبروا قصد الدراسة الا ان غير المصحف يجوز فيه مس غير الآية القرآنية كما نقلنا ايضا من نصوصهم

ما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في كتابة القرآن الكريم بحروف العجمية كالاروية والمليبارية والانكليزية وما معنى هذه العبارات ويجوز كتابة القرآن بغير العربية بخلاف قرائته بغير العربية فيمتنع الخ وفائدة كتابته بغير العربية مع حرمة القرأة بها انه قد يحسنها من لا يقرؤه بالعربية اي ويحرم مسه وحمله وحالة ما ذكر لان مسمياتها ودوالها انما هو القرآن لانه لو قيل لمن كتبه بالهندية انطق بما نطق بلفظ القرآن تقلد اه ف من ح ش وفيه على من نقلا عن سم على حج فرع افتى شيخنا مر بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي وقياسه جوازه بنحو التركي ايضا اهـ حاشية البجيرمي على الاقناع ص ٢٢٩ ج ١ وهل تجوز كتابته بقلم غير العربي قال الزركشي لم ار فيه كلاما لاحد من العلماء قال ويحتمل الجواز لانه قد يحسنه من يقرأ بالعربية والاقرب المنع كما تحرم قرائته بغير لسان العرب ولقولهم القلم احد اللسانين والعرب لا تعرف قلما غير العربي وقد قال الله تعالى بلسان عربي مبين اهـ الاتقان لجلال الدين السيوطي رحمه الله صفـ ١٧١ جـ ٢ مسئلة لايجوز قرائة القرآن بالعجمية مطلقا سواء احسن العربية ام لا في الصلوة ام خارجها وعن ابي حنيفة انه يجوز مطلقا وعن ابي يوسف ومحمد لمن لا يحسن العربية لكن في شارح البزدوي ان اباحنيفة رجع ذلك ووجه المنع انه يذهب اعجازه المقصود منه وعن القفال من اصحابنا ان القرائة بالفارسية لا تتصور قيل له فاذا لا يقدر احد ان يفسر القرآن قال ليس كذلك لان هناك يجوز ان يأتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض اما اذا اراد ان يقرأه بالفارسية فلا يمكن ان يأتي ببعض مراد الله تعالى لان الترجمة ابدال لفظة

بلفظة فتقوم مقامها فذلك غير ممكن بخلاف التفسير اه وصفحہ ۱۰۹ ج ۱ الاتقان افتونا بايضاح

وتفصيل ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل کتبہ

السائل فاضل الزمن علامۃ ماهر فطن واستاذ اساتذة ذلك الوطن الفاضل النبيل الحافظ

الحاج محمد اسمعيل النحوي دام ظله الظليل وقام فيضه لحلنا کتبہ محمد يحيى ص

باسمه تعالى شانه وتوالى برهانه حامدا ومادحا الجواب هداية للصواب

ان القران العظيم نزل بلسان العرب وقد تقرر عندهم حروف تركبت منها كلمات لسانهم

وتعينت لتلك الحروف صور تميزت بها اشكالا كتابة لغاتهم من اللغات الاجنبية

فللعرب كتابة متمايزة لم يتجاوزوها وان كانت امة امية قال امام العربية سيبويه

في كتابه الكتاب ما نصه (فاصل الحروف العربية تسعة وعشرون حرفا الهمزة والالف

والهاء والعين والحاء والغين والخاء والكاف والقاف والضاد والجيم والشين والياء

واللام والراء والنون والطاء والدال والتاء والصاد والزاى والسين والظاء والذال

والثاء والفاء والباء والميم والواو) انتهى وقال العلامة الجوهري في الصحاح الالف

على ضربين لينة ومتحركة فاللينة تسمى الفا والمتحركة تسمى همزة انتهى واكثر اللغات

الاجنبية خال عن حروف في العربية كالثاء والحاء والخاء والزاى والصاد والضاد

والطاء والظاء والعين والغين والقاف فلو اراد واحد ان يكتب القران

الشريف او بعض اية منه بحروف العجمية كالاردوية والمليبارية والانكليزية لا يمكن له ذلك الا بتبديل حروف

عربية بغيرها من الحروف الاجنبية واسقاط الحروف التى لا تتلفظ بها وتفكيك المشدد

من فيها وغيرها من المحذورات فيحصل في القران النقص والزيادة والتبديل وقد قام

الاجماع على ان ذلك من الكفريات قال الامام القاضي عياض في الشفا ما نصه قد اجمع

المسلمون ان القران المتلو في جميع اقطار الارض المكتوب في المصاحف بايدي

المسلمين مما جمعه الدفتان من اول الحمد لله رب العالمين الى اخر قل اعوذ برب الناس من

انه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حق وان من نقص منه

حرفا قاصدا لذلك او بدله بحرف اخر مكانه او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف
الذي وقع عليه الاجماع واجمع على انه ليس من القران عامدا لكل هذا انه كافر انتهى
وفي باب الردة من كتب الفقه على المذاهب الاربعة ما فيه كفاية لذوي العناية على انه
قام الاجماع على تحريم كتابة القران الا على الكتبة الاولى وهو الخط الرسمي الذي اصطلح
عليه الصحابة رضي الله عنهم في كتابة القران الشريف عند جمعه وكتابته قال العلامة الهيتمي
في فتاويه الفقهية واذا وقع الاجماع كما ترى على منع ما احدث الناس اليوم من
مثل كتابة الربوا بالالف مع انه موافق للفظ الهجاء فمنع ما ليس من جنس الهجاء اولى
وفيها ايضا وزعم ان كتابته بالعجمية فيها سهولة التعليم كذب مخالف للواقع والمشاهدة
فلا يلتفت لذلك على انه لو سلم صدقه لم يكن مبيحا لاخراج الفاظ القران عما كتبت عليه
واجمع عليه السلف والخلف انتهى فاتضح وضوحا بينا لمن وفقه الله تعالى ان كتابة القران
الكريم بحروف عجمية منكر شديد التحريم بل هو كفر وارتداد عن الملة الاسلامية
اعاذنا الله والمسلمين من الوقوع في مثل هذه الاهواء الشيطانية والاوهام المتخبطة
في الاراء العمياوية ثم ان للحروف العربية من حيث تشكيلها وتصوير رقمها اطوارا
واطوارا قال العلامة الشيخ ابو العباس احمد القلقشندي في كتابه صبح الاعشى ما نصه
والخط العربي هو المعروف الان بالكوفي ومنه استنبطت الاقلام التي هي الان وقد ذكر
ابن حسان في كتابه في قلم الثلث ان الخط الكوفي فيه عدة اقلام مرجعها الى اصلين
وهما التقوير والبسط انتهى وفيه ايضا ان المقر الشهابي ابن فضل الله ذكر في ذلك
خمسة اقلام وهي مختصر الطومار والثلث وخفيف الثلث والتوقيع والرقاع انتهى وفيه ايضا
ويلتحق بالخمسة التي ذكرها ثلاثة اقلام اخر وهي الطومار الكامل والمحقق والغبار انتهى
وفيه ايضا ان للهجاء مصطلحا رسميا وهو ما اصطلح عليه الصحابة رضوان الله عليهم في كتابة المصحف
عند جمع القران الكريم على ما كتبه زيد بن ثابت رضي الله عنه ويسمى الاصطلاح السلفي ايضا اه
وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي في رسالة الكلمات الحسان في الحروف السبعة وجمع القران

وكان يوجد باقليم الصعيد مصحف كتب بالخط الكوفي وعليه اثر الدم على قوله تعالى فسيكفيكهم
الله وهو السميع العليم يقال انه مصحف عثمان وانه هو الذي كان يقرأ فيه وقت قتله
وقد رايناه ببلدة تسمي البهنسا بمديرية المنيا بمركز بني مزار ولكنه فقد الآن بايدي
الخائنين ولا يدري مكانه انتهى وذكر الشيخ رضا على شاه في كتابه مفتاح الخطوط ان
من الاقلام العربية النسخ والريحان والرقعة والبهار والرياض والطغرا والطاؤس
والمناشير ومن الاقلام الفارسية التعليق والشكسته وزلف عروس والتعليق
والهلالي وبدر الكمال وغيرها انتهى ملخصا فللحروف العربية تصاوير مخصوصة
حينما تسطر بتلك الاقلام المخصوصة فكذلك لتلك الحروف اطوار واشكال وهيئات
اذا وقعت في الكتابة العجمية بحسب تنزلها وموقعها من الاقلام العجمية والعربية لا يكاد
يعرفها ويحسن قراءتها الا من له انسة بذلك القلم والخط فلو كتب كاتب قرانا بالخط
الفارسي مثلا يقرؤه من يحسن قراءته قال العلامة الشبرابري في بعض حواشيه
ان القران اذا كتب بغير العربية يحرم مسه وحمله للحائض والجنب اذ لا يخرج بذلك
من كونه قرانا والاظهر عدم كتابته انتهى فقوله هذا صريح في انه اراد به كتابته بقلم
عجمي وحرف عربي لا كتابة ترجمته بلغة عجمية كما توهمه شيخ حسنين مخلوف في رسالته في
حكم ترجمة القران وقراءته وكتابته بغير اللغة العربية لان ترجمة القران ليست قرانا بالاجماع
فمثل الذي ذكرناه معنى ماذكره العلامة القليوبي في حاشيته كنز الراغبين شرح المحلي
على منهاج الطالبين بقوله ويجوز كتابته لا قراءته بغير العربية انتهى والعلامة البجيرمي
في حاشية الاقناع من ان فائدة كتابته بغير العربية (الكتابة) من الهندية والتركية مثلا انه
يقرؤه من يحسن قراءة تلك الكتابة لان حسبانها ومدلولها انما هو القران لانه لو
قيل لمن كتبه انطق بما كتبته بذلك القلم العجمي والخط الاجنبي فان الكاتب ينطق
بلفظ القران فقوله هذا صريح في ان الحرف العربية مشكلة بذلك القلم العجمي والخط
الاجنبي فان الكاتب لو كتبه بحرف عجمي لا يقرؤه الا بذلك الحرف المكتوب فلا ينطق بلفظ

بلفظ القرآن وليس معناه ان القرآن الكريم يحق ز كتابته بحروف عجمية لانها تبديل وتحريف وقد مر انه ارتداد عن الدين الحنيفي ويؤيده ما ذكره العلامة السيوطي في الاتقان وهذا نصه مع نوع ايضاح (هل تجوز كتابة القرآن بقلم) من الاقلام (غير العربي) والقلم عبارة عن كيفية تصوير الحروف وطرز تشكيلها في الخط من النستعليق والتعليق والشكسته وغيرها من الاقلام العجمية (قال الزركشي لم ار فيه كلاما لاحد من العلماء) لان القرآن لم يكتب في الازمنة المتقدمة الا بقلم عربي (قال ويحتمل الجواز لانه قد يحسنه من يقرؤه بالعربية) فان الحروف عربية كتبت بالقلم العجمي يهتدي لقراءتها من استأنس بذلك القلم فلا محذور في الكتابة من هذه الحيثية (والاقرب) من حيث الاتباع (المنع) لانه تبديل للوضع الاولي من كتابته بالخط العربي والقرآن سنة متبعة تلاوة وكتابة فتحرم كتابته بخط عجمي (كما تحرم قرائته بغير لسان العرب) كالفرس والروم (ولقولهم القلم احد اللسانين) فتبديل القلم كتبديل اللسان (والعرب لا تعرف قلما غير العربي) فالعدول عنه الى قلم آخر كالعدول عن اسلوبه العربي المعجز الى اسلوب آخر من لغته او لغة اخرى (وقد قال تعالى بلسان عربي مبين) فكتابته بغير قلمه مخل بتعظيمه وقد روي ان امير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه وجد مع رجل مصحفا بقلم دقيق فكره ذلك وضربه بالدرة وقال عظموا كتاب الله ثم ذكره الشيخ مخلوف في رسالته المذكورة واذا كان الامر هكذا في الدقيق من القلم العربي فما بال القلم العجمي وان كان جليا وقد منعنا عما يخل بتعظيمه ويزري بهيئته هذا واما قول العلامة القليوبي في الحاشية المذكورة لا قرائته بغير العربية اهـ والعلامة البجيرمي في حاشيته على الاقناع بخلاف قرائته بغير العربية بالعربية المراد منه لا الفاظ القرآن ايضا فيحتمل لوجهين احدهما امتناع قرائة القرآن بالقرائة العجمية فان بعض الاعاجم يقرؤن بالهمزة حرف العين مثل الالمين في موضع العالمين وبالهاء حرف الحاء مثل الرهمن موضع الرحمن وبالزاى موضع الذال والضاد والظاء مثل الزين والزالين ثم

والزالين ثم

موضع الذين والضالين والضلال وبالدال مع موضع الضاد كالمغدوب موضع المغضوب الي غيرة لك والوجه الاخر امتناع قرائة القران باللغة العجمي كالفارسية مثلا في الصلاة و غيرها فلا فالمايقول بجوازها الامام ابوحنيفة رضي الله عنه قال شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله في المبسوط مانصه (اذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره وعندهما لايجوز اذا كان يحسن العربية واذا كان لايحسنها يجوز) ثم قال (وابوحنيفة رحمه الله استدل بما روي ان الفرس كتبوا الي سلمان رضي الله عنه ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقرؤن ذلك في الصلاة حتى لانت السنتهم للعربية) ثم قال (ثم عند ابي حنيفة رحمه الله انما يجوز اذا قرأ بالفارسية اذا كان يتيقن بانه معنى العربية فاما اذا صلى بتفسير القران لايجوز لانه غير مقطوع به) انتهى وفي النهاية والدراية مانصه (ان اهل فارس كتبوا الي سلمان الفارسي ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب فكانوا يقرؤن ماكتب في الصلاة حتى لانت السنتهم وقد عرض ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه) انتهى وفي المحيط البرهاني مانصه (انما يجوز عند ابي حنيفة اذا كان مقطوع القول بان ما ياتي به هو المعنى ويكون على نظم القران نحو قوله تعالى جزاؤه جهنم سنزا ي ودي دوزخ) انتهى وفيه ايضا عن شمس الائمة الحلواني (ان اباحنيفة انما جوز قرائة القران بالفارسية اذا قرأ اية قصيرة يعني ترجمة اية قصيرة لان الصلاة عنده تجوز بادنى الاية انتهى فصرح هذه العبارات ان الترجمة التي تجوز الصلاة بها عند الائمة الحنفية هي التي تؤدي معنى القران على ترتيب نظمه بوجه يفيد اليقين بكونها معنى العربية و انها غير المعنى التفسيري قال الجلال السيوطي في الاتقان ماهذا نصه مع نوع ايضاح د مسئلة لايجوز قرائة القران عند الائمة الثلاثة (بالعجمية) بترجمته (مطلقا سواء احسن العربية ام لا في الصلاة) وفي التحفة العلامة الهيتمي مانصه (ولايجوز له ان يترجم عنها) اي الفاتحة (لقوله تعالى انا انزلناه قرءانا عربيا والعجمي ليس كذلك

انتهى والمامور قراءة الفاتحة وهي عربية لا عجمية فلا تجوز في الصلاة وتبطلها (ام خارجها

لكن لا مطلقا بل باعتقاد انها قرآن والا لانسد باب التعلم والتعليم والتفهم والتفهيم

ولقد نرى الواعظين والمدرسين يقرؤن الايات القرآنية ويترجمونها بلسان القوم

عربا وعجما بلا نكير وفي حواشي المنار نقلا عن الفخر الصادق عند الكلام على نقل حديث بالمعنى

انه لا تمتنع ترجمة القرآن بالفارسية وغيرها وانما الممتنع الترجمة على ان المترجم هو القرآن

المجيد فانه يورث تضليلا فان المروي له يقع في ذهنه انه الكلام الالهي انتهى ملخصا

قال الامام محي السنة البغوي في معالم التنزيل عند تفسير قوله تعالى (وما ارسلنا

من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) بلغتهم ليفهموا عنه فان قيل كيف هذا وقد بعث

النبي صلى الله عليه وسلم الى كافة الخلق قيل بعث من العرب بلسانهم والناس تبع لهم ثم

بعث الرسل الى الاطراف يدعونهم الى الله عز وجل ويترجمون لهم بالسنتهم انتهى ومثله

في لباب التاويل للامام علاء الدين البغدادي المعروف بالخازن وفي الكشاف لجار الله

محمود بن عمر الزمخشري في تفسير الزاهد الخوارزمي الزمخشري وقال القاضي ناصر الدين عبد الله

البيضاوي الشيرازي في تفسيره انوار التنزيل (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه)

الا بلغة قومه الذي هو منهم وبعث فيهم (ليبين لهم) ما امروا به فيفهموه عنه

بيسير وسرعة ثم ينقلوه ويترجموه الى غيرهم انتهى وبوب الامام البخاري في اواخر صحيحه

بابا لذلك وقال (باب ما يجوز من تفسير التورية وكتب الله بالعربية وغيرها لقول

الله تعالى قل فأتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين) وقال اخبرني ابن سفيان

بن حرب ان هرقل دعا ترجمانه ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه بسم الله الرحمن

الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل ويا اهل الكتب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم

الاية انتهى وهذا حديث طويل اورده في مواضع من صحيحه منها تفسير سورة آل عمران

وذكره في هذا الباب مختصرا فقوله ويا اهل الكتب عطف على ما قبله قال الحافظ شهاب

الدين احمد بن حجر العسقلاني في فتح الباري قوله بالعربية وغيرها من اللغات في رواية

الكتب بهنى بالعبرانية وغيرها ولكل وجه والحاصل ان الذي بالعربية مثلا يجوز عنه
بالعبرانية وبالعكس وهل يتقيد الجواز بما لا يفقد اللسان اولا الاول قول الاكثر انتهى
ووجه شدة الاعتناء بمحافظة نص الكتاب ثم قال ايضا وجه الدلالة ان التورية بالعبرانية
وقد امر الله تعالى ان تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية فقضية ذلك الاذن في التعبير عنها
بالعربية ثم قال ايضا قال ابن بطال استدل بهذا الحديث من قال يجوز قراءة القران بالفارسية
وايد ذلك بان الله تعالى حكى قول الانبياء عليهم السلام كنوح عليه السلام وغيره ممن ليس عربيا
بلسان القران وهو عربي مبين وبقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ والانذار انما يكون بما
يفهمونه من لسانهم فقراءة اهل كل لغة بلسانهم حتى يقع لهم الانذار به وقال ايضا
والذي يظهر التفصيل فان كان القاري قادرا على التلاوة باللسان العربي فلا يجوز عنه
العدول عنه ولا تجزي صلاته وان كان عاجزا وان كان خارج الصلاة فلا يمتنع عليه القراءة [illegible]
بلسانه لانه معذور وبه حاجة الي حفظ ما يجب عليه فعلا وتركا انتهي وقال القاضي
بدر محمود العيني في عمدة القاري وكان غرض النبي صلى الله عليه وسلم في ارساله اليه ان
يترجم عنده ليفهم مضمونه واحتج ابو حنيفة رضي الله عنه بحديث هرقل وانه دعا ترجمانه
وترجم له كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانه حتى فهمه على انه يجوز قراءة بالفارسية
وقال ان الصلاة تصح بذلك انتهى وقال العارف الرباني شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني
في ارشاد الساري وجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم كتب الي هرقل باللسان العربي
ولسان هرقل رومي ففيه اشعار بانه اعتمد في ابلاغ ما في الكتاب على من يترجم عنه
بلسان المبعوث اليه ليفهمه والمترجم المذكور هو الترجمان انتهى ذكر رضي الله عنه في ترجمة
الباب ما يجوز من تفسير التوراة وفي الباب دعا ترجمانه وهو صريح في ان التفسير والترجمة
بمعنى واحد وان من جوز القراءة بغير العربية اراد هذا المعنى اللغوي ففي تاج اللغة
وصحاح العربية للشيخ ابي نصر اسمعيل ابن حماد الجوهري الفسر البيان وقد فسرت الشيء
افسره بالكسر فسرا والتفسير مثله انتهى وفيه ايضا ويقال قد ترجم كلامه اذا فسره بلسان

آخر انتهى ومثله في القاموس المحيط للشيخ مجد الدين محمد الفيروزابادي الشيرازي وفي نهاية
ابن الاثير في حديث هرقل انه قال لترجمانه الترجمان بالضم والفتح هو الذي يترجم الكلام
اي ينقله من لغة الى لغة اخرى انتهى وفي مجمع بحار الانوار للشيخ محمد طاهر الفتني الگجراتي
الترجم قيل كان يتكلم بالفارسية ويفسرها لابن عباس لمن يتكلم بها وقيل بل يبلغ
كلامه الى من خفي عليه لزحام او لاختصار منعه فهمه وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة
باخرى انتهى وفيه ايضا التفسير كشف المراد عن اللفظ المشترك انتهى وفي نسخة من اللفظ
المشكل وقال الشيخ احمد بن محمد المقري الفيومي في المصباح المنير وترجم فلان كلامه اذا
بينه واوضحه وترجم كلام غيره اذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم واسم الفاعل ترجمان انتهى
وفيه ايضا فسرت الشيء فسرا من باب ضرب بينته واوضحته والتثقيل مبالغة انتهى
وبالجملة ارسل الله رسله الى اممهم بلسانهم فكان كل امة مختصا برسوله لا يتعدى
حكمه الى غير امته ثم لما اراد ارسال خاتم رسله ابدع خلاف ما جرت به سنته في الاولين
فارسله بلسانه الى جميع الامم ابدا ابدا بانقلاب دور الزمان واظهار الشرف سيد الانام
واوجب على جميع امته وجوبا كفائيا ان يتفقهوا في الدين ويعلموا احكامه لغيرهم
فيتعلمون من العلوم ما يفهمون به معاني القرآن الكريم والحديث الشريف ويميزون
به في الوقوف على مواقع الاحكام من الاوامر والنواهي والمشروع والممنوع قال الله
جل مجده فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال تعالى جده ولتكن منكم امة
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون فلو تركوه كلهم عصوا ولو قام
به احدهم نجوا وهذا معنى ما رواه الامام البخاري في صحيحه العلماء ورثة الانبياء
ويلوح من مضمون هذه الكلمات لمن وفقه الله وجوب اجتهاد المجتهدين وتقليد
غيرهم لهم فاتضح اتضاحا جليا ان هذا التبليغ لا يمكن الا بتبديل اللسان بلسان القوم
فكيف لا يجوز خارج الصلاة (وعن) الامام (ابي حنيفة انه يجوز مطلقا) سواء احسن

العربية ام لا (وعندهما) صاحبيه (ابي يوسف ومحمد) يجوز قراءته بالترجمة الفارسية
مثلا (لمن لا يحسن العربية) لمكان الضرورة فيجتهد في التعلم بالعربية ولا يتمادي في
القراءة بالعجمية فيأثم قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير نقلا عن الكافي ان اعتاد القراءة
بالفارسية او اراد ان يكتب مصحفا بها يمنع وان فعل في اية او آيتين لا انتهى
(لكن في شارح البزدوي ان ابا حنيفة رجع عن ذلك) اى القول بالاطلاق فوافق صاحبيه
وفي الدر المختار وهو الاصح وعليه الفتوي (ووجه المنع انه يذهب اعجازه المقصود
منه) وفي رد المحتار لان المامور به قراءة القرآن وهو اسم المنزل باللفظ العربي
المنظوم هذا النظم الخاص المكتوب في المصاحف المنقول الينا نقلا متواترا والاعجمي انما
يسمي قرآنا مجازا ولذا صح نفي اسم القرآن عنه فلقوة دليل قولهما رجع اليه انتهى (وعن
القفال المروزي من اصحابنا) الشافعية (ان القراءة بالفارسية لا تتصور) في جميع
القرآن حسب الاصطلاح في الترجمة (قيل فاذا لا يقدر احد ان يفسر القرآن) فلا يمكن
التبليغ وقد امر به (قال ليس الشان كذلك لان هناك) اي في التفسير (يجوز ان
ياتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض) من حيث الاحاطة فهو شان التفسير وبه يحصل
التبليغ (واما اذا اراد) احد (ان) يترجم القرآن و (يقرأه بالفارسية) مثلا (فلا يمكن
له ان ياتي بجميع مراد الله تعالى) لان من الالفاظ ما لا يؤدي معنى لفظ آخر من جميع الوجوه
سواء كان اللفظ عربيا او عجميا فلا يكون لحقيقة ترجمة واداء جميع المراد شان تبديل
اللسان بالترجمة (لان الترجمة) اصطلاحا (ابدال لفظة بلفظة تقوم مقامها) في الاحاطة
على جميع المراد (وذلك غير ممكن) في الكلام الانساني فضلا عن الكلام الرباني المعجز
الا ترى الي فارسية بسم الله الرحمن الرحيم بنام يزدان بخشاينده بخشايشگر
فلفظ بنام بمعنى باسم ويزدان لفظ مشترك بين عدة معان لا يقوم احد منها مقام الله
الذي هو علم للذات المقدس الجامع لجميع صفات الكمال وبخشاينده صيغة اسم الفاعل
ولا مبالغة فيه بخلاف الرحمن فانه صيغة مبالغة وكذلك بخشايشگر وقد اعترف
المتضلعون من اللغة الهندية بعد محاولات عديدة واجتهادات شديدة بعجزهم
وقصورهم وعدم استطاعتهم الى ترجمة كتاب يقدسه البراهمة ترجمة صحيحة و
واقعية مع انه كتاب بشري (بخلاف التفسير) الحاوي بحاصل ما فسر فهو ممكن
ومما يؤيد تقييد كلام الامام القفال المروزي من عدم تصور القراءة بالفارسية
بكونه في جميع القرآن ما فعله هو بنفسه حينما صلى ركعتين بمرو على مذهب الامام ابي
حنيفة رضي الله عنه بمجمع غاص بفقهاء مذهب الحنفية والشافعية بحضرة السلطان

بالفارسية دو برسبز وهو
يمين الدولة أبي القاسم محمود بن سبكتكين وقرأ في الصلاة
ترجمة قوله تعالى مدهامتان فلو لم يكن هذا القيد مراداً له لما أقدم على هذا الفعل
والترجمة التفسيرية لا تصح الصلاة بها عند الأئمة الحنفية كما مر عن المبسوط ذكر هذه الحكاية
إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله الجويني في كتابه مغيث الخلق في اختيار
الأحق ونقله العلامة القاضي شمس الدين أحمد بن خلكان في تاريخه في ترجمة السلطان
المذكور ونقله عنه العلامة كمال الدين الدميري في حيوة الحيوان عند الكلام على الهمري
فظهر كالشمس في رابعة النهار عند صفاء الجو عن السحاب والدخان والغبار
أن القيد المذكور ربما لابد منه وأنه مراده وأن الترجمة اللفظية غير الترجمة التفسيرية
وأنها ممكنة في بعض الآيات انتهى ما أردناه من الإيضاح ثم إن في باب النجاسة من
الفتاوى الفقهية للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ما نورده بإيضاح ما له
وما عليه وهذا نصه (سئل هل تحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءته) بالعجمية
يحتمل السؤال أن يكون عن كتابته بحروف عجمية بوضع حروفها موضع الحروف
العربية وأن يكون عن كتابته على طرز كتابة العجم للألفاظ العربية بالأقلام
العجمية وأن يكون عن كتابته بكلمات عجمية بدل كلمات عربية (فأجاب) رحمه
الله بحمل السؤال على الاحتمال الثالث لكونه واقعة السؤال فقال (مقتضى
ما في المجموع عن الأصحاب التحريم) لكن بضم ضميمة لا يدري ما هي بل ربما يستغنى
بها عن تجشم الاستدلال بمقتضى خفي من جواب الأصحاب (وذلك لأنه قال)
في المجموع (وأما ما نقل عن سلمان رضي الله عنه أن قوماً من الفرس سألوه
أن يكتب لهم شيئاً من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية فأجاب
عنه أصحابنا بأنه كتب تفسير الفاتحة لا حقيقتها انتهى) كلام المجموع وتقدم
عن المبسوط وغيره ما ينبغي أن نذكره ههنا وفي المجموع قبل هذا الكلام ما نصه
مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية
أو عجز عنها وسواء كانت في الصلاة أو غيرها لكن بالتفصيل المار (فإن أتى
بترجمة في صلاة بدلاً عن القراءة لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا وهذا
مذهبنا وبه قال جماهير العلماء ومنهم مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة
يجوز وتصح به الصلاة مطلقاً وقال أبو يوسف ومحمد يجوز للعاجز دون القادر
انتهى ومفاد هذه العبارات أن مسئول الفرس ما تصح به صلاتهم من فارسية
الفاتحة فكتب لهم سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه جوابهم فكانوا يقرؤون المكتوب

في الصلاة ريثما لاتت ألسنتهم بالعربية سواء سمي حقيقة الفاتحة او تفسيرها ثم ان الائمة المجتهدين اختلفوا لما لاح لهم من الدلائل فذهب جمهورهم الى عدم جواز قراءة القرآن بغير العربية وبطلان الصلاة بها وذهب الامام ابو حنيفة رضي الله عنه الى جوازها وصحة الصلاة بها بحيث يحصل اليقين بان ما اتى به من العجمية مقطوع القول بكونه معنى القرآن العربي على ترتيب نظمه وانه ليس ليس تفسير (فجواب الاصحاب بان المكتوب تفسير الفاتحة لا حقيقتها غير مقنع ولا ملزم لمن يقول بالجواز والصحة ولا يظهر من كلام المجموع تحريم الكتابة بها فان مقتضى جواب الاصحاب ان حقيقة الفاتحة لا يمكن كتابتها باللغة العجمية لعدم احتواء القوة البشرية على الترجمة الحقيقية بحيث ان كل كلمة عجمية تحيط بمعاني كل كلمة منزلة من الالفاظ القرآنية وتقوم مقامها من جميع الوجوه والجهات منطوية على الاسرار والنكات ظهرا او بطنا وتكون موضع استنباط المجتهدين نصا واشارة الى غير ذلك مما حواه القرآن الكريم والفرقان العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قال الامام ابن فارس في كتابه فقه اللغة ما نصه لا يقدر احد من المترجمين على ان ينقل القرآن الى شيئ من الالسنة انتهى (فهو ظاهر او صريح في تحريم كتابتها بالعجمية) لم نظهر وجه التوجيه من حيز الخفاء فان جواب الاصحاب بكون مكتوب سيدنا سلمان رضي الله عنه تفسير الفاتحة لا حقيقتها لا يظهر منه اقتضاؤه تحريم كتابة معناها (فان قلت كلام الاصحاب انما هو جواب عن حرمة قراءتها بالعجمية المترتبة على الكتابة بها فلا دليل لكم فيه قلت بل هو جواب عما الامرين) المذكورين في الرواية من الكتابة والقراءة المترتبة عليها فان كان ذلك المكتوب مما يجوز وتصح به الصلاة عند المجوزين بقراءته فلا ضير بتسميته تفسيرا والا يعود الطعن والغش لسيدنا سلمان رضي الله عنه والصحابة كلهم عدول قدوة للمهتدين (ومن زعم ان قراءة القرآن بالعجمية مترتبة على الكتابة بها ممنوع باطلاقه لا وجه لمنع الترتب في هذا الموضع لما ثبت في الرواية ان الكتابة هي للقراءة ولم يزعم القائل بتوقف القراءة على الكتابة مطلقا (فقد يكتب بالعجمية) التي هي معناه (ويقرأ بالعربية) التي هي معناه اذا كان القارئ عالما بهما او حافظا لهما (وعكسه فلا تلازم بينهما كما هو واضح واذا لم يكن بينهما تلازم كان جواب) اي جواب الاصحاب (عما فعله سلمان رضي الله عنه في ذلك) اي في كتابة الفاتحة بالفارسية (ظاهرا فيما قلناه) من انه جواب عن الامرين واما اقتضاؤه تحريم الكتابة والقراءة فمنظور فيه مما لم يظهر وجه الاقتضاء (على ان مما يصرح به ايضا ان مالكا رضي الله عنه سئل هل يكتب المصحف) اي القرآن على ما احدثه

وهو المصحف العثماني قال بعض
الناس من الهجاء فقال لا الا على الكتبة الاولى اي كتبة الامام
ونسبته الي مالك لانه المسؤل) اولا (عن المسئلة والا فهو مذهب
ائمة القراء
الائمة الاربعة قال ابو عمرو) الداني في المقنع (ولا مخالف له في ذلك من علماء الامة وقال
بعضهم والذي ذهب اليه مالك هو الحق) الاحق بالقبول (اذ فيه بقاء الحالة الاولى
الى ان يتعلمها الاخرون وفي خلافها تجهيل آخر الامة اولهم) وهو الداهية العظمى في
انقلاب الدين والاية الكبرى على قرب القيمة العامة ثم ان هذه الدلائل المورة
انما تقوم بها الحجة على تحريم كتابة القرآن المنزل بكتابة مخالفة لرسم المصحف الامام و
السؤال ههنا عن تحريم كتابة معناه بالعجمية ولم يذهب احد الى عدم جوازه الا بالرسم
العثماني سواء كان تحرير معناه بالعجمية او العربية وقد قيل خطان لايقاس عليهما خط
المصحف العثماني وخط العروضيين فلا توافق بين السؤال والجواب (و) اذا وقع
الاجماع كما ترى على منع ما احدث الناس اليوم من مثل كتابة الربوا) في لفظ
القرآن (بالالف مع انه موافق للفظ الهجاء تمنع ماليس من جنس الهجاء اولى)
هذا ايضا فيما يتعلق بلفظ القرآن الكريم لا فيما يتعلق بمعناه وقد الف العلماء في
بيان الرسم العثماني رسائل مفيدة وكتبا مديدة من اكبرها حجما واكثرها علما
كتاب نثر المرجان في رسم نظم القرآن للشيخ الاوحد محمد غوث الاركاتي ثم المدراسي
وذكر حفيده شيخي قطب العلماء محمود مفتي مدراس مالابد منه لتالي القرآن
في رسالته رياض القراء فلنذكر نموذجا منه مع ان الاصل فيه ان يكتب كل كلمة بحروف
تهجيه باعتبار الابتداء والوقف فيكتب الف الوصل لثبوته ابتداء ولا يكتب
تنوين المرفوع والمجرور لسقوطه وقفا ويكتب تنوين المنصوب الفا لتبدله به حالة
الوقف وربما يخالف هذا الاصل في بعض المواضع فيجب اتباع مرسوم المصاحف ال
العثمانية ولا يجوز اثبات محذوف ولا حذف زائد ولا تبديل حرف بآخر ولا قطع كلمة
موصولة ولا وصل مقطوعة فيه وكثيرا ما يعتري الحذف حروف العلة فيكتب فتحة قائمة
فوق الكلمة علامة على حذف الالف مثل اللّٰه اللّٰهم الٰه سبحٰن يٰأيها يٰادم
يٰا ولى هٰذا هٰؤلاء هٰأنتم والالف المحذوف بعد همزة رأ وترآء في الرسم اذا
وصل بساكن يسقط في التلفظ ايضا واذا وقف يعود مثل رأ القمر رأ الشمس
ترآء الجمعان ولا يكتب عليه العلامة ويكتب ضمة معكوسة علامة على حذف الواو
في الرسم نحو داوٗد ماوٗرى الغاوٗن لا تلوٗن تلوٗا لا يستوٗن ليسوٗا ويكتب

١٣٥٥

كسرة قائمة علامة على حذف الياء نحو الاسبين حوارين ربانيين النبيين يحيي لايستحي

فلي الغهم ابرهيم في سورة البقرة واذا اتصل يحي ويحيي بساكن يثبت ياء واحد

لفظا وعند الوقف يثبت ياءان ولاعلامة مثل يحي ويحي الموتى واذا كان المحذوفة مفتوحا

يكتب علامة عليه ياء صغيرا اما مستو مثل لنحي به واما معكوس نحو ان يحي الموتى وربما

يحذف النون في الرسم ويلفظ في التلاوة مثل نجي المؤمنين في سورة الانبياء وربما يزاد

في الرسم حروف العلة فيزاد الالف بعد واو الجمع في الافعال مثل امنوا فئن وقوا نسوا

لووا ان يعفوا الذين عفوا حتى يعطوا الجزية ولم يتخذوا فئن وقوا الا ان في لفظ جاءو

وباؤ ما زيد الالف بعد الواو ايضا وقع وكذلك فان فاو في سورة البقرة وعتو في

سورة الفرقان وسعو في سورة سبأ وتبوا الدار في سورة الحشر ويزاد الالف

ايضا في المضارع المفرد المرفوع او المنصوب اذا كان واوه اصليا مثل يعفوا يدعوا

ادعوا اتلوا ساتلوا اشكوا ليبلوا ونبلوا ان تعفوا النتلوا لن ندعوا الربوا الكس

الالف صورة الهمزة في ان تبوأ في سورة المائدة وفي لتنوء في سورة القصص وفي

بعض المصاحف كتب صورة الهمزة قبل الالف فهو زائد وليحترز القارئ عن التلفظ

بالواو الممدود في الكلمات المفتوح واوها ويزاد الالف بعد واو الجمع في الاسماء

ايضا مثل ملاقوا كاشفوا مرسلوا اولوا بنوا ويزاد في بعض الاسماء ايضا مثل

المفرد بعد واوها مثل الربوا وهذا الالف بعد الواو زائد في الرسم ويزاد ايضا

بعد الهمزة التي تكتب بصورة الواو اخر الكلمة نحو علمؤا النبؤا اشركؤا انشؤا

الضعفؤا شفعؤا دعؤا البلؤا ابرؤا جزؤا الفتؤا اتوكؤا لاتظمؤا ار

يدرؤا يتفيؤا يعبؤا الملؤا اتيتؤا انبؤا وفي مائة ومائتين يزاد بعد الميم

وفي لشاي في سورة الكهف بعد الشين وفي لااذبحنه في سورة النمل وفي لااوضعوا

في سورة التوبة وفي لاالى الجحيم في سورة الصافات بعد اللام وفي جاي في سورتي

الزمر والفجر بعد الجيم ويزاد بعد التاء في استايئس واستايئسوا وتايئسوا وبعد الياء

في يايئس ويزاد الالف في بعض الروايات بعد لام لا الى الله تحشرون ولا اتبعنكم ولا

انفضوا في سورة آل عمران ولا انتم اشد رهبة في الحشر ولا اتوها في الاحزاب

ويزاد بعد الراء في قوله قواريرا قواريرا في سورة الدهر والوقف على الاولى بالالف

وعلى الثانية على الراء بلا الف ويسقط الالفان حالة الوصل وبعد اللام في سلاسل

فيهما فعند الوصل يسقط وعند الوقف روايتان اسقاطه واثباته ويزاد بعد

الدال في الاولى ثمودا في سورة هود وعادا وثمودا في سورة الفرقان والعنكبوت

وثمودا فما ابقى في النجم والالف ساقط في الوصل والوقف ويزاد الواو في الرسم في مثل

اولئك واولئكم اولاء اولى اولو اولات وبعد الالف في ساوريكم في الاعراف والانبياء وفي

لاصلبنكم في طه والشعراء ويزاد الياء في الرسم مثل بايكم المفتون بايد والياء كذلك

في ملائه وملائهم وفي نبائ المرسلين في الانعام وفي افائن مات في آل عمران افائن مت

في الانبياء صورة الهمزة والالف زائد عند بعضهم اما الابدال فقد يكتب في الرسم حرف

بدل حرف آخر ومنه كتابة واو موضع الالف مثل الصلوة والزكوة والحيوة والربوا

والغدوة ومشكوة والنجوة في سورة المؤمن ومنوة في سورة النجم ومنه كتابة الياء

بدل الالف مثل الهدى وموسى وبشريكم واخريكم ومرسيها واتيكم واريكم ومن

هذا القبيل كلمات تكتب بالياء ويوقف عليها بالالف وعند الوصل تسقط الا عند التنوين

نحو هدًى وفتًى واذًى ومن هذا القبيل تاء التانيث اذا وقف عليه بالتاء يكتب

هاء مثل رحمة ونعمة واذا وقف عليه بالتاء يكتب تاء مثل رحمت الله ورحمت

ربك ولعنت الله وامرأت عمران وسنت الله ومعصيت الرسول ومنه يبصط في سورة

البقرة وبصطة في سورة الاعراف رسمتا بالصاد ويقرأ في رواية حفص بالسين ومنه

مصيطرون رسم بالصاد ويقرأ في رواية حفص بدون بالسين اما الوصل والقطع

فهو ان تكتب كلمة مركبة من حرفين او اكثر موصولة بكلمة اخرى واصل كتابتها القطع

مثل اينما كانوا وكي لا كيلا اما الهمزة فليس لها صورة خاصة كما لسائر الحروف بل هي

ابن ما

في صورة الالف طورا والواو طورا والياء طورا وقد تحذف ولذا كان لها قواعد مقررة لكنها تخالف تارة ويكتب علامة عليها صورة رأس العين هكذا ء على الالف والواو والياء وربما لا يكتب على الالف العلامة بل يكتب السكون او الحركة عليه انتهى ما اردناه من رياض الغراء وقال الشيخ مخلوف العدوي في رسالته عنوان البيان لقلائد الداني سئل مالك عن الحروف في القرآن مثل الواو والالف اترى ان تغير من المصحف ان وجد فيه قال لا قال ابو عمرو يعني الواو والالف المزيدتين في الرسم المعدومتين في اللفظ نحو اولوا وقال الامام احمد يحرم مخالفة خط مصحف عثماني في نحو واو وياء والف او غير ذلك وقال البيهقي في شعب الايمان من يكتب مصحفا فينبغي ان يحافظ على الهجاء الذى كتبوا به تلك المصاحف ولا يخالفهم فيه ولا يغير مما كتبوه شيئا فانهم كانوا اكثر علما واصدق قلبا ولسانا واعظم امانة فلا ينبغي ان نظن بانفسنا استدراكا عليهم وحكى بعضهم انه قد اجمع على كتابة المصاحف العثمانية اثنا عشر الفا من الصحابة رضي الله عنهم فيجب على كل مسلم ان يقتدي بهم وبفعلهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر فانهما حبل الله الممدود من تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى فلزم اتباعهم فما كتبوه بواو فواجب ان يكتب بواو وما كتبوه بغير واو فيجب ان يكتب بغيرها وهكذا وما كتبوه متصلا او منفصلا فواجب ان يكتب كذلك وما كتبوه من التاء مفتوحا او مربوطا فواجب ان يكتب كذلك ثم قال ليس المقصود اتباع عمل الكتبة الاولى اذ هي مما يبلى ويزول وانما المقصود نوعها والمحافظة على اشكالها ورسومها وقال ايضا ولقد احدث الناس خطوطا كثيرة وطبعت مصاحف برسوم مختلفة وخطت بايدي جهلة لا يفقهون قواعد الرسم ولا يعرفون اصول الكتابة فمثل هؤلاء لا يعبأ بهم ولا يعول على رسمهم بل يجب على الامة اذا رأت مصحفا مخطوطا او مطبوعا مخالفا للرسم الاصلي ان يبادروا باصلاحه او حرقه او غسله كما انه يجب على من رأى لحنا في مصحف زيادة او نقصا ان يبادر باصلاحه وبعد اتمامنا هذه

انتہی ولقد منّ اللہ سبحانہ وتعالیٰ علینا بمصحف شریف معروف بمصحف الملک مطبوعا
فی مصر مرسوما بالرسم العثمانی وھو موافق لروایۃ حفص بن سلیمان الکوفی لقراءۃ عاصم
بن ابی النجود فلیغتنمہ من شاء فانہ مما تثلج بہ الصدور وتطمئن بہ القلب واللہ الموفق
ولقد جال بنا جواد القلم فلنکبح عنانہ عودا الی جواب العلامۃ الھیتمی سقی اللہ عہدہ
برحمتہ واخاض علینا عوائد برکتہ قال (وایضا ففی کتابتہ) ای القرآن (بالعجمیۃ) ای
ترجمتہ (تصرف فی اللفظ المعجز الذی حصل التحدی بہ بما لم یرد) ھذا ایضا متعلق بلفظ القرآن
(بل بما یوھم عدم الاعجاز بل الرکاکۃ لان الالفاظ العجمیۃ فیھا تقدیم المضاف الیہ علی
المضاف ونحو ذلک مما یخل بالنظم ویشوش الفھم) ھذا اصریح فی ان المکتوب معنی القرآن
بالعجمیۃ وھو ایضا کما تقدم وکون الالفاظ التی ھی ترجمۃ القرآن یقدم فیھا المضاف
الیہ علی المضاف مما یورث الفصاحۃ فی اللغۃ المترجم بھا القرآن ولا یلزم منہ ایھام
الرکاکۃ فی الفاظ القرآن المترجم عنھا ولا اخلال نظمھا بل مثل ذلک مما یعین علی فھم
معناھا (وقد صرحوا بان الترتیب) فی الفاظ القرآن (من مناط الاعجاز وھو
ظاھر) بل صریح (فی حرمۃ تقدیم آیۃ علی آیۃ کتابۃ کما یحرم ذلک قراءۃ فقد صرحوا
بان القراءۃ بعکس السور مکروھۃ وبعکس الآیات محرمۃ وفرقوا) بینھما (بان
ترتیب السور علی النظم المصحفی مظنون وترتیب الآیات قطعی) ھذا ایضا فیما یتعلق
بنظم القرآن الشریف (وزعم ان کتابتہ بالعجمیۃ فیھا سھولۃ للتعلیم) وھذا الزعم انما
بکتابۃ القرآن بالحروف العجمیۃ وتقدم حکمھا (کذب مخالف للواقع والمشاھدۃ
فلا یلتفت لذلک علی انہ لو سلم) فرضا (صدقہ لم یکن مبیحا لاخراج الفاظ القرآن
وحروفہ (عما کتبت علیہ واجمع علیہ السلف والخلف) انتہی الجواب وھذا المذکور
ایضا متعلق بلفظ القرآن ولقد اوقفنی ھذا الموقف الھائل عدم تحریر الجواب
ورحم اللہ الشیخ علی بن القاضی جامع الفتاوی لو نقحھا وھذبھا او اسقط منھا مثل
ھذا الجواب حینما الفقھا من المسودۃ لاراح من بعدہ عن مثل ھذہ عب وفی
المنام

المثل الفتاوى كالصحاري فيها الرطب واليابس وفي نهاية الزين شرح الشيخ محمد بن عمر النووي
الجاوي على قرة العين للشيخ المخدوم احمد زين الدين المعبري رحمة الله عليهما ما نورده بايضاح
(اما ترجمة المصحف المكتوبة تحت سطوره) سواء كانت بالعربية او بالعجمية (فلا تعطى
حكم التفسير الا اذا كانت اكثر من القرآن (بل تبقى للمصحف حرمة مسه وحمله) اذا كانت
قليلة او مساوية (كما افتى به سيد احمد دحلان) مفتي الشافعية بمكة المحمية المتوفى
سنة اربع وثلثمائة والف من الهجرة النبوية (حتى قال بعضهم ان كتابة ترجمة المصحف حرام
مطلقا سواء كانت تحته ام لا) وقد تقدم بيان ذلك مستوفى (فحينئذ ينبغي ان
يكتب بعد المصحف تفسيره بالعربية ثم يكتب ترجمة ذلك التفسير) انتهى تورعا عن
كتابة ترجمة نفس القرآن الشريف فيكون المكتوب ترجمة التفسير العربي فهذا امانظر الي
ان القرآن الكريم لا يفسر بغير العربية كما مال اليه بعض العلماء ففي الدر المختار (ويكره
كتب تفسيرها) انتهى وفي حاشية رد المحتار نقلا عن خط الشارح في هامش
الخزائن (ويكره كتب التفسير بالفارسية في المصحف كما يعتاده البعض ورخص
فيه الهندواني والظاهر ان الفارسية غير قيد) انتهى

ثم في فتح القدير نقلا عن الكافي ان اعتاد القراءة بالفارسية او اراد
ان يكتب مصحفا بها يمنع فان فعل في اية او ايتين فلا فان كتب القرآن وتفسير كل
حرف وترجمة جاز انتهى وفي النفحة القدسية اما لو اعتاد قراءة القرآن
او كتب المصحف بالفارسية فيمنع اشد المنع حتى قال الفضلي من تعمد ذلك فيكون زنديقا
او مجنونا والمجنون يداوى والزنديق يقتل ثم قال وحاصل ما تقدم وملخصه
حرمة كتابة القرآن بالفارسية الا ان يكتب بالعربية ويكتب تفسير كل حرف
وترجمته انتهى ثم ان الضجة العامة الحادثة الآن بين العرب والعجم وتسارع
اليها الاحداث من الجوانب بنشر تراجم القرآن المجيد بين الاجانب وبلغاتهم متشبثين
بذيل التبليغ من احدى الكبر من الفتن العمياء والاهواء الصماء والآراء الظلماء لا

الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

ليغتر بها من وقف على سير النبي صلى الله عليه وسلم و

في شان التبليغ اعاذنا الله عن الفتن ما ظهر منها وما بطن هذا والله اعلم و

عنده العلم الاتم حرره عبده الفقير لمولاه شهاب الدين احمد كوماالشاليايتي المليباري

عفا عنه وجعل اخراه خيرا من اولاه يوم الاثنين السابع من ربيع الآخر سنة

الف وثلثمائة وثلاث وسبعين من هجرة الشفيع الحماشر صلى الله عليه وسلم

وآله وصحبه وبارك وسلم والحمد لله العلي رب الاكرم تم

سؤال

ما قولكم ايها العلماء السادات الكرام والفقهاء العظام فيمن عليه قضاء فوائت الفريضة يا
هل يجوز له اداء النوافل والرواتب وفرض الكفاية مع ان عليه ذلك ام لا وان قلتم بالثاني
فهل يجوز له صرف الزمن في غير ما لا بد ام لا بينوا على مذهب الشافعي من الكتب المعتبرة
المشهورة توجروا — محمد اسماعيل وجنناط ومن معه

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا لله ولرسوله ولتابعي منواله

من فاتته الصلوات المفروضة بغير عذر شرعي يجب عليه المبادرة الى قضائها فورا ويتعين عليه
صرف جميع الاوقات لقضائها الا ما يضطر اليه لنحو نوم ومؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته او لفعل
واجب آخر مضيق يخشى فواته ان اشتغل بالقضاء ويحرم عليه فعل النوافل كالصلاة والطواف
وفروض الكفاية كصلاة الجنائز وغيره فلو اشتغل بالنوافل والكفايات تصح ولكن يأثم لاشتغاله
بغير الاهم الذي لا مندوحة له عنه وقد صرح بذلك فقهائنا معاشر الشافعية شكر الله سعيهم قال
العلامة الهيتمي رحمه الله في تحفة المحتاج ما نصه (بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر
ان يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع) قال العلامة الكردي اي يأثم به مع الصحة خلافا للزركشي
اهـ وانما صح مع انه حرام لكون النهي متعلقا بامر خارج عن ذات الصلاة كما قاله صاحب الاعانة
(الا ما يضطر اليه لنحو نوم او مؤنة من تلزمه مؤنته او لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته) انتهى
كلام الهيتمي ومثله في نهاية المحتاج وغيره من شروح المنهاج ولا يخفى الاعلى من هاج وفي فتح الجواد
شرح الارشاد ما نصه (نعم غير المعذور يلزمه القضاء فورا ويظهر انه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء
ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد منه وانه يحرم عليه النفل وفرض الكفاية) اهـ وفي حاشية
الشرقاوي على شرح التحرير ما نصه (فلا يجوز ان يصرف زمنا في غير قضائها كالتطوع الا فيما يضطر
اليه كنوم او مؤنة من تلزمه مؤنته) اهـ هذا ما استقر عليه مذهب امامنا الاعظم محمد بن ادريس
عليه الرحمة والتقديس هذا وقد بذلوا سعيهم في اعتناء امر الفرائض بما لا مزيد عليه وحرموا على من
عليه فوائت الفريضة الاشتغال بما له بد عنه ليجتهد في تفريغ الذمة لا ليجر به الى الاغترار بترك
النوافل وفروض الكفايات ايضا فمن كان لا يتوجه الى تفريغ الذمة من القضاء ويمتنع عن النوافل
وفروض الكفاية معللا بان علي فوائت فالاولى له ان لا يمتنع عن النوافل وفروض الكفايات
بل يفعلها ويتوجه الى قضاء الفوائت ايضا حسب ما امكن فلان يكون عنده المرء حاصل خير من ان
يكون عنده لا حاصل وخير الخير ما هو عاجل فليتق الله ولا يقنط عن رحمته وليبادر الى طاعته ولا
يأمن عن نقمته والى هذا ذهب جمع من العلماء واختاره غير واحد من الفضلاء اهل المذاهب

والترجيح وعلى الجواز مطلقا مذهب الحنفية شكر الله سعيهم قال في رد المحتار ما نصه (واما النفل فقال في المضمرات الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا سنن المفروضة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التي رويت فيها الاخبار اهـ ط اي كتحية المسجد والاربع قبل العصر والست بعد المغرب اهـ) وقد ورد في الحديث عن سيد المرسلين صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من اعمالهم الصلاة قال يقول ربنا عز وجل للملائكة وهو اعلم انظروا في صلاة عبدي اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذاك وفي رواية قال ثم الزكوة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك روى هذا الحديث ابو داود وغيره قال العلامة العراقي في شرح الترمذي (يحتمل ان يراد ما ترك من الفرائض راسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلاة المفروضة ولله سبحانه ان يفعل ما شاء فله الفضل والمن اهـ) وقال القاضي ابو بكر بن العربي (الاظهر عندي انه يكمل له ما نقص من فرض الصلاة واعدادها بفضل التطوع لقوله ثم الزكاة كذلك وسائر الاعمال وليس في الزكاة الا فرض او فضل فكما يكمل فرض الزكاة بفعلها كذلك الصلاة وفضل الله اوسع وكرمه اعم) اهـ وقال صاحب مرقاة الصعود شرح سنن ابي داود (قلت ورد ان ثواب الواجب يعدل ثواب سبعين تطوعا فعلى هذا يمكن ان يقال انه يحسب له يوم القيامة عن كل فرض سبعين تطوعا) اهـ فهذه النصوص تدل على ما ذكرناه صريحا وفي هذا القدر كفاية لمن شملته العناية والله ولي الهداية وهو اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب رقمه العبد الفقير الى المولى القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي المليباري كان الله له ولاسلافه المنان الباري — حرر يوم الاثنين الثالث عشر من شهر رجب سنة الغر ثلثمائة وتسع وعشرين من هجرة سيد المرسلين عليه واله التحيات البهية ليوم الدين

احمد كويا كان الله له

دار الافتاء اللطيفية ويلور ١٣٢٧

وقد شهد بصحة هذا الجواب جماعة من العلماء العظام والمشائخ الكرام منهم شيخنا العلامة واستاذنا الكامل الفهامة المولوي عبد الرحيم دام فيضه العميم بما لفظه الجواب صحيح — عبد الرحيم عفا الله عنه

ومنهم شيخنا الهمام واستاذنا المقدام صدر المدرسين في المدرسة اللطيفية مولانا الحاج المولوي محمد محي الدين حسين نعم فيضه في الخافقين بما لفظه الجواب صحيح — محمد محي الدين حسين عفي عنه

ومنهم مولانا سيد السادات معدن البركات مولانا الشاه محي الدين سيد عبد اللطيف القادري بقوله الجواب صحيح

ومنهم شركاؤنا الفاضلون واحباؤنا الكاملون اراكين دار الافتاء العلية المتعلقة بالمدرسة اللطيفية الفاضل المولوي محمد عبد القادر الكلوي بما لفظه الجواب صحيح — محمد عبد القادر الكلوي عفي عنه والفاضل المولوي سيد احمد الحسيني الچشتي الترفاتوري بما لفظه الجواب صحيح — سيد احمد حسيني چشتي عفي عنه والفاضل المولوي محمد عبد الصمد البرنجنوري بما لفظه الجواب صحيح — محمد عبد الصمد عفي عنه واخوه الفاضل محمد عبد الحميد البرنجنوري بما لفظه الجواب صحيح — ابو الحسن محمد عبد الحميد البرنجنوري عفي عنه

ادام فيوضاتهم ونفع المسلمين بعلومهم وطول حياتهم آمين ثم آمين

السؤال

ما قولكم ايها العلماء الكرام في قنوت النازلة هل هي اذا نزلت في بلدة غير بلدنا يجوز لنا ان

نقنت لها في بلدنا ام لا وهل يختص بالصبح ام لا بينوا على مذهب الشافعية جزاكم الله خيرا

الجواب

الظاهر عدم اشتراط اتحاد البلدة في مسنونية قنوت النوازل في سائر المكتوبات وفي المنهاج

مع التحفة (ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة العامة والخاصة التي في معنى

العامة لعود ضررها على المسلمين على الاوجه انتهى وفي المغني وقضية اطلاق النازلة

انه لا فرق فيها بين العامة والخاصة ببعضهم كالاسر ونحوه حتى يستحب له ولغيره وهذا

هو الظاهر وان كان كلامهم يشعر بخلافه انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب

حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٤٠ ه

سؤال

ما قولكم دام فضلكم وقام طولكم هل تكره في صلاة العشاء قراءة ما فوق سورة والضحى وما تحت

سورة البروج ام لا وهل تكره ترك السور المندوبة في الصلوات الخمس ام لا اجيبوا توجروا

الجواب حامدا الله ومصليا على رسوله وآله

يسن للعصر والعشاء قراءة اوساط السور وهي من سورة النبأ الى الضحى وقراءة السور المندوبة

في الصلوات الخمس افضل ولا يلزم من تركها الكراهة هكذا في كتب الفقه لائمتنا معاشر الشافعية

شكر الله سعيهم هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب حرره الفقير الى القدير شهاب الدين ابو السعادات

احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

سؤال

ما قولكم دام فضلكم عن صلاة مائة ركعة ليلة النصف من شعبان هل هي سنة وهل يجوز فعلها

لمن عليه فوائت فرض ام هي بدعة قبيحة وما القول المعتمد الذي عليه الفتوى في مذهبنا افتونا بالسند

جزاكم الله خيرا السائل الكنج بوشر ماشير كندوجن شوال ٦ سنة ١٣٥٠ ه

باسمه تعالى شانه وتوالى برهانه الجواب اللهم هداية للصواب

ان هذه الصلاة المسؤولة بدعة مذمومة لا يجوز فعلها لاحد فضلا عمن عليه فوائت فرض

وعليه الفتوى في مذهبنا قال العلامة ابن حجر رضي الله عنه في رسالته الايضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان ما نصه وعبارة النووي رحمه الله امام ائمتنا المتاخرين في اجل كتبه وهو شرح المهذب واما صلاة الرغائب فهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة اول جمعة من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة فليستا بسنتين بل هما بدعتان قبيحتان مذمومتان ولا تغتر بذكر ابي طالب المكي لهما في قوت القلوب ولا بذكر حجة الاسلام الغزالي لهما في احياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما فان كل ذلك باطل ولا تغتر ايضا ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الائمة فصنف ورقات في استحبابهما فانه غالط في ذلك وقد صنف العز بن عبد السلام كتابا نفيسا في ابطالهما فاحسن فيه واجاد انتهت والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ١٠ يوم الربوع شوال سنة ١٣٥٠ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم في تكرار صلاة العيد وتعددها في مصلى واحد او مسجد واحد هل هو جائز على مذهب الحنفية ام لا بينوا بيانا شافيا آجركم الله تعالى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومصليا

الظاهر من العبارات الفقهية في كتب الائمة الحنفية ان تعدد صلاة العيد مطلقا جائز سواء كان في موضع او مواضع قال العلامة الطحطاوي في حواشي مراقي الفلاح ما نصه (لو قدر بعد الفوات مع الامام على ادراكها مع غيره فعل للاتفاق على جواز تعددها) انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي وكان له ولاسلافه وبارك في اخلافه ٢٢ ذي القعدة سنة ١٣٣٥ هـ

باب السهو

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين واله واصحابه اجمعين ممن عند الفقير الحقير الى رحمة الله القدير الطالب من المسجد النادري عبد القادر بن فخر الدين الشريكنبوري الى العالم الفاضل النحرير الكامل شهاب الدين ابي السعادات احمد كويا الشالياتي

دام مجدہ فی الحال والآتی

سؤال

اما بعد فما قولکم دام فضلکم فی مصلی رباعیۃ اقتدی بامام یصلی رباعیۃ فی ثانیتہ فقام امامہ لخامسۃ سهوا بلا جلوس فهل یجوز له الانتظار فی الجلوس الی ان یجلس الامام للتشهد او یلزمہ المفارقۃ وان قلتم بالاول فما تقولون فی احد ان قعوده لم یفعله الامام وهو ممتنع کما صرح به فی شرح بافضل فی فصل فیما یعتبر الخ ونص عبارتہ ویصح مع الکراهۃ المفوتۃ لفضیلۃ الجماعۃ الظهر خلف مصلی العصر وخلف مصلی المغرب وعکسہ لاتحاد النظم وان اختلفا عددا او نیۃ والقضاء خلف مصلی الاداء وعکسہ والفرض خلف مصلی النفل وعکسہ لاتفاق النظم فی الجمیع وحیث کانت صلاۃ الامام اطول تخیر المأموم عند اتمام صلاتہ بین ان یسلم وان ینتظر وهو افضل ومحل حل انتظاره حیث لم یفعل تشهدا لم یفعله الامام فلو صلی المغرب خلف مصلی العشاء امتنع الانتظار وان جلس الامام للاستراحۃ فی الثالثۃ او الصبح خلف الظهر جاز الانتظار ان جلس الامام للتشهد الاول وتشهد لانہ حینئذ یکون مستصحبا لتشهد الامام فان لم یجلس او جلس ولم یتشهد لزم المؤموم المفارقۃ لئلا یحدث تشهدا لم یفعله الامام اھ صفحہ ۳۰ اهـ فالامتناع مختص باختلاف صلاۃ الامام والمؤموم نیۃ او عددا ام یجری فی مسئلتنا وان قلتم بالثانی فما محل الانتظار الذی صرح به فی الفتاوی الکبری ونص عبارتها وسئل فسح الله فی مدتہ عما اذا قام امامہ لخامسۃ هل الاولی انتظاره او فراقہ وفیما اذا کان مسبوقا هل هو کغیره او لا حتی یجوز مفارقتہ فاجاب بقولہ الاولی انتظاره وسواء المسبوق وغیره وعبارۃ شرحی للعباب لو قام الامام لزیادۃ کخامسۃ سهوا لم یجز له متابعتہ وان کان شاکا فی فعل رکعۃ او مسبوقا علم ذلک او ظنہ فان تابعہ بطلت صلاتہ ان علم وتعمد ولا نظر الی احتمال انہ ترک رکنا من رکعۃ لان الفرض انہ علم الحال او ظنہ وحینئذ فان کان المؤموم موافقا فظاهر انہ اتم صلاتہ یقینا او غیر موافق فهی غیر محسوبۃ للامام وهو لا یجوز متابعتہ فی فعل السهو قال الزرکشی کالاسنوی نقلا عن المجموع فی الجنائز ولا یجوز له انتظاره بل یسلم فانہ فی انتظاره مقیم علی متابعتہ فیما یعتقده مخطأ فیہ والمعتمد خلاف ما قالاه وان جری علیہ جمع ففی المجموع نفسہ لو سجد امامہ الحنفی مثلا لص جاز له مفارقتہ وانتظاره کما لو قام امامہ الی خامسۃ وفیها ایضا لو علم المسبوق بقیام امامہ لخامسۃ انتظره لان التشهد محسوب له وصرح الزرکشی کابن العماد ان الامام اذا ترک فرضا جاز للمؤموم انتظاره حتی یأتی بالمنتظم ویتابعہ فیہ فان القدوۃ انما تنقطع بخروج الامام من الصلاۃ وهو لا یخرج

منها بفعل السهو فوجب ان لا تجب مفارقته اهـ صفحہ ۲۱۳ افتونا بالتفصيل جوابا حسب مذهب
الشافعية شافيا كافيا مع العبارات الدالة عليه ولكم الثواب من الملك الوهاب

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

ان المقتدي الذي قام امامه الى ركعة خامسة سهوا اجاز له مفارقة امامه اتفاقا وجاز له
انتظاره فيما يحسب فعله للامام على المعتمد سواء في هذا الحكم المقتدي الموافق والمسبوق
بالركعة ففي تحفة المحتاج شرح المنهاج ما نصه (ولو قام امامه لزيادة كخامسة سهوا لم تجز
متابعته ولو مسبوقا او شاكا في فعل ركعة ولا نظر لاحتمال انه ترك ركنا من ركعة لان
الفرض انه علم الحال او ظنه بل يفارقه ويسلم او ينتظره على المعتمد) انتهى ومثله في نهاية
المحتاج وغيرها ثم القائل بوجوب المفارقة علل عدم جواز الانتظار بان فيه اقامة على
متابعة الامام فيما يعتقده مخطأ فيه كما صرح به ما نقله السائل عن الفتاوى الفقهية للعلامة
الشيخ الهيتمي رحمه الله وتعليلهم هذا معلول بان قائله لم يقل بانتظاره فيما يعتقده مخطأ
فيه كما هو ظاهر بل هو قائل بانتظاره فيما يحسب للامام فعله وهو التشهد كما افاده ما في
الفتاوى عن المجموع ونقله السائل فمنتظر الامام فيما يحسب له لا يصدق عليه انه مقيم على متابعته
فيما يعتقده مخطأ فيه وان صدق عليه انه مقيم على متابعة من اخطأ فيما يحسب له فعله
وانما المحذور ذاك لا هذا ثم لما كانت مسئلتنا من فروع ما اذا ترك الامام فرضا جاز
للمأموم انتظاره حتى يأتي بالمنتظم فيتابعه فيه فان القدوة انما تنقطع بخروج الامام
من الصلاة وهو لا يخرج منها بفعل السهو وكان هذا الحكم من المسلمات حتى عند من
اوجب المفارقة في مسئلتنا نقله عنهم في الفتاوى والجمهم بقوله فوجب ان لا تجب مفارقته
اهـ ونقله السائل ايضا ولكون الامر هكذا صرح المحققون بجواز الامرين فللمقتدي في صورة
السؤال ان ينتظر امامه في الجلوس الذي هو محل تشهده المحسوب له حتى يأتي بالمنظوم
فيتابعه فيه متابعة حقيقية فالانتظار في محل جلوس التشهد المشروع للامام متابعة حكمية
لان القدوة لا تنقطع الا بخروج الامام عن الصلاة ولا خروج بفعل ما لا يحسب له سهوا
فلا يلزم بانتظاره في الجلوس احداث جلوس لم يفعله الامام لانه لما طلب منه الجلوس
وتركه سهوا الى غير محسوب له فكانما هو فيه حكما فمنتظره في الجلوس متابع له فيما هو فيه
حكما لا محدث لما لم يفعله اصلا على انهم انما حذروا عن احداث جلوس لم يفعله الامام
حيث كانت صلاة الامام اطول من صلاة المأموم لا حيث كانت صلاة الامام اقصر ولا
حيث تساوت صلاتهما كما في مسئلتنا بل لا يتصور هذا الاحداث المحذور الا اذا كانت

صلاة الامام اطول كما يعلم كل ذلك بالامعان فيما نقله المسائل من شرح المقدمة الحضرمية والفتاوى الفقهية ولا يخفى ذلك على من له مؤانسة في العلوم الدينية والفنون الشرعية ومن ههنا يتضح ان لا موقع لما يوجد في بعض حواشي فتح المعين عند قوله فرع لو قام امامه لزيادة كخامسة سهوا لم يجز متابعته ولو مسبوقا او شاكا في ركعة بل يفارقه ويسلم او ينتظره على المعتمد اهـ ما لفظه هذا (لكن لا ينتظر المسبوق في القعود في غير محل تشهده بل ينتظره في السجود او يفارقه) اهـ بل لا يصح لان الكلام ههنا في المسبوق بالركعة ولا يكون له محل تشهد في هذه الصورة الا اذا حصلت له ركعتان مع الامام فالذي حصلت له مع الامام ركعة او ثلاث ركعات لا يجوز له الانتظار الا في السجود فلا يكون الا لمن له اطلاع على ما سيحدثه الامام من القيام الى الخامسة فتحصل ان انتظار المسبوق ههنا مقيد بما اذا حصلت له ركعتان مع الامام واطلع على ما سيفعله الامام من القيام الى الزيادة وان ليس لغيره الا المفارقة وهذا مع كونه توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله اختراع ما لم يقل به احد وتخليط وتخبيط على ان هذا الزاعم الواهم يلزمه القول بجواز احداث جلوس لم يفعله الامام عند انتظار المسبوق في محل تشهده وبوجوب رعاية نظم صلاة نفسه في حال متابعته للامام وهما كما ترى ولا يسعه الجواب بان المسبوق في جلوسه هذا متابع للامام فيما هو فيه حكما فانه ينتقض عليه تقييده بكون جلوسه في محل تشهده لان الجالس في محل جلوسه والجالس في غير محل جلوسه منتظرين للامام متساويان في حصول المتابعة الحكمية هذا وقد تقدم توجيه المسئلة على وجهها فلا تغتر بنفق شيء لا رأس لها ولا ذنب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي حرر في ٢٢ رمضان المكرم سنة ١٣٤٦ هـ يوم الخميس

قوله على انهم انما حذروا عن احداث جلوس الخ لا يرد عليه ما اذا ترك الامام التشهد الاول وتلبس بالقيام لان هذا الكلام في صورة وجوب الجلوس على المأموم لتمام صلاته فتوجه عليه وجوب المفارقة واما في صورة ترك الامام للتشهد الاول فالواجب على المأموم تركه ايضا لمتابعة الامام فلا يتخلف لاتيانه لكن لو فارقه للاتيان به جاز فافهم. الازهري كان الله له

ثم ان مسئلة انتظار المقتدي للامام الذي قام الى ركعة خامسة فيها ثلاثة اقوال قول بوجوب المفارقة مأموما كان او مسبوقا بركعة وعليه جرى ابن النقيب في العمدة وغيره وقول بجواز انتظار الموافق دون المسبوق لانه لا يكون له محل اطالة جلوس هناك وجرى عليه البهوتي في المطالب المهمات وقول بجواز الانتظار مطلقا سواء كان له محل جلوس ام لا وعليه جرى العلامة

الرملي في النهاية والهيتمي في التحفة والفتاوى وتبعه تلميذه احمد زين الدين في فتح المعين وبه افتيت هذه
الفتوى ولا يرد على الانتظار مطلقا تطويل جلسة الاستراحة لان المسبوق في الانتظار متابع للامام
حكما وهو حكما في جلسة التشهد الواجب عليه فافهم وتفقه ولا يوقعنك العناكب في شبكها اه ازهر
كان الله له

سؤال

ما قولكم ايها العلماء السادات رحمكم الله تعالى في هذه المسئلة الواقعة من بلدنا وهي ان الاحناف
والشوافع يصلون صلاة التراويح في كل شهر رمضان في المسجد الجامع بامام شافعي وبعد اتمام
صلاة التراويح يفارق الاحناف لصلاة الوتر في زاوية المسجد ويصلون بامام حنفي عليحدة والشوافع
يصلون بامامهم كذا اجرت العادة في كل مصر وبلد وقرية حتى العرب والعجم والجاوة والهندستان
وغيرها فالآن ابتدع في بلدنا امام شافعي في مسجد واحد واجمع الحاضرين من الشوافع والاحناف
وصلى ثلاث ركعات من الوتر بسلام واحد مخالفا لمذهبه وقال لا يجوز الصلاة
بجماعتين في مسجد واحد ولو كانت عليحدة فهل يصح قوله ام لا وهل يكون وصله خاليا
من مكروه وما معنى عبارات كتب الشافعية من التحفة والنهاية والترشيح وحاشية الباجوري
وغيرها وهي الوصل في الوتر عند الشافعية اما خلاف الاولى واما مكروه واما مفسد اه
بينوا توجروا رحمكم الله تعالى   السائل ابو الخير احمد ابراهيم صاحب كنا كفطني ١٥ رمضان سنة ١٣٤٢

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومصليا

اذا كان العمل جاريا في بلدة على قول من اقوال العلماء والاعلام فاظهار قول بخلافه هناك
وحمل الناس على العمل عليه يكون باعثا على ايقاع النزاع والجدال والفساد بين المؤمنين بل ربما ينجر
القتال والقتل الى توهين العلم وعلماء الدين ولا يخفى ما في ذلك من الخطر العظيم المبين فينبغي
لكل متدين ان يجتنب ما يؤدي الى النزاع والخلاف بين المسلمين لان الله سبحانه وتعالى
امرنا بالتعاون على البر والتقوى ونهانا عن التعاون على الاثم والعدوان ولان درء
المفاسد مقدم على جلب المصالح فالذي احدث صلاة الوتر موصولا واجمع الاحناف
والشوافع عليه عكس ما تعارف بينهم من قديم الايام وتعاملوا عليه من اقتداء كل بامام
لقد حرك بينهم الجدال واوقعهم في الوبال وما كان ينبغي له ذلك هداه الله الى احسن المسالك
ثم اعلم ان وصل الوتر عند الشافعية خلاف الافضل او مكروه او مفسد قال في التحفة (ولمن زاد على
ركعة الفصل) بين كل ركعتين بالسلام للاتباع الآتي وللخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يفصل بين
الشفع والوتر بالتسليم (وهو افضل) من الوصل الآتي ان ساواه عددا لان احاديثه اكثر كما في المجموع

منها الخبر المتفق عليه كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة
يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولانه اكثر عملا والمانع الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة
فلا يراعي خلافه ومن ثم كره بعض اصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم انه مفسد للصلاة للنهي
الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقا على صحته اصلا) انتهى
وفي حاشية القليوبي على الجلال (وما قيل ان وصل الثلاثة الاخيرة افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة
رده الامام الشافعي رضي الله عنه بان محل مراعاة الخلاف اذا لم يوقع في حرام او مكروه كما هنا) انتهى
وكذا في غيرهما من كتب الشافعية فالمعتمد عندهم الفصل واما عند الحنفية فالمعتمد عندهم الوصل
قال في الهداية (الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام) انتهى ومثله في غيرها من كتب الحنفية
واما قوله لا يجوز الصلاة بجماعتين الخ فباطل لان الجماعتين في مسجد واحد مطروق جائز مطلقا
عند الشافعية قال العلامة الشرواني في حاشيته على التحفة نقلا عن النهاية وابن قاسم ما نصه (اما
المطروق فلا يكره اقامة الجماعة فيه بغير اذن راتبه قبله او بعده او معه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي)
انتهى واما عند الحنفية فالذي حققه العلامة الشامي في باب الامامة من رد المحتار هو ما قال
(ان نحو المسجد المكي والمدني ليس له جماعة معلومون فلا يصدق عليه انه مسجد محلة بل هو كمسجد
شارع وقدمنا انه لا كراهة في تكرار الجماعة فيه اجماعا فليتأمل هذا وقدمنا في باب الاذان عن آخر
شرح المنية عن ابي يوسف انه اذا لم تكن الجماعة على الهيئة الاولى لا تكره وهو الصحيح
وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في البزازية وفي التتارخانية عن الولوالجية
وبه نأخذ) اهـ وفيه ايضا (لو انتظر امام مذهبه بعيدا عن الصفوف لم يكن اعراضا عن
الجماعة للعلم بانه يريد اكمل من هذه الجماعة) انتهى فلا يخفى ان مساجد بلادكم مما يجوز
فيه تعدد اقامة الجماعة هذا والله اعلم وعلمه احكم رقمه الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا
الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الثامن عشر من رمضان المبارك سنة ١٣٤٣هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم فيمن ادرك مع الامام ثلاث ركعات
او ركعة واحدة وقام الامام سهوا الى ركعة خامسة هل يجوز له ان ينتظر الامام في التشهد
المحسوب له ام يجب عليه المفارقة لعدم محل الانتظار على القول المعتمد فان قلتم بجواز الانتظار
فما تقولون في عبارة فتح الجواد واذا افضى انتظاره الى تطويل مبطل كجلسة الاستراحة انتقل
الى ما بعده اهـ افتونا بما هو الحق المعتمد عند علماء الشافعية ولكم الاجر الجزيل من الله الجليل م
السائل حيدر بن عبد الله الكنبوري

باسمه تعالى شأنه وتعالى برهانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

للفقهاء الشافعية شكر الله مساعيهم العلية فيمن قام امامه لزيادة سهوا ثلاثة اقوال قول بوجوب
المفارقة مطلقا سواء كان موافقا مع الامام في الركعة او مسبوقا بها واليه ذهب الاسنوي والزركشي
وجرى عليه ابن النقيب وافتى به الشهاب الرملي وقول بجواز الانتظار مطلقا واليه ذهب الامام
المتولي وجمهور المحققين وجرى عليه الشهاب الرملي في حاشية الاسنى واعتمده الشيخان الشمس الرملي
في النهاية والشهاب الهيتمي في التحفة وبه افتى فقال في فتاواه الاولى انتظاره وسواء المسبوق وغيره
انتهى وقول بوجوب المفارقة للمسبوق وبجواز الانتظار للموافق ذكره العلامة السيد علوي
ابن سقاف الجفري في فتاواه والشيخ محمد البهوتي في حاشيته على المطالب المهمات ثم الانتظار
عند من يقول به مطلقا انما هو في جلوس التشهد المحسوب للامام ففي الفتاوى الفقهية للعلامة
الشهاب الهيتمي نقلا عن المجموع لو علم المسبوق بقيام امامه لخامسة انتظره لان التشهد
محسوب له انتهى وقال في موضع آخر منها بخلاف انتظاره له في القيام او الجلوس في المسائل
الثلاثة المتقدمة فانه محض متابعة حكمية لتباينهما حسا انتهى والمسائل الثلاثة المتقدمة هي سجود
الامام الحنفي للص وعود الامام من القيام الى التشهد الاول وقيام الامام الى الخامسة سهوا ثم انه
لا يرد على انتظار المسبوق ههنا في التشهد ما يتوهم من البطلان بتطويل جلسة الاستراحة
كما هو معتمد العلامة الهيتمي لان من القواعد المقررة عند ائمة الفقه ان المتابعة الحسية
انما تكون فيما لا يكون فعله مع الامام مبطلا الصلاة المؤموم بحسب اعتقاده فلا يجوز له
ان يتابع الامام متابعة حسية فيما اذا تلبس امامه بما هو لغو او بمنزلة اللغو في اعتقاد
المأموم كسجود امامه الحنفي للص بل له ان يتابعه متابعة حكمية وهو انتظار الامام فيما
يحسب فعله للامام ويعتد له حسب اعتقاد المأموم فعند سجود الامام الحنفي للص وعود الامام
من القيام الى التشهد الاول يكون الامام في القيام حكما في اعتقاد المأموم وعند قيامه
للخامسة سهوا يكون هو في التشهد الاخير حكما في اعتقاد المأموم فلا يلزم بانتظار
المسبوق في الجلوس تطويل جلسة الاستراحة لان تلك الجلسة في اعتقاده ليست بجلسة
استراحة بل هي جلسة التشهد الواجب على الامام وهو فيها حكما بحسب اعتقاد المسبوق
كما هو ظاهر لكل من شم من رائحة من الفقه او آنس بكلام الفقهاء بل في باب سجود السهو
وكتاب صلاة الجماعة من الفتاوى الفقهية للعلامة الهيتمي ما يزيل ريب المرتابين وينفي
شبه المعاندين فلا دليل في عبارة فتح الجواد لمن يتفوه بعدم جواز الانتظار للمسبوق
اذ لو كان النظر في الانتظار الى ما هو نظم صلاة نفسه لو كان منفردا لما توجه مني

توجه مما عبارة فتح الجواد لكان له ان يقول بجواز انتظار المسبوق فيما بعد تلك الجلسة من القيام
الذي هو ركن طويل بالنظر الى نظم صلاته لو كان منفردا وان لا يجزم بوجوب المفارقة
عليه معللا بعدم محل الانتظار فان محله موجود بحسب زعمه وعدم جواز الانتظار فيه
لمعنى آخر على انه لو تصور عنده معنى المسبوق بالركعة ومعنى الانتظار لكان دافعا له
عن هذا التوجه فان المسبوق بالركعة من فاته نظم صلاة نفسه ما بقي اقتداؤه وان
الانتظار دوام القدوة لا انقطاعها فكيف يجوز للمسبوق مراعاة ما ليس له عملا
واعتقادا او كيف ينسب ذلك اليه وكيف يجعل المقتدي في حكم المنفرد ما دام مقتديا
وانما الواجب عليه مراعاة نظم صلاة امامه ما لم تنقطع القدوة ففي عمدة السالك
ويراعي المسبوق نظم صلاة الامام انتهى وقد اشبعنا الكلام على هذه المسئلة بما لا
مزيد عليه في رسالة مستقلة حوت من نصوص الاجلة ما تنفي الشبهات لمن يهدي وفقه
الله تعالى تبارك خيره وتوالى فهو سبحانه اعلم وعلمه اتم واحكم حرره الفقير لمولاه القدير
احمد كويا الشاليائي كان الله له في الحال والآتي وكان ذلك ليلة الخميس الثالثة من جمادى الاولى
سنة الف وثلثمائة وسبع واربعين من هجرة خير البرية عليه وآله ازكى التحية والحمد لله
رب العالمين

سؤال

ما قولكم دام فضلكم وقام طولكم في صلاة الجنازة على الغائب بعد صلاة العصر من غير تحري التأخير
هل هو جائز ام لا وهل الاولى صلاتها بعد العصر عند انتظار الجماعة ام لا اجيبوا توجروا

الجواب والله الموفق للصواب

ان صلاة الجنازة ولو على الغائب بعد العصر من غير تحري تأخيرها اليه جائز على الاوجه
المعتمد عند نا معاشر الشافعية واما قصد تأخيرها لاجل كثرة الجماعة فغير داخل في التحري
فلا يضر كما في فتح المعين وحاشية القليوبي على المحلي والتحفة وغيرها من كتب المذهب
وانتظار الجماعة وكثرتها اولى ما لم يخش التغير كما هو ظاهر هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب
حرره الفقير الى مولاه القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشاليائي كان الله له في الحال والآتي

سؤال

فصنغ سي جرج بالمڤوڠ تستلڠ غسل ميت مرجبارم ادة فصنغ كلمبڠ فنم وا انغار منبة
آستلكت قبر اڤنبه نو د كود فنق او شيت لبك راد فلكبن البا الكند ورود منبو

آيڊ ڤلكِڢلٚ ںِسكرِ كَنّدلِڢّي كراهة مَتْ اِڎْ ابِرتندٚ قال ںينجُڠ الّيوادٚ تاٚرِي عبارة
كڢنُو ڿكّو ڎ جوابتّ اوںشكّش فرمعندٚ ڨ

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب:

فِںّكَلِيك فِںْم وانغندِ نالٚ آشلكٚم ڢضيٚبْ ىدا اںٚتْ اَرِيعْںْدٚ ںٚ آڤْوڢّ مٿْ
اَںِيّج ڨو ىدٚل شيشّم ڢضيٚبْ ىي اُتُو كتّليلكٚ ىب كنّدم اوڿ ىي ىد ڤلڢٚ اُںْدا
كنّدم جائز اكُو فغي الايعاب شرح العباب ما نصه (ويجوز زرع تلك الارض
اي التي تيقن بلي من بها وبناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف باتفاق
الاصحاب ذكره كله في المجموع وينبغي فرضه في مقبرة مملوكة او موات لا مسبلة لحرمة
نحو البناء فيها مطلقا) انتهى ونقله شيخ مشايخنا العلامة الشرواني في حواشيه
على التحفة معتبر يلم قبرنّي اضولم شكّر كنّد لِڢّي كراهة اَو ںرِيمٚ قبر اَڎْ كڤبٚا وںٚ
ڿيّم اِڿ يلڢّ دُوںٚم اَدٚ ىكاكٚ نال ںغنّد اكُو ففي التحفة (وعلته محاذاته
للنجاسة سواء ما تحته او امامه او بجانبه نص عليه في الام ومن ثم لم تفترق الكراهة
بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن فيها
اول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة حيث لا محاذاة وان كان
فيها البعد المؤثر عنه عرفا) انتهى مَتْ اِڎْ ابِرتندٚ نال دُوںٚم اَدٚ كوكل اڿنّد كنب مثل
فريعندّي عبارة اي صورتيم شاملا كركُن كما هو واضح فان البعد بين الشيئين يكون
في الطول والعرض والعمق فاذا كان المقبور عميقا بحيث يطلق عليه عرفا انه بعيد انقطعت
النسبة عنه فلا محاذاة فحينئذ زالت الكراهة الا ترى ان المصحف الشريف اذا دفن
في الارض جاز المرور عليها اذا كان عميقا بحيث لا ينسب وطؤه الا قدام اليه ففي فتاوى
العلامة الشيخ عبدالله بن عمر بامخرمة نقلا عن الخادم عن بعض كتب الحنفية ما نصه (ان
المصحف اذا بلي لا يحرق بل يجعل في الارض ويدفن قال في الخادم وفيه نظر لتعريضه للوطئ
بالاقدام انتهى قلت وما ذكره من النظر انما يصح لو فرض ان الحفر قريب من وجه الارض
بحيث ينسب الدفن فيه الى كونه موطوءا بالاقدام واما اذا كان الحفر عميقا بحيث تنتفي
هذه النسبة فلا وجه للنظر في ذلك فيما يظهر) انتهى فلا وجه لما يقال ان محاذاة المحاذي محاذاة
وان فوق الفوق فوق فكيف تنتفي الكراهة بالقاء التراب على القبر لانه من التدقيقات
الفلسفية التي لم يعتبرها الفقهاء الا ترى الى ما صرحوا انه بالبعد تنتفي المحاذاة وبانتفائها
تنتفي الكراهة فالمدار ههنا على النسبة المذكورة وجودا او عدما من حيث العرف فمن حيث العرف

كما لا يخفى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم السبت التاسع عشر من صفر الخير سنة ١٣٤٨ هـ

باب صلاة الجماعة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وآله وصحبه وبعد العالم الفاضل مولانا جناب شهاب الدين ابن ابى السعادات احمد كويا مولوى تنغبي اوركڝي حضرتليكيڭ تازى ازچودكنن سوالڭعْ ١ ثبْنل نكُر. اداي نكِر. كَبَ وُ لوكَل ممنبْ مدَ لاي فرو كڝلنغ كِنْاث فرت فلكم موهج فرورش يدكنغ آبراضي شَرعل فرداغماي خطبة نكاح امامة مُدَ لايوك تنمكاءا از هسّينب وتر مُنبْ و ٢ مَيل وعوتجى جرو كڝل ننتجى فرت فلكش فروش يد كنغ آبر منبر سي بارْ ياباي يدث اوجي قنلك كجي اثُرث فد فكاءء بتصبْلكْ شلكو هنكنبليكْ ايكلنغ نم مَيل فاضينِدب ى سمّتمه مُتميم تلكالوم الادُ ولِلّا كانرش كرچىو نم مكانيلم مرتم ابرث فلكرى كُنبْ غيبة نميمة فساد مُدَ لايو فلكنغ ضم فرسيماي فريتو نم آبر مُدَ لاضنيب اشبريكيْ كِيْل اوبري فادم فبنيم فلش مُدَ لاي اِدَواد كجي كنكاكيم فرحجم وريثو نم اي آبراضي فرداغماي خطبة نكاح امامة مُدَ لايوكي ادكابرم كلبدع نيمكاف آبر منبْ و ٣ مَيل فريجَ برندبْ تكابر يم لدرْث بنشكر كنتلض حكم يكنتا ابن ادث تكلدا اي آبر مروجش نجغبض تانم مِنوم كوج افيجلن د ١ مَنغلش علو كبْ ٢ آبر نجكل بيراء كبْ ٣ فالذ كاد ءاتمد ب ٤ النجادك مونغ

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

سوالِل بعزججى كبركابري امامة مُدَ لايدنغ نيمكل بكرملاتلدم آونري لكبارث بنشكر كل مكروهاكن وفى بشرى الكريم مع المتن ما نصه (والعدل) ولو مفضولا (اولى من الفاسق وان كان) الفاسق حرا (انقه او اقرأ) اذ لا وثوق بمحافظته على الواجبات ولخبر الحاكم وغيره ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم انتهى وفيه ايضا ما نصه (وتكره امامة الفاسق) والاقتداء به انتهى والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا ابن الباقى كان الله له فى الحال والآتى ٥ شوال سنة ١٣٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد

هذا سؤال الى اعلى حضرة ابي السعادات شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال
والآتي في مسئلة محاذاة المنفذ للواقف حذاء المنفذ الخارج من المسجد المقتدي
بمن فيه هل هي مطلوبة بجميع بدنه ام تكفي ببعضه بحيث لا تمنع الرؤية اجيبوا اجابكم رحمة الله
ببصير السلام بعبارات واضحات بلا ملام السلام عليكم مع تقبيل رجليكم ورحمة الله وبركاته
السائل الجاني محمد باو الثناني ه

بالحمد تعالى شأنه حامدا او مادحا الجواب اللهم هداية للصواب
الظاهر من كلام الفقهاء شكر الله مساعيهم العلية ان مرادهم بالمحاذاة في هذا الباب
ما يطلق عليه اسم المحاذاة عرفا سواء كانت بجميع البدن ام ببعضه وقد صرح بذلك العلامة
الشيخ شهاب الدين احمد القليوبي رحمه الله في حاشيته على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين
بما نصه (قوله بحذائه) في مقابلته ولو من يمينه او يساره بحيث لا يخرج بدنه او بعضه
عن محاذاته وان بعد) انتهى هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه
واسيره بنه عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم الجمعة ٢٧ رمضان ١٣٤٤ هـ
تنبيه زعم بعض المتفاهمين ومنهم المولوي عبد العزيز الويلوري صاحب الفرائض المحمدية
ان كلمة او تفيد العموم في سياق النفي فيكون معنى قول العلامة القليوبي (بحيث لا يخرج
بدنه او بعضه عن محاذاته) انه لا بد ان لا يخرج جزء من بدن الواقف حذاء المنفذ
عن المحاذاة فلا تصح صلاة من خرج شيء من بدنه رابطة عن المحاذاة ولما عرض
علي جواب من زعم ذلك كتبت عليه ما هذا لفظه حكم مذهبنا معاشر الشافعية اشتراط
القرب وعدم الحائل بين المقتدي والمقتدى او وقوف من خلفه يشاهد المقتدي
او من معه حذاء المنفذ لصحة القدوة بين من في داخل المسجد وخارجه كما صرحوا
بذلك والقول بخلاف تصريحاتهم باطل قطعا هذا احرره الفقير لمولاه القدير
احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي انتهى ولما اطلع عليه السيد عبد الله
الكابامي ظن اني امضيت على جوابه بالصحة ثم لما اطلع على هذا الجواب اشتبه
عليه الامر فتصدى يسأل هل المراد المحاذاة بجزء من البدن او بحيث لا يخرج
جزء من البدن وما معنى العموم المستفاد من وقوع الاحد المبهم في سياق
النفي كما في شرح العلامة الجامي على الكافية فاقول في الجواب والله المستعان [illegible]
قال العلامة ابن الحاجب في الكافية واو واما وام لاحد الامرين مبهما انتهى وقال
العلامة الجامي في شرحه عليها ولا يتوهم ان او في مثل ولا تطع منهم آثما او كفورا للكل
من الامرين لانها مستعملة لاحد الامرين على ما هو الاصل فيها والعموم مستفاد
من وقوع الاحد المبهم في سياق النفي لا من كلمة او انتهى وقال الملا عبد الغفور

في حاشيته على شرح العلامة الجامي قوله والعموم مستفاد اه تحقيقه انه لافرق في اصل الوضع
بين المثبت والمنفي في ان الحكم على احدهما دون الآخر الى ان قال ثم جرى عادتهم انه
اذا استعمل لفظ (او) او كلمة او في الاثبات فمعناه الواحد فقط واذا استعمل
في غير الموجب فمعناه العموم في الاغلب بجوز ان يراد به الواحد فقط ايضا فيكون
كالموجب انتهى وقال العلامة التفتازاني في التلويح اعلم ان او اذا استعملت في النفي
فهو لنفي احد الامرين فيفيد شمول العدم عند الاطلاق الا اذا اقامت قرينة حالية
او مقالية على انه لانتفاء احد النفيين فحينئذ يفيد عدم الشمول انتهى وقال
العلامة المغربي في حاشيته عليه قوله اعلم ان او اذا استعملت في النفي الخ اراد
باستعمال او في النفي ذكرها في صورة النفي او اجتماعها معه لا وقوعها في سياق
النفي بان ينسحب النفي على العطف باو فحاصل كلامه ان او اذا اجتمعت مع النفي
في مثل ما جاءني زيد او عمرو فالظاهر المتبادر توجه النفي الى العطف باو
فحينئذ يعتبر شمول العدم مطلقا الا ان قامت قرينة على انه لانتفاء احد النفيين
فحينئذ يعتبر النفي اولا ثم عطف احد المنفيين على الاخر فيفيد نفي العموم انتهى
وحاصل معنى هذه العبارات من علماء النحو والاصول ان كلمة او موضوعة لاحد الامرين
من المعطوف والمعطوف عليه ومستعملة فيه حتى في قوله تعالى في سورة الدهر
ولا تطع منهم آثما او كفورا الا ان من القواعد المقررة ان وقوع النكرة بعد النفي
والنهي بحيث يتوجه كل منهما اليها يفيد عموم حكم النفي والنهي لكل فرد من
افرادها ما لم تقم قرينة حالية او مقالية على عدم العموم فلا يفيد
شمول الحكم لكل افرادها ولما كانت كلمة او بمعنى احد الامرين او
الامور صارت بمعنى النكرة فاذا وقعت بعد النهي كما في قوله تعالى ولا تطع
منهم آثما او كفورا استفادت من ذلك الوقوع معنى كلا الامرين فصاعدا
بمعونة القرينة الدالة على توجه النهي اليهما اي المعطوف والمعطوف
عليه لان كلا منهما لا تصلح الاطاعة فيه اذ لا يصح ان يقال لا تطع
الآثم واطع الكفور والقرينة ههنا هو الاثم والكفر فسلب عن او
معنى احد الامرين واكتسب معنى كلا الامرين وهذا المعنى شمول
العدم للامرين الذين هما المعطوف والمعطوف عليه فاذا فهمت
هذا فاعلم ان قول العلامة القليوبي (بحيث لا يخرج بدنه او
بعضه عن محاذاته وان بعد) استمع وقع فيه او بعد النفي وكذا فردان البدن
والبعض ولا يخفى ان المراد بقوله بدنه كله بقرينة قوله او بعضه فمعناه على
ان المعنى وجود المحاذاة ببدنه كله او بعضه فلو توجه النفي الى احد

الامرين الذي هو معنى او بحسب الوضع واستفاد معنى كلا الامرين صار تحصيلا
للحاصل لان البعض داخل في الكل وصار الكلام مهملا وبطل العطف فلفظ البعض
ههنا قرينة مانعة عن شمول النفي لكلا الامرين المعطوف والمعطوف عليه ودالة
على نفي العموم الذي هو اثبات المحاذاة باحد الامرين ولا يصح ان يقال ان عطف
البعض على البدن من عطف الخاص على العام والجزء على الكل لان ذلك مختص بالواو
وحتى كما صرحت به النحاة قال العلامة محمد الصبان في حاشيته على شرح العلامة الاشموني
على الالفية عند خواص الواو الخامس عشر عطف العام على الخاص نحو اغفر لي ولوالدي و
للمؤمنين اما عطف الخاص على العام لمزية في الخاص فيشاركها فيه حتى نحو واذ اخذنا
من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الآية ومات الناس حتى الانبياء ومثل العام و
الخاص الكل والجزء انتهى مع ان الحكم بعدم جواز خروج شيء من بدن الرابطة
عن المحاذاة غلط بين وزلة فاحشة ومجازفة في الاحكام الدينية كما لا يخفى
على من له مؤانسة في العلوم الفقهية هذا والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير
عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآل

اي البدن كله او بعضه

كتاب الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين فالى حضرة العالم الفاضل المشهور محمد كويا المولوي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السؤال

ما قولكم دام فضلكم ايها العلماء العظام في الامر بالانصات يوم الجمعة قبيل خروج الخطيب
لقراءة الخطبة عن الفعل والقول اللذين يذهبان فضل الجمعة بلا اطالة كما يأمر الامام من
يصلي خلفه بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم فان قلتم انه جائز فهل هي
بدعة ام لا وان ارشد ثم انها بدعة ففي اي نوع من انواع البدع. بينوا على مذهب الحنفية
وما مراد ما قال الامام النووي في شرحه لصحيح مسلم في فصل في الاشارة في الخطبة بالمسبحة
وكراهتها بغيرها عند قول النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل اصليت يا فلان فقال لا
قال قم فاركع قال القاضي وقال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة
والتابعين لا يصليهما وهي مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات
للامام انتهى فان قلتم مراده ان الامام لا ينصت بنفسه بل يأمر من ينصت الناس ففي اي
وقت ذاك اقبل قيام الخطيب للصعود ام بعده. بينوا توجروا رحمكم الله تعالى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

لا خلاف بين الائمة الحنفية بل وبين احد من ائمة المذاهب في جواز الكلام والقراءة والصلاة
قبيل خروج الخطيب فالامر بالانصات قبيله جائز بل هو حسن لانه اعلام وتنبيه للحاضرين
على اداء طلب الشارع منهم الانصات المفوت تركه لفضل الجمعة بل والموقع في الاثم قال العلامة
الشامي في منحة الخالق بعد كلام طويل عن العلامة الهيثمي ما نصه (قلت لكن ينبغي تقييد
جواز ذلك) اي الاستنصات (على مذهبنا بما قبل خروج الخطيب من مخدعه لا كما يفعل الآن
وقد كنت ذكرت ذلك لخطيب السليمية في صالحية دمشق فامر المرقي بفعل ذلك قبل خروجه
وهو مستمر الى الآن والحمد لله تعالى) اهـ ثم انه من البدع الحسنة الموافقة لقواعد الشرع
قال العلامة الامام ابو شامة في كتابه الباعث ما نصه (من البدع المستحسنة الموافقة
لقواعد الشريعة امر الناس بالانصات قبل الشروع في الخطبة وتذكيرهم بما صح من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت) اهـ وقول الامام النووي
في شرح مسلم وحجتهم الامر الخ معناه ان حجة المانعين عن الصلاة هو امر الشارع الحاضرين
بان ينصتوا ويستمعوا الخطبة الامام فافهم واستقم والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه والاسير بذنبه
عبده احمد كويا الشاليائي المليباري كان له المولى الباري ٢٨ جمادى الاخرى ١٣٣٦ سنة هجرية

ما قولكم ايها العلماء الحنفاء الراسخون في ترجمة حديث الانصات قبل خروج الخطيب الى المنبر مع عدم اعتقاد مسنونيته هل هو جائز بلا انكار من علمائنا الاحناف ام لا كما يجوز بل ينبغي ان يأمر الامام من يصلي خلفه بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم فان قلتم ان الترجمة المذكورة جائزة فهل يوجر من فعل ذلك لانه مما استحسنه الامة لتوافرهم وتظاهرهم على ذلك وقد علم ذلك من قول خير الدين الرملي كما في رد المحتار وقد ورد في الاخبار النبوية انه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بينوا جزاكم الله خيرا مستمسنا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

ان اسماع ترجمة حديث الانصات للناس قبل خروج الخطيب جائز لا معنى لانكاره فانه من جملة الامر بالمعروف وتنبيه للناس واعلامهم وتعليمهم بطلب الشارع منهم استماع الخطبة والسكوت له ومعلوم ان الامر بالمعروف مما يثاب عليه هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٨ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٦ هـ

وبالله التوفيق بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين فالى حضرة العالم الفاضل المشهور باحمد كويا المولوي من اهل بلد چو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فان بعض اهل بلدنا احضروا اشكاية في جامعنا وشكوا فيها عظيم رجائهم في سماع ترجمة الخطبة النباتية مع قرائتها بالعربية بلا تطويل بالترجمة بين الاركان فاجتمع الحاضرون وحكم فيهم الامير بان هذا الامر امر شرعي فلا بد فيه من فتوى عالم مقبول فلا نقول فيه شيئا الا بعده فبهذا السبب كتب من يذكر اسماءهم بعد هذا السؤال الى حضرتكم ـــــ السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد لا نبي بعده وعلى آله وصحبه الموفين عهده اما بعد فالى حضرة مولانا العالم الفاضل المشهور باحمد كويا المولوي الشاليتي ما حكم ترجمة الخطبة النباتية الجارية الآن مع قرأتها بالعربية بلا تطويل بالترجمة بين الاركان بينوه لنا بيانا وافيا اجيبونا يا مولانا بفضلكم جوابا شافيا كافيا مع عبارة الكتب المعتبرة ادام الله تعالى فضلكم واطال برحمته بقاءكم رحمة للخاص والعام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

والسائلون عمركيد فتدي فريل منج كنجائح كيد انجارح فيتي كيل ميد كو كنمل هم الكاذ كصنوبر كنبيل اب كنت عمركيد

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

ان السنة المسلوكة والطريقة المأثورة في الخطبة الشرطية للجمعة كون جميعها عربية لا كون الاركان فقط بها كما هو مقتضى ما في منح المعابد مما هذا نصه (و) شرط فيهما (عربية) لاتباع السلف والخلف وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ في الجملة قاله القاضي انتهى فان التعليل باتباع السلف والخلف والاكتفاء بعلم كون الخطبة وعظا في الجملة اذا لم يعرفها القوم تعليل لكون جميعها بالعربية لا لكون اركانها فقط بها كما هو واضح فهذا التعليل يقتضي ابتغاء العربية في جميع الخطبة ولم يعهد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة والتابعين ولا ائمة المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين انه خطب واحد منهم بغير العربية او بالعربية مع ترجمتها العجمية وقد كانت الحاجة شديدة اذ ذاك الى الترجمة لشيوع الاسلام في بلاد العجم واحتياج اهلها الى تعلم الاحكام الشرعية فاحداث قراءة ترجمة الخطبة مع العربية اوحدها بدعة تراغم سنة مأثورة عن السلف والخلف فهي بدعة سيئة يجب اجتنابها ويأثم فاعلها قال الشيخ العلامة المفتي محمود رحمة الله عليه في رسالته المؤلفة في خصوص هذه المسئلة (اعلم ان السنة المأثورة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين واتباع التابعين والائمة المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين هي الخطبة العربية ولم يرد عن احد منهم انه خطب بغير العربية او ترجم الخطبة العربية بغيرها من الالسن مع كثرة الدواعي كيف والاسلام شاع وذاع في البلاد العجمية من زمن الصحابة والتابعين واسلم كثير من اهلها فهم كانوا احوج الى النصح وتعليم شعائر الاسلام فلم يخطب قط احد بالعجمية فاذا السنة المأثورة في الخطبة هي العربية فالترجمة بدعة محدثة مخالفة للسنة المأثورة قال الامام الشافعي المحدثات من الامور ضربان ما احدث لما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا هذا من البدعة الضلالة وما احدث في الخير لا خلاف فيه لواحد من المذكورات فهي محدثة غير مذمومة قد نقل هذا القول عن الامام الشافعي غير واحد من الائمة كالبيهقي وعز الدين بن عبد السلام والامام النووي والطيبي وغيرهم وقال الامام الغزالي انما المحذور بدعة تراغم سنة مأثورة اهـ فثبت ان الترجمة المذكورة من البدع المذمومة لا من البدع المستحسنة) انتهى وفيها ايضا (ان الخطبة بالترجمة من البدع المذمومة المخالفة للسنة يلزم اجتنابها) انتهى وقال العلامة الشيخ عبد الحي رحمة الله عليه في عمدة الرعاية (لا شك في ان الخطبة بغير العربية خلاف السنة المتوارثة من

النبي والصحابة فيكون مكروها تحريما) انتهى وقال العلامة الشيخ بحر العلوم رحمة الله عليه في الاركان الاربعة (والكف عن المكروه التحريمي واجب فاذا اتي المكروه فقد ترك الواجب) انتهى فاذا فهمت هذا فهمت ان عدم اشتراط العربية فيما سوى اركان الخطبة للاجزاء والاعتداد بها لا يقتضي جواز الترجمة في غير الاركان لما تقرر آنفا من انها خلاف السنة المأثورة والطريقة المعهودة فاجزاء شيء والاعتداد به من وجه لا يدل على جواز فعله وسقوط الاثم عن فاعله من جميع الوجوه الا ترى انهم لم يشترطوا في الوضوء كون مائه غير مغصوب مع اعتدادهم بوضوء ماؤه مغصوب واجزائهم به للصلاة حيث سقط عنه الطلب اذا صلى به والحال ان التوضي به غير جائز فافهم والله الموفق وهو اعلم وعلمه اتم
حرره الفقير لمولاه الغني عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٥٦ هـ

لازهر

اعندك ان كنت استفدت وان ترد … جدالا فجادل بالتي هي احسن
وهات دليلا قام في الشرع حجة … على المدعى الا السكوت لك ازين
وعامل بعلم طالب الحق ناصحا … لدين وعن اهواء نفسك تظعن
وما ازهر الاكماء واذهن … ولكنه للحق ادنى واذعن

ما قولكم دام فضلكم في جواب هذا السؤال هل هو موافق لقواعد الفقهاء ام لا سؤال نالغذ٘ اجني كنبٌ جمعة رنٹ تي نشتلت٘ نالغذ٘ تكلياث دِوسم فنبابر نبا اجني كنبٌ جمعة نِشْكْلمكْنيض تقليد٘ وَيِنْوا ادِ نٗعْبر مر وَدٕ عبا رتود كود بر واز افيشكٹ٘ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اللهم هداية للصواب الجواب

سٗوالِلِ فريقغب٘ نشتلت٘ وِيُخ تقليد٘ كودُاد فنبابر نبا اجني كنبٌ جمعة نِشْكْرجال٘ اني جمعة صحيحا والله٘ عصرك٘ مٹمٹ سَمِيم كِبٰ نال تقليد٘ وِدُ كود جمعياي مبارك نِشْكْلمكَيم ده سَمِيم كِبٰ اد٘ وِ نال ظهر قضاءو٘ ونبا نبادم٘ اب٘. سَمِيم كِبٰ نال نَيَّ شافعي مذهب٘ غركابرم٘ جمعة صحيحا والله٘ كنبٌ تقليد٘ وِدُ كود جمعيم اد٘ ني ظُهرم نِشْكْلمكل٘ اوشيغلہ٘ يم٘ و٘ ينبا فبايم٘ د٘ شكلما يم٘ كابرتماء ابركي كنبٌ جنتغض اد٘ فركابرم نَبا كِلكيم ده نَبا كَلكيم ده و٘ ينبادا ب٘ لما قال ابن حجر في التحفة من ادى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها الا ان قلد امد

على فعلها عبث قال البلقيني فاذا قلد واحد قال هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة وان
احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا اهـ فيفيد واوقعني الى حكمه وشبهتي ثم انبئوني بكلام
سؤالي او شيئا اثابكم الله جنة الفردوس افضح ... السائل فوكر مليابار بن الحسن مليابار
باسمه تعالى شأنه حامدا ومصليا حامدا الجواب اللهم هداية للصواب
ببا جيب

ان الجواب المذكور محشو باموز منها ما فيه من القول بوجوب اعادة تلك الصلاة
جمعة مع تقليد القائل بصحة الجمعة باثني عشر وهذا كما ترى فانه لم يقل احد من العلماء
بوجوب تقليد ذلك القائل حتى يجب صلاة الجمعة اصالة او اعادة وانما غاية ما قالوا
انه يجوز تقليد ذلك نعم من اراد ان يصلي الجمعة باثني عشر يجب عليه تقليد قائل ذلك
وهذا شيء آخر كما هو واضح لمن له مساس بالفقه ومنها ما فيه من وجوب قضاء صلوة
الظهر اذا لم يسع الوقت لاعادة تلك الصلوة جمعة وهذا ايضا كما ترى اذ عند
عدم وسع الوقت لاعادة الصلوة جمعة يكون وقت اداء الظهر باقيا ما لم
يكن عدم الوسع بخروج الوقت فاطلاق القول بوجوب قضاء الظهر باطل
كما هو ظاهر ومنها القول بوجوب صلاة الظهر احتياطا عقب صلاة الجمعة بالتقليد
على ما هو ظاهر كلامه وهذا ايضا مما لم يقل به احد من العلماء وانما قصارى ما
ذكروا ان من احتاط وصلى الظهر كان حسنا بل مندوبا ثم ان ما نقله المجيب عن التحفة
من قولها (من ادى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها
لان اقدامه على فعلها عبث) انتهى لا ينتهض حجة لما قرره اولا من وجوب اعادة
تلك الصلاة جمعة مع التقليد اذ ليس معنى كلام العلامة الشيخ ابن حجر رحمة الله
عليه (لزمه اعادتها) وجوب اداء تلك العبادة ثانيا بتقليد ذلك القائل
نفسه بل معناه انه يجب عليه ان يأتي بتلك العبادة صحيحة مرة اخرى سواء
كان بتقليد ذلك القائل ام غيره الا ترى ان من صلى صلاة لم يقرأ فيها فاتحة
الكتاب ولم يقلد من يقول بصحتها هل يلزم عليه ان يعيد تلك الصلوة من غير
قراءة للفاتحة بتقليد قائل صحتها حاشا وكلا لا يقول بذلك من له ادنى مؤانسة
في العلوم الدينية والفنون الفقهية وما نقله عن الامام البلقيني رحمة الله عليه لا
ينتهض ايضا حجة لما قرره ثانيا من وجوب احتياط صلاة الظهر كما لا يخفى هذا ما
ادى اليه النظر الجلي في الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير
شهاب الدين المذكور الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٤٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم ايها العلماء الكرام في هذين السؤالين (١) جماعة شافعية صلت الجمعة بدون الاربعين مقلدين قولا بصحتها به ثم اذا ارادوا ان يصلوا الظهر احتياطا فهل تسن الاقامة لهذا الظهر ام لا وعلى الثاني فهل هي مكروهة ام لا (٢) النداء بلفظ الصلاة سنة الجمعة رحمكم الله قبيل صعود الخطيب على المنبر يوم الجمعة هل يسن هذا النداء والا فهل هي مكروهة ام لا. بينوا توجروا رحمكم الله

من سيلان

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

اما عن الاول فهو ان الظهر الاحتياطي نفل فلا تسن الاقامة له بل تكره ففي الانوار (وكره الاذان والاقامة لغير المكتوبة) انتهى وفي المنهاج مع التحفة (وانما يشرعان للمكتوبة) دون المنذورة وصلاة الجنازة والنفل وان شرعت له الجماعة فلا يندبان بل يكرهان لعدم ورود هما فيها انتهى ومثله في النهاية والمغني وغيرهما واما عن الثاني فهو ان النافلة التي لا تسن فيها الجماعة ولا تصلى جماعة لا ينادي لها بشيء فلا يسن النداء لسنة الجمعة بمثل الصلاة سنة الجمعة ففي التحرير مع شرحه (وما عدا ذلك) من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلى فرادى (لا ينادي له) بشيء لعدم وروده فيه انتهى الا انه لا بأس بها لما فيه من استنهاض الحاضرين الى اداء سنة الجمعة قبل صعود الخطيب على المنبر كامر الناس بالانصات قبل الشروع في الخطبة وتذكيرهم بما صح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فهو من البدع الحسنة كما لا يخفى هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره العبد الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٧ شعبان يوم الثلاثاء سنة ١٣٤٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد لا نبي بعده واله وصحبه الموفين بعهده

الى جناب العالم الفاضل المكرم جاليت فوده ارمبت شهاب الدين مولوي احمد كوي تنغبضي حضر تليك مفضتنبر كم جاللكو يا مدياد جيرافوين كب حاجيم د جيكنغ حاجيم كابر كنبد مل كوبامب حاجيم كنّ كنمل ميد ينم دافو ينم د حيد رم تايّي فير يشد وقب نوهرم كود يشد بود فكنبي سؤال ــــــــ ينال بخغضي يضنبر ل براجيت فب نجابر ببّاكي تلكل ور جمعة فضّ اَنبا اَود ن جمعة نزش لد شوبركيم جينغ بخغضي يضنبر لدكيكي تلكلا اجنبور الكنغ

ميَّعِنْ جمعة نضنكليكّ جمعة كُ فوُوَان بئْ دُ وبرّم ادِ كُرِجِئه كنبمُ م مرجُن مشقة
اُنْبَ ايد كنبم بخجعن جمعة كُ موُوانرِلَ بخجعن اِوُدَ نالعنلِ ادِ كم اُضنكضنم اُنْبَ اكّ
كنب بخجضنكَ اِفُوضْ اِوج وَبرُ جمعة فضنْ انبَ اكُ جمعة نرُثِ نبدِعُ وَبرَانْ فادُنْهُ
اِلْيُوْ يرخ احنند ليلَع كتابرّي عبارتكضبوج كوئ وبرُجواب تبروان تنغضبوج
اَيّبرّم افيكنش السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٢٢ رجب ١٣٣٧ هـ يوم الجمعة

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

سوالل غريعنثّ برِ واقعة فركابرّم اِجنّبرّلِ كيكّى تللكّلْ اُجنُوبرّكُ جمعة نرتّ نبدِعُ
وَبرَلْ جائز ابنَ تايّ وِوَبرّكّنّ عبارتالمَ مرّم اريعنبرَ قال العلامة الشهاب
القليوبي في حواشيه على كنز الراغبين ما نصه ومن صور جواز التعدد بعد طرفي
البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة لانها تسقط السعي عن بعيد الدار انتهى
هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير الى مولاه
العلي عبده شهاب الدين احمد كويا الشاليانى كان الله له في الحال والآتي حرر في الليلة الثالثة من ذي القعدة ١٣٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
فما قولكم دام فضلكم وانتفع المسلمون بعلومكم في قوم كانوا مجتمعين في جمعة واحدة
ثم وقع بينهم التنازع والتخاصم والتنافر بحيث يقع بينهم التقاتل يقينا لو اجتمعوا
في تلك الجمعة هل يجوز الشرع الشريف والحالة هذه احداث جمعة اخرى
ام لا افتونا ماجورين

السائل نالكت وضنفل كنجمد

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

نعم يجوز في هذه الحالة اقامة جمعة اخرى بل يجب فان حملة الشريعة المطهرة شكر
الله مساعيهم الموفرة صرحوا بان عسر الاجتماع من الاسباب المجوزة لتعدد الجمعة
ومعلوم ان ماجاز بعد امتناعه وجب وصوروا حصوله اما بضيق المحل
الذي يصلون فيه الجمعة بحيث لا يمكن اداؤها فيه الا بمشقة لا تحتمل عادة كحر
وبرد مفرطين ومطر ووحل واما لبعدهم عن ذلك المحل بحيث تحصل لهم تلك
المشقة في الحضور واما لوقوع خصام ونزاع وخوف فتنة فيما بينهم ففي تحفة
المحتاج مع المنهاج ما نصه (الثالث ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها)

مثلا وان عظمت لانها لم تفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء الراشدين
الا في موضع واحد وحكمته ظهور الاجتماع المقصود فيها (الا اذا كبرت) ذكره ايضاها
على ان المدار انما هو على قوله (وعسر اجتماعهم) يقينا وسياقه يحتمل ان ضمير
اجتماعهم لاهل البلد الشامل لمن تلزمه ومن لا وانه لمن تنعقد به وكلاهما
بعيد والذي يتجه اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة وان ضابط العسر ان يكون
فيه مشقة لا تحتمل عادة (في مكان) واحد منها ولو غير مسجد فتجوز الزيادة
بحسب الحاجة لا غير قال في الانوار او بعدت اطراف البلد او كان بينهم قتال
الى ان قال فكل فئة بلغت اربعين تلزمها اقامة الجمعة انتهى وفي حاشيتها للشيخ
مشايخنا العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشرواني رحمه الله نقلا عن العباب
ما نصه قوله مشقة اما لكثرتهم او لقتال بينهم او لبعد اطراف البلد انتهى وفي حاشية
العلامة الشيخ سليمان الجمل رحمه الله على شرح المنهج ما نصه ومن صور جواز التعدد
بعد طرفي البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة لانها تسقط السعي عن بعيد
الدار ومن جوازه ايضا وقوع خصام بين اهل جانبي البلد وان لم تكن مشقة
انتهى وفي فتاوى العلامة السيد جعفر بن السيد اسماعيل المدني البرزنجي
رحمهما الله ما نصه وصرح اكثر اصحابنا بجواز تعددها للحاجة بحسبها وعدوا
من الحاجة عسر الاجتماع لضيق المكان وخوف الفتنة او بعد الدار انتهى والله
سبحانه وتعالى اعلم حرره الفقير لمولاه القدير عبده شهاب الدين ابو السعادات
احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي احد اركان دار الافتاء العلية
المتعلقة بالمدرسة اللطيفية الكائنة بمكان حضرة قطب ويلور قدس الله سره المبرور

بسم الله الرحمن الرحيم الاستفتاء

ما قولكم ايها العلماء الكرام وعلماء الشافعية ذوو الاحترام فيما اذا كبرت البلدة وكثر
اهلها وعسر اجتماعهم في موضع واحد اما لضيق محل الصلاة او لوقوع نزاع وشقاق بين
الفرقتين او لبعد اطراف البلد او لبعد المحل بحيث لا يسمع منه النداء او يسمع ولكن في المحل
جماعة تبلغ المائة والمائتين او تلحق بسبب السعي اليه مشقة وحرج كحر وبرد ومطر ووحل
وترك شغل وعمل وضياع وقت ومال ونحوها او كانت البلدة قرى متفرقة قديمة
ثم اتصلت بالابنية ويتميز كل موضع منها باسمه المخصوص ويدل البعض باسمه ايضا

على القرية الى الآن فهل يجوز تعدد الجمعة في هذه الصور او في بعضها عند السادة الشافعية رحمهم الله تعالى ام لا بينوا الناس بيانا واضحا ودليلا قاطعا جزاكم الله خير الجزاء

المستفتي السيد اسماعيل بن السيد فخر الدين العيدروسي الشافعي عفا الله عنه من بومبائي

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب .

ان ضيق محل الصلاة الذي جرت العادة بصلاة الجمعة فيه وان وقوع النزاع والشقاق بين الفريقين وان لم تكن مشقة في الحضور للجمعة وان بعد اطراف البلد بحيث تحصل من الحضور مشقة لا تحتمل عادة كل منها مما يجيز تعدد الجمعة قال العلامة الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على شرح المنهج ما نصه (وقوله في صدر القولة اي من الامكنة التي جرت العادة بفعلها فيها يفيد انه اذا كان يمكن اجتماعهم في محل لم تجر العادة بفعلها فيه كزريبة وفضاء في البلد يسعهم كلهم ويغنيهم عن التعدد فلا يلزمهم فعلها في ذلك المحل الذي يرتفع به التعدد بل يفعلونها في مواطن العادة كالمساجد وان لزم عليه التعدد حيث لم يسع الجميع موضع من تلك المواضع وهذا هو المعول عليه) انتهى ومنها ايضا نقلا عن البرماوي ما نصه (ومن صور جواز التعدد بعد طرفي البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة لانها تسقط السعي عن بعيد الدار ومن جوازه ايضا وقوع خصام بين اهل جانبي البلد وان لم تكن مشقة) انتهى والمحل الذي لا يسمع منه النداء بشرطه لا تجب الجمعة على المقيم به ما لم يبلغ اهله اربعين والافتلزمهم اقامة جمعة فيه كالمحل الذي يسمع منه النداء بشرطه وبلغ اهله اربعين قال الامام النووي في المنهاج ما نصه (واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة او بلغهم صوت عال في هدوء من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والافلا) انتهى وفي حاشية الشيخ عبد الله الشرقاوي تحت قول شيخ الاسلام زكريا في شرح التحرير (او المتوطن بمحل يسمع منه النداء او لا يبلغ اهله اربعين) ما نصه (فان بلغوا ذلك لزمتهم فيه ويحرم عليهم تعطيله منها وان صلوها في غيره) انتهى واما الخوف والمشقة والحرج بسبب السعي الى الجمعة فان كان لغير بعد اطراف البلد فمن الاعذار المجوزة لتركها لا لتعددها كما هو ظاهر وان كان للبعد فقد تقدم الجواب عنه والبلدة التي كانت قرى ثم اتصلت ان عد كل منها قرية مستقلة عرفا فكل له حكمه والافلا قال العلامة ابن حجر في التحفة (قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه اهـ وانما يتجه ان عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا) انتهى وقال السيد

البكري في رسالته ولو كانت قرى متفاصلة فاتصلت عماراتها فلا يجوز تعدد الجمعة فيها انتهي والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير عبده شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي وذلك ليلة السبت الثانية من ذي القعدة ١٣٥٢ هـ

سؤال

ما يقول العلماء الكرام ومفاتي الشرع العظام في هذه الواقعة وهي ان بلدة من البلاد مسكنها المسلمون من زمان مديد وكانوا متفقين فاقاموا في مسجد قديم منها جمعة ثم حدث فيما بينهم عدم الاتفاق واشتدت الفتنة والفساد فاقام جماعة منهم جمعة اخري في مسجد آخر باجازة علماء العصر ومضى على ذلك قريب من مائة سنة ثم وقع الآن التحريك بانه لابد ان تكون الجمعة واحدة في مكان واحد والا فالسابقة صحيحة والاخري باطلة استدلالا بهذه العبارة - ولا يجمع في مصر وان عظم اهله وكثر عامله ومساجده الا في موضع المسجد الاعظم وان كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها الا في واحد وايها جمع فيه اولا بعد الزوال فهي الجمعة وان جمع في آخر سواه بعد لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم ان يعيدوا ظهرا اربعا انتهي عبارة كتاب الام - وثالثها ان لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها لامتناع تعددها اذ لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في موضع واحد من محلها ولان الاقتصار على واحد افضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة انتهت عبارة كتاب فتح الوهاب لشيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله وهكذا عبارة كتاب الاقناع وخيف من التحريك المذكور وقوع الخلل في امن العامة وظهور الجدال على ان المساجد الموجودة ليس فيها ما يسع جميع المصلين وليس في قرب البلدة موضع يكفي وسعه لجميعهم ايضا فمن هذه الوجوهات المذكورة لو وقعت في تلك البلدة جمعتان هل تكونان صحيحتين ام لا فاذا صحتا فبها والا فما الصحيحة وما الباطلة بينوا بدلائل الكتب تؤجروا

السائل المولوى سيد جيران البنهكلي

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

المعتمد عند الائمة الشافعية رضي الله عنهم جواز تعدد الجمعة في بلدة واحدة للحاجة كعسر الاجتماع وخوف الفتنة ففي المنهاج ما نصه (الثالث ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان) انتهي وفي حاشية العلامة القليوبي على

كنز الراغبين ما نصه (ومن صور جواز التعدد بعد طرفي البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة
لانها تسقط السعي عن بعيد الدار ومن جوازه ايضا وقوع خصام وعداوة بين اهل جانبي البلد
وان لم تكن مشقة) انتهى وفي فتاوى العلامة السيد جعفر البرزنجي مفتي السادة الشافعية
بالمدينة المنورة ما نصه (وصرح اكثر اصحابنا بجواز تعددها للحاجة بحسبها وعدوا من
الحاجة عسر الاجتماع لضيق المكان وخوف الفتنة) انتهى وما نقله السائل عن نفر الامام فهو
محمول على عدم عسر الاجتماع قال في الروضة (قال الشافعي ولا يجمع في مصر وان عظم وكثرت
مساجده الا في موضع واحد واما بغداد فقد دخلها الشافعي رحمه الله وهم يقيمون الجمعة
في موضعين وقيل في ثلاث ولم ينكر عليهم واختلف اصحابنا في امرها على اوجه اصحها
انها انما جازت الزيادة فيها على جمعة لانها بلدة كبيرة يشق اجتماعهم في موضع واحد
فعلى هذا يجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في جميع البلاد اذا كثر الناس وعسر
اجتماعهم وبهذا قال ابو العباس وابو اسحق وهو الذي اختاره اكثر اصحابنا تصريحا
وتعريضا وممن رجحه القاضي ابن كج والحناطي بالحاء المهملة وتشديد النون والقاضي
الروياني والغزالي) انتهى وما نقله عن كتاب فتح الوهاب فهو ما قبل الاستثناء الذي
يصرح بجواز التعدد للحاجة هذا والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقير لمولاه
القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم اربعاء السابع من جمادى الاخرى سنة ١٣٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم   جـ ١٣٦٤ لة ٣ رمضان ٧

ما قولكم ايها العلماء الكرام متعنا الله بطول حياتكم الى حضرة مولانا المولوي العالم الفاضل الكامل
الاستاذ شهاب الدين احمد كويا الشالياتي السلام عليكم مع تقبيل تربة رجليكم آبرراجيث
شافعيغصنبدي آبر محكلتيل كب يرتي يلا جننغعنكم ببيد يايم و مشتير نمايم
عمل چيتان سوكر بمايم آبر جمعة فجن اند اي فجنبل انج وقت نسكابرم جمعة
نداث وبرث اي محلل انجي ووبرمبه يوابر فجن كابرينغضم مدرسة كابرينغصم
اديرخ كودا اد نوك وبرث انغني ندكن احدي فنو فد ننجو كلشتبل نل
باكنغصنل رنم كالمه كيكو ان وبت كودي چلى كب جننغعن اقوجن فصنبلي
شتانغضم اديكابر شغضم ادايت متولي شتانوم مرم كود بجغجب كبة بمن
اير شيغبا فجن شتا نكابر اوبرود مرود فريخ ننغجن فث فد نيج كلمتبر اجنبل
ونه كب يرث وبر نوبران سوكر يغبا الابر منشي براحيشك مدابغ فوكانم

سَنعْغدِ الْبَ انْعَنيْ يَغمبكْ فَضْبَرْمْ اَدِكَابَ نغْجَمُم مدَرْسَه نَبْرَي اَدِكَابَ نغْجَمُم تَرُ نَتْدَ اكْ
اَدِيِ كَنِيْ لَنَه كَيْنَبِ وَوكرُومْ يغْضِنْعْ اِلْ اَدْكُنَبِ نِنغْجَنْ اَفُوْجُمْ فَضِيْلُ وَنْ عَمَلُ جَيْنَ وَضِيْ
فُوبِكُوْ صَنيْوْ يَادَرُمْبَ كُوَمْ اِلْ اَدِرْ اَدِكَابَرْ ثُمْ كبَا اتَّبِ تَالْ دَ شَيْغَيْ مَيْلْغَرِيْخ فَضْبَرِيْ
يَمَيْغم اَدَايَتْ بَالْكِ كَبَ دْتَالْ كَيْهَكْكْتْبِ نبْرَيِ اَجْلُ تَنْيْ وَبْرْ جَرِيْ كَبْ دمْ كَبْ اَدِنْ فَضْ
يَنْ فْبِرْيَخْ رْسَكَابَرُمْ لَبَ يَغْ جَمْعَيْم لَبَ نَغْرَكُوْ اِيْ جَمْعَة يَحَجْنِيْ شَافِعِيْ مَنْ هَبَلَ
اَبْرِ مَحَكِّتَيلْ بَرِ لَبْ جَمْعَة صَحِيحَا كُمُوْ د وَلْ فَنْتِيْمْ دَه فَرِيخ اَمَحَلْ لُحَارِ يَحَغْجِيْ تَلاَنْمْ
تَلاَنْمْ وَدَاَ يَنْضِ كَهَنُوْيِ جَمْتَ اَدَابْ سَنْعْغَدِ يَنْمْ فَرِيخ جَمْعَة زِنْ رَشِيْدَا ابْ يُوْحْ فَرْيَحَالَه
اِيْ وَاكْ شَرَحْ اَنْسَرُ لَمُوْ الاَتْ سَنْعْغَدِ كَهَنِيْ اَلْبَ اِكْ بَرِ لَبْ اَمِيْ جَمْعَيْ زِلْ رِيْ تِيْوَبَرْ
لَ اَوكُنُوا لَيُوْ سْ قَبْلَة شَبْرَ الاَثِيْمْ دَه قَاضِيْ اَلْشَكِلْ لاَبْ قَاضِيْ مَتْ طُوْحْ اَلاَ تَدَايْ وَتَالَه
اَبْرِ مَحَكِّتَنْ اَوْبَرْ حَكْمْ شَرَحْ اَنُوْدِ لَمُوْ اِلْيُوْ اِيْ جَدِيْدَ اِيْ جَمْعَة صَحِيْحَلْ يَنْخْ فَرِيْخْ وَبَرْ
نَشِمْ اِفُوْجُ جَيْدِ وَرُنْ خُطْبَيْم دَه رْسَكَارُوْمْ اَلتَّدِلْ فَدّم شَافِعِيْ مَذَاهِبلْ اِدْكَهَنْكْ
معتبر اِيْ كتاب نبْرَيِ عبارتُوْ دكوه جواب نبرْوَانْ اَفْيِنْتِيخ كَهَنْخ — يَنْخْ كُوْ يَمَسْتُوْبَرْ فَضْ
مَتُوْ لَيْمْ مَيْتَمَبَرْ غَمَارُمْ اَسْتَبِ جُوْدِ كُوْ فَتْوَيْ فِيْسُوْ اشافيا كافيا بعون الله المنان
بكلمه تعالى شانه وتوالى احسانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب
سُوَالِلْ وَدِرِجَيْ وَاقعَيْلْ جَمْعَة بَرْ لَنَ كُلْ جَايِزْ اَكْنِيْ يَادَبْ سَنْعْغَدِ كَهَنْمْ اِلاَتَه كَنَبْ اِفُوْجْ
اَلْبَا اَكِيْ جَمْعَة حَرَامُمْ بَاطِلُمْ اَدِيْ لَنَدَتْ وَبَرْتُوْز اَدْ كَنَبْ كُرْ لُحَابَرُمْ ظُهْرَ رْسَكَارُمْ قَضَا
وَلَبْ يَنْدَرْ دُمَابْ شَرَحْ اَنُوْدِ تُحَاتْ لُحَارِ يَنْغَجْنِيْ عِبَادَتَ اَبْرْخْ كُرْدِ جَنْسَدْ تَالْ فَلْكِي
اَوْكَبْ نغْضَلُمْ فَبْدُ وَانْ لَبَ اَجْنَدْ كَنَبْ سُوْ حَلْسَنْبَادَابْ كَهَنُوا اِيْ فَرِيخ اَلْبَا اَكُوْ لُحَارِ يَغْغَنِيْ
شَرَحْ اَنُوْدِ كَنْدَدَنْ ففي منهاج الطالبين ما نصه الثالث ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة
في بلد لها الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان) انتهى وفي تحفة المحتاج ولو غير مسجد فتجوز
الزيادة بحسب الحاجة لا غير قال في الانوار او بعدت اطراف البلد او كان بينهم قتال انتهى
وفي نهاية المحتاج ما نصها ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات او غيرها وجب عليه ظهر يومها
انتهى وباقي المطالب لا يحتاج الى الاستدلال كما هو ظاهر لمن له مساس بعلوم الشريعة هذا
والله اعلم وعلمه اتم حرره العبد الفقير الغني بمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا
الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ليلة الاربعاء العشرين من شهر رمضان
الشريف سنة الف وثلثمائة واربع وستين من هجرة خير المرسلين عليه وآله
ازكى تحية الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

سؤال

يَرَوَ تُوْبِرِيَنُّمْ فَارْتُوْبِرِيَنُّمْ فِيْرَ فَرِنْجْ وَرُنْ بَرْلَلْا تُوْ يِلُمْ جَنَنْغُعَبْكْ جمعة نِسْكَابَرِتُّ وَيِّبَابَرْ وِمْ اُبِذَاكِّ جمعة رُنُتِ وَرُتِيْ مَدَ يِتّلْ جِلِّيْ مِيلِيَا نِمَابْرَاي جمعة نِسْكَابَرِتّلْ فَارْتُوْرْكَابْرِيْ بِيَنُّمْ يِدَ دُكِنْدَّ صحيحاكُنْدَ لَامِنُّمْ اَوْبَرْكِ اي جمعة نِسْكَابَرِتّلْ جِيَرْلْ حرامانُّمْ اَوْرُ كُنْ كَابْرَانُّمْ فَرِيُكَّنُبْ فَارْتُوْرْكَابْرِلْ جِلَرْ سَمْشَيْلُمْ جِلَرْ يَرِيْ اجمعة نِسْكَابَرِتّلْ جِيَرْ ادَيُمْ وَرُنْدَّ يَرَوَ تُوْبِرْ فَارْتُوْبِرْ يَرَ فَرِيَغُّدُ بَرِنْدَّ تُوْكُمْ آتْ اُنُوْدْ جِيَرْ لَّدُمْ آدْ بَرْنِعْ بَرْيِ اَدِيلْ فِيرُوْ الْاَلَّدُ مَاكُوْ عَيْلْ بِوَبَرْ كُنُّبْ فَارْتُوْرْكَابْرَاي اى جمعة نِسْكَابَرِتّلْ بِيَنُّمْ يِدْ دُكَلْ جَائِزْ المكوا اليُوْ بِنُّمْ اَوْبَرْكِ اى جمعة صحيحا المكوا اليُوْ بِنُّمْ قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل فلكل حكمه اهـ وانما يتجه ان عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا يِنِّي اى عبارتِيرْ اَرْثُمْ يِنْدَّا بِيَنُّمْ بِوَمِيحْ رِكُّفُبْشْ وَرْجوابُ اُوْشِمَابَرْ كِيَالْ اُفِيكْشْلُسْ

مجواب اللهم هداية للصواب

اي سؤالِلْ بِوَبَرْكُنْدْ يِبَرْلَنْدْ تِرْ كَجِنُّمْ يَجَّانْ كُنُبْ فَرَشُوْ دِجَدِلُمْ اي فَرْدُ يِسْكَارُوْدْ جُوْدْ جِرْ يِجَدِلُمْ كِتِيْ اَرْوَاي بَرْلَنْدْ سْتَلَمْ آتْ اُنُوْدْ يَادْبَرْ فِرُوْلَادْ جِيَرْ لَدُمْ سُوْرْلَاتُّ بَرْلَنْدْ تُّ كَجِمَاكُوْ يِنَابْ اَفُوْجِ يِرُوْتُوْبِرُمْ فَارْتُوْبِرُمْ آبِرَاجِي كَمِلَا يُرْكِيَالْ فَارْتُوْرْكَابْرِيْ اجمعة نِسْكَابَرِتّلْ بِيَنُّمْ يِدْ دُكَلْ جَائِزْ انُّمْ اَوْرُكْ اجمعة نِسْكَابَرِتّلْ جِيَرْلْ وَاجبانُّمْ كَايِيْ وَوَبَرْكُّ عبارتِكَّضَالُوْ مِنُوْ اكُوْ والمراد بالخطة كما هو ظاهر من كلامهم وصرح به جمع متقدمون محل معدود من البلدا والقرية بان لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه اهـ تحفة المحتاج جزء ثاني باب الجمعة صـ ٤٢٤

وفي باب صلاة المسافر من التحفة جزء ثاني صـ ٣٧٢ والقريتان ان اتصلتا عرفا كقرية وان اختلفتا اسما اهـ وفي فيض الاله المالك جزء اول باب صلاة المسافر صـ ١٧٣ ولو كانتا قريتان ليس بينهما فاصل كمتلتين فهما قرية واحدة فيشترط مجاوزتهما بالاتفاق وفيه احتمال للامام فان انفصلت احديهما عن الاخرى فبمجاوزة قريته يجوز له القصر سواء قربت الاخرى ام بعدت اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذا سؤال من عند كنج ماحين الجناب المكرم الشيخ المولوي شهاب الدين ابي السعادات احمد كويا الشالياتي

مُسَافِرِ يِنْغِيْ كُنُبْ جمعية يِيْ خطبة آوُ دِجِ اِمَامِتَاكِّ شُكُرْكُوَانْ فَادُ بِنْدْوَا اُبِذَ كِّلْ فَادُ لُّ فِرْنْجْ جَنَنْغِيْ يَرُّ دُبْرِنْجْ جمعة نِسْكَابَرِمْ اِلَّادُ يَاكُوْ اَصْبُ شِيعَدِ يِكَّدْ مسافِرِ يِنْغِيْ كُنُبْ

خطبة آوُدُ كُوَاتْ فَادِ لُنْ فَرَيْجْ مُوْسَكْ بَرِيْنْدُ اَرْتِثَكِيْعُنْ كَبُدُ كُلِيْمَ دُاَدِ بِنْ يَبْرِي
فَكَرُوْ قُ تَتَخَضِي تِمْبَاكِي وَبْجْ وَايْجْ كَيْجِنْفِكِيمْ دُاَدِ عُ مُوْسِي تَنْدَا اِيْ مَرُوَدِ بِلْ اَتْرُ دِيكَدَا اِيْ
(السلام من السلام على من اتبع الهدى) سلامنْ تِيْم شَتِيْدِ يُنْدُ - اَتْرُ ثِنْ مَرُوْدِ بَجُ اللهُ نُزِ
كُلَا يَمْ اَتْرُ ثِلْ براثاتُ الاستهلال مُ نَشَرَكْ لَقُمْ بَرِيْنْدَانْ اَتْرُثِلْ مُرَتَّبْ مُعَكَّسِلْ اَمْ اِرَايَمْ
بَنْدُ كَنْبَابْ اَنِغْنِي وَرُ نُوْ يَالْ اَشْرُثِنْ مَرُوْدِ كَبُدُ كَرُدُ تَا بُوْ شَرْعِيَّايِ وَدِ - قُرْ
فُقَهَاءُ نِكِلُمْ اِنْغِنِي وَرُ نُوْ يَالْ مَرُوْدِ كَبُدُ كَرُدُ تْ فَرَيْجْبُ لُبَّاوُ مَيْلْ اَتْرُ دِيكَدَا اِيْ
عَرَبْ فِدَ نِغْجُ وَلْ كِتَا بِلُمْ اُنْبَ وِ اَنْكِلْ بَرَاعَةُ الاستهلال مُ لَفْ نَشَرْ مُرَتَّبْمْ لَعْ
نَشَرُ مُعَكَّسُمْ يَتَّنْبَ وِرَادُ بَرِيْنْهَمُ اَنْكِلْ اِي اَتْرُثِ اَتْرُ دِيُو تْ وَلْ فَيْدُمْ فَرِيُو ا
نَتَبْ وِرَادِ تُ وَكَيْمْ شَرْعِيَّايِ حُكْمْ فَرْكَابِتْمْ اَبُرُ جواب تَرُوانْ وِنْكَمَاءِ اَفِيْنِجْ كَعْنِ
تُوْ جُ رْشِلْ كِنْجَايِنْ السلام عليكم جمادى الاخر ٧ سنة ١٣٥٠

باسمه تعالى شأنه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

١ـ جمعنزمي خطيبم اِمَامُمْ مُقِيمُو مُتَوَطِّنُوْ اَبُرُ كِنْبَدُ شَرْطِلَّا مُنْمُ جمعة يِلْ كَابِرِيمَا
كَعَنْدُ بِيْ يَبْتِكِلْ فُرِيْ مُسَافِرُ خَطِيبُمْ اِمَامُمْ اِبْرُ كُلُّ جَائِزْ اَنْتُمْ فُقَهَاءُ كُعْنُ
صَرِيحَا كَرُ كُنُدُ فَفِي المقدمة الحضرمية ما نصه ويجوز كون امامها عبدا او مسافرا
او صبيا ان زاد على الاربعين انتهى اَفُو جِنْ جمعة يِلْ دِي خطبة مسافر يَنْغِعُفِي كَنْدُ
آوُرُ جِجْ اُوْبَرِيْ اِمَامَاكِ نِشْكِبْ كُوَاتْ فَادِ لُنْ فَرَيْجْ جمعة نِشْكَابَرِيتِي اِلَّا دِيَا كَنْدُ
بَنْدُ وِشْمَا كُنُدُ ٢ـ السلام من السلام على من اتبع الهدى مُدَ لَايِ سَلَامْ مَكِعُنْ
مُشْرِيْنْغِعُعْ صَنَا اِيْنْغِعُ مُدَ لَا يُوْبَرِكْ مَارُدُ قُبَدُ تِيْمَدُ اُوْرُدِي سلامنْ جوابلْ
فَرِيَغِبَدُ تِيْمَدُ لفظكَجِلْ قُبَدُ اَكُنْ ففي الاذكار للامام النووي رضي الله عنه ما نصه اذا كتب
كتابا الى مشرك وكتب فيه سلاما او نحوه فينبغي ان يكتب ما رويناه في صحيح البخاري
ومسلم في حديث ابي سفيان رضي الله عنه في قصة هرقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى انتهى ٣ـ براعات
الاستهلال نَشَرَكْ لَفْ مُرَتَّبْ مُعَكَّسْ براعة الاستعلال لف نشر معكس يِجْ فَدَا نِغْجُ
يِلَّامْ غَلَطْمْ جِعُفَا الْتِمَا كُنُدُ كما لا يخفى على من له المام بفن البديع حرره الفقير لمولاه القدير
احمد كويا الشاليا تي كان الله له في الحال والآتي ٧ جمادى الاخرى سنة ١٣٥٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فالى جناب العالم الفاضل المكرم المولوي النور دار مبيتي الشالياتي من عند بم. بي. حسن مولوي اي. د. حسين البيغري ما قولكم أطال الله بقاءكم وأدام نفعنا بكم في سؤالنا ١ هل للامام الشافعي رحمه الله قول قديم بصحة الجمعة باثني عشر رجلا ٢ وهل أحد من أصحابه رجح هذا القول ٣ وهل يجوز لنا العمل بتقليد هذا القول من حيث أنه رجحه بعض أصحابه أم لا ٤ وهل لما قاله السيد البكري في رسالته وتحريره ولما نقله فيها من أقوال العلماء ومن قول السيد سليمان بن يحيى الأهدل في جوابه أن هذا القول اختاره النووي في شرح المهذب وشرح مسلم أصل صحيح أم لا أفتونا مأجورين مع شواهد الكتب المعتبرة خصوصا من شرح المهذب وشرح مسلم فإنا متحيرون فإن هذا التقليد قد شاع في أكثر بلاد نا جزاكم الله خيرا في الدارين السلام عليكم ورحمته

باسمه تعالى شانه وتوالى برهانه الجواب اللهم هداية للصواب

ان لامامنا الشافعي رحمه الله ستة أقوال في العدد المعتبر لصلاة الجمعة ١ قول باثنين امام ومأموم كما في الترشيح عن الجمل ٢ وقول بثلاثة امام ومأمومين كما في حاشية الشيخ عميرة على كنز الراغبين ٣ وقول بأربعة رجحه المزني وابن المنذر من الأئمة نقله العلامة الجمل عن فتاوى الرملي واختاره الامام السيوطي في ضوء الشمعة وهو من رسائل فتاويه الحاوي ٤ وقول باثني عشر مع الامام كما هو قول الامامين مالك وربيعة في رواية عنهما حكاها من أئمتنا المتولي في التتمة والماوردي في الحاوي وهو مروي أيضا عن الزهري والأوزاعي ومحمد بن الحسن الشيباني كما في فتاوي العلامة الكردي وكما في البغية عن فتاوى السيد علوي بن سقاف الجفري وكان امامنا الشافعي رضي الله عنه يقول به أولا ثم رجع عنه قبل اشتهاره فلم يذكره الا بعض أصحابه ولذلك قال العلامة الكردي في فتاويه لا يحضرني قول للشافعي بجوازها باثني عشر رجلا الا أن يكون مأخوذا من القول بجوازها بثلاثة أو أربعة وكلام أئمتنا يفيده تصريحا وتلويحا ثم قال سبق عن القديم جوازها بثلاثة وبأربعة فهي باثني عشر أولى بالجواز اهـ ونقل العلامة السيد أبو بكر شطا عن الامام السيوطي أن بعض الشافعي رضي الله عنه رجح قوله القديم بأن أقلهم اثنا عشر وأيده بفتاوي العلماء الأعلام وبنقول الفضلاء الكرام وقالوا بجواز تقليده والعمل به لترجيح بعض الأصحاب له كما هو مبسوط في رسالته ٥ وقول بأربعين مع الامام وهو الصحيح القول الجديد ٦ وقول به سوى الامام كما في فتح العلام وغيره فعلم مما تقدم أن نسبة القول بصحة الجمعة

باثني عشر الى الامام الشافعي رضي الله عنه صحيحة معولة ثم ان نسبة اختياره الى الامام النووي
مقبولة مسلمة فانه قال في شرح المهذب (واحتج لربيعة بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخطب قائما يوم الجمعة فجائت عير من الشام فانتقل الناس اليها حتى لم يبق الا اثني عشر
رجلا) ثم قال وقد جاء في رواية الدارقطني والبيهقي انهم انفضوا فلم يبق الا اربعون
والمشهور في الروايات اثنا عشر انتهى وقال في شرح مسلم عند الكلام على حديث جابر
المتقدم (وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا واجاب اصحاب
الشافعي وغيرهم ممن يشترط اربعين بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين
فاتم بهم الجمعة) انتهى فاقر قائله ولم يعترض عليه بل بين دلائله وصرح بانها صريحة
غير مؤولة وارتضى قوله وهذا اعني الاختيار الاقرائي الى ما قال العلامة ابن حجر
الهيتمي تحت الكبيرة الثامنة والستين من الزواجر (الظاهر من الروضة انه موافق للرافعي
على ما مر عنه من ان ذلك كبيرة فانه لم يعترضه في الحكم وانما افاد ان الحديث ضعيف على
ما مر ومن ثم جرى مختصر والروضة وغيرهم على ذلك وبه يتضح قول الصلاح العلائي في قواعده
ان النووي قال الاختياري ان نسيان القرآن من الكبائر لحديث فيه انتهى فاراد باختياره
لذلك انه اقر الرافعي عليه وذلك مشعر باختياره واعتماده) انتهى والله اعلم بالصواب وعنده
ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والمآل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين اما بعد فمن الفقير الحقير كويا احمد
ابن عبد الرحمن البيغي الى حضرة العالم الفاضل ذي الحظ الجزيل المولوي ابي السعادات احمد
كويا الشالياتي نجان تازي يشدتي سؤالكبنك ووبرماي ومرفد تروان افيكس ر
لـ جمعتنزيم فرنا جنبريم مرنم حطلبكين ملياجن براجنغجل عرب باشيل وود لدايال
جنغجنلخ ارثم ترياتد كنب فرضكض الآتد كودن جنغجنلخ تبو موق باشيل
فرينبد دم اد لبد فل ور تنبد دم الكنويد فلرم ابغراي فد كيم عرب باشيل لبا
وربو برى جلرد شيخ فريكيم جيد ورن ايد كنب شرع ودبنغنيا كن ٢ ميتة ادن
قميص حيثزى قميص فولتد اي تنلم كيم اجن قميصوادلا تنلم كيم الآث ود ثل

وړ قد بيد لبن تفصيل تل کبث اوکيو شافعي مذهب ګرکارم ګ ينبد د برنيام الکامنکل
آبرعوم نلنه ييدا اکړ اي برنبد سوالنم تکدا اي ؤبرم ونب تامسم کوده اد ابخ تبن نمت
نجان وضبرى تا يميو د کود ويننبام تنغجن او برکهنو د افيشپکش عنواني يب ونکاد
جمعة فضبيل خطيب ګي. کو يا احمد فو شبر نجار ګل

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

جمعة عيد او کسنبدي خطبة عربي باشيل الأدي وود لبد دي انيکم کابر تنغجنه
نير ذ د نو د کود خير القرون لم اد ده شيشوم عربية کتب لاد او د قبد د لامه
تنيلا جننغضلي منشلا واتي ستند بل عربيتاي خطبتري فلمه ينده نه جود
ګفبد د نه اکيل اده ورو عطا بنه منشلا ګل مدين قاضي حسين رضي الله عنه
تنغضبلاي مرود يل نتم ګضمکمبره تقبينده جهل القوم خطبتري عربيتي مابر لبد د ث
کابر نماکنده لامه تنيا کره افو من خطبيل متبعتاي سنتم مسلوکتاي طريقتم اده مروتم
عربية کتبا بر تطابه ادنه مابرم جتينده صنالتاي بدعتم تحريمنري کراهتماکه تحريمياي
کراهت ويکل و اجبماکه قال مولانا قطب العلماء رحمه الله في رسالته المؤلفة في خصوص
هذه المسئلة ما نصه اعلم ان السنة المأثورة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين
واتباع التابعين والائمة المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين هي الخطبة العربية ولم يرد
عن احد منهم انه خطب بغير العربية او ترجم الخطبة العربية بغيرها من الالسن مع كثرة
الدواعي كيف والاسلام شاع وذاع في البلاد العجمية من زمن الصحابة والتابعين
واسلم كثير من اهلها فهم كانوا احوج الى النصح وتعليم شعائر الاسلام فلم يخطب قط
احد بالعجمية فاذن السنة المأثورة في الخطبة هي العربية فالترجمة بدعة محدثة مخالفة
للسنة المأثورة انتهى وفيها ايضا ان الخطبة بالترجمة من البدع المذمومة المخالفة
للسنة يلزم اجتنابها ولا يلتفت الى قول من استحسنها وقد منعها اكابر العلماء
والدلائل على المنع متظافرة في الشريعة انتهى وفي عمدة الرعاية ولا يشترط كونها بالعربية
فلو خطب بالفارسية او غيرها جاز كذا قالوا والمراد بالجواز هو الجواز في حق الصلاة
بمعنى انه يكفي لاداء الشرطية وتصح بها الصلاة لا الجواز بمعنى الاباحة المطلقة فانه
لا شك في ان الخطبة بغير العربية خلاف السنة المتوارثة من النبي والصحابة فيكون مكروها
تحريما انتهى وفي الحام النفائس ان ادنى درجات البدعة الضالة الكراهة التحريمية انتهى
وفي الاركان الاربعة والكف عن المكروه التحريمي واجب فاذا اتي المكروه فقد ترك

الواجب انتهي مشبغتاي سنّتن ورْكلّم صناكتاي بدعتي اشكلم جهلبزي وخامتا
كوّ. وبجهل مريع مبتغيه وخيم - ميتبزي قميص انغر كحاررم ابركنمود ائمّة
الشافعية بضوالكيداي كابنلا اطلاقبزي ظاهر ئو كنند اياك حيثبزي قميص
فوليا بنة بضواكوة عمل الناس ادة مازم لد كنتمنبد وفي فتاوي شيخنا
قطب العلماء رحمه الله فلعلهم لم يصرحوا به لظهوره بعمل الناس وعليه فيكون المراد كونه
بلا دخريص ولا كمين كما صرح به الحنفية في كتبهم كشرح الكنز وغيره ولم يذكروا فيه
خلافا فلو كان مراد ائمتنا انه كقميص الحي لصرحوا به لوجود العمل بخلافه ومخالفة
الحنفية في ذلك وقد قال عبد الحميد الشرواني في حاشية التحفة ما تقدم آنفا عن المغني
وغيره والثاني من عنقه الى كعبه وسكوت العلماء حتى في كتبهم على الذي عليه العمل
كالصريح في بيان القميص على وفق ما ذكره في شرح الكنز انتهى وافتى الوالد العلام رحمه الله
بانه كقميص الحي كما هو مقتضى الاطلاق والذي يظهر لي في توجيه ما في بشرى الكريم
من قوله فما اعتيد في جهتنا من جعله الى نصف الساق وبلا اكمام منكر شديد
التحريم انتهى يعني انه ازدراء بالميت فيكون حراما والا فلا وجه لكراهته فضلا عن التحريم
وبالجملة لا بأس في كونه كقميص الحي لانه ظاهر الاطلاق ولا صارف عنه وكونه كما عليه
عمل الناس لان مثله مما يلبسه بعض الاحياء كما شاهدناه فيشمله القميص هذا ما
ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا
الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الاحد ١٩ صفر الخير ١٣٥٣ سنه هـ

باب اللباس

سؤال

ما قولكم دام طولكم وانتفع المسلمون بعلومكم في الالبسة التي يلبسها الكفار مثل زنار
وودنك وكالكروت والقلنسوة التي تلبسها النصارى ومغلو وبوب وغيرها
وهل يجوز للمسلمين لبسها ام لا بينوا توجروا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اعلم ايها السائل هدانا الله واياك الى اوضح الدلائل ان الملة الاسلامية والطريقة
المحمدية مدارها على الارشاد الى ترك شعار الاديان المختلفة والبدعات المختلقة
لا علقة لها بناس دون ناس ولا خصوصية لها بلباس دون لباس فالاشياء

التي تتدين بها الكفار وتعد في جملة الشعار هي التي حذرت منها الشريعة المصطفية
ونهت عن التشبه فيها امتها الوفية حيث ارشدها بقوله عليه ازكى تحية من تشبه
بقوم فهو منهم اي من شبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره او بالفساق
والفجار او باهل التصوف والصلحاء الابرار فهو منهم اي في خير وثواب وشر
وعقاب قال العلامة الطيبي في حواشيه على مشكاة المصابيح (هذا عام في الخلق والخلق
والشعار واذا كان الشعار اظهر في التشبه ذكر في هذا الباب) اه وقال العلامة
القاري في المرقاة (قلت بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غير فان الخلق الصوري لا يتصور
فيه التشبه والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه بل هو التخلق) اه وقال العلامة الشكور ابوم
في التمهيد (وكذلك المسلم لو سجد الاصنام وتابع الكفار بفعل من افعالهم التي تكون
دينا عندهم فانه يصير كافرا وكذلك لو اظهر من نفسه علامة الكفار كالقلنسوة المجوسية
والعسلي والزنار ونحو ذلك فانه يصير كافرا) اه وفيه ايضا لو لبس لباس الكفار مما لا
يكون علامة للكفر او اقتدى بسيرتهم التي لا تكون دينا عندهم وانما تكون لهوا او اختراعا
فانه لا يحكم بكفره) اه وقال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق (ثم اعلم ان التشبه باهل الكتاب
لا يكره في كل شيئ فانا ناكل ونشرب كما يفعلون انما الحرام التشبه فيما كان مذموما
وفيما يقصد به التشبه) اه وقال صاحب المرقاة في شرح الفقه الاكبر (انا ممنوعون
من التشبه بالكفرة واهل البدعة المنكرة في شعارهم لا منهيون عن كل بدعة ولو كانت
مباحة سواء كانت من افعال اهل السنة او من افعال الكفرة واهل البدعة فالمدار على
الشعار) اه وقال الشيخ الامام النووي في الروضة (واما التاج فقالوا ان جرت
عادة النساء بلبسه جاز والا فهو لباس عظماء الروم فيحرم وكان معنى هذا انه
يختلف بعادة النواحي فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز وحيث لم يجر لا يجوز
حذرا من التشبه بالرجال) اه فتلخص من النصوص المتلوة ان الالبسة التي كانت
شعار الكفار وعلامة للفجار والاشياء التي تتدين بها الاشرار لا يجوز استعمالها
للابرار من الملة الاسلامية لما امتازت عن سائر الملل وانحازت عن اهواء النحل
بطلانا واعتقادا انا سبب ان لا توافقها شعارا واعتقادا فالاشياء المسؤلة ان
تكن مما يقصد بها التشبه والشعار فجائزة الاستعمال بلا انكار والا فهي
ممنوعة لا ينبغي للمسلم فيها اختيار هذا ما ظهر لي في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب
وعنده ام الكتاب حرره اسير ذنبه وفقير ربه العبد العاصي احمد كويا الشالياتي

كان الله له ولاسلافه وبارك فيما خلافه في يوم الثلوث ٢ من ذي الحجة الحرام ١٣٣٣ه
الف وثلثمائة وثلاث وثلاثين من هجرة خير الانام عليه وآله ازكى سلام الى يوم القيام وقيام الايام

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وآله وصحبه
اجمعين وبعد يتال جاليث شهاب الدين احمد كويا شالياتي حضرتكليك وادا انفض
عبد القادر حاج مكن اور محمد بشد جود كند نمفنباري ناد كفبل ابن ميتنبري تل ودكوذم
كال تكوذم ارك ميتني وريخ ميث شكابرم جيد ورنده ماتنم تل تكوذم كال
ودكوذم اكنم بن جلر فريخ واد انقنبيل سيدال يتاجنبري ميتني تل تكوذ فنبيج
وتكليم جلر وينبر ائ وري ود كوذ تل وكل لنبه ن وربي لنبوره ياب اده
مابر افوجن ابغني جيتان تكدا اي ربك كابنم بنم بزم فريخ ود كوذ مستجي
وكليم افجن تكوذ وكنم ين فربتوه فنجن بني ابر كتاب كنب وئ وايكليم اتن
براتن جنبغبنك وعظ مولم ميلاكم ابن ميتنبري تل تكوذ بلاوردم اكنم بن فرسدم
اره كنبر كليم عبد الله مسليار يتاجن ود كوذ وكل شبر يل تكوذ تني وكنم
بن ابنر مانم فربكيم جيد بركو ادكنب شيشم نجنجن ميلاكم ابن ميتنبري وتل
ود كوذ وتكليو تكوذ وتكليو نلد صواب بربج بر وان افيكش بن اور محمد

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

ميتنبري اجنول نشكر كنن سمسم ابنبري تل تكوذ وكلم ودكوذ وكلم كراهة
كوداري مباحم جائز ماكن اذ لم يقل احد من الائمة الشافعية وغيرهم بوجوب
وضع رأس الميت الذكر عند الصلاة عليه لجهة يسار المصلي او يمينه وانما كلامهم
في الاولوية كما ستقف عليه افوجن ادل ابني انكار جيتندم ميتنبري شل
انغوذم انغوذم فدبج مابر وكتنبد نال ميتني فرها ساكندم حرام مسم
منكر ماكن فان الازراء والتوهين للميت وانكار المباح حرام كما هو واضح للمطلع
على كتب الشريعة شر فالفقه مد بنشلي موضع الجنائز ل نن ميت نشكر كمبوذ اوزي
تل مصليبري اد فالكم وكتند نال اوزي كال روضة المطهرة كفني الكند لبعض سوء
الادبني انيكنبر دن ويبنه اوزي تل مصليبري يل فالكم كفني بج نشكربج
ورني فنده فركابرم اني برنجنغبنل لنبوره الدا ابنم اني نشلنغبنل نلده
ابن ميتنبري تل مصليبري اد بالكم كفني الكندا ابنم انيكم علما كبى بوبر جر كن
قال الامام العلامة السيد الشريف نور الدين علي الحسيني الشافعي السمهودي رحمه الله عليه في وفاء
الوفا ما نصه (وقد تأملت كتب المذاهب الاربعة فلم ار فيها تعرضا لذكر السنة في جهة

رجلي الميت بل ذكر الشافعية فيما اذا حضرت جنائز وصلى عليها الامام دفعة وجهين اصحهما
وضع الجميع صفا بين يدي الامام في جهة القبلة زاد ابو زرعة العراقي في شرح البهجة والاولى
جعلها عن يمينه والثاني يوضع الجميع صفا واحدا رأس كل انسان عند رجل الاخر ويجعل
الامام جميعهم عن يمينه ويقف في محاذاة الاخير هذا اذا اتحد النوع فان اختلف
النوع تعين الوجه الاول ذكره في اصل الروضة ويؤخذ منه استحباب جعل رجلي
كل ميت عن يمين الامام على الوجه الثاني والا فلا يكون الجميع صفا عن يمينه واما
على الوجه الاول فيؤخذ ذلك ايضا مما تقدم عن ابي زرعة ولعل ماخذه فيه ما ذكر في
الثاني واذا ثبت ذلك في الجماعة فالواحد كذلك فيكون الاولى جعل رجليه عن يمين
الامام ولكن الذي عليه الناس جعلهما على يساره) ثم قال (وقد ظهر لي ان السر في ذلك
ان السلف كما يؤخذ مما قدمناه انما كانوا يصلون على الجنائز خارج المسجد في شرقيه
في الموضع المعروف بذلك والواقف هناك يكون القبر الشريف عن يمينه فرأوا والله اعلم
ان الادب جعل الرجلين عن يسار الامام صرفا لهما عن تلك الجهة الشريفة ثم توارث ذلك
واستمر العمل عليه فلما ترك ذلك وصلوا على الجنائز في المسجد مشوا على ما اعتادوه من جعل رجلي
الميت عن يسار الامام مع الغفلة عن ذلك واذا لم تثبت سنة في جعل رجلي الميت عن يسار
الامام فينبغي جعلهما عن يمينه في هذا المحل الشريف استعمالا لكمال الادب) انتهى ونقل
شيخ مشايخنا العلامة الشرواني في حاشيته على التحفة عن حاشية المغني لمؤلفه ما نصه والاولى
كما قال السمهودي في حواشي الروضة جعل رأس الذكر عن يسار الامام ليكون معظمه على يمين الامام اهـ
ونقل ايضا فيها عن حاشية العلامة ابن قاسم على شرح المنهج ما نصه وقضية هذه العلة (وهي كون جهة
اليمين اشرف) ان يكون الافضل في رجل الذكر جعله على يمين المصلي فيقف عند رأسه ويكون
غالبه على يمينه في جهة المغرب وهو خلاف عمل الناس انتهى وفي حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على
شرح المنهج نقلا عن رشي في حاشية النهاية ما نصه ويوضع رأس الذكر لجهة يسار الامام ويكون
غالبه لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس انتهى ومثله في حاشية البرماوي عليه ونقله عنه العلامة
سليمان الجمل في حاشيته عليه وقال العلامة المدابغي في حاشيته على الاقناع ما نصه ويسن ان يجعل
رأس الذكر على يسار الامام ورجلاه الى يمينه فلو خالف ذلك كالواقع الآن كان خلاف الاولى انتهى
ومثله في حاشية العلامة البجيرمي عليه ونقله العلامة سعيد بن محمد باعشن في بشرى الكريم عن
العلامة الوناي واقروه عادة الناس بزبيد اصل منشأ غفلة ابن العلامة السيد السمهودي تنغيضهم
مثل فرنجي عبارة صريحا كتبت لنا كما يرم انغني الكم بيض العلامة الشيخ عبد الله باسودان الحضرمي

تنغضنبڹي فتاويل لكنه مجرد بحث واحتمال من كلام المجموع وفعل السلف من علماء وصلحاء في جهتنا حضرموت

وغيرها جعل رأس الذكر في الصلاة عن اليمين ايضا والمعول عليه هو النص ان وجد مما مرجح لا على سبيل

البحث والاحتمال والا فما عليه الجمهور هذا هو الصواب ءنْ فريجبّ جندم العلامة الشيخ عبد الله بن

سالم المكي تنغضنبڹي فتاويل اماكون رأس الميت عن يمين المصلي او عن شماله فلم اجد نصا فيما

بالايدي من الكتب المتداولة والاجماع الفعلي كونه عن يمين الامام حجة في مثل ذلك ينم مرم

فريجبّ جندم ميل بوبرجّي او لوپّثّ منافيا كنْد لامنّ تنيملا اما منزي نقلنّنشي مستخرجا م

ام مستنبط كلاميل ننجي ماخوذ ام اعتماد ثمك ياكنْد لا منّم معول عليه نص انبا ن كل

اڎ تنيا بنم النكل عادة الجمهور حجتا بنم ء فريجم كنّه عفلتال انبا اي عادتني ريكفبڹنّه

اعتبار مع لا ائعلا من علم الفقهلم اڎ بزي اصولللم ماهراي يلا وبّكم كجنشكم ءنه

تضيندم ماكن على ان الاقوال المخرجة والاحكام الماخوذة من اقوال الائمة مشحون

بها الكتب الفقهية فاذا لم تكن لائقة للتعويل عليها فليدون الفقه مجردا عنها

وليبرهن بالنص على ان لا تعويل على الاحكام الماخوذة والاقوال المستخرجة وهذا ليس

في حيز الامكان حتى يأتي الله بامام آخر الزمان وبالجملة هذا الكلام معارض لنفسه فانه

ايضا مجرد بحث وقد اقر قائله بان البحث المجرد لا يعول عليه فكيف يصلح هذا الكلام

للتعويل عليه حسب اقرار قائله فالحاصل ننكاب سميم ميتنبزي تل اما منزي بل

افضلما كن جائز اي اڎ فالكم وكلم جائزم بل فالكم وكل عادة لنب ثدم اڎ فالكم وكل

انب الحلم حراما كن هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب حرره الفقير لمولاه

القدير عبده شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

ربيع الآخر ١٥ ليلة الثلاثاء سنة ١٣٥٢ هـ

السؤال

ما قولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بعلومكم هل يشترط للمصلي على الميت الذي في النعش رفع

غطائها او كشف الثياب التي فوق النعش وهل يشترط في الصلاة عليه ما يشترط في الجماعة ام لا

افيدونا ماجورين

الجواب اللهم هداية للصواب

نعم يشترط في الصلاة على الجنازة شروط الجماعة ان كانت الصلاة بالجماعة وزيادة عليها

تقدم طهر الميت كما صرحوا في كتبهم واما رفع غطاء الجنازة والثوب الذي يغطى النعش به فغير مشروط

ولا منه وبالله وفي تحفة الحبيب على شرح الخطيب ما نصه ولو كان الميت في صندوق مثلا صحت
الصلاة عليه على المعتمد اهـ وفيها ايضا فرع اذا كان الميت في سحلية مسمرة عليه لا تصح الصلاة
عليه كما لو كان الامام في محل بينه وبين الامام باب مسمر فان لم تكن مسمرة ولو بعض الواحها
الذي يسع خروج الميت منه صحت الصلاة اهـ فاوردت عليه انها اذا لم تكن مسمرة كانت
كالباب المردود بين الامام والمأموم فيجب ان لا تصح الصلاة مع ذلك كما لا يصح الاقتداء مع
ذلك اذا كان خارج المسجد بل قضية ذلك امتناع الصلاة على امرأة على تابوتها قبة فاجيبت
بان من شان الامام الظهور وهي شان الميت الستر اهـ وفي علي الشبراملسي على محمد الرملي مثلها
وفي حاشية الجمل على شرح المنهج ما نصه وحاصل المعتمد في غطاء النعش انه لا يضر في المسجد مطلقا
وان سمر وفي غيره لا يضر الا ان سمر فلا يضر الربط بالحزام كما قاله الحفني اهـ وما توهم بعض الناس
في جواب ذلك السؤال من ان الصلاة لا تصح على الميت اذا صلى في غير المصلى المسجد من غير رفع
غطاء النعش وستاره بحيث لا يرى الميت وان صلى عليه في المسجد فلا يضر الحائل الذي يمنع
الرؤية قياسا على ما قال ابن حجر في التحفة مالم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع او يحل بينهما حائل
مضر في غير المسجد اهـ وعلى ما في المنهاج ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا
القبر على المذهب فيهما اهـ وعلى ما في التحفة علة لقول المنهاج المذكور اتباعا للاولين وكالامام
اهـ وعلى ما في حاشيتها لعبد الحميد الشرواني ويشترط ايضا ان يجمعهما مكان واحد كما قاله
الاذرعي وان لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت
منزلة الامام اهـ[1] وانما الداعي الخ لك سوء فهم الناظرين في كلامهم شكر الله مساعيهم الجميلة
هذا ما سنح لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب

[1] فهو مع كونه قياسا مع الفارق مخالف لما نقلناه من صرائح كلام الفقهاء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على كل حال والصلاة والسلام على رسوله عند كل مقال وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فما قولكم
دام فضلكم ايها العلماء الكرام جعلكم الله تعالى اعلام الانام في اتخاذ الطعام والاعطاء على
وجه القربة والصدقة للميت في بيت الميت وعلى قراءة القرآن والدعاء له يوم مات فيه الميت
بعد الدفن وبعده من الايام مع انه عرف مطرد على وجه القربة والصدقة للميت فهل هو
حسن ام بدعة غير حسنة فان قلتم بالكراهة فما المراد بما قال الشيخ النابلسي في كتابه حديقة
الندية في حديث كنا نعد الاجتماع الخ اي والضيافة للناس المجتمعين بالبكاء والحزن الخ
فان قلتم بالحسن فما المراد بقول بعض الفقهاء انه بدعة غير حسنة فما الفرق بينهما ارأيتم

طعام من اشتراك مأجورين ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل جعلنا الله واياكم من الفائزين بين

السائل عبد العزيز العماني هجري ١٣٤١ رمضان ١٨

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته آمين

باسمه تعالى شأنه الجواب حامدا الله ومصليا على رسوله وآله

اعلم ان للناس في الموتى رسوما قديمة كانت في زمن الجاهلية ورسوما حدثت في الاسلام
فمن الاولى ارسال الناعي الى الاطراف والاكناف ينعى ويندب ويعدد شمائل الميت فيجتمع اليه
الناس يبكون ويندبون ويعددون خصاله ويمزقون ويلطمون ويسودون الوجه
ويبدلون الالبسة ويطلبون النائحة والنادبة ويبسطون فراشا يجلسون عليه بالنوبة
يتوحشون ويجتنبون لحم الحيوانات ويهيئون نوعا خاصا من الاطعمة ويدعون الناس
لها ويجمعونهم عليها ولين يحوبن للميت ويريقون الدم على قبره ويسرجون السراج له ويعتنون
بالمأتم ويعينون له اياما كالثالث والخامس والسابع والعاشر والخامس عشر والاربعين
ولهم في كل ذلك عقائد فاسدة ومفاخر كاسدة ويفعلون اشياء مؤذنة بالاعتراض
على الله تعالى ومعارضة حكمه فلما من الله بالاسلام واهتدى الناس انمحقت تلك
الرسوم الباطلة الا انه اعتلق شيء منها بالمسلمين فتصدى العلماء الاعلام بالانكار
عليهم ومنعهم عنها فالطعام الذي صرح الفقهاء بكراهة اتخاذه من اهل الميت انما هو
ذلك الطعام الداخل في تلك الرسوم وهو طعام الدعوة والضيافة المتخذ لجمع الناس عليه
ودعوتهم اليه اهتماما بامر الحزن في ايام المصيبة والتعزية كما يدل عليه كلامهم تصريحا
وتلويحا قال البجيرمي رحمه الله في حاشية شرح المنهج (ومن البدع المنكرة ما يفعله الناس
مما يسمى بالكفارة ومن صنع طعام الى الاربعين للاجتماع عليه قبل الموت وبعده ومن الذبح
على القبر ومن الوحشة والجمع والاربعين ونحو ذلك بل كل ذلك حرام ان كان من مال
محجور ولو من التركة او من مال ميت عليه دين او ترتب عليه ضرر او نحو ذلك والله اعلم)
انتهى وقال الخطيب الشربيني رحمه الله في شرحه على المنهاج (قال ابن الصباغ وغيره اما
اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة روى احمد وابن ماجه
باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام
من النياحة) انتهى وقال الرملي رحمه الله في شرحه عليه (ويكره كما في الانوار وغيرها لاهله
صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن وبعده والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهي
عنه) انتهى وقال الهيتمي في شرحه عليه (وما اعتيد من جعل اهل الميت طعاما ليدعوا
الناس عليه بدعة مكروهة كاجابتهم لذلك لما صح عن جرير كنا نعد الاجتماع الى اهل

الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة ووجه عده من النياحة ما فيه من شدة
الاهتمام بامر الحزن) ثم قال (وعليه فالتقييد باليوم في كلامهم لعله للافضل فليس
فعله) اي فعل جيران اهل الميت الطعام لاهله (اطعموا من حضرهم من المعزين
ام لا ماداموا مجتمعين ومشغولين لا لشدة الاهتمام بامر الحزن) ثم قال (والذبح
على القبر قال بعضهم من صنيع الجاهلية انتهى والظاهر كراهته لانه بدعة) انتهى
ووجه الكراهة ما في فعله من احياء شعار الجاهلية ونحن مأمورون باماتتها فاذا كان
اتخاذ اهل الميت الطعام لغير شدة الاهتمام بامر الحزن ودعوة الناس عليه وجمعهم اليه
وضيافتهم به لا يكره كما هو مقتضى كلامهم فتصح الوصية باطعام المعزين ويعتبر من الثلث
كما صرحوا وروى الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد عن مريم بنت فروة ان عمران بن حصين رضي
الله عنه لما حضرته الوفاة قال اذا انا مت فشدوا على بطني عمامة فاذا رجعتم فانحروا
واطعموا رواه الطبراني في الكبير) انتهى واما الاطعام على وجه القربة والصدقة عن الميت
فمستحسن قال الشيخ ابو سعيد السلمي في كتابه شرح البرزخ اخرج البيهقي والترمذي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله بريئ من الذين يأكلون الطعام من بيت اهل
المصيبة في ثلاثة ايام قال رضي الله عنه اتفق المفسرون على ان المراد فيه طعام الضيافة لا اطعام
الصدقة لارواح الموتى ما يلازم السرور فيكره الاجتماع عليه للاغنياء واما لو اتخذ طعاما للفقراء
كان حسنا) انتهى بل قد ثبت اتخاذه من فعل الصحابة رضي الله عنه وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك روى الخطيب التبريزي في مشكوة المصابيح عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
على القبر يوصي الحافر يقول اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله
داعي امرأته فاجاب ونحن معه فجيئ بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظرنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها
فارسلت المرأة يا رسول الله اني ارسلت الى النقيع وهو موضع يباع فيه الغنم ليشترى لي شاة
فلم توجد فارسلت الى جارلي قد اشترى شاة ان يرسل بها الي بثمنها فلم يوجد فارسلت
الى امرأته فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمي هذا الطعام الاسرى
رواه ابو داود والبيهقي في دلائل النبوة انتهى ولا يشكل بهذا الحديث ما صح عنه صلى الله عليه
وسلم من كون الصدقة حراما عليه وانه لا يأكل من الصدقة لان هذا الطعام طعام
الضيافة في حقه صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه قول داعي امرأته لان الدعوة كما في مجمع البحار

هو الضيافة ولا يشكل عليه ايضا ما تقدم من كراهة الضيافة في ايام المصيبة لانها واقعة حال
لا عموم لها وبالجملة يثبت من هذا الحديث تقرير النبي صلى الله عليه وسلم اتخاذ اهل الميت الطعام وفعل
الصحابة له بل كانت الصحابة رضي الله عنهم يستحبون ان يطعم عن الموتى الى سبعة ايام ففي المطالب
العالية للامام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله قال احمد في الزهد حدثنا هاشم بن
القاسم ثنا الاشجعي عن سفيان قال قال طاوس ان الموتى يفتنون في قبورهم سبعا فكانوا يستحبون
ان يطعم عنهم تلك الايام انتهى واليه اشار الحافظ السيوطي في ارجوزته حيث قال (وفيه
ان قد كانت الصحابة يرون اطعاما له استحبابه في طول تلك السبعة الايام معونة
في ذلك المقام) انتهى وقال ايضا في كتابه طلوع الثريا باظهار ما كان خفيا الوجه الرابع قوله
فكانوا يستحبون من باب قول التابعي كانوا يفعلون وفيه قولان لاهل الحديث والاصول
احدهما انه ايضا من باب المرفوع وان معناه كان الناس يفعلون ذلك في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ويعلم به ويقر عليه والثاني انه من باب العزو الى الصحابة دون انتهائه الى النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اختلف على هذا اهل هو اخبار عن جميع الصحابة فيكون نقلا للاجماع او عن
بعضهم على قولين اصحهما في شرح مسلم للنووي رحمه الله الثاني قال شمس الدين البرشنسي في شرح
الفية المسماة المورد الاصفى في علم الحديث قول التابعي كانوا يفعلون يدل على فعل البعض
وقيل يدل على فعل جميع الامة او البعض وسكوت الباقين او فعلوا كلهم على وجه ظهر للنبي
صلى الله عليه وسلم ولم ينكره اهـ وقال الرافعي في شرح المسند مثل هذه اللفظة يراد به
انه كان مشهورا في ذلك العهد من غير نكير فقول طاوس فكانوا يستحبون ان حمل على الرفع
كما هو القول الاول كان ذلك من تتمة الحديث المرسل ويكون اشتمل على امرين احدهما اصل
اعتقادي وهو فتنة الموتى سبعة ايام والثاني حكم شرعي فرعي وهو استحباب التصدق
والاطعام عنهم مدة تلك الايام السبعة كما استحب سوال التثبيت بعد الدفن ساعة ويكون
بمجموع الامرين مرسل الاسناد لاطلاق التابعي له وعدم تسمية الصحابي في الذي بلغه ذلك
فيكون مقبولا عند من يقبل المرسل مطلقا وعند من يقبله بشرط الاعتضاد لمجيئه عن مجاهد
وعن عبيد بن عمير وحينئذ فلا خلاف بين الائمة في الاحتجاج بهذا المرسل وان حملنا قوله
فكانوا يستحبون على الاخبار عن جميع الصحابة وانه نقل الاجماع كما هو القول الثاني فهو متصل
لان طاوسا ادرك كثيرا من الصحابة فاخبر عنهم بالمشاهدة واخبر عن بقية من لم يدركه
منهم بالبلاغ عنهم من الصحابة الذين ادركهم وان حملناه على الاخبار عن بعض الصحابة
فقط كما هو القول الثالث وهو الاصح كان متصلا عن ذلك البعض الذين ادركهم وصح فالحديث

مشتمل على امرين كماذكرنا) انتهى وقال ايضا في ذلك الكتاب وتختم الكتاب بلطائف احدها
ان سنة الاطعام سبعة ايام بلغني انها مستمرة الى الآن بمكة والمدينة والظاهر انها
لم تترك من عهد الصحابة الى الآن وانهم اخذوها خلفا عن سلف الى الصدر الاول) انتهى
وفي السراج المنير ويستحب ان يتصدق عن الميت بعد موته الى سبعة ايام انتهى وفي شرح البرزخ
ينبغي ان يواظب على الصدقة للميت الى سبعة ايام وقيل الى اربعين فان الميت يشوق
الى بيته انتهى وفي فتاوى قاضيخان ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام
تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كان نوى
بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة انتهى وفي فتح القدير ويكره اتخاذ
الضيافة من اهل الميت لانه مشروع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة روى الامام
احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت
وصنعهم الطعام من النياحة انتهى وقال الشيخ ابو الحسن السندي في البدر المنير عن
مباحث فتح القدير قوله اتخاذ الضيافة اي اتخاذ الطعام على وجه الضيافة للاقرباء
والاحباء ممن لم يعهد حضورهم على وجه الاجتماع على الطعام الا في الضيافات والعروس
لا على وجه القربة للصالحين واولي الحاجة فلا يرد ما روي ان اهل ميت صنع طعاما
للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم مات الميت عنهم وان القربة مندوبة دائما فكيف
يكره في بعض الايام سيما ايام تذكر الموت وهو مما يدعو الى تكثير القربات والفرق بين
طعامين جلي معلوم مع قطع النظر عن النية قوله لانه شرع اه اي لانه خارج عن مقتضى
الحال فانفاق المال فيه تضييع واسراف في غير موضعه قوله الاجتماع الى اهل الميت اي
لموته لا لدعوة اهل الميت اياهم لتبركهم او التقرب باطعامهم وصنعهم الطعام اي لاجتماعهم
لموته والله تعالى اعلم والظاهر ان من الطعام ما هو مشروع يوم الموت ايضا كالطعام للتقرب
ومنه ما هو مكروه كالطعام للضيافة او لتقوية النوائح مثلا والله تعالى اعلم انتهى فالحاصل
من كلام ائمة المذهبين تلويحا وتصريحا ان الطعام المذكور كراهته في كلام الائمة انما هو
الطعام الرسمي الذي يجتمع عليه من حضر لموت الميت ويدعي له على سبيل الضيافة وانه
غير طعام الصدقة الذي ثبت استحبابه كما قدمناه ثم الصدقة المسنونة يجوز التناول
منها للاغنياء ايضا كما هو ظاهر من نصوص المذهب فتبين مما قررناه غلط من خلط
الامرين وفرطوا وافرطوا في الجانبين ومن الثانية استيجار جماعة من المقربين في بيت الميت
وعلى قبره الى ايام معدودة بقرءات القرآن المجيد بغير رعاية للآداب والشرائط وتكلف

ولهم في ذلك تعيينات ولوالى نوع اعلى منه ولا يمكن العدول عنه ولهم في ذلك تعيينات
نوع طعام وادام خاص لهم بحيث لا يمكن العدول عنه ولكونها من البدع القبيحة انكر عليها العلماء
واغراض فاسدة ما انزل الله بها من سلطان ومثل الوحشة المذكورة ما يعمل للمعزين من الاطعمة وغيرها
قال البحيري في تحفة الحبيب ومثل الوحشة المذكورة ما ذكرناه لانه اعانة على المعصية
كالسبع والجمع فهو حرام ايضا انتهى ووجه كونه حراما ما ذكرناه لانه اعانة على المعصية
كما يعلم ذلك من عضون كلامهم والا فنفس قراءة القرآن وايصال الثواب الى الموتى مسنون
قال في التحفة يسن كما نص عليه قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له فالبدعة انما هي تلك
الاجتماعات الحادثة دون نفس القراءة والدعاء على ان من تلك الاجتماعات ما هو من
البدع الحسنة كما لا يخفى قال في الاذكار قال الشافعي والاصحاب يستحب ان يقرؤا عنده شيئا
من القرآن قالوا فان ختموا القرآن كله كان حسنا انتهى وفي شرح الصدور واخرج الخلال
عن سفيان قال كان الانصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره ويقرؤن القرآن انتهى
ومن اشنع البدع الحادثة في عصرنا ومصرنا المنع عن قراءة القرآن على قبور الموتى الا على
كيفية معينة ووقت خاص من غير دليل شرعي وليس لهم في ذلك الا اغراض نفسانية
اولا يعلمون ما فيه من ايذاء الاحياء والاموات وفوات كثير من الخيرات ومن التعاون
على الاثم والعدوان واثارة الفساد بين الاخوان وقد قال تعالى تعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فيجب على
ولي الامر زجرهم عن المنع الذي هو من اشنع المنكرات حتى لا يعود الوبال على الكل في
سائر المجالات قال الاردبيلي في الانوار (ويستحب ان يلقن البالغ بعد الدفن ويقعد
الملقن عند رأسه ولا يلقن الطفل ولو كان مميزا وان يقعد بعد الفراغ ساعة
ويقرأ ويستغفر له ولو ختم القرآن فحسن انتهى وقال الحافظ السيوطي في طلوع الثريا
رأيت في التواريخ كثيرا في تراجم الائمة يتولون واقام الناس على قبره سبعة ايام
يقرؤن القرآن قال الحافظ الكبير ابو القاسم بن عساكر في كتابه المسمى تبيين كذب
المفتري فيما نسب الى الامام ابي الحسن الاشعري سمعت الشيخ الفقيه ابا الفتح نصر الله
ابن محمد بن عبد القوي المصيصي يقول توفي الشيخ نصر بن ابراهيم المقدسي في يوم الثلاثاء
التاسع من المحرم سنة تسعين واربع مائة بدمشق واقمنا على قبره سبع ليال نقرأ كل
ليلة عشرين ختمة انتهى وقال الملا علي القاري في المرقاة في شرح حديث وضع الجريد
واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث اذ تلاوة القرآن اولى بالتخفيف
من تسبيح الجريد انتهى فالحاصل ان اتخاذ طعام الصدقة عن الميت في بيته ويوم موته

قبل الدفن وبعده والمطعامه لقراء القرآن والداعين له امر مستحب ثابت بعموم الادلة كما ذكرنا
فلا وجه للمنع عن ذلك الا العناد والتمادي في الفساد اعاذنا الله منه وهدانا الى سبيل
الرشاد ووفقنا للسداد في المبدء والمعاد وصلى الله وسلم على خير العباد وآله الامجاد
وصحبه الاجياد والحمد لله الكريم الجواد حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي
كان الله له في الحال والآتي ٢٧ شوال سنة ١٣٤١ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم هل ورد في القرآن او الحديث الصحيح ان الله
سبحانه وتعالى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الميت لما توفي عليه السلام فان
ورد فذاك والا فهل يجوز لاحد ان يقول ان اول من صلى على النبي عليه السلام صلاة الميت
هو الله تعالى اجيبوا توجروا

الجواب اللهم هداية للصواب

لم يرد في شيئ من الاحاديث الصحاح والضعاف والآثار والحكايات ان الله عز وجل
صلى على رسوله صلاة الميت حاشا وكلا فضلا عن القرآن الفرقان فلا يجوز لاحد
الاجتراء على مثل هذه الواهيات والخرافات العاطلات التي تقشعر منها جلود الذين
يخشون ربهم ولعل احدا من القاصرين اطلع على (ان اول من صلى عليه ربه عز وجل ثم الملائكة
ثم الانبياء) وفهم منه ان ذلك صلاة الميت يا سبحان الله هذا للعجب العجاب الامر رضي
من عين الديك بعين الغراب وقد اورد الامام الغزالي رحمه الله في الاحياء عن ابن مسعود
رضي الله عنه (ثم اخرجوا عني ساعة فان اول من يصلي علي الله عز وجل) وفيه تنبيه منه عليه السلام
على معنى الصلاة بقوله تعالى (هو الذي يصلي عليكم وملائكته) الى آخر ما قال وقد ورد مثل
ذلك باسانيد ضعاف وطرق واهية عن ابن مسعود وغيره والمراد من ذلك غاية القرب
وكمال التجلي كما صرح بذلك غير واحد من المحدثين هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب
حرره العبد الفقير الى المولى القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي رعاه الله
في الحال والآتي ٧ ذي القعدة سنة ١٣٢٩ هـ

سؤال

كتاب الزكوة

ما قولكم دام فضلكم ايها العلماء الكرام والفقهاء العظام فيمن ملك نقد نصاب عشرين دينارا
او مائتي درهم ثم اشترى به عرضا للتجارة فهل يبتدأ حول زكاته من حين ملك النصاب
او الشراء وما حكم كتابة القرآن الكريم بلغة غير العربية اجيبونا جزاكم الله خير جزاء

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومصليا

ابتداء حول زكاته من حين ملكه لا من حين شرائه قال في المنهاج (واذا ملكه بنقد
نصاب فحوله من حين ملك النقد) اه وكتابة القرآن المجيد بلغة غير العربية فان
كان المكتوب ترجمة فهو غير ممكن الا في آية او آيتين لان الترجمة ابدال لفظة بلفظة
تقوم مقامها وتؤدي مؤداها ولا يمكن ذلك الا بالاحاطة بمراد الله تعالى وان
كان تفسيره فهو جائز بجميع اللغات وفي مسلم الثبوت (وجاز تفسيره بجميع اللغات)
واما كتابته بكتابة تخالف الكتبة الاولى فحرام مخالف للاجماع وما قالوا من جواز
كتابته بغير العربية فالمراد بها الاقلام العجمية التي لا تخالف الرسوم العثمانية جمعا
بين الادلة هذا ما ثبت عليه عرش التحقيق ودونه خرط القتاد والله اعلم بالسداد
وعنده ام الكتاب ومنه المبدء واليه المآب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا
الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٤ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٣٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد
فالى حضرة مولانا العلامة وملاذنا الفهامة الشيخ المولوي شهاب الدين احمد كويا
الشالياتي دامت بركاتهم في الحال والآتي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تَّنْغَمْ بَرَاجِيْنْغَغُلْ اَتِيْ بَرَاجِيكَّارْ نَجِّنْ دَانْ جَپِّدُ تَامَسِيْخَّ وَرْ تُّوْذْ كَّبَّا كُّنْنْدُ تَنْ زَكَاةْ
اَوَرْ بَرَاجِيتِّلْ زَكَاةْ وَانْغَنْدِ دَنْ كْبَرْ فَيْدِ وَرْ سَيْخْ آرَ قَابِلْ پِجِّي كَبَّا مبكَّارْ
جَنْغَادِ كَجْنْ هَالْمِيغَضْ صَالِحِيغْضَ مُدَ لَانْوكْرِ اِيْخْ كَبْدْ نَگَلْ شَافِعِيْ مَذْهَبْ
فْرِكَّابِتْ جَائِزْ اِلَّكُوْ اَلِّيُوْ بِنْ بُوَبَرْ سَايْ وَرْ جوابْ ارَدْ نَّمَّارِيْ كرْتُوْ اَفِيشَلْكَّ دِنْزْ
السائل حسن بن عبيد الله ٢٧ شوال سنة ١٣٥١ هـ

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب
إمامُنَا الشافعي رضي الله عنه تَنْغَّضْكْ زَكَاةْ نَقْلْ چِيْتِّدْ جَائِزْ يِنْدْ اَلّا مَنْدْ

ربد. قول الجنبلان الصحم. اكظارم جائز الامتزه صحيحهم ظاهرم جائز يتماكن قال
شيخ المذهب في المهذب بما نصه (فان نقل الى الاصناف في بلد آخر ففيه قولان احدهما
يجزئه لانهم من اهل الصدقات فاشبه اصناف البلد الذي فيه المال والثاني لا يجزئه
لانه حق واجب لاصناف بلد فاذا نقل عنهم لا يجزئه كالوصية بالمال لاصناف بلد
ومن اصحابنا من قال القولان في جواز النقل ففي احدهما يجوز والثاني لا يجوز فاما
اذا نقل فانه يجزئ قولا واحدا والاول هو الصحيح) انتهى وفي المنهاج مع شرح المحلي عليه
ما نصه (والاظهر منع نقل الزكاة) من بلد الوجوب مع وجود المستحقين فيه الى
بلد آخر فيه المستحقون بان تصرف اليهم اي يحرم ولا يجزئ لما في حديث الشيخين صدقة
تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم والثاني يجوز النقل ويجزئ للاطلاق في الآية
انتهى نقل جائز نفضي موليني شافعية لبض ابن الصلاح ابن الفركاح مدلاي اماميغن
عمنار اكلم ده اده فركارم فتوي جيتكيم اوكم علماكن اد ابري اصنو لاكون ين بغوي
امام فريكيم اي قول فركارم عمل جيتنده جائز ابن رملي امامين لبت نقل جيتغذ كيتم
جيد ركن قال العلامة الشيخ عميرة في حاشيته على شرح المحلي لمنهاج الطالبين ما نصه
(قوله والثاني يجوز الخ) هو ما افتى به ابن الصلاح وابن الفركاح عند وجود مصلحة
من قريب ونحوه قال البغوي وعليه اكثر العلماء انتهى) انتهى وقال العلامة القليوبي
في حاشيته عليه ما نصه قوله والثاني يجوز النقل ويجزئ واختاره جماعة من اصحاب
الشافعي كابن الصلاح وابن الفركاح وغيرهم قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي ويجوز
للشخص العمل به في حق نفسه) انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير
لمولاه القدير احمد كوبا السليلاني كان الله له في الحال والآتي ٤ ذي القعدة سنة ١٣٥١ هجريه

سؤال

وريو نورا فلدي فبنيتميل ون فرميت وابغير دن اد كبن انونه ار نغلكاربا ون جند
كوانم ا نور ار سنغلدي مبدارك كبد تمبوص فرميت ون ريغ كبد كوا نص رنتبجيتميل
اي شتيديل فنث تكلم كرنج . و ميد تكلم ون ري ار فلدي مبدارك بر اه فرميكاربرك
ساد لمنابرين اوبزي ابتريج ار فيتم . فنث تكلم ار نملك كاربت ار فاي
فرميكاربي كنبد ون تمه بكرو ان ساد كتل اي نور ار فلدي اوبرك فر تغبده
كبا كينبد ون رم بتم اد ي فركارم اوين اوبرك فبني سنكلي نور ار فكدون شاب ماي

فرثغتة كبر كيم جيد ار فلكابرة ار قلك مبارك كيتم من ار قاي وجابح وميد
كلتيلغ اي نوز ار فلكخ ار فلكابرة زكاة كبر كينب ذ انب والبو افرميل
رنغ بندت انغم ينذ جيتبنم اوزك مبارل كبر كبنو بنب تو تينا اج جيتنباد ادرغ
فر جواب تروان اويكش السائل فجنو يذل احمد كويا ملغ ادبانغر

الجواب

لا يلزم اداء زكاة تلك الربابي للسنين الماضية ففي عمدة السالك ما نصه (ولو غصب ماله
او سرق او ضاع او وقع في البحر او كان له دين على مماطل فان قدر عليه بعد ذلك لزمه زكاة
ما مضى والا فلا) انتهى واما النفع الحاصل من ذلك البستان المرهون فظاهر انه
ربا يجب رده لمالك البستان لكن لو رضي به ووهبه له تخلص كل منهما عن اثم الربا
اخذا او عطاء هذا والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا
الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٢ رمضان يوم الثلاثاء سنة ١٣٥٢ هجرية

زكاة الفطر

سؤال

ما قولكم دام فضلكم عن عشرة رجال مثلا اجتمعوا وعند كل واحد منهم مدان من الارز او
الشعير مثلا واهدى كل واحد منهم ما عنده لواحد من العشرة والقابض منهم
يؤدي من ذلك المهدى به زكاة بدنه مثلا ويعطيها الثلاثة من ذلك التسعة ثم
يهدي اثنان من الثلاثة ما عندهما للثالث ويؤدي الثالث به زكوة الفطر مثلا
وهكذا الى ان يتم العشرة بذلك زكاتهم وفي الآخر يملكه ثلاثة منهم او من غيرهم هل يصح
هذا ام لا وهل يقع ذلك عن الواجب ام لا وهل ذلك خاص بالفقراء ام لا افيدونا اثابكم الله

الجواب اللهم هداية للصواب

اعلم ان الهدية غير مشروط فيها كون المهدى له فقيرا او غنيا بل هو اعم من ذلك لقوله عليه السلام
تهادوا وتحابوا فيجوز الاهداء الى الامير والفقير وغيرهما واذا قبض المهدى له المهدى به
صار في ملكه فاذا ملكه جاز تصرفه فيه ان كان من اهل التصرف ولا خفاء في ان من التصرف
فيه اداؤه به زكاة الاموال او الابدان فيصح ويقع كيف ما كان ثم غاية الامر في هذه
الصورة المسؤول عنها انه بجعل جاعل وحيلة محتال ولا محذور في ذلك لكونه باعثا الى الخير
على ان الحيل مطلوبة في الشريعة ما لم يعارضها دليل قاطع والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
كتبه الفقير الى الله الصمد حسن المولوي علي عفي عنهم الخفي والجلي امين ٩ شوال سنة ١٣٢٦ يوم الربوع

سئوال

اَمِّيم نَانْم بَكْتَنبْتِيغْ مِيدِ بَاكْنْغْ زِنْكِيل كِبْ ادي آبِرْكِبُّم اَدِكَ وِلْكّ كِبْ بَالْ كَنبْ وَبُوا
سَادِسْتَادَيْم رَكْهْ ابْرِكْنْغْ اي شَنيدِ بِل فطرزكاة وِلْ كَنبْ وِيدا مُوْ فَلْكَرُمْ نَلْ دِ دَوُمْ
نُوبْغ اي كَابِرْ تَبَيْلْ بِخَنغَبْضْ يَنْدَابْ جَيْتَنبْ دْ يَنْغ آبرمُوْدِ تَبْرُوْاتْ اوُ شَيْغبْ بِرَانْ
بنغ ماضبكل ميديغ ابرا مُفْرَمْ

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

نُوضَمُنْ لابدّ من غالب قوت البلد اِيْ شَنيدِ نُوكَمُبُوصِنْ ادكَنبْ تَبْرِيْغْ زكاة الفطر
كِبْكَنبْ دَابْ حنفي مذهب وِلْ كِبُرُكَا مَنْضَبْ سادَ نم كِبْ نغ وكيابْ كَنبْ دُوَبْنْ
دِلْكّ سادَ نم كِبْ نِلَ كوُدادى امّه هبلى تفصيلكضى ارنخ ادّي غُركابرم
كَنْدُثْ وِيدَ نَبَ دُ مابْ اِدِيلْ فلى كِبْقَنغَبْضَمْ وَنْ كُودُ وانمْ اِدُ بَتْنْدْ
فان الصاع في مذهب الحنفية ثمانية ارطال بالعراقي وعند الشافعية خمسة
ارطال وثلث رطل به ووجوب الفطرة عندهم على حر مسلم له نصاب الزكاة وان لم
يكن ناميا لنفسه وطفله الفقير وخادمه المملوك ولو مدبرا او ام ولد او كافر =
الا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بطلوع فجر الفطر ثم الاولى في حال السعة
دفع العين في موضع يشترى به الاشياء ويقضى به الحوائج وفي غير ذلك دفع
القيمة اولى اما في القحط فدفع العين اولى وقيل دفع العين اولى في كل حال وعليه
الفتوى كما في شرح الوقاية وحاشيته عمدة الرعاية فالافتاء في زماننا الذي عم
فيه القحط بدفع القيمة مخالف لما عليه الفتوى عند الحنفية فلا يصح ثم هذا
الرطل العراقي حسبما تحرر عندنا وزنه احدى واربعون ربية انكليزية ونصف
وثمن ربية والمد رطل وثلث بالعراقي كما هو معلوم هذا ما ظهر لي في هذا
الباب والله اعلم بالصواب حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد
كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٢ يوم الربوع ١٧ رمضان سنة ١٣٦

النحاس المخلوط في الجنسية الحالي وما قاربه اعني سنة ١٣٦٠ وبعدها
وزنه ثلاثة انعام اخبرني بذلك بعض الصاغة ١٣٦٠ ازهر كان الله له

اعلم ان القوت الذى تؤدى من غالبه زكاة الفطر عند الشافعية اربعة عشر اعلاها
البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر
ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن ولا تجزئ من غيرها ولا القيمة قال العلامة الشيخ عبد
المعطي السقا الشافعي فى الارشادات السنية الى الاحكام الفقهية ما نصه (واعلم ان
ما عدا هذه الاقوات الاربعة عشر كدقيق ولحم وسمن وكشك لا يجزئ فى زكاة الفطر ولا تجزئ
القيمة الا عند فقد جميع الاقوات المجزئة بالكلية قياسا على فقد الواجب من اسنان الزكاة)
انتهى وهذا بيان لمفاد كلام العلامة الشيخ ابن قاسم فى حاشية التحفة مما هذا نصه
(لو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود او ينتظر وجود السليم او يخرج القيمة فيه
نظر والثانى قريب انتهى وكلام العلامة الشيخ على الشبراملسى (توقف فيه اى فى كلام سم
شيخنا وقال الاقرب الثالث اخذا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من اسنان الزكاة من انه
يخرج القيمة ولا يكلف الصعود ولا النزول مع الجبران) انتهى ونقله العلامة السيد
البكرى فى اعانة الطالبين حاشية فتح المعين ولما كان فى هذا القياس من الخدشات ما لا
يخفى لم يوافق العلامة بامخرمة جده عبد الله بن احمد وعبد الله بلحاج وابن ظهيرة فيما انتحى
بوجوب اداء نقد البلد عند فقد واجب الفطرة دون مسافة القصر كما فى البغية ولهذا اعدلنا
عن بناء الجواب عليه لما وقع السؤال عن اداء الفطرة بالقيمة فى هذا الزمان الذى اقتات الناس
فيه بغير المعشرات وعز تحصيلها بقدر الكفاية فى المطعم فضلا عن الفاضل الى بناء الجواب
على مذهب المالكية من اجزاء اداء نحو مركن (عوض) فى زكاة الفطر فانهم قالوا والعبارة
لبداية المجتهد ونهاية المقتصد للعلامة ابن رشيد المالكي (واما مماذا تجب فان قوما ذهبوا
الى انها تجب اما من البر او من التمر او الشعير او الزبيب او الاقط وان ذلك على التخيير للذى تجب
عليه وقوم ذهبوا الى ان الواجب عليه هو غالب قوت البلد او قوت المكلف اذا لم يقدر على قوت البلد
وهو الذى حكاه عبد الوهاب عن المذهب) انتهى وفى شمس الشموس والاقمار للعلامة الشيخ عبد
القادر الشفشاوى المالكي (الفصل الثانى فى الواجب وهو صاع من قمح او شعير او سلت
او زبيب او اقط او ارز او دخن او ذرة وقال اشهب من الست الاول خاصة وتخرج
وتخرج من قوت غالب البلد وقيل من غالب قوت مخرجها اذا لم يشح على نفسه فان كان القوت
من القطانى او التين او السويق او اللحم او اللبن فتجوز فى المشهور وفى الدقيق قولان)
انتهى وفى فتح العلام للعلامة السيد محمد عبد الله الجردانى نقلا عن المالكية (وان فقد جميعها
مع اقتيات غيرها اخرج منه) انتهى وفى هذا القدر كفاية لمن شملته العناية والله ولي الهداية فى

في البداية والنهاية حرره العبد الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال
والآتي في يوم الاربعاء من شوال ١٣٦٣

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم ما قولكم سادتنا الاعلام المفاتي الكرام ايدكم الله تعالى بكلمة الدين وقمع
بكم الجهلة والمفسدين ونفع بعلومكم المسلمين في حكم تصديق خبر الكتاب المرسل بالبوستة
في ثبوت هلال رمضان وشوال وغيرهما حين غمة انه اذا ورد الخط عند القاضي من
القاضي او الوالي او رجل من ثقات المسلمين ومكتوب فيه رأينا او رؤي عندنا
الهلال وتحقق له انها مكتوبة بخط المرسل نفسه وعرف ختمه وعدالته حتى غلب عليه
الظن بصدق الخبر هل يجوز للقاضي ان يأمر الناس بالصوم والفطر على ما يعتبر الواحد
في هلال رمضان واثنان في الفطر بمنزلة الواحد العدل في رمضان والحرين العدلين
في الفطر ام لا وايضا هل يكفي خط واحد في ثبوت هلاليهما ام لا وايضا هل يقاس
الكتاب المرسل بالبوستة على التلغراف في هذا الحكم ام لا فينبغي ان تبينوا لنا بيانا
وافيا في هذا المرام وما كان الحق عندكم العلام حيث يكون الجواب بالنقل الصحيح
عن العلماء ذوي الالباب ولكم الاجر والثواب من رب الارباب فقط المستفتي خادم
المشايخ محمد باقر الحنفي اللاهوري عفى الله عنه ٢٩ رمضان سنه ١٣٥١ هجري

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

اعلم ايها الفاضل السائل هدانا الله واياك لاوضح الدلائل ان الشريعة المطهرة انما اعتبرت
في امر الهلال الشهادة الوافية او التواتر الشرعي بالشروط المعروفة ففي فتح القدير والفتاوى
الهندية وحاشية العلامة الطحطاوي على مراقي الفلاح والدر المختار واللفظ له ما نصه (يلزم
اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب انتهى وفي حاشية
رد المحتار نقلا عن الحلبي ما نصه قوله بطريق موجب كان يتحمل اثنان الشهادة او يشهدا
على حكم القاضي او يستفيض الخبر بخلاف ما اذا اخبر ان اهل بلدة كذا رأوه لانه حكاية
انتهى ومن معنى الشهادة على حكم القاضي ان يكتب قاضي بلد الى قاضي بلد آخر ويشهد بذلك
عنده من تعتبر شهادته بان هذا خط القاضي كتبه بحضرتنا وبانه اشهدنا على انه خطه ففي
الدر المختار القاضي يكتب الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ولا يقبل من محكم بل من قاض
مولى من قبل الامام انتهى ملتقطا وفي فتح القدير هذا النقل بمنزلة القضاء ولهذا لا يصح الا
من القاضي انتهى وفي الهداية لا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان
الكتاب يشبه الكتاب فلا يثبت الا بحجة تامة وهذا لانه ملزم فلا بد من الحجة انتهى
وفي الفتاوى الهندية عن الملتقط يجب ان يعلم ان كتاب القاضي الى القاضي صار حجة شرعا في المعاملات

بخلاف القياس لان الكتاب قد يفتعل ويزور والخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم ولكن جعلناه
حجة بالاجماع ولكن انما يقبله القاضي المكتوب اليه عند وجود شرائطه ومن جملة الشرائط البينة
حتى ان القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتاب القاضي ما لم يثبت بالبينة انه كتاب القاضي انتهى وفي
العقود الدرية عن فتاوى قارئ الهداية اذا شهدوا انه خطه من غير ان يشاهد والكتابة
فلا يحكم بذلك انتهى وفي الدر المختار واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى انتهى
فاذا لم يكن مع الخط شاهد معتبر لا يقبل وان عرف انه خطه وان ما فيه خاتمه او ارسله بيد
خادمه الخاص كما علم بما نقلناه حتى ان القاضي الكاتب لو حضر عند القاضي المكتوب اليه
واخبره بما في خطه او ارسل رسولا يخبر بمضمونه لم يقبل ففي فتح القدير الفرق بين رسول
القاضي وكتابه حيث يقبل كتابه ولا يقبل رسوله فلان غاية رسوله ان يكون كنفسه
وقدمنا انه لو ذكر ما في كتابه لذلك القاضي بنفسه لا يقبله وكان القياس في كتابه كذلك
الا انه اجيز باجماع التابعين على خلاف القياس فاقتصر عليه انتهى واما معنى الاستفاضة
ففي رد المحتار قال الرحمتي معنى الاستفاضة ان تأتي من ذلك البلدة جماعات متعددون
كل منهم يخبر عن اهل تلك البلدة انهم صاموا عن رؤية لا مجرد الشيوع من غير علم بمن
اشاعه انتهى اذا فهمت هذا فاعلم ان مجيء الخط او التلغراف بواسطة البوسطة
ليس في معنى الشهادة ولا في معنى الاستفاضة فلا يكفي حجة شرعية في ثبوت الهلال
لانها مجرد مكتوبات ليس لها اعتبار فلا يجوز الحكم بما فيها من الاخبار ففي الاشباه
والنظائر لا يعتمد على الخط ولا يعمل به انتهى وفي الهداية الخط يشبه الخط فلا يعتبر
انتهى وفي منح الغفار الخط لا ينطق وهو متشابه انتهى وفي فتاوى قاضيخان القاضي
انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط
يشبه الخط انتهى وفي الفتاوى الهندية عن الملتقط الكتاب قد يزور ويفتعل والخط
يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم انتهى وفي فتاوى الامام المرغيناني العلة في عدم
العمل بالخط كونه مما يزور ويفتعل اي من شأنه ذلك وكونه من شأنه ذلك
يقتضي عدم العمل به وعدم الاعتماد عليه وان لم يكن في نفس الامر كما هو ظاهر
انتهى فلو حصل لاحد غلبة الظن بصدقه يجوز له العمل به لنفسه فقط فان غلبة الظن
حجة موجبة للعمل كما هو صريح مشهور عند الفقهاء ثم التلغراف اردأ حالا من الخط لانه
يصل بنفسه الى المكتوب اليه واما التلغراف فله وسائط غير معتبرة فان من اراد
ارسال التلغراف اما ان يحضر في البوسطة لاداء مضمونه او يرسل رسولا لذلك

تيؤدي المضمون لمن يحرك سلكه فيحركه واذا وصلت الحركة والضربات الى البوسطة الاخرى يفهم من يقوم لمعرفتها من الضربات والحركات اشارات الى حروف مصطلحة فيستخرج منها ما التاليف عبارات مخصوصة بحسب فهمه ثم ينقشها في كاغذ وينوضه الى من قرر ليوصله الى من ارسل اليه وعنونه به عنه ذا الذي يحكم بعدالة هذه الوسائط وثقاتها مع ان اكثر العمال كفار هذا والله اعلم بالصواب وهنه ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير عبده احمد كوياالشالياتي كان الله له في الحال والآتي في يوم الربوع الثاني من ربيع الآخر سنة الف وثلثمائة وثنتين وخمسين من الهجرة ه

سؤال

ما قولكم دام فضلكم فيما كان يفعله الصلحاء الاسلاف في ديارنا من صوم ست وتسعين وصوم المعراج وصوم البرائة هل لذلك اصل معتمد في الشريعة ام لا وقد حدث في هذه الايام من يقول بعدم اصلية لهذه الصيام فاجيبونا بالتفصيل ولكم الاجر الجزيل في ١٤ جمادى الاخرى سنة ١٣٥٣ هـ السائل عبد الرحمن الكولندي

باسمه تعالى شانه الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اعلم ان صوم ست وتسعين عبارة عن صوم رجب وشعبان ورمضان وست من شوال وقد صرح الفقهاء باستحباب صوم رجب وشعبان وست من شوال واما صوم رمضان ففرض مكتوب كما هو معلوم من الدين بالضرورة قال العلامة السيد بافضل في المقدمة الحضرمية ما نصه (ويسن صوم الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وكذا صوم شعبان) انتهى وقال شيخ مشايخنا العلامة ابراهيم الباجوري في حاشيته على شرح الغزي ما هذا نصه (ويستحب صوم يوم المعراج) انتهى واما صوم البرائة فعبارة عن صوم خامس عشر شعبان لما روى ابن ماجه في مسنده والبيهقي في شعب الايمان عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها فان الله تبارك وتعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من مستغفر فاغفر له الا من مسترزق فارزقه الا من مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر) انتهى وذكره العلامة العارف بالله الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كشف الغمة والعلامة الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي في الباب الاول من كتابه الايضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب

والنصف من شعبان والعلامة الشيخ عبد الحق في كتابه ما ثبت بالسنة في ايام السنة
اذا فهمت ذلك فاعلم ان الاسلاف كانوا على هدى وعلم في امور الدين
وكانوا اتقياء صلحاء مجدين في التزود للآخرة فنعم القوم هم ولبئس من
خلفهم من قوم متكاسلين متشددين تهوروا في طعن عبادات الاخيار
وعادات الابرار اعاذنا الله من فتن الاشرار وحماقة الفجار وبطالة الادوار
آناء الليل واطراف النهار هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه العبد
احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٤ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٣ هـ

كتاب الحج

سؤال

ما قولكم دام فضلكم وتمام طولكم فيما اشتهر بين الناس ان الارض مسافتها خمسمائة عام وان مكة المشرفة في وسطها فاذا وجب الحج على من باقصى الارض كيف يمكن له اداؤه في العمر القصير بقطع المسافة الكثيرة ام كيف الحكم بينوا بيانا شافيا ولدفع الشكوك كافيا جزاكم الله جزاء وافيا

الجواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله اللهم هداية للصواب

اعلم ايها السائل ان ما قيل في مسافة الارض من انها خمسمائة عام ليس المراد انها مسافة الارض الترابية فقط بل مع الماء فثلثمائة منها بحار ومائة وتسعون مسكن يأجوج ومأجوج فما بقي الا عشرة فسبعة منها للحبشة وثلاثة لسائر الخلق على ما نقله العلامة المفسر الشيخ سليمان الجمل عن شيخه عن بعضهم رحمهم الله حيث قال (مسافة الارض بتمامها خمسمائة عام ثلثمائة بحار ومائة وتسعون مسكن يأجوج ومأجوج تبقى عشرة سبعة للحبشة وثلاثة لجملة الخلق غيرهم اهـ) اه على ان قول العلامة السيد علوي دام فيضه يدل على عدم صحته حيث قال في هداية المختارين (وشاع ان سعتها خمسمائة سنة ولا يكاد يصح اصلا بل هي اقل من ذلك بكثير كما يفيده قول ابن حجر الهيتمي في كف الرعاع ان دور كرة الارض ثمانية آلاف فرسخ اهـ) اه ويؤيده اقوال علماء الهيئة والجغرافيا ايضا وان ما قيل ان مكة المكرمة في وسط الارض ليس على اطلاقه بل في وسط المعمور من الارض تقريبا كما لا يخفى على من له المام بالجغرافيا وكما يرشد اليه قول العلامة القليوبي رحمه الله في هدايته حيث قال (وان الكعبة المشرفة في وسط المعمور من الارض تقريبا) اه فاذا فهمت ما قررناه لك كنت انت المجيب لقولك فاذا وجب الحج الخ هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآل يوم الثلوث ٢٦ من محرم الحرام ١٣٣٣ سنه

Scanned by CamScanner

باب الاضحية

مبسملا محمدلا مصليا مسلما

ما قولكم دام فضلكم فيما جرت به العادة في بلادنا من ان السبعة اذا اشتركوا في الاضحية
يقسمون لحمها ثلاثة اقسام قسم يتصدقون به وقسم يهدونه وقسم يقتسمونه فيما بينهم
ويدعي قوم وجوب الاقتسام على كل من السبعة ثم التصدق من حصته والا لايقع اضحية
ويدليهم على دعواهم عبارة العلامة القليوبي في حاشيته على المحلي وهي هذه ويعتبر في السبعة
ان يكون كل منهم مستقلا سواء كان له اهل بيت اولا ويظهر وجوب التصدق على كل واحد
منهم بجزء من حصته ينشا اه فان قلتم بعدم وجوب القسمة على سبعة اقسام فهل يسوغ
التقسيم على سبعة افتونا ماجورين السائل خادمكم احمد المقيم في جامع جرشول ربيع الاول ١٤ سنة ١٣٥٢

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

لايطلب في شركة الضحية افراز حصة كل من المشتركين ليتصدق من حصته بل الذي لابد منه
ان لايمتنع عن التصدق وليس في عبارة العلامة القليوبي رحمه الله دلالة على طلب
افراز حصة المشتركين فان معنى قوله ويعتبر في السبعة ان يكون كل منهم مستقلا الاستقلال
في الشركة لا في الحصة الا ترى الى قوله فيما بعد وللشركاء قسمة اللحم لانها افراز لا بيع مادام
ينشا اه قال شيخ المذهب في المهذب مانصه وان اشترك جماعة في بدنة او بقرة و
وبعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربة جاز لان كل سبع منها قائم مقام شاة
فان ارادوا القسمة وقلنا ان القسمة فرز النصيبين قسم بينهم وان قلنا ان القسمة
بيع لم تجز القسمة فيملك من يريد القربة نصيبه لثلاثة من الفقراء فيصيرون شركاء لمن
يريدون اللحم فان شاؤا باعوا نصيبهم ممن يريد اللحم وان شاؤا باعوا من اجنبي
وقسموا الثمن انتهى وقال الامام النووي في شرح المهذب مانصه قال اصحابنا واذا اشترك
جماعة في بدنة او بقرة وارادوا القسمة فطريقان احدهما القطع بجواز القسمة للضرورة
وهذا قول ابن القاص صاحب التلخيص والثاني وهو المذهب وبه قال جماهير الاصحاب
انه يبنى على ان القسمة بيع او فرز النصيبين وفيهما قولان مشهوران الاصح في قسمة
الاجزاء كاللحم وغيره انها فرز النصيبين والثاني انها بيع فان قلنا افراز جازت وان
قلنا بيع فبيع اللحم الرطب بمثله لايجوز فالطريق ان يدفع المتقربون نصيبهم الى الفقراء مشاعا
ثم يشتريها منهم من اراد اللحم ولهم بيع نصيبهم بعد قبضه سواء باعوه للشريك المريد اللحم او
لغيره او يبيع مريد اللحم نصيبه للفقراء بدراهم او غيرها وان شاؤا جعلوا اللحم اجزاء باسم
كل واحد جزء فاذا كانوا سبعة قسم سبعة اجزاء فياخذ كل واحد جزءا الى يده ثم يشتري

كل واحد من كل واحد من اصحابه سبع ذلك الجزء الذي في يده بدرهم مثلا ويبيع لكل واحد من
اصحابه سبع الذي في يده بدرهم ثم يتقاصون في الدرهم والله اعلم انتهى وقال فيه ايضا ما نصه
ان البدنة تجزئ عن سبعة وكذلك البقرة سواء كانوا مضحين او بعضهم مضحيا وبعضهم
يريد اللحم وسواء كانوا اهل بيت او ابيات وسواء كانت اضحية تطوع او منذورة انتهى
والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي
كان الله له في الحال والآتي ٢٧ ربيع الاول ١٣٥٢ سنة

كتاب الاطعمة

حضرة الفاضل المولوي احمد كويا دامت بركاتهم ما تقولون في دجاجة ذبحها من استوفي جميع شروط الذابح مع نية الذبح مستوفيا لسائر شروطه ولما وصل الى نصف الذبح سقط السكين من يده فاخذه فورا وحين شرع في الذبح ثانيا ماتت فهل يحل اكلها ام لا اجيبونا مع عبارة الكتاب جزاكم الله خيرا

السائل چيكا لكا بزكت ميديں . بيپور

الجواب حامدا ومادحا

اذا ماتت الذبيحة قبل اتمام الذبح ثانيا فتلك ميتة لا تؤكل كما هو مقتضى عبارة فتح المعين وهذا نصها (ولو جرح حيوان او سقط عليه نحو سيف او عضه نحو هرة فان بقيت فيه حيوة مستقرة فذبحه حل وان تيقن هلاكه بعد ساعة والا لم يحل كما لو قطع بعد رفع السكين ولو لعذر ما بقي بعد انتهاء الحركة مذبوح قال شيخنا في شرح المنهاج وفي كلام بعضهم انه لو رفع يده لنحو اضطرابه فاعادها فورا واتم الذبح حل وقول بعضهم لو رفع يده ثم اعادها لم يحل مفرع على عدم الحيوة المستقرة عند اعادتها او يحمل على ما اذا لم يعدها على الفور ويؤيده افتاء غير واحد فيما لو انفلتت شفرته فردها حالا انه يحل انتهى) اه ومثله في غيره من كتب المذهب هذا هو الجواب والله عنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده شهاب الدين احمد كويا الشاليائي كان الله له في الحال والآتي يوم السبت ٩ ربيع الاول سنة ١٣٤٢ هـ

سؤال

وبعد يتال ابو السعادات شهاب الدين احمد كويا تنغفي حضرتليلك فتوجن فيب كيل ممسد يشد چودكن سؤال وچينكند ن مميم رفنيسم كي كر دكنم ين فريخه لكا يدبكي كينى فرمار نذه كيفني حاجة الأات آر ثنك ابرنده كيشيم ده كرنكنده سنة اندا واكيو رادث ودرجواب برواد افتحكش برن هجرة ١٣٥٥ شوال ٤

محي يد چيبري

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا وماجا

أدبسنكتند ن مميم رفنيسم ده كي كر كل سنتايد ن دليلاي حديثني ابوداود رضي الله عنه تنغفن اورد سننيل باب غسل اليدين قبل الطعام ين بابارك بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ين رواية چيتكيم آد نزتي شراح اريد به غسل اليدين فتحابن شرحا كليم ده علي العلم يني كتابلم اد نزي شرحلم (وحقه) اي وحق اتباعه عليه السلام في انتفاعه بالطعام الذي هو اصل معاش الانام (ان يغسل اليدين)

الى الرسغين فغسل اليد الواحدة او الاصابع غير كاف للقيام بالسنة كما هو مصرح فى العوارف والغنية (قبل الاكل وبعده) فهما سنتان كما فى السراجية ولو غسل يديه للطعام او عنه يصير الماء مستعملا لاقامة السنة بخلاف ما لو قصد غسلهما من الوسخ كما فى الجامع الصغير للخانى (تنظيفا) تطهيرا عن التلوث نظرا الى الثانى (وتعظيما) للنعمة نظرا الى الاول ففى الكلام لف ونشر مشوش يَوْءُ صَرِيحًا كَلِيمُ جَيِّدَهِ نَالْ اي حكم منصوصا بِنْتُ مطلقا بِنْتُ نلوثه حاجته اي حكمبري علة اَلْاَمِنْتُهُ ادني حاجة كنب قَيْدُ اَكْلُ غلطا بِنْتُ يَتْرِيمُ وَصِنُو اَيَدَا اَكُوءُ عِلَّتُهُ حِكْمِتُهُ مَدَا اَرَاكُلْ قِيَاسِيَايَ مَسْئَلَهْ كَضِبْلُ مَا تَرْ مَا بِنْتُ عِلْمُ الاصوللُ دَخَلْ اُصْتُوبَرْكَنْ اَرِيَا وُنْدَابْ اَقْوِضْ وَجِسِنْلُنْدَنْ تُمِيمْ دُه فِنْسِمْ رَبِنْدَهْ كَيْتُمْ وَاِيْسِمْ كَرُثْ كَلْ سُتْتِمْ وُرْكَيْ مَا تَرِمْ كَرُثْ كَتِيدْ نَالْ آسُنَّتْ بَكِهْ وِيدَا تُدْمْ تُمِيبْ كَرُثْ كَلْ تَعْظِيمِنْتُ رِخِيْنَبْ كَرُثْ كَلْ تَنْظِيفِنْتُمَا كَرُءُ كما هو مصرح فيما تقدم وفى فتح المعين ويسن للاكل ان يغسل اليدين والفم قبل الاكل وبعده انتهى العلامة الشيخ عبد العزيز الزمزمي رحمه الله تنغضي فَتْوِيلْ اِدِنِي بَلْغَبْ تَلِيمُ حاجة النكل وُرْكي كَرُثْ كَلْ مَدِيَا لَمُوءْ تُو نُقْبُدِي رَدُّ جِيتِكِمْ جِيِّدْ دُنُبْ تَنْغَضِي فَتْوَا يُدِّي حاصل اداكوءُ (وَجِسِنْلُنْدِ تُمِيمُ دُه فِنْسِمْ رَبِنْدَهْ كَيْتِمْ كَرُثْ كَلْ سُتْتَابِنْتُ فَقْتَهَا كَبِضْ اِطْلَاقَا كَيْدُمْ اِدِنُ تَدْبَاءُ وَرُوبُمْ فَرْ بَخِدَا اِيَّ اَرِيْنَقْبَا اتُدْمْ اِحْيَا رِلْ بَيْكَفْبُدْتِي حَدِيثِلِي وُصِنُو كَتَبْ بَرِنْدَهْ كَيْتُمْ وَايْسِمْ كَرُثْ كَلَابْ مُرَادُنْ شرح الانوارله فرنجد نال جلال السيوطي رضي الله عنه تَنْغَضِي اقتصار كنده جن استدلال ساقطم شارح الانواره دي على ان هذا الغسل انما يطلب عند اكل ما يلوث اليد والفم بِنْتُ علاوه ١٦ اوردي شِنْدِمْ بَحْتَابُرْ كَلْ اَقْرَبُمْ اِدِبْرِيُ مقتضي اَرِيْغَبْ منقولا اي اطلاقود يوجكا تُدُمْ اكوءُ كما لا يخفى على من له فهم ثاقب ورأي صائب والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير عبده احمد كوبا اشالياني كان الله له فى الحال والآتى غرة ذي القعدة سنة ١٢٥٠ هج

سؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما قولكم ايها العلماء العاملون والفضلاء الكاملون ادام الله تعالى فيوضاتكم فى هذين الحديثين الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل يوم القيامة ثلثة نزعن الاكلة النعمة الكثيرة والشربة منهم من اعطى طعام السحر

للصائم وافطروا واعطی الطعام للضیف والثانی قال صلی اللہ علیہ وسلم کلوا واشربوا ولا
تسرفوا الا الشہر الرمضان هل هما حدیث ام لا وان کانا حدیثا هل هما حدیث صحیح
ضعیف ام موضوع فخلوا الناس من تحریراتکم فبینوا بالنقل والبرهان وتوجروا من
اللہ الرحمن ۔ المستفتی محمد باقر ناگوری ۱۷ رمضان ۱۳۴۸ھ

باسمہ تعالی شانہ حامدا ومادحا الجواب اللہم ہدایۃ للصواب

اما الاول ففی الفوائد المجموعۃ فی الاحادیث الموضوعۃ حدیث ثلاثۃ لا یسئلون عن نعیم
المطعم والمشرب المفطر والمسحر وصاحب الضیف وثلاثۃ لا یسئلون عن سوء الخلق المریض
والصائم والامام العادل قال فی الذیل فیہ مجاشع یضع انتہی اما الثانی فہو مخالف لقولہ
تعالی کلوا واشربوا ولا تسرفوا انہ لا یحب المسرفین وقد ذکر المحدثون ان من علامات
الموضع مخالفۃ الحدیث لصریح القرآن واللہ اعلم وعلمہ اتم حررہ الفقیر لمولاہ القدیر
عبدہ احمد کویا الشالیاتی کان اللہ لہ فی الحال والآتی ط

باب الذبح

مسئلة

ماقولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في ديك ذبح بقطع كل الحلقوم والمريء ثم وقع
بسبب اضطرابه في بئر ومات فيه هل يحل لكونه مذبوحا او يحرم لانه اجتمع في موته مبيح
ومحرم فيحرم تغليبا للمحرم وما معنى عبارة الانوار السابع عدم المعاين فلو اخذ الذابح في قطع
الحلقوم والمريء واخذ آخر في نزع حشوته او النخس في خاصرته او القطع من لحمه حرم ولا فرق
بين ان يكون المعين مما فقالوا انفذه او لم يكن ولو اقترن بقطع الحلقوم قطع الرقبة من
القفا بان جرت مدية من القفا واخرى من الحلقوم والتقتا حرم انتهى اجيبوا بجواب قاطع
للنزاع والشبهات بنصوص العلماء الثقات فان المسئلة كثر فيها القيل والقال وطال
الجدال ولم نقع على ما يزيل الاشكال جزاكم الله بالخير والنوال وادام فيضكم في كل حال

السائل عبد القادر البدطدلي

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

اذا حصل الذبح الشرعي بقطع كل الحلقوم والمريء واجتمع سائر شروط حل المذبوح سواء مات
في بئر او بحر او ماء او نار او سلخ جلده وقطع وما قالوا من عدم المعاين معناه عدمه في التذفيف
قبل حصول الذبح الشرعي بقطع كل الحلقوم والمريء الا ترى الى ما قالوا والعبارة لشيخ المذهب
في المهذب (و) المستحب ان يقطع الحلقوم والمريء والودجين لانه اوحى واروح للذبيحة فان اقتصر
على قطع الحلقوم والمريء اجزاه لان الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والروح لا تبقى مع قطعهما
والمستحب ان ينحر الابل ويذبح البقر والشاء فان خالف ونحر البقر والشاء وذبح الابل اجزاه لان الجميع
موح من غير تعذيب ويكره ان يبين الرأس وان يبالغ في الذبح الى ان يبلغ النخاع وهو عرق يمتد
من الدماغ ويستبطن الفقار الى عجب الذنب لما روي عن عمر رضي الله عنه انه نهى عن النخع ولان فيه
زيادة تعذيب فان فعل ذلك لم يحرم لان ذلك يوجد بعد حصول الذكاة وان ذبحه من قفاه فان
بلغ السكين الحلقوم والمريء وقد بقيت فيه حيوة مستقرة حل لان الذكاة صادفته وهو حي وان
لم يبق فيه حيوة مستقرة الا حركة مذبوح لم يحل لانه صار ميتا قبل الذكاة فان جرح السبع
شاة فذبحها صاحبها وفيها حيوة مستقرة حل وان لم يبق فيها حيوة مستقرة لم تحل
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ثعلبة الخشني فان رد عليك كلبك غنمك وذكرت
اسم الله عليه وادركت ذكاته فذكه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكله والمستحب اذا ذبح ان لا
يكسر عنقها ولا يسلخ جلدها قبل ان تبرد لما روي ان الفرافصة قال لعمر رضي الله عنه انكم تأكلون
طعاما لا نأكله قال وما ذاك قال يا ابا حسان فقال تعجلون الانفس قبل ان تزهق فأمر

بقطع

عمر رضي الله عنه مناديا ينادي الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر ولا تعجلوا الانفس حتى تزهق
انتهت وفي عمدة السالك مع شرح العلامة الجوجري (و) الصيد (ان اصابه السهم فوقع
في ماء) وليس هو من طيور الماء (او) وقع بعد اصابة السهم (على جبل ثم تردى منه فمات
او غاب عنه) المرسل (بعد ان جرح) بما ارسله من سهم او جارحة ولم يقتله ولم ينهه الى
حركة مذبوح (ثم وجده ميتا لم يحل) ثم قال بعد ايراده له الحرمة وما ذكره من الحرمة هو
ما في المنهاج تبعا للمحرر لكن في الروضة والمجموع والتصحيح وشرح مسلم تصحيح الحل لصحة الاحاديث
الواردة وقد عرفت انها مقيدة بما تقدم اما اذا انهاه الى حركة مذبوح فانه يحل جزما انتهى وقال
العلامة القليوبي في حاشيته على كنز الراغبين نعم ان كان الجرح مذففا في المسائل كلها او كانت
الاحبولة في عنق الجارحة وان علمت على الصيد بها او مات بثقل الجارحة كما يأتي لم يحرم
انتهى وفي الانوار وجميع ما ذكر فيما اذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان
انتهى حل ولا اثر لما يعرض بعده من التدهور والانصدام وغيرهما انتهى وفي الاقناع مع
المتن (والمجزئ منها) اي الاربعة المذكورة في الحل (شيئان) وهما (قطع) كل الحلقوم و(المرئ)
مع وجود الحيوة المستقرة اول قطعهما لان الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان
ثم ذكاه انتهى واذا تاملت في هذه العبارات وفهمت مدارك الفقهاء ايقنت بان ما يعرض بعد
حصول الذبح الشرعي من الوقوع في الماء او النار او غيرهما مما لا يؤثر في التحريم كيف وقد قال
جل جلاله وعم نواله في كتابه الفرقان القرآن (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما
اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم)
وقال العلامة الشيخ الخطيب الشربيني رحمه الله في السراج المنير في معنى المتردية (اي الساقطة
من علو بان سقطت من جبل او مشرف او في بئر فماتت ولو رمى صيدا في الهواء بسهم فاصابه
فسقط على الارض ومات حل لان الوقوع على الارض من ضرورته وان سقط على جبل او شجر
ثم تردى منه فمات لم يحل لانه من المتردية الا ان يكون السهم ذبحه في الهواء فيحل كيفما
وقع لان الذبح قد حصل قبل التردية انتهى وقال بعد تفسير قوله تعالى (الا ما ذكيتم) استثناء
متصل اي الا ما ادركتم ذكاته وصار فيه حيوة مستقرة من ذلك فهو حلال وقيل الاستثناء
مخصوص بما اكل السبع وقيل الاستثناء منقطع اي ولكن ما ذكيتم من غيرها فحلال
او فكلوه وكأن هذا القائل رأى انها وصلت بهذه الاسباب الى الموت او الى حالة قريبة
منه فلم تفد تذكيتها عنده شيئا وقيل الاستثناء من التحريم لا من المحرمات اي حرم عليكم ما
مضى الا ما ذكيتم فانه لكم حلال فيكون الاستثناء منقطعا ايضا واقل الذكاة في الحيوان

المعتبر عليه قطع الحلقوم والمرئ وكمالها ان يقطع الودجين معهما وهما عرقان في صفحتي العنق
ويجوز بكل محدد يجرح من حديد او قصب او زجاج او غيره الا السن والظفر لقوله صلى الله عليه وسلم
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر انتهى هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب
حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الاثنين الثالث عشر
من جمادى الاخرى سنة الف وثلثمائة وسبع واربعين من هجرة سيد المرسلين عليه وآله
التحيات ليوم الدين والحمد لله رب العالمين ٥

باب النذر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد
كيڤنكاٹور احمد كٹ حاج چاليت مولوي شهاب الدين احمد كويا تنغڷ حضرتليك ايسٹ
چوده كينٍ سوال مليباجن بٕاشيل مونرٍ فرنجال فَسٌ كُودُ مُو ٣ اضحيتاي كُورُ
مُوبرٍ ارتّحنم كُورتّه نُرچيا كٌيال مُوِرِكٌ بدالٌ فشُوِنِ ارتّال اَكُرٍغِ وِللامُو
٣ اضحية مدلايدل فشُ مُونٍ اوكهلّيْن آيدكٌ افضلّ - اي مونه سوالكلك
كُورجواب تروان اويكشكٌ جزاكم الله عنا والمسلمين خيرا

باسمه تعالى شأنه الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

مَلْكَاجْ بَاشِيل مُوْدِرِيْتَم كَاجْ يِتَّمْ فِرِيْنْدَه عَرَبِي بَاشِيل ثَوْرِيْنْ فَرَيْم فُوْكِيْمْ فَتِّشْ يِنْ فِرِيْنْدَه ثَوْرَة بِنْ فِرِيْم فُوْكِيْمْ گُو يَنْ فِرِيْنْدَه بَقَرَة بِنْ فِرِيْم فُوْكِيْمْ ابْنُ كَيَانْ لُغَة فِرْكَارِمْ ابْنَة فِرِيْقَنْدِيْ مُوْدِرِيْنْدَل فَنْدَة فِرِيقَنْبِيْ فَتِّشْ گُوْدْ نَنْدَالْ كَمَا هو واضح لاهل اللغة يتكلم شرعِلْ آدْ كَمْ گُوْ. ادْ. اي وكَمْبِلْ اوْرِيْمْ مَرْدِ بُشْتَانِيْلْ رِنْبِرْكَيَانْ اي وِدْ نِيْرْ جَكَصِلْ فقهاكِ بَرْنِنْدْ وجهنِ بعَرِ خَبَرْكَنْ ففي المهذب للشيخ الامام ابي اسحق الشيرازي رضي الله عنه ما نصه (وان نذر بدنة وهو واجد للبدنة ففيه وجهان احدهما انه مخير بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم لان كل واحد من الثلاثة قائم مقام الآخر والثاني انه لا يجزئه غير البدنة لانه عينها بالنذر وان كان عادما للبدنة انتقل الى البقرة فان لم يجد بقرة انتقل الى سبع من الغنم ومن اصحابه من قال لا يجزئه غير البدنة فان لم يجد تثبت في ذمته الى ان يجد لانه التزم ذلك بالنذر والمذهب الاول لانه فرض له بدل فانتقل عند العجز الى بدله كالوضوء) انتهى فقوله وان نذر بدنة) اي في الذمة وقوله لانه عينها بالنذر) اي من حيث الصنف لا من حيث الشخص كما هو ظاهر والى الوجه الاول اشار العلامة الشمس الرملي رحمه الله في النهاية حيث قال ما نصه (ولا يشكل على ذلك قولهم لو نذر شاة اجزأه بدلها بدنة لان الشارع جعل بعض البدنة مجزيا عن الشاة حتى في نحو الدماء الواجبة فاجزاء كلها اولى) انتهى ومثله في التحفة وغيرها وقال العلامة الخطيب رح في الاقناع ما نصه (تنبيه لا يختص اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزم شخصا سبع شياه باسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الاحرام جاز عن ذلك بدنة او بقرة) انتهى اُضْحِيَة هُدَ لَا يَدَلْ اَفْضَلْ دَيَه شُكَدْ يَقِنِي اِبَاكُوْ قال بعض مشايخنا العلامة ابراهيم الباجوري رحمة الله عليه في حاشية ابي شجاع ما نصه (الذكر افضل ان لم يكثر نزوانه والا فالانثى افضل) انتهى ومثله في الاقناع وغيره هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

١٩ ربيع الاول سنة ١٣٤٢ هـ

كتاب البيع

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة السؤال الاول

بعد ما تقرر الثمن يكتب المشتري وثيقة على تسليم الثمن بعد ثلاثة اشهر ثم يقبض المتاع حالا او مؤجل الثمن زائدا على معجله هذا البيع جائز ام لا

خلاصة السؤال الثاني

اذا اجتمع عند المشتري المذكور الثمن قبل الاجل المحرر فللبائع الاختيار في قبضه اولا قبضه واذا رضي على القبض قبل الاجل يقسم الزائد على المعجل من الثمن المحرر على ما بقي من الاجل ويسقط حصة باقي الاجل ثم يأخذ الثمن هذه المعاملة جائزة ام لا

خلاصة السؤال الثالث

قرر تاجر ان اخذ المتاع منه دينا يأخذ باكثر ثمنا ممن يأخذه نقدا اهل مثل هذه المفاضلة بين الناقد والدائن في جنس واحد جائزة ام لا

خلاصة السؤال الرابع

في جلسة واحدة باع تاجر جنسا واحدا الدائن بثمن اكثر والناقد بثمن اقل هذا البيع جائز ام لا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا الفتوى رأي والرأي قد يخطي وقد يصيب

اما عن الاول اذا تقرر الثمن وحصل الايجاب والقبول من المتبايعين انعقد البيع قال في الهداية واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع اهـ وكما يجوز البيع بثمن معجل يجوز بثمن مؤجل والاجل ههنا معلوم فلا مانع من الجواز قال في تنوير الابصار وصح بثمن حال ومؤجل الى معلوم اهـ وكتابة الوثائق مطلوبة كما يرشد اليها قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها وشمل التداين بيع العين بالدين وهو ما اذا باع شيئا بثمن مؤجل كما في صورة السؤال وبيع الدين بالعين كما في السلم فكلاهما داخلان تحت هذه الاية بخلاف بيع العين بالعين لانه ليس بمداينة البتة وبيع الدين بالدين لانه باطل فلا يكونان داخلين تحت الاية والامر بالكتابة محمول على الندب وعليه جمهور الفقهاء المجتهدين صرح به الامام في الكبير على انها لتاكيد موجب العقد لا دخل لها في المنع وان كانت مشروطة قال في العالمگيرية (واما اذا كان شرطا لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا الا انه يلائم ذلك العقد ونعني به انه يؤكد موجب العقد وذلك كالبيع بشرط ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم بالاشارة او التسمية حاضر في

مجلس العقد فقبل الكفالة او كان غائبا عن مجلس العقد فحضر قبل ان يتفرقا وقبل الكفالة جاز
البيع استحسانا وكذا البيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن رهنا والرهن معلوم بالاشارة
او التسمية جاز البيع استحسانا وان لم يكن الرهن من مقتضيات العقد الا ان الرهن يؤكد
موجب العقد اھ والي كون الكتابة مؤكدة لموجب العقد يلوح كلام الامام في الكبير وهو
افادة الكتبة والاشهادات ما يدخل فيه الاجل تتاخر فيه المطالبة ويتخلله النسيان ويدخله
الجحد فصارت الكتابة كالسبب لحفظ المال من الجانبين لان صاحب الدين اذا علم ان حقه
قد قيد بالكتابة والاشهاد يحذر من طلب الزيادة ومن تقديم المطالبة قبل حلول الاجل ومن
عليه الدين اذا عرف ذلك يحذر عن الجحود ويأخذ قبل حلول الاجل في تحصيل المال ليتمكن من
ادائه وقت حلول الدين فلما حصل في الكتابة والاشهاد لا جرم امر الله به والله اعلم) اھ وقبض
المتاع حالا صحيح لانه لا حق للبائع في الحبس اذا كان الثمن مؤجلا وفي العالمگيرية (وان كان
مؤجلا فليس للبائع ان يحبس المبيع قبل حلول الاجل ولا بعده كذا في المبسوط) اھ وكون
مؤجل الثمن زائدا على المعجل ان لم يكن من جملة البيعتين في بيعة واحدة كان يقول بعتك
هذا المال نقدا بعشرة ونسيئة بعشرين لا كلام في جوازه لان صاحب السلعة احق
بالسوم روى البخاري (عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار
ثامنوني بحائطكم وفيه خرب ونخل) اھ ومعني ثامنوني قد روا لي ثمن حائطكم اي قيمته
كما في العيني وغيره فله ان يقدر ثمنا انقص للعاجل وثمنا ازيد للآجل لانه مختار في ماله
كما هو ظاهر
واما من الثاني لما اجل المشتري لاداء دينه اجلا معلوما
لم يبق للبائع حق المطالبة بالاداء قبل حلول الاجل قال في رحمة الامة في اختلاف الائمة
(واذا كان لانسان دين علي آخر من جهة بيع او قرض فاجله مدة فليس له عند مالك
ان يرجع فيه ويلزمه تأخيره الى تلك المدة التي اجلها وكذا لو كان له دين مؤجل
فزاده في الاجل وكذا قال ابو حنيفة رح الا في الجناية والقرض وقال الشافعي رح لا يلزمه
في الجميع وله المطالبة به قبل ذلك الاجل الثاني اذ الحال لا يؤجل) اھ وكذا في الميزان ايضا
ولم يجب علي المشتري تعجيل الثمن قبل الاجل لان الاجل لازم ومعتبر قال في در المختار
(ولزم تأجيل كل دين ان قبل المديون الا في سبع) اه الى آخر ما قال وفيه ايضا (والحاصل
ان تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في بدلي صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة
وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك) اھ فكان المشتري مختارا في التعجيل وكذا
البائع مختارا في اخذ ما عجل المشتري لانه لا حق للجبر اذ الاجل لازم معتبر فثبت الاختيار
لهما في مدة الاجل عند الحنفية بخلاف فنا معاشر الشافعية لان الاجل غير لازم ومعتبر

فيجبر البائع عند القبض لو امتنع الا الغرض صحيح كما في التحفة وغيرها وكما يدل عليه ما مر عن الرحمة
وتقسيم الزائد على المعجل من الثمن المحرر على ما بقي من الاجل واسقاط حصة باقي الاجل فمن جملة التصرف
في الثمن بالحط وهو جائز قال في رد المحتار (وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة
والحط يلتحقان باصل العقد) اهـ وفي رد المحتار (قوله وصح الحط منه اي من الثمن وكذا من رأس
مال السلم والمسلم فيه كما هو صريح كلامهم رملي على المنح) اهـ على ان شرط الحط من الثمن جائز غير
مفسد وفي فتاوى قاضيخان (رجل باع شيئا وقال بعت منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا
جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد فيبقى العقد بما
وراء المحطوط ولا كذلك الهبة) اهـ وفي رد المحتار (ولا بيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه
وفيه نفع لاحدهما او لمبيع من اهل الاستحقاق ولم يجر به العرف ولم يرد الشرع بجوازه كشرط ان
يقطعه البائع ويخيطه قباء مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري) اهـ وفي رد المحتار (قوله
وفيه نفع للمشتري ومنه ما لو شرط على البائع طحن الحنطة او قطع الثمرة وكذا ما اشتراه على ان يدفعه
البائع اليه قبل دفع الثمن او على ان يدفع الثمن في بلد آخر او على ان يهب البائع منه كذا بخلاف على
ان يحط منه كذا لان الحط ملحق بما قبل العقد ويكون البيع بما وراء المحطوط بحر) اهـ

واما عن الثالث

التقدير ان كان من جملة تقدير الاثمان فجائز لان صاحب السلعة احق بالسوم كما مر وان
كان من جملة البيعتين في بيعة او من جملة التسعير فغير جائز قال في الرحمة (وحرم التسعير
عند ابي حنيفة والشافعي رح)

اما عن الرابع فكالثالث

هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب رقمه ارذل الورى واقل من يدب
الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي المليباري كان له ولاسلافه الباري

مَيْتَعْبِ دُكَ احمد كُيَ يَسْدِ جُوْدِ كُتَّ تَسُوْ الكُبِمْ يِنْدَ تَالْ اُمْ بَاقِ وُبِيْ لالْ اِجُرْ فَكَبِمْ
اُنْدَا ابُرْتَ اُوْرَكْ سَمُوْ كَاشْمَايْ فَادَمْ فُرِمِبْ مُتَلايَ كُرِيْ شْتَكَبِمْ فَلُوْكَ بَجُوْدِ عَجِمْ
نَكَّ اِنْجِ مُتَلايَ كُرِ شْكَبِمْ كَاالكَبِمْ اُوْ دُرُوْدْ سَامَا نَغَبِمْ اُنْدَا اُرْتَ مِيلْ فَرِبَجِي تَالْ
مِبْرِلْ اَرْاضْ مُرَكَلِمْ اَدِ يَهِنْتَ اَرْكُنْتَ بُوْكَبِمْ رَنْدِ فُتْ نُمَارِمْ اُنْدَا اُرْتَ آيِ مُدَلْ اَنْ
اَمْتِيلَكُيُوْ كُنَكَاكُيُوْ اَتْمْ جِيدِ دَلْ كُرِيْ نَاجِ كُرْ نُجَدِلْ شْشْمْ كُبْ بُوْجِنْبَ بِ
اُوكَاشْمْ بَاقِيَجْ مُوْتَاجْ اَبْرِ يَدْ كَلِيمْ كُجُوْدَمْ مُدَلايُوْ مُنْشِدِ فَكَارْمْ اُوْدِ كُتِيْ

نشدم انو كضبل اي
لبارث فوركيم جيد ٢ يجو دم كورش او كضلنة البدالكي الذايم ٣ اي مدرللنغ
موناجم كبة كجم تمل فرتند و البدنكل ينغنيا بنم الكل بنة كنبا بنم ٣ اي مدر للنغ
نشدم او شتيليغ ولدم يد كغب الدبري حكم بنة ابنم ٤ اي وبل لبارث ور ثوركى
اجره كب كبنو وبمشكل ينغنيا بة كب كنب ده بنم او كضلغ عبارة سهدم ورجواب
تروان اثيكشكو ممانا متميرون في ذلك اي تحير جزاكم الله خير السلام عليكم (احمد كبير)

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

سوال فريقنة كوركارلع ارااجن مر جحدلة فركي آاضنك كبام وصية البدنكل اوكبض
كيخ ششمصنوزوارثنز يكو ولتبز يكو سمتد فركارم منشتد فولي يد واد كبض لبارث
ودرك تعريرا ابركيالع شركة مر بندالَ ففي نهاية المحتاج شرح المنهاج مانصه
(ولو كان الوارث غير رشيد فعلى وليه كولي المجنون استينافها ولو بلفظ التوريع عند
الغبطة فيها والا فعليه القسمة وحيث كان على الميت دين او وصية لم يجز الاستيناف
من الوارث الرشيد وولي غيره الا بعد قضاء الدين و وصية غير المعينة) انتهى وفي حاشية
العلامة القليوبي على كنز الراغبين مانصه (ويخرج من التركة دين او وصية ثم للوارث
الرشيد ابقاؤها ولو بلفظ التوريع وكذا الولي غير الرشيد لمصلحة) انتهى ومثله في
حاشية شيخ مشايخنا العلامة الشرواني على تحفة المحتاج افوجن اذايم نشدم اورحورة
راسْ مال البزني ويد فركارم كبنكا لغبد لبد داكوة ففي المنهاج (والربح والخسران
على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا) انتهى نشندم او شتيليك يدتي سنكي
كوركاررن سمتدجبة لنكل مدال وبح كب كنبد داكوة ففي حاشية العلامة الشبراملسي
على النهاية مانصه فرع وقع السؤال كثيرا عما يقع كثيرا ان الشخص يموت ويخلف تركة واولادا
ويتصرفون بعد الموت في التركة بالبيع والشرى والحج والزواج ثم بعد مدة يطلبون
الانفصال فهل لمن لم يحج ولم يتزوج منهم الرجوع بما يخصه على من تصرف بالزواج ونحوه
اولا فيه نظر والجواب عنه انه ان حصل اذن ممن يعتد باذنه بان كان بالغا رشيدا
للمتصرف فلا رجوع له وينبغي ان مثل الاذن ما لو دلت قرينة ظاهرة على الرضا بما ذكر
فان لم يوجد اذن ولا رضا او حصل الاذن ممن لا يعتد باذنه فله الرجوع على المتصرف
بما يخصه) انتهى كوركارنلغ كول رنتجيكل شركتة منافيا شركيالم كوركار
بلاورم كوند وبل لبد تكل شركتل شرطا الايكيالم شركة اجر تلا ففي تحفة
المحتاج على المنهاج مانصه (فان شرطا خلافه) اي ما ذكر كان شرطا تساوي الربح

والخسر مع تفاضل المالين او عكسه (فسد العقد) لمنافاته لوضع الشركة (فيرجع كل منهما على الآخر باجرة عمله في ماله) اى مال الآخر كالقراض اذا فسد انتهى وفي الانوار ما نصه (ولا يشترط تساوى المالين في القدر ولا تساوى الشريكين في العمل بل لو انفرد احدهما بالعمل جاز) انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره العبد الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٦ جمادى الآخرى سنة ١٣٤٨ هـ

السؤال

باب الاجارة

ما قولكم دام فضلكم وتمام طولكم في اجارة القدور الفاسية التي تلقي فيها النذور للاموال
التي تجتمع فيها شيئا فشيئا بعد عقد الاجارة لمدة معلومة من شهر مثلا واكثر ما تجتمع
في تلك القدور اجناس فضية والاجارة ايضا باجناس فضية من الروبابي المضروبة
ويؤدي المستاجر مبلغا كخمسمائة الى المجير قبل العقد ثم بعد انقضاء المدة اذا انقص
ما تجتمع في القدور عن القدر المذكور في الاجارة يغرم المستاجر بالباقي ويحصل
منه واذا زاد يأخذه المستاجر فهل تصح هذه الاجارة ام لا وهل يجب على المتعاقدين
نقضها اذا لم تصح وهل يجب رد الزائد الى المستاجر ام لا وهل تكون هذه الاجارة
ربوية ام لا وهل يقع تمليك تلك النذور قبل القبض وهل يجب على الحاكم المنع عن
هذه العقود التي لا تجوز ام لا بينوا بيانا شافيا وافيا جزاكم الله عن الاسلام
واهله خيرا دينا واخرى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

لا تجوز الاجارة المذكورة في السؤال ولا تصح لانها وقعت على عين الاموال التي تجتمع في تلك
القدور من النذور ولانها بيع عين معدوم غير معلوم وتمليك لما ليس في ملك الموجر فلما
تنعقد وان الاجارة لا تكون الا على المنافع واذا وقعت على الاعيان بطلت فلا يكون لها
حكم شرعي فهي كالعدم فيحرم تقريرها وتغريم المستاجر بما نقص عن القدر المذكور في الاجارة
واخذ القدر الزائد فيجب على المستاجر رده الى الموجر ان كان باقيا ويضمنه ان كان مستهلكا
ويجب على الموجر ان يدفع الى المستاجر المال الذي سلمه اليه قبل العقد قال في الفتاوى الخيرية
نقلا عن الخلاصة (الاستيجار لا يجوز الا المنفعة مقصودة في العين والمتون والشروح
والفتاوى مطبقة على ان الاجارة بيع المنافع) اهـ وفيها ايضا (وقد اتفقت علماؤنا
على ان الاجارة اذا وقعت على تناول الاعيان او اتلافها فهي باطلة والباطل لا حكم له
باطباق علمائنا) اهـ وفيها ايضا (فلا يملك المستأجر ما وجد من تلك الاعيان بل هي
على ما كانت عليه قبل الاجارة فتؤخذ من يده اذا تناولها ويضمنها بالاستهلاك
لان الباطل لا يؤثر شيئا فيحرم عليه التصرف فيها لعدم ملكه) اهـ وفيها ايضا (ويسترد
من موجره ما دفعه له) اهـ فيجب على الناس ان يجتنبوا عن هذه الاجارة الباطلة فانها
معصية يفسق من يرتكبها ويجب على كل من الحاكم وولي الامر ان يمنع عن الاجارة المذكورة
كسائر العقود الباطلة اذا علم بها حفظا للاحكام الشرعية وازالة للمنكرات البدعية

وهو واجب على كل من يقتدر عليه كما هو ثابت بالنصوص الشرعية كما لا يخفى على من له المام
بالعلوم الدينية هذا والله اعلم كتبه الفقير لمولاه المقتدر احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال
والآتي في يوم السبت ربيع الاول سنة ١٣٤١ه

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم دام فضلكم في اجارة نحو استئجار الناجيل للكفار لاستخراج النبيذ مسكرا او غيره
في مذهب من المذاهب الاربعة هل تجوز ام لا وهل يصح تجويزها بناء على الصحيح من كون
الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ام لا بينوا ابيانا وافيا جزاكم الله عن الاسلام واهله
خير الجزاء دينا ودنيا واخرى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

ان مورد الاجارة على المذاهب الاربعة المنافع لا الاعيان ففي شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا
من كتب الشافعية ما نصه (وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تأتي) اه وفي قرة العين
ما نصه (تصح اجارة بايجاب كآجرتك بكذا او قبول كاستأجرت باجر معلوم في منفعة
متقومة معلومة واقعة للمكتري غير متضمن لاستيفاء عين قصدا) اه وفي الهداية
من كتب الحنفية ما نصه (الاجارة عقد يرد على المنافع) اه وفي الكنز ما نصه (هي بيع
منفعة معلومة باجر معلوم) اه وفي مواهب الرحمن ما نصه (هي بيع منفعة معلومة حلال
غير عبادة باجرة معلومة) اه وفي شرح الخرشي على مختصر الشيخ خليل من كتب المالكية
ما نصه (وعرفها ابن عرفة بقوله بيع منفعة ما امكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل
بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها) اه وفي نيل المآرب من كتب الحنبلية ما نصه
(وهي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة
او عمل معلوم بعوض معلوم والانتفاع تابع) اه ففي صورة اجارة نحو استئجار الناجيل
لاستخراج النبيذ سواء كان المستأجر مسلما او كافرا والنبيذ مسكرا او غيره يكون
المورد عينا لا منفعة فلا تجوز قال في المنهج مع الشرح (ولا اكتراء بستان لثمرة لان
الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا بخلافها تبعا كما في الاكتراء للارضاع) اه
وفي حاشية البجيرمي عليه قوله لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة) ومن ذلك استئجار
الشاة للبنها او بركة لسمكها او شمعة لوقودها وهذا انما تعم به البلوى وبيع
كثيرا زي ... ل اه وفي البزازية الاجارة اذا وقعت على العين لا يجوز اه وفي شرح

المجمع قيد بمنفعة لانه لو استأجر شاة مدة معلومة ليحلب لبنها لا يجوز لان اللبن عين لا منفعة اهـ ومثله في كتب المالكية والحنبلية ثم ان كون الكفار غير مخاطبين بالفروع الشرعية لا يلزم منه صحة اجارة الاعيان كما في صورة السؤال فالاستدلال به باطل كما لا يخفى على من مارس الفقه هذا والله اعلم وعلمه احكم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد جاليت فود امشم احمد كويا مسليار تنغهي حضرتلك فندي بيبال كنجكمد مل نرّ دجوجكنّ سوال ينّه نال ميتّني كجنقكنّدن ممباي ميتّزي اد كلْ ابرة قرآن فودل اجارة الكو الثويتم ميتّني قبر ادْ كيدل شتّم مونوّا ابجو يبّصنّد ون بتم اد مزيادي قبر نكّريل وبّج قرآن آودِ فلّنده كنب ميتّن فرتيكماي كبنغجن ملكّجنب سوال بقجنما كمغولي عذاب كريكه فولّي وَلّدم انّذ والثويّتم قبر نكّريل وبّج آودان فاد لأمن ولكنّور ششّد ينّه ابنّم فاحشيم حنطيبم اجّند نودكو اتيعّر نكاح جيد كبّ كمان فاد لأمن شرع كلّغج كتو الثويّتم وَلكارّنم ما فضيم برّند شاهد مكانل برم ايجابم قبولم جيد الادّ اضيمادّ نكاح الامن ودِ كانم وبلب ولبغانم مازك فركاربم فاد لنّ الثويّتم ادن تارّي قور جواب تروان افشجكن ين هجرة ١٣٣٦ جمادى الثاني ٦ بشه ينّه (كنجكمد مل)

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومصليا

آنام سوال الزي جواب ينّال قرآن آوه ن شتلتّل بجسكجن النكل جائز اكن كما لا يخفى برينّدام سوال الزه جواب قبرنكّريل وبّج قرآن آودُ نذّم آودِ فلّنّدم وجبّري نكّد اكن اد نال ميتّن فرتيكماي قلي كبنغجنه كبّ نذّ ما كن وفي الرحمة وقراءة القرآن عند القبر مستحبة اهـ وفيها ايضا قال المحب الطبري من متأخري مشايخ الشافعية واما قراءة القرآن عند القبر ففي البحر هي مستحبة وفي الحاوي الجزم بوقوع القراءة له والحالة هذه كالدعاء لانهم جوزوا الاستيجار عليه واختاره النووي في الروضة اهـ وفي البجيرمي على شرح المنهج قال شيخنا والتحقيق ان القراءة تنفع الميت بشرط واحد من ثلاثة امور اما حضوره عنده او قصده له ولو مع بعد او دعاؤه له ولو مع بعد ايضا اهـ وفي المغني والاسنى فرع الاجارة للقراءة على القبر مدة معلومة او قدرا معلوما جائزة للانتفاع بنزول الرحمة

حيث يقرأ القرآن ويكون الميت كالحي الحاضر سواء اعقب القراءة بالدعاء له او جعل اجر
قراءته له ام لا فتعود منفعة القراءة الى الميت في ذلك ولان الدعاء يلحقه وهو بعدها
اقرب اجابة واكثر بركة ولانه اذا جعل اجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الاجر
له فينتفع به فقول الشافعي ان القراءة لا تصل اليه محمول على غير ذلك اهـ ثالثا الام سوال البزي
جواب نكاح نزدي شرطكتم فرضكتم ينعقد باي نليل ولكابين كبه ثو ثم بلند شاهد
مكالمة برم ايجابم قبولم جيد ال انكاح صحيح اكره اده صحيح ايده اكره ود كانم وليه
ولنغانم مارث فركارم فاجد لا شد اكره كما لا يخفى على ذلك على من له ادنى مساس بعلم
الشريعة هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسيره بنه عبده
احمد كوبا الشاليات كان الله له ولاسلافه في الحال والآتي

باب الهبة

حاصل السؤال

ما قولكم دام فضلكم في هذه الواقعة وهي ان الشخص المسمى بعلي لما اراد سفر الحج ولم تكن له
الا ثلاث بنات من صلبه فكتب سند امسجر اباه املاكه هبة لهن وقال ليس لهن
ان يتصرفن فيها بما يزيل الملك ولم يقبضها لهن وعين اخاه كنجابن كتي لتعهد تلك
الاملاك وبيان حسابها الدخل والخرج له بعد الرجوع من السفر ثم لما رجع من السفر
تزوج بامرأة وولد له ابن ثم كتب سند امسجر ابرد تلك الهبة وقال فيه ان
املاكه التي له فيها حق التصرف بكل ما يريد وليس لاحد ان يتصرف فيها مدة حياته
رددت هبتها بهذا السند ثم تصرف فيه بتصرفات شتى وفي اثناء تلك المدة
مات وقبله ماتت واحدة من بناته وترك بنتين بالغتين وابنا غير بالغ
وزوجة فما حال هذه الهبة والرد ومن الوارث وكم يقسم ماله اجيبونا
بالدلائل ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل ٢٨ رجب المرجب سنة ١٣٤٣ هـ
السائل محمد

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله

ان كانت الواقعة كما ذكرت في السؤال فالظاهر انها هبة من غير اقباض شرط فيها عدم
التصرف بما يزيل الملك والحال ان الهبة لا تفيد الموهوب ملك الموهوب له الا بالقبض
باذن الواهب فلا تلزم قال في منهاج الطالبين ما نصه (ولا يملك موهوب الا بقبض
باذن الواهب) انتهى وفي قرة العين ما نصه (وتلزم بقبض) انتهى فالمال الموهوب باق
في ملك الواهب لا حاجة الى رده على انه يجوز للوالد ان يرجع فيما وهب لاولاده قال
في المنهاج ما نصه (وللاب الرجوع في هبة ولده) انتهى وفي فتح المعين مع قرة العين
ما نصه (ولاصل) ذكر او انثى من جهة الاب او الام وان علا (رجوع فيما وهب) او
تصدق او اهدى لا فيما ابرأ (لفرع) وان سفل (ان بقي) الموهوب (في سلطنته)
بلا استهلاك وان غرس الارض او بنى فيها او تخلل عصير موهوب او آجره او علق
علق عتقه او رهنه او وهبه بلا قبض فيهما لبقاء ملكه) انتهى فيقسم المال بين الورثة
المذكورين بعد اداء دين الميت وتنفيذ الوصية اذا كانا واخراج لوازم خرج التجهيز
ان لم يتبرع به احد على اثنين وثلاثين قسما فللزوجة الثمن اربعة وللابن مثل
حظ الانثيين اربعة عشر ولكل واحدة من البنتين نصف حظ الذكر سبعة سبعة
هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي
رجب المرجب سنة ١٣٤٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله واصحابه والتابعين لهم من الفضلاء والعلماء الذين قال في حقهم سيدنا صاحب اللواء العلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما ورث الوارثون من الامهات والاباء اما بعد فمن عند الفقير كنجالن الغنبيتى الى جناب المكرم الاعز الاعظم الحبر الاكرم الملقب بشهاب الدين الاعلم المسمى بمولوى احمد كويا الشالياتى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سؤال

اَتْرِيْ اِفُوْتْرِيْ بَهارْيِ اَايْ كُنْجمَرْ يَمُّدُّيْ بَاقَ عبد الله يَتَّا جَنْكْ مُوُتّةْ اَنمَكّبْنُمْ اَبْدُفِنُمْ اَبْ بهارْتْ يَمْ اَكُوْتْ مَدِّرِلُوْتْ اوْكَا شِكْصِنْ يَتَّالْ مَيْلْ فَرَنْجْ عبد الله اَرُوْ شَنْجْ وِيَسْتا يبدْ جَنْدُمْ فِرَايِكِّلْمْ هَيْدُوَالْ وَشِكْصِنْ اَلَامْ بَهاجْ اوْشَارِمَايْ كُنْوَشَمْ كَبْدْ كَكِّيْمْ مُوُتْ مَاسَمْ تِنْغِكْصِنْ كَيْرِ اَنْبُوَمْ يَبْدْ كَكِّيْمْ فِنْكِصِنْ نَبْ تَكَّيْمْ نِلَه كَبْدُشَمْ نَبْ تَوُرْمَا مَدِّيْ مَيْلْ فَرَنْجْ كُنْجمَرْ يَمُّكْ تَمْبِلِيْ كَبْدَلْ اَنْبَاي كَبْ كَبِنْ مُوتَمْ فِنْكَبْ كَصِنَاكُوْمْ اي كَبْ كَصِنْلْ مُوُتْ كَبْدَكْ بَلُوغَايَارِيْ اَتْرِيْ تَمْبِلِيْ كَبْدَلْ اَنْبَاي وَرْ نِمَكْنِكْ اِقُوْتْ صَنْتَمْ وَلَنْجْ كَبْ تِدِّمْ اي اَلْكَارِمَا دُمْ مَرَّمْ سَمْتَدْ كَارُودْمْ كُوْدْتِيرْ جَفْبْ كَكِّيْمْ اَفْ كَامْ نكاح مَدْلَايْ كَكِّيَابِمْ كَيْكِّيْمْ جَيْدْ اي نكاحة تَمْبْ مَيْلْ فَرَنْجِيْ كُنْجمَرْ يَمُّدْ بَاقْ عبد الله بَنُوْرُدِّيْ مُوُتْ مَكّبْرِيْ مَكِّنِكْ اي فِنْتَنِيْ كَبْ كَنْمَتَا وِشْيَفْبْ دِلْ بَجَانِمْ بَهارِيَمْ سَمْتَدْ كَايِكْ كَنْدْ تَرْكَمَايُغُوْجِنْ مَدْ بَسْتَمَارْ جَبْرَايْ اَلْكَارْ اِلَّا الله كَنْبْ فِنْتُوْدْ جَوْدْ كَاتْ اِيرْ جَفْبْ دَكَّيْمْ كُنْجمَرْ يَمُّدِّيْ بَاقْ عبد الله يَنُوْبُرْمْ تَكّبْرِيْ مَرَنْجْ بَاقِيبْدِّيْ سَهُوْدِرْ كَبِنُمْ كُوْدْ جُوْدْ جَيْدِلْ اَتْرِيْ مَكّبْرِيْ كَارِيَمْ نَبْ كَنْدَابْ سَمْتَمْ . مَرَدْتْ سَمْتَدْمْ اِلمْ فَرَنْجَارِيْ اَتْرِيْ بَهارِيْ كُنْجمَرْ يَمْ فَرَنْجْ فِدْ فَجْدْ كَنْدَابْ اَبِغِيْ فَرْنُوَاه كَارِيَمْ اي كَارِيَمْ فَرَنْجَتِّيْ اَتْرِيْ بَهارِيْ كُنْجمَرْ يَمُّكْ وِبْدْ فَرْكَارِمْ اَوْهَرْجَيْد اَوْشَارِمَايِ كَبْدْتِدْمْ اَدْ شَرَنْجْ كُنُوشَمْ وَلَغْ نَبْدِتْ وَنَدَّمَايْ وِشْكِصِنْ اَلْدَابِرَمْ اَرِدَاتْ دَبْرِيَمْ كَوْدِ سَمْتَدْمْ كُوْدَادِيْ بِلْمَايِ كَيْرَدْكَّيْمْ جَيْدْ فِنْتَبْدْ كُنْجمَرْ يَمُّكْ وَنْجْ وَسْتْ اِرَاثُوتْ اَرِ نُورْادِ فِلْكِبْدِّيْ وَسْتْ اَبْ اَصِنْدْ اِي وَمُشْتُولْ مَيْلْ فَرَنْجْ عبد الله يَنُوْرُدِّيْ مَكّبْرِيْ مَكِّنِكْ (اَهْ اَبْ مَيْلْ فَرَنْج فِنْتَنِيْ تَمْبْ كَبْ فَرَنْجِيْ اَصِنْدْ) مُوَابُمْ اَدْ فِلْكِبْدِّيْ وَسْتْ اَيْدْ اَتْدْ رَجِسْتَرْ جَيْدْ كَبْدْ كَكِّيْمْ اَنْبَ ابْدْ نَبْدْ اَتَالْ اَتْرِيْ بَهارِيْكْ مَيْلْ فَرْكَارِمْ كَبْدْ تَبْ جَنْ كَبْدْ كَلْ صَحِيمَا بُوانغِيْ كَبْدْ تَبْ صَنْدْ مَيْلْ فَرْكَارِمْ لَغَلْ جَيْلْ صَحِيمَا بُوَادِتْ شَرِيَايْ

اَبْ جواب تَبْرُوَانْ اَفِيْجْ كَصِنْ ه اَرَايَا اِرْبَعَالكبْ . يوم السبت ٥ من صفر سنة ١٣٤٣ هـ

باسمه تعالى شانه الجواب حامدا ومادها
لما تصح هبة الوالد لولده يصح الرجوع فيما وهب لهم ايضا اذا بقي ذلك الموهوب
في ملكهم المستفاد بتلك الهبة قال شيخ الاسلام الشيخ ابو اسحق ابراهيم بن علي الفيروزابادي
الشيرازي رضي الله عنه في كتابه المهذب في فقه المذهب ما نصه (فصل فان وهب
لغير الولد وولد الولد شيئا واقبضه لم يملك الرجوع فيه لما روى ابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهما رفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا
الوالد فيما اعطى ولده وان وهب للولد او ولد الولد وان سفل جاز له ان يرجع للخبر
ولان الاب لا يتهم في رجوعه لانه لا يرجع الا لضرورة او لاصلاح الولد وان تصدق
عليه فالمنصوص ان له ان يرجع كالهبة ومن اصحابنا من قال لا يرجع لان القصد
بالصدقة طلب الثواب واصلاح حاله مع الله عز وجل فلا يجوز ان يتغير رأيه في ذلك
والقصد من الهبة اصلاح حال الولد وربما كان الصلاح في استرجاعه فجاز له
الرجوع) انتهى ومثله في المحرر والمنهاج وشروحه وفي قرة العين للعلامة احمد زين
الدين المليباري رحمه الله ما نصه (وللاصل رجوع فيما وهب لفرع ان بقي في سلطنته
بنحو رجعت) انتهى هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه
عبد الاحد كويا الشاليياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٠ صفر الخير ١٣٤٣هـ

كتاب الوقف

ما قولكم دام فضلكم ايها العلماء الكرام ادام الله فيضكم مدى الايام فيما اذا حفرت بئر
جديدة في فناء المسجد الجامع فوجد في حالة الحفر قبور مندرسة بعضها فوق بعض
فكملت البئر حفرا وطواء وتوجد ايضا في فناء ذلك المسجد قبور ظاهرة معلمة والعادة
مطردة بدفن البعض في السعة التي امام المسجد وحواليه فهل يجوز تعميق البئر في هذه
الصورة اذا انتهى الحفر الى القبر بناء على ان الموضع فناء المسجد وانه لم يعلم وجود القبر هناك
قبل الحفر وهل يأثم المتوضئ من الحوض الذي يرد اليه الماء من تلك البئر وما معنى القول
بجواز بناء الابنية وحفر الآبار في فناء المسجد على القبور بينوا الحل في ذلك بيانا شافيا
وفصلوا في الجواب تفصيلا كافيا جزاكم الله عن الاسلام واهله خيرا في دينا ودنيا واخرى

باسمه تعالى نحمده حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

ان الارض التي حول المسجد وسميت فناءه اما ان تكون موقوفة على مصالحه فتكون ملكا له
لا يجوز التصرف فيها بما ينافي مصالحه فلو دفنت الاموات في تلك الارض لا تكون مقبرة موقوفة
ولا مسبلة بل كان الدفن غصبا فاذا بلي المقبور وصار ترابا عادت الارض لمصالح المسجد
فيجوز نبشه والبناء عليه وزرع تلك الارض وسائر وجوه الانتفاع بها حسب المصلحة سواء
كانت القبور ظاهرة معلمة او خفية دارسة ظهرت عند الحفر وهذا هو معنى القول بجواز حفر
البئر والبناء على القبور المندرسة في فناء المسجد كما لا يخفى ففي حاشية العلامة الشرواني
رحمه الله نقلا عن الايعاب شرح العباب ما نصه (ويجوز زرع تلك الارض اي التي تيقن بلاء
من بها وبناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف باتفاق الاصحاب ذكره كذلك كله في المجموع
وينبغي فرضه في مقبرة مملوكة او موات لا مسبلة لحرمة نحو البناء فيها مطلقا اهـ) انتهى
واما ان يكون بعضها لمصالح المسجد وبعضها لاغراض اخر كبناء الحوض والمدرسة
والمجالس وبيوت الاخلية وكدفن لبعض الاعيان فتتعين تلك المواضع المخصوصة بما ذكر
لما ذكر لا يجوز التصرف فيها بغير ذلك لان مراعاة غرض الواقفين واجبة فالارض التي اطرد
دفن الاموات فيها تكون مقبرة موقوفة فلا يجوز في الصورة المسؤلة حفر البئر وبناء الابنية
فيها على القبر سواء كانت القبور ظاهرة او خفية ولا يجوز تعميق البئر حيث انتهى الحفر الى
القبر كما لا يجوز حفر البئر ابتداء على القبر حيث علم انها مسبلة مقبرة بالقرائن واما البناء على ان
الموضع فناء المسجد وانه لم يعلم وجود القبر هناك فباطل لان فناء المسجد وهو السعة
التي حوالي المسجد لم يبق في هذه الصورة ملكا للمسجد فقط بل توزع لاغراض كما تقدم

في بعض الاحيان بدفن بعض العادة اطردت حيث مسبلة مقبرة انه القبر الى انتهاء عند علم ولانه
بعض فوق بعضها القبور كانت وقد لاسيما البلاد في مشاهد هو كما انكار بلا والمساجد فناء
اليه يرد الذي الحوض من شيئ المتق يأثم وعليهما البئر وحفر القبور تلك هدم في الساعي فيأثم
(وينبغي ما نصه المنهاج شرح المحتاج تحفة ففي للمنكر ازالة هدمها فيجب البئر تلك من الماء
للامام الرفع فيتعين مفسدة منه يخش (مالم المقبرة المسبلة في ابني ما اي ذلك) هدم لكل ان
لانه بها يبلي حتى وان المسبلة من شيئ زرع يجوز ولا الصلح في الرفعة ابن كلام من اخذا
انتهى (المملوكة على محمول البلي بعد يجوز المتولي وقول فيقلع الدفن بعد بها الانتفاع لايجوز
شهاب الدين لمولاه القدير الفقير حرره الكتاب ام وعنده بالصواب اعلم والله الباب هذا في لي ظهر ما هذا
الجواب صحيح خادم الطلبة بشيل
والاكي الحاز لي فرغ الله كان الثاني الباقي احمد كويا
احمد كتي صحح
ابو السعادات شهاب الدين احمد كويا ١٣٣١ از
المجيب مصيب سيد حيدر ولي الله قادر عفي عنه
هذا الجواب صحيح ابو الفتح سيد عبد القادر قادري عفا الله عنه
ابو الفتح سيد عبد القادر قادري عفا الله عنه ١٣٣٩
دار الافتاء اللطيفية ويلور ١٣٢٨
الجواب صحيح شهاب الدين عفا عنه
مدرس مدرسة لطيفية ١٤
جمادى الاولى ١٣٤٥
ابو الخير سيد شهاب الدين القادري الرشيد ويلوري ١٣٣٤
اصاب من اجاب
محمد غلام غوث شريف
عفا عنه الله اللطيف
محمد غلام غوث شريف ١٣٣٧
قد تاملت في هذا الجواب فوجدته صحيحا موافقا
لمعتمد المذهب ولله الحمد مختمت عليه خادم الطلبة
والناظر لمدرسة اصلاح العلوم تانور حماها وانماها الله الى يوم البعث والنشور
بي يي ايم احمد مليور صاحب مانيجر مدرسة اصلاح العلوم تانور
قد اصاب المجيب في هذا الجواب في نظري القاصر
وفكري الفاتر وانا الفقير الحقير شيخ احمد بن احمد الاجهري
لاطفهما الله بلطفه السري والجهري
احمد بن احمد الاجهري
هذا الجواب صحيح موافق لمعتمد المذهب بلا اخفاء خادم الطلبة كنجي محمد بن المرحوم محمد كان لهما الصمد
الحمد لله محمد كانم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد آتال جاليت مولانا
ابو السعادات شهاب الدين بي. احمد كويا مسليار تنغض اوبر كفندي سنثير بليكرّ. ثمثابّ معونة
الاسلام سبه مانجرى كمرّ ميبر فنغلكت محمد حاج سلامو د كوره تودّ فكنده السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ماقولكم دام فيضكم ايها العلماء الكرام (١) آتال ثمنث فتاب فد بكث ولي باو
مسليار تنغهنر فتيبد. عبد الرحمن ين كنج باو مسليار تنغنم كو ديمنا كالكث عبد الله كين مسليار

تنغڷ ـ وَلِّ اِدِ رُمَدَ شَمّابرُمْ فنّانِيلْ اِسلام مَدَّم سِيكَرِّچّاڽ وُنّالْ اَوَرِكّ كلمة الشهادة چِلِّ
كُڊُتّ كَليم فنّانِيلِيْ چِلْ مانِ كَچّوڊَ كارْڊِي سهايِچّو كُوڊِ اَوَرِلْ اِڽْ فلَرُمْ كُڊُ كَليمِ چيّدُ وَنِرُنّ
مَدِ يَتِلْ مَبلْدُ بِرِچّ اَيِرْ تَمّادَمْ كُوڊِ وَلْ فِلِرِ سُوا اِسِكِڽِكْ (ختنه) مارْكَمْ چيّدُ كُڊُ كَالْ
اَتّاوِ شِماي مَدَ فلِ تنغڷ فِرِ شيلغڷ اَللّا الكل اَوَ شَنّا سِبَرْمْ كَتِنَّغڷ وَشَرِنَّغڷ
مدّلا بُونِلْكَلْ دَ نِنْغَڷْ سِكِلْسِكِلْ اَوِكْشّا وِشّماي شَتَلِنْغڷ سَوْكَرِيَنْغڷ اِرْفِدُ تِلْ
مَبَدَّلِ پاتِرِ چِلوُمْ سَرِدِ فِلْكَرْمْ كُبُ كُلْ اَنِ وِشِنْغڷ كُوڊِ اَلْوَچِّ چِينّا نمْ تِلِ اُوِ شّارْتمْ
آرْدِنْ شِيكَرِچّ كَابِرِنْغڷ لنْبَ تُنّ اَمْ اتْرُوادِ تَمْ اُجِّ وَرِسَنْكِبُ سَنْكَمْ كُو ڊِ اُدِي
كُنْكِلَڷ كَابُكْيالْ فنّارِ وَلِيْ زِيارِتِنْغِلْ وَيّچِّ ڊِ ـ وَلِي يارْمْ كَارِنُوكْاي كُنْج سِيد كُويا وَلِي
تنغڷ مَلَفْرمْ تمّاجْ فُو كُويا تنغڷ مُدَلاي سَيِّد تَمّارْمْ مَيِڤَدِ كُنْجِنْباوُ مسليار تَنغڷ
عبد الله كُڊُ مسليار تنغڷ مُدَلاي علماكَڷ مَنّا اَيَرِ مِشْبَرْيا وَمُوفَني مُدَلاي
فُوَرِ فَرْمالِكَڷ كُوڊِ اَلْوَچِّ سنه ١٩٠٠ لْ مَيِڤَدِ يارْتنغلْ كُو ڊِي فِدُ بُوكَتِل وَيّچِّ شِتّاوُ كَڷَڤّ
ذاتْ. فنّانِ معونة الاسلام سَبْهَيُدِي اِمارةِ المجلس يِرْ مانِجّكْ كَمْنِ ـ

٢ـ فرِشْتَدَ كَمِرْ اِتْ مُدَلْ فنّانِيلْ نِنْتْ مرْمْ مَيِلْدَرِچّ اُوِ شُغْجِنْكَ وَنِند فِنَدْ فِرِكَّيمْ
دَرَ شَيِدِكْ اَنْشَرِچّ مَيِڤَدِ اُوِ شُغْجِنْ مَرِكْ لِدُيِ وَرِكَيمْ بَهَرِبَ جِدِ نَغڷدِ آبِرِ
كَمْرِدْ نِيمَمْ تِنّار الحكيمْ تَلْفَرْشَبْرَمَ فَلَماي فُرِشْتَدَ فِنِبْ لَيْبَدِ فِلَرْمْ سَهايِكْيمْ مَدا اِبْتِما
نِلْكَڷْ سَمْدَاي شَنِهِكْكَمايَ فِلَرْمْ مَيِلْدَرِچّ اُوِ شّارْتمْ بُوتَسْتِكْڷ مَيِلْ فَرِچّ
علماكَڷْدي اَجِّنْبَرِچّ وَقفْ جِيَلِمْ لَدُ بَغ

٣ـ مَيِلْ فَرْكَارْمْ ١٩٠٨ وَرْيِ سَبَه لدُ تِيَدِلْ بُوتَسْتِكْڷدي اَدايمْ فَرْكُوا نمْ مرْمْ كِي كَارِ
كُرْتّا كَڷدِ بِدِ مُدْ نِيرِدْ كِنّالْ سنه ١٩٠٨ لْ مَيِڤَدِ كُرَدْ نِيمَمْ اَصْلاكِي اَفُوشِ نِلُوبِڷ نِيمَ
فَرْكَارْمْ سَبَه بَرُوجَشْتَرْ جِيْنِكَيمْ اِدْ تَشْبَرِچّ سنه ١٩٣٣ وَرْيِمْ سَبَه اَبُوَرْدِ فِدِ لِدُ نِ
وَرِكَيمْ اَنِيكَارْمْ فِدُو سُوا اِسكِڷ مَيِڤَدِ سَبَبِدي اِمْكِيتِلْ مَدَ فِرِوَنْتمْ چِيّفدُ كَيمْ
چِلْوَرِكِيچّ باكَيِنْد اَكُوڽِ سَنْكِي كَنْدْ جُوڊِيمْ آنّام وَكُڷِلْ بُوَرِچّ اُوِ شّارْتمْ سَبَه نِيمَ
فَرْكَارْمْ وقف سَتِ وانغكيمْ چيّدُ وَنّ

٤ـ فُرِشْتَدِ وَتَغَكَڷ جُودِيمْ وَتّام وَكُڷِلْ وِوَرِچّ اُوِ شيغڷ ماتْرَمْ رِتْرُوهِكُوازِ وَنِدِيمْ
نِلْوَلِڷ نِيمَ اَنْشَرِچّ شافعي مذهب فَرْكَارْوُمْ وقف جِيَّغڷ دُمْ وَقنّادْ اَبِنْغڷ
مرْمْ وقف سَمْتَدِ چِڷْ فِلْ نُو لِدُ نِنْغڷ نِلْوَلِڷ نِيمَتِّلِي چِلْ وَكُلْكَڷ وُدِ سَنْكِبُ
فِلْكِڷدُمْ ڊِ نِيمَمْ مارِ اَفُونِيَتِّ كَرَدْ نِيمّتُو مرْوَادِ شَنّا تَماكُ فَجَمْ وافِنّغڷدِي
رِبْنِتْ نَغڷمْ جِدِ نَغڷمْ تارْمارْ اَكَنْدُ مابْ ـ

مبنڽ فريڠ ونبڠ ورلا جلوڠ جيتوا نم.
(٥) مبن فريڠ وقف نشتڬيڠ تولا نله نن تؤاتم. ادا ايم بيدث وسنب ورلا اي اريقتب ومبل فريڠ ما نيجنل
واقفيغيڠ بريكا مو لوم ق الحالمه وكالة وتيماكم منشتجيه اي اريقتب وشميل فريڠ ما نيجنل
كمز بيز ما ترمابه فكشي متولياي ما نيجنك كمز يبه ي ورب لب ود كبڠ نلو لبر كيڠ نيمتابڠ
اين كنيمتمن
شاكوڠ شاكصناي بنند نكلجنوم كود اين كنيمتمن
(٦) مجلس العام اچه سادا ربا سبهك ادا ايلا اما نيجنك كمز متبر مارم اوسالم مرتم تبجبد
كنبت مزمل قدمنبر نمارم كودي سبك) ين نخيال ا انبا اكو فريبك وك سنكه كبجف
كوضيا لو جلو انو ما نيجنك كمز يدي ولا ابر فنميلم افيل جيوا انو ما نيجنك كمز كز لكاراڠ
مشاو چو ري فبركوا انوا انشا نليك فكر م اضي نشتميلو انو وبنب وبر ميوض ما نيجنڠ كمز
ادي ورضڠ كود بازاي كابر ينل الوجج ابرق كلفكوانبڠ ادفور لادي كزم جشيا توبرب
فبركوا انو ما نيجنڠ كمز يدي مبل اده ولا ادكا بر مو سبيدي وقف ستمند ما يوبربه ستمند
ما يوول اد كاموكز تر تموال
(٧) بوربا كمز بل مونه كلما يومزو كالو دكنضفد قبدت الكشر لبدشيمنم. تل نونرنجاي نلو لبڠ
رنيمم فيد كد چيبنمه مزمبڠ تومن اديشي فركا رم ١٩٢٤ له سادا ربا سبيل وبڠ وبر
نيم فرشود نكمز تبرنجد كلمه للولبڠ نيمم فيد كد جيلم ميلد برخ تبرنجد قنم شرع انسبر نمو
اليتاانه ميفد سبيل نبه علما الصبوه نتوي جود جدل معو نتنبري ادنو كشتمار معونه ولا
نشتكجنبدي لانا ظر (متولي) اليتال شرعياي كابرنيغڠ كود اداو بره نيلوا انواوري كالو د
كجنند قد ثوا انو معونة ولا نشتكصنبدي وقف ربنند نلكبڠ نلو لبڠ نيم جب نغضلكنسرج اليتاله
اجب نغجبند وكنمه ببرد وو درتل د نمغبي فيد كدجيتوا انو سادا بره بوكتنم مزم شرع وكا رم
ناد لنبڠ فنو كجڠ ميعتبد علماء اوسنبرغ ورتي ١٩٢٦ لي سادا بره بوكتل وبڠ ميفب رنيم
فرشود نكمزي رفرج رو دكيم جيند دوله وكادي فاجاتي فرشكا بر بنم مونه جلز ٣٢ م
وانرشك يوكتل وبڠ كسنفشي كود برندا امدا م وبر نيم فرشكر كمز بيز فيد تكيم اقدوقف
نشتكجنبدي ربنند نكصنكم جدب نغضنكم شافعي مذهب فركا رم ناظر الوقف يي (متو لبري)
كا برنيلبڠ مدود لغنكم كيو لمه يدراي وبر كوره نيمم ميفد فرشكر كمز بل جلز كود نمرغ
امناكه اود برقكيم ه سبب وك جلو مبل اي كرد م نلو لبڠ نيمنود كود اوج فرسد قد تكيم
٣٣ م ورشا لند يو كتل ادكي ساكادي اده ستمند ماي فرالوجب چيتوا اد نرت وكلكم
جيند بركو اد برن وبر كوف اد سهدم ايجر كن
٨ نلو لبڠ نيمم كنب معونة وك وقف نشتكجنبدي ناظراه وجاكيند د سوال انجام وكفل وو ربڠ

امارة المجلس انت ما ينجنغ نكرة انتمه سؤال ارانم وكفل ورغ مجلس العام انته سادارا ب
سبيا بنمه ما ينجنغ نكر سادارا سبيبي وكيلا بنمه اد كنبه ما ينجنغ نكر ميبرمثاري
شرعياي سنغد كوداد اينكلمه اوبردي كالود كصنغد فبد ثلمه جارن ابنم فدي شيمه
شتر فد ثند ن وبرودم النمه مرم جلي مو لومار فرسدم جيد د لنه
(٩) سؤال آنام وكفل ورغ اوشنغعبنك ويند وقف جتنفب ي شتلصبب ي اد اينغعبنه
د. اوشيار ثمه شنكرغ سنكيمه ميغب اينغعضلا دي جلوثر قالمه اد كنبه فد مثلمكصنب
اوشيار ثمه مدرسكبص كرلند شاككبص مدلايوشا وكلمه مرم فاد لنه واقوص نلولبركين
نيمنغعبنك وقنو بنند نكصنكمه جب نغضنكمه وكنمه ينبر دن ود تلبص فيد كد كصنو
مابر نغصنو وبر ثوان فاد لنه واقوص فرشكرغ كرد معو نشبري نيمنغصباي
شتر فد ثوان فاد لنه وما ينجنغ نكر اد يوكستمار ي شرعياي سنغد كبص كوداد ي
اينكو ابو اوبري كالود كصنغد فد ثوان وشرغ فركابرم لماد لنه ومعو نشبري ناظر الوقفاي
ما ينجنغ نكر يواد وسادارا سبيوا ريابن وجاركنبد د ما ينجنغ نكر يد يوسادارا
سبيب يووك ايبر فكبصنمه وقنو بنند نكصنو دم جب نغصنو دم يد برايال اد
مداد رشب يل اسكار يما لمو ميلد رغ سنغد كصند سؤالي وكفكبصنم لكولبص
نيمغعبنمه فبر شكرغ كوكدم نوركالواجه مكد لاي عبار نكصنو دكود عرب مليا جن
لقيل وبعرود بروان تان ميااي اكيلسكن بن محمد حاج (و ق) جزاكم الله عنا وعن الاسلام خيرا

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

سؤال و نام وكفل فرشا ورغ اوشنغعبن نو دكنسب دن وقف جتنفب ي
شتلصبب ي موقوف عليه فثان معو نتل بنمه يلد ث جبركنب فد وشوا اسلبص
اليه كنبه اشتكصبب ي ادايم افد وشوا سكصنك نجفند تغنب اتا وشنغعبل
ماثرم جلو جتنبدم فد ولبص مدرسة واين شال مدلايو كبص اموقوف بزكي
مصر فلا تده كنبه او كبص جلو جتان فاد لاتد ماكن ففي البهجة الوردية ما نصه
بصرفه مصرفه واخذ اه مشروطه والبعض اه يرسم فذا) انتهى ميغب اوشنغعبليك
وصولا كغنب سنليكصبب ي متعدد عليه اوكصنا برككنالمه اسنلكلبص وصولا كنوبر
وكله ااو شنغعبل جلو جتنبد دن اما نتا بركنالمه او كبصل تني جلو جتنبدا ب
اينو كبصل جلو جتل اما نتل خليا نثمه جننغعصبب ي د نغصبي اكلرغ لبد
كلما بن او كبص بنن وشوم حراما كن وفي الزواجر للعلامة الهيتمي ما نصه

(الكبيرة الاربعون بعد المائتين الخيانة في الامانات) انتهى وقف نينڠك تڠكيم چيڤ نڠبهم

واقفنا بي شرطنا برکيا او كجنلك و كنم نبرد ء و د تلجف لياد رو ثيا سڠعجهم

معو نتبزي نيمغجنل و دتوانم اقوجن فرشكر بح كبر دل او كد و ثيا سڠعجف

اجنغنبد د كنبد ادي نيمنغجنا ي شبر فبد توانم فاد جند لاو في الزواجر ايضا

ما نصه (الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين مخالفة شرط الواقف) انتهى

سوال بوهر جي لنا تف كنبد م للولجن نيمم كنبد م معو نتبزي كي كابري اد كابرم مانجنغ

كمرتكا بنم مجلس العام كمر يلبدي عضو التشاور ابنم معو نتبزي نيما نسبر بحم وقف

جيغنبدي موقوف كجنبدي ناظر كمر ابنم و جنواكو افوجن وقف سميم واقف

او ردي نظارة انو د جند كنب شرعياي سنغد كوجاه ادلي اد يو كشتمار بي

انكلو انو او رك امد كجنغد فبد توانو ابر كم اد كابرم الا تدم فاد جند مل

وفي البغية عن فتاوى العلامة السيد عبدالله بن عمر ما نصه (وليس للحاكم ولا غيره

عزل الناظر من جهة الواقف بل لا ينفذ الا ان فقدت اهليته) انتهى وقف

نينڠك تڠكيم چيڤ نغجنكم يبراي ابر كجنم لب تغكجنم شرع انو د كندل

وفي قرة العين ما نصه (ولو شرط شيئا اتبع) انتهى هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله

اعلم بالصواب وبتمامه تم الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير عبده احمد كويا ارء الكياي رحمه

الله غني الحال والآتي حرر ليلة الخميس الثامن من رجب المرجب سنة ١٣٥٣ هـ

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أنال فوداري ميت مولانا شهاب الدين أبو السعادات أحمد كويا مولوي تعغبض أودكبض حضر تليك فتلت

أبلتم آن وجود كنغ سؤال وربلة فكتم أملتم موت أب مكلجم أنج فن مكلجم اركي باق مرج

ادل فركي ور مكلجن مرج أوجنك مكلجن إل بر تا وبله ادل فركي ور مكلجن مرج أوجنلغ ور

ابن كته يم ور فن كته يم برتادم أبته ادل فركي ور مكلن مرج أو نلغ مكلجم بيبرم إل ادل

فركي ور مكلن مرج أو نلك نال ابن كته كبجم ور فن كته يم بيب رم أبته أودد ب

أو كاشم يتبري ين ور جواب تحروان وبلكماي افيك شلق

باسمه تعالى شأنه حامدا وماديا الجواب اللهم هداية للصواب

ميتكجلن تجهيز ن چلو كدم وصية إوكبض أو ردي مد للبن كيلنب ندنكل اد كيج

ونامة ميتبري مد ل كنب يمبيتب أهر چيند بيد رگ فد نن أهريم موت أب

مكلجنل أو ربور ترگ فد نال أهريم انج فن مكلجنل أو ربور ترداغ ييض أهريماكن

ربلذامة ميتبري مد ل كنب مفند أهر چيند أملك انج أهريم ما فجلغ فد ننج أهريم

موت اب اد فر فكلجنل أو ربور ترك ربلذ أهريم نال فن اد فر فكلجنل أو ربو تر داغ

ار أهر يماكن مو نامة ميتبري مد ل كنب مفنت ار أهر چيند أملك ار أهريم

ما فجلك ومبذ أهريم مكلنك فد نال أهريم مكلجنلغ ييض أهريماكن نالامة

ميتبري مد ل كنب نالفت ربلذ أهر چيند أملك ييض أهريم ربلذ اب اد فر فكلجنل

أو ربور ثر داغ فنت أهريم موت فن اد فر فكلجنل أو ربور تر داغ انج أهر يماكن انجامة

ميتبري مد ل كنب ار نغوز فد نار أهر چيند أملك مفتار أهريم بيد رگ ار وتيض

أهريم نال اب مكلجنل أو ربور تر داغ مفنت نال أهريم مكلجنلغ فد نيض أهر يماكن

مهر كد ماكن سؤالل بو برجي ميتكجلغ إفوض نلولجن فد ننج أو كاشكجن

آناي او بر ور دي أهر يد كنب دت أو كاشن تمب مد للبن بنكيلنب دت

شنكيلجن أمذ نكل او كبض كيج شيشم مد ل كنب يد لجت أمبت أيا برت

منوز أو ود أهر چيند انامة ميتبري بيد ر اي شمض ميتكجلب أملك

ار لجت يمبت ربلذ ابرت نانوز مفند أهريم امتبري مكلنك ار لجت يضونت

نالابرت ننوز ار أهريم موت فن مكلجنل أو ربور ترگل يمبت ييجنا برت

نالفتد يد أهريم ربلذامة ميتبري ما فجلك مفنت نالابرت ابرود أهريم

مُونَّامَتْ مَيَّتِنْرِي مَاقِنَلْكُ فِنَ يَيْصَا بُرْتْ اَعُوبْرْ يَصْبُورْتْ يَيْهِنْ آهَرِيُمْ اَوَجِيْ مَكْنِلَغْ اَبرُورُتْ
يَيْصَا بُرْتْ مَبُوبْرْ نَالُغَتْ بَرْلِنْ آهَرِيُمْ مَكَصِنْلَكْ فَدِمُوَّا بُرُتْ اَرْنُوبْرْ يَصْبُوتُونْ آهَرِيُمْ اَجَامِرُ
مَيَّتِنْرِي بِسِيدَرُكْ اَبْرُوَتْ اَبْرَابُرْتْ يَصْنُونْرْ اَرُوتْ بَرْلِنْ آهَرِيُمْ اَوَنْرِي نَالْ اَمَكْصِنْلُ
آوِرُوبْرُبْرْ دَاكْ اَبْرُوتْ يَيْصَا بُرْتْ لَانُوبْرْ نَالْ آهَرِيُمْ مَكَصِنْلُغْ فَدِمُوَّا بُرُغْ يَصْنُونْرْ نَلْبُ
آهَرِيُمَاكُنُ واﷲ اعلم وعلمه العلم الاتم حرره العبد الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان اﷲ له في
الحال والآتي لـ يوم الربوع ٢٨ من رجب المرجب ١٣٥٣

بسم اﷲ الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد ﷲ رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد جاليث فُودابرميث
مولانا شيخ احمد كويا تنغض اوركعنْدِي حضرتليك لَبْرِيُرفُدْيَشْتْ كَاضِنغَادُنْ مُحَمَّدْشَ
سلامُودِكُودْ آرْدِبُودْفَكُغْ سوال السلام عليكم ورحمة اﷲ وبركاته يِتَالْ وُبْرْمَيَّتِنْ مَكْعِي
مَكَصَابِي مُونْ انْبُمْ بَرْلِنْ فَتِمْ كُودِ اَجَاصِنْكَجِمْ اَدِتْ فُرِيّ اَمِيَّتِنْرِي اَتَيمْ بَاقِيمْ وُدْتْ
مَرِيجْ وُدْجِيْشْبُ تَلَكِجِي مَكَصَابُرْتْ بَرْلِنْ انْبُمْ بَرْلِنْ فَتِمْ اُلْنَا ابْنُ لَدِلْ وُرَمَكْنُ وُبْرْ فَتِمْ
وُدْرَمَكْنْ وُرَانْبُمْ وُبْرْ فَتِمْ وُدْرَمَكَصِنْلُغْ وُبْرَانْبُمْ وُدْرَمَكَصِنْلُغْ وُرَانْبُمْ نَالْ فَتِمْ كُودُ وُقِيدُ اَجِنْكِمْ
اُنْدْ يِتَالْ اَمِيَّتِنْرِي مُدْلُوكَاشُمْ اَوَبِرِلْ اِرْكَلَّامْ اَلْنَا الْمُنْمْ اَوَكَاشُ كُرَبْمْ اَيَدْيَدْ فُرْكَارُمْ
ابْنِمْ مِشْرِعِيَايِي بُرَكَامُولَمْ فُدْجَوَابْ تَرِيَاانْ وُنَكْمَايِ افِيكْشِلُكُمْ يِن هجرة ١٣٥٥ شوال ١٧ نااودِيد
محمد شي

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

سُوالِلْ فُرِيجِي مَيَّتِنْ كَبُدَمْ وَصِيَّةْ تَجْهِيزْ بْرِي جِلْوُ اَوَكَجِنْ كَيَكَنْبُ دُلْبْنَكِلْ اَوَكَجِنْ كَيِيجْ
بَاقِمْدُلْ كَنْبُ يَبْتْ آهَرْ جِبُدْ مَاجِنِ اَنْمَكَصِنْلُ اَوُرُوبْرُ شُرُكْ بَرْلِنْ شَيْ آهَرِيُمْ فَتِمْ مَكَصِنْلُ
اَوُرُوبْرُ شُرُكْ اَوَبْرِي آهَرِيمَاكُو جِمْشُبْ لَنَزْرِي مَكَجِي مَكَصِنْلُغْ اَوَكَاشِمِلَا وفي تعزيز
المباحث ما نصه (والاصح منها عند ائمتنا مذهب اهل التنزيل والحاصل انه ينزل كل منهم
منزلة من يدلي وهو اول وارث بالفرض او التعصيب مما يلي ذوي الارحام الا الاخوال
والخالات فمنزلة الام والا الاعمام للام والعمات فمنزلة الاب وحينئذ فمن سبق الى
وارث قدم مطلقا واخذ المال) انتهى واﷲ اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه
القدير احمد كويا الشالياتي رعاه اﷲ في الحال والآتي لـ ٢٨ شوال المكرم سنة ١٣٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فيتال كب يشور جمعة
منبيل جمل كبدش تامسلم جايت احمد كويا مسليار تنغبنى حضرتلياك وحفابل فلزيشد بكود تولكى
سوال (١) وبر فنهغ طلوق النما سالم ادبزي بوتنالم مربنغبة الك واب ثبزبى سبالهق موكش
بين اننذ برتي ما فبلكش ولنجمو اليوبتم ولنغمنغ فرينلنكل الكب يبدي رأس برجل
فولتي بعض وضوائي ذكج مرجهدا انالم سبرالموبتم (٢) اوجني وبدلبك امنبزي
برجكك بيضنام ما سثل ملثبار زنب عرف فركابرم ابج تامسغلكني ما سنغضلم دو
سنغضلم جلوكض بلام ما فبنك وجوب اليوبنم (٣) وبد نماكل جلوكب كنده
الادي ويتريم جنيل وجو بلكن فرينده او ضبلغ بنندم الادي فعل جنيج ما فضيم
بيبد برم بنج فوراًللذ ما فبنبالم رنوشج برته فبلم الادي فبنلم شبرابرلموبتم
عدمطلقاابن ويتريم جنيل وجو بلكن فرينشكل ما فبض اد جحجاد بالم اوبر حمل بزه
سبال انبذاي د ينتنم ويتريم جنيل وجوب اليوبنم شرع فركابرم كتابنز عبارتود
كوجوبر جواب بروان تنغبنى جناب كنجي ينزوم افيكشكغ ين محرم ١٣٣٠ ربيع الاول
١١ نغ يشدبد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (فقط)

الجواب والله الهادي للصواب حامداً ومصلياً على رسوله وآله

(١) اننذ برتي ولنغني قتلل قاتل قريباي سببو ذ متلبسا كنده شرطاكوغ آكز بتناك مربنغب تدل ما فجن بعيداي
سباكوغ اد كنبد اوني اننذ برتي كبد ولنغقبد ندى لاكب يبدي بعض وضوا كنده كنبد مربنغب الم ادي فوكادرم
تني اكوغ. وفي التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ما نصه (فعندنا معاشر الشافعية لا يرث من له دخل وتسبب
في القتل تسبباً قريباً فلا يرد ما اذا احبل الزوج زوجته فماتت بالولادة فانه يرث وان كان له تسبب
في قتلها بالاحبال لانه تسبب بعيد) اهـ وفي تحفة الحبيب على شرح الخطيب ما نصه (وافتى البلقيني في رجل
اشترى لحماً ووضعه في بيته فاكلت منه حية ثم اكلت منه زوجته فماتت انه يرثها اهـ ق ل على الجلال
لانه لا مدخل له في اكل الحية وكذلك الزوج اذا احبل زوجته وماتت من الولادة اذ لا مدخل له
في موتها وان كان وطؤه سبباً في ذلك) اهـ وفي الترشيح ما نصه (ومن احبل زوجته فماتت بالولادة
فانه يرثها) اهـ الى غير ذلك من كتب المذهب (٢) تمكينتاي فبنني ما فجن اوجني وبدل سمدم
فركابرم ابج تامسغلكني كا لنغضلي جلوكض اوبزي اضبل وجوباكن وفي المنهج وشرحه ما نصه
(تجب المؤن على ماهر ولو على صغير) فلا يمكنه وطء (لا الصغيرة) لا توطأ (بالتمكين) اهـ وفيه ايضا ما نصه
(وتسقط بنشوز كمنع تمتع الا لعذر كعبالة ومرض يضر معه الوطء وحيض ونفاس) فلا تسقط المؤن

لانه اما عائد اليها او بطر او بيدل او هي معذورة فيه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من
بعض الوجوه (وكخروج) من مسكنها (بلا اذن) منه اه المقصود منه ٣ ٤ بنذ ملأ دي كعلكجني

چنكلند ناثو مبرحاي اذ ناثو ابذ اكني ننشب نجضنك اوت ضنا منا كنو قال الشيخ عميرة في
حاشيته على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ما نصه واذا اتلف صح لانه تبين انه اتلاف
لا اصلاح اه وكذا لك في غيرها من الكتب حملنال ابذ اكني د ينتش وليديم اوبزي اجنوك

وجوبلا قال الشيخ على الشبراملسي في حاشيته على النهاية ما نصه (قوله ولا دواء مرض)
ومنه ما تحتاج اليه المرأة بعد الولادة لما ينزل ما يصيبها من الوجع الحاصل في بطنها ونحوه فانه
لا يجب عليه لانه من الدواء اه المقصود منه وكذا في غيرها من الكتب هذا ما ظهر لي في الجواب
والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير الى المولى القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا
الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي آمين حرر يوم الاثنين ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٣٠ ه

سؤال

ما قولكم دام فضلكم فيمن مات عن ام واخت شقيقة وزوجة وابناء الاخ فكيف القسمة وهل لابناء
الاخ شيئ اجيبوا توجروا

الجواب

تصح المسئلة من ثلاثة عشر قسما مع العول فللام الثلث اربعة وللاخت النصف ستة وللزوجة
الربع ثلاثة استغرق المال فلا نصيب لابناء الاخ هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير
احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ه

سؤال

ما قولكم دام فضلكم وانتفع المسلمون بعلومكم فيمن مات عن ام وزوج وثلاث اخوات شقائق
واخوين واخت من الام فمن الوارث من هؤلاء وكيف القسمة وفيمن ماتت وتركت اما
وزوجا واختا شقيقة واخوين من الام فمن الوارث منهم وكيف القسمة بينوا الشافي
الجواب بحيث تندفع الخصومة الواقعة بيننا ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل
السائل اركل چيتام - بضينكود

باسمه تعالى شانه وجل برهانه حامدا له ومصليا على رسله ومن تلا سبله
الجواب اللهم هداية للصواب
بعد اداء مؤن التجهيز والدين والوصية ان كان المذكور مما يؤدي تقسم تركة الاول

على ثلاثين حصة فللام ثلاثة وللزوج تسعة ولكل واحدة من الاخوات الثلاث الشقائق اربعة
ولكل من الاخوين والاخت من الام اثنان وتقسم تركة الثاني على تسعة للام واحد وللزوج
ثلاثة وللاخت الشقيقة ثلاثة ولكل من الاخوين من الام واحد هذا والله اعلم وعلمه اتم
حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتى رعاه الله فى الحال والآتى ٥ شوال سنة ١٣٤٣ هـ

ولنذكر توضيح الجواب فى المسئلتين لينكشف القناع عن وجه الصواب بلا مين

اما المسئلة الاولى فتركة الميت فيها من الورثة الام والزوج وثلاث اخوات شقائق
واخوين واختا من الام فالام ليس لها حاجب الا حجب نقصان من الثلث الى السدس
فلها السدس لوجود عدد من الاخوات والاخوة والزوج غير محجوب لعدم الفرع
فله النصف والاخوات الشقائق الثلاث لا حاجب لهن هنا اصلا فلهن الثلثان
والاخوان والاخت من الام غير محجوبين فلهم الثلث سواء بسواء قال العلامة الشيخ
السيد الشريف ابو بكر بن عبد الرحمن العلوي الحضرمي رحمة الله عليه في منظومته ذريعة
الناهض ما نصه (وتأخذ الام اذا الميت له كان عدد الاخوة سدس ما ترك له) وفيها
ايضا ما نصه (فالنصف للزوج اذا الفرع فقد) وفيها ايضا ما نصه (والثلثان فرض من تعددا
من صنف من للنصف حاز مفردا) وفيها ايضا ما نصه (والثلث لاثنين فاكثر استقر من ولد
الام وكالانثى الذكر) انتهى فالمسئلة من ستة لوجود السدس فيها وهو اكثر كسر وتعول
الى عشرة لازدحام الفروض وتصح من ثلاثين بضرب رؤس المنكسرين فى المسئلة بعولها فصحت
هكذا كان للام السدس واحد من العشرة ضرب فى ثلثة فلها ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة
ضربت فى ثلاثة فله التسعة وللاخوات الشقيقات الثلاث الثلثين اربعة ضربت فى
ثلاثة فلكل واحدة منهن اربعة اربعة وللاخوين والاخت من الام الثلث اثنان
ضرب فى ثلاثة فلكل منهم اثنان اثنان واما المسئلة الثانية فتركة فيها الام لها السدس
والزوج له النصف والاخت الشقيقة لها النصف واخوين من الام لهما الثلث
وهي ايضا من ستة وتعول الى تسعة تصح منها فللام واحد والزوج ثلاثة
والاخت الشقيقة ثلاثة ولكل اخ من الام واحد واحد هذا كله ظاهر لمن له
المام بهذا الفن الجلي الفضل فالله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب ونسأله التوفيق
فى كل باب خصوصا فى المبدء والمآب حرره الفقير لمولاه الكبير احمد كويا الشالياتى
كان الله له فى الحال والآتى ٥ شوال سنة ١٣٤٣ هـ

سوال

مات زيد وترك بنتا واختا من اب واخا من ام وابنا وبنتين لابن اخ من اب وابنا وبنتا من عم شقيق وزوجة فمن الوارث من هؤلاء وكيف القسمة اجيبونا بالتفصيل ولكم الاجر الجزيل — السائل فكسان تدايل كويكب حاج

باسمه تعالى شأنه الجواب اللهم هداية للصواب

يقسم ماله بعد اسقاط مؤن التجهيز وقضاء الدين وتنفيذ الوصية اذا كانت ذلك على ثمانية اقسام للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف اربعة والباقي للاخت من الاب لكونها عصبة مع البنت ولا شيء لغير هؤلاء في هذه الصورة لان بنت العم الشقيق وبنتي ابن الاخ من الاب من ذوي الارحام والاخ من الام وابن ابن الاخ من الاب وابن العم الشقيق محجوبون بحجب حرمان عن الارث كما هو ظاهر من كتب الفقه والفرائض هذا والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه احكم واتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد ينال فود ابر ميث شهاب الدين احمد كويا الشالياتي تنغبعي حضرتلكك فلك تدر اتان كبث ييشد چود كون سوال

آراض اسلام شرع فركارم آبردفنني نكاح چيبكبة كيم وطئة نمپاي آون مركليه چيبد آبيبدرم ابوبين آتد اي مونة اثم بربن فيمة اد فر غلجة ابنة او بنث مدك كنبة ميل فريچي كود برك شرع فركارم كبث يلبدداي آهر كهن يتريابنة آبردفتوي تروانه ونكماي افيكسكن مجر ٦ - ١٣٥٢ ربيع الاخر ٢٠ اتان كبث

باسمه تعالى شأنه حامدا وماد حا الجواب اللهم هداية للصواب

بسوالل فريچي ميتبرني فرولتة چلوكباٌم وصيئة اوكهنك ستنكي نيلكنبد بنكل اد كيچ باقمدل كنبة مقتث بربن آهرچيبد يعنة آهر بيبدبركم اد فر فكهيبل ابنة ان آهركم فبنث ممونة آهر يماكونة مهر كبة وم وطئبرني ممبث فرو موت كنبام اتركيال ميونة مهر كبرث بيبال وجوباكون فني فتح المعين ما نصه (وتقرر كله) اي كل الصداق (بموت) لاحدهما ولو قبل الوطء لاجماع الصحابة على ذلك انتهى هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير عبده شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢١ ربيع الاخر سنة ١٣٥٢ هـ

سؤال

الى حضرة العالم العلامة ابي السعادات شهاب الدين احمد كويا الشالياتي نفع الله المسلمين بعلومه

ماقولكم دام فضلكم في امرأة ماتت عن ام واب وابنين وزوج ثم مات الابنان عن اب وجدة وجد ابي الام عن الوارث وكيف يقسم المال اجيبونا بالجواب واف جزاكم الله خيرا

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

يقسم مال الميت الاول بعد الدين والوصية وغيرهما على اربعة وعشرين قسما فللاب اربعة وللام اربعة وللزوج ستة ولكل من الابنين خمسة ويقسم مال الميت الثاني على ستة للجدة واحد والباقي للاب ولا شيء للجد لانه من ذوي الارحام هكذا احكم الشريعة والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٣ هـ

سؤال

مات عن زوجة وخمسة ابناء وثلاث بنات ثم مات ابن عن ام واربعة اخوة وثلاث اخوات فكيف القسمة وما نصيب كل واحد

الجواب

المسئلة الاولى من ١٠٤ للزوجة الثمن ١٣ ولكل من الابناء ١٤ ولكل من البنات ٧

المسئلة الثانية من ٦٦ للام السدس احد عشر ولكل من الاخوة عشر ولكل من الاخوات خمسة فنضرب المسئلة الاولى في المسئلة الثانية للتباين فحصل ٦٨٦٤ فللزوجة من الاولى ٨٥٨ ومن الثانية ١٥٤ مجموعهما ١٠١٢ ولكل من الابناء من الاولى ٩٢٤ ومن الثانية ١٤٠ مجموعهما ١٠٦٤ ولكل من البنات من الاولى ٤٦٢ ومن الثانية ٧٠ مجموعهما ٥٣٢ فالعمل بعد ضرب الاولى في الثانية ان تنظر ما كان لكل من الاولى فتضرب به في الثانية ثم تأخذ الحاصل وتنظر ما لكل من الثانية وتضرب به في سهم الحاصل للميت الثاني ثم تأخذ الحاصل فتعطيه لصاحبه مثلا كان للزوجة من المسئلة الاولى ١٣ ضربناه في ٦٦ فحصل لها ٨٥٨ من الاولى وكان لها من المسئلة الثانية ١١ وهي ام فيها ضربناه في ١٤ نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولى فحصل لها ١٥٤ جمعناهما فكان ١٠١٢ اعطيناه للام وهو الثمن والسدس من المسئلة الاولى والثانية وهكذا العمل في بقية الورثة يحصل لكل منهم حقهم هذا والله الموفق حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي سلخ صفر الخير ١٣٥٢ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم في ارث هؤلاء من ذوي الارحام على مذهب اهل التنزيل من الشافعية - ابو الام - للخال - الخالة - ابناء وبنت للعمة - بينوا بيانا شافيا بعبارة وافية كافية جزاكم الله عن المسلمين خيرا

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

وبيان ذلك انا نزلنا ابا الام والخال والخالة منزلة الام واولاد العمة منزلة العمة والعمة منزلة الاب ونظرنا في السابق الى الوارث فوجدنا السبق اليه لابي الام والخال والخالة فسقط اولاد العمة قال العلامة السيد علي بن قاسم الحسني رحمه الله في الغرر الفائض حيث بين مذهب اهل التنزيل ما نصه (ومحصله انه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به الا الاخوال والخالات فمنزلة الام والاعمام للام والعمات وبنات الاعمام فمنزلة الاب على الارجح فان سبق احد الى وارث قدم مطلقا فبعد تنزيل كل شخص منزلة من ادلى به درجة بعد درجة يعتبر السبق الى الوارث سواء قربت درجته للميت او بعدت ففي بنت بنت بنت وبنت بنت ابن المال للثانية لسبقها للوارث وان كانت الاولى قربت الى الميت) اهـ

وفي تعزيز المباحث للعلامة الشيخ ابي عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن احمد باسودان رحمه الله حيث بين مذهب اهل التنزيل ما نصه (والحاصل انه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به وهو اول وارث بالفرض او التعصيب مما يلي ذوي الارحام الا الاخوال والخالات فمنزلة الام والا الاعمام والعمات فمنزلة الاب وحينئذ فمن سبق الى وارث قدم مطلقا واخذ المال) انتهى فابو الام والخال والخالة مستوون في الانتهاء الى الميت فكانه مات عن ام ثم نظرنا ثانيا في الورثة بمراتب الحجب وقدر الاستحقاق فلم نجد هنا الا وارثا استحق جميع المال بالسبق فسقط توهم ان الام لا ترث الا الثلث فرضا والا الثلث ردا فيبقى ثلث يحوزه اولاد العمة الا ترى الى ما نتلوه من الامثلة على مذهب اهل التنزيل بابي ام ام وام ابي ام وصرحوا بان المال للاول لسبقه الى الوارث ففي الغرر الفائض ما نصه (ابو ام ام وام ابي ام المال للاول لسبقه للوارث) انتهى وفي الفوائد الصبغية على الفرائض الرحبية للشيخ العلامة محمد غوث رحمه الله ما نصه (المال كله لابي ام ام لانه اسبق الى الوارث عند اهل التنزيل) انتهى ومثله في شرح العلامة الشنشوري رحمه الله على الرحبية وفي غيره فلو كان الحكم كما توهم لكان لام ابي الام نصيب ثم نظرنا ثالثا بمراتب الحجب وقدر الاستحقاق بين ذوي الارحام فوجدنا تلك الام لانها ماتت عن اب واخ واخت هم جد الميت المسؤول وخاله وخالته فالاب يحجب الاخ والاخت فلا شيء لهما بل جميع المال للاب وهو ابو ام الميت المسؤول وفي تعزيز المباحث نقلا عن تحقيق المرام للعلامة الشيخ علي بن عبد البر الوناني رحمه الله ما نصه (قال الوناني وبعد هذا التنزيل لنا انظار ثلاثة فننظر اولا في ذوي الارحام هل سبق بعضهم الى الوارث اولا ثم ننظر في الورثة بمراتب الحجب ثم ننظر بين ذوي الارحام بذلك ايضا وتوضيحه انه ان سبق بعض ذوي الارحام الى الوارث خص بالمال ان كان شخصا واحدا فان كان هذا

البعض متعددا اقسم بينهم على حسب ما ياخذونه من تركة الوارث لو كان هو الميت عصوبة وفرضا وحجبا فيحجب الخال الشقيق الخال لاب قال في الروض وشرحه لانهما اخوان للام المدلي بها والاخ الشقيق يحجب الاخ لاب ويحجب ابو الام الخال لانهما ينزلان منزلة الام وهما لها اب واخ والاب يحجب الاخ) انتهى هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الخميس السادس من محرم الحرام سنة الف وثلثمائة وستة واربعين من هجرة خير الانام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبارك الى يوم القيام وقيام الايام والحمد لله رب العالمين على الدوام

سؤال

مات عن زوجة وابنين وبنتين لبنته وابنين وبنت لاخته فمن الوارث من هؤلاء وكيف القسمة افتونا بالتفصيل ولكم الاجر الجزيل. السائل چالنتاة كنجال كنمنم. پوشت كلفكنجير. ووث ترور

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

اذا كان الواقعة كما ذكر في السؤال يقسم المال بعد اداء ما تقدم عن الميراث على ستين سهما فللزوجة الربع خمسة عشر ولكل واحد من ابني البنت عشرة اسهم ولكل واحدة من بنتي البنت خمسة اسهم ولكل واحد من ابني الاخت ستة اسهم ولبنت الاخت ثلاثة اسهم — وتوضيح المسئلة ان الزوج اذا لم يكن له فرع وارث ترث زوجته منه الربع وههنا الامر كذلك ثم ان اولاد البنت والاخت من ذوي الارحام والاصح في توريثهم عند ائمتنا مذهب اهل التنزيل فنزل اولاد البنت والاخت منزلتهما ارثا لا حجبا وقسم المال بعد فرض الزوجة بينهم حسبما ياخذونه من ابويه لو كان ميتا ففي فتوحات الباعث بشرح تحرير المباحث (والحاصل انه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به) بالنسبة للارث لا لحجب احد الزوجين نقصانا (وهو اول وارث بالفرض او التعصيب مما يلي ذوي الارحام الاخوال والخالات فمنزلة الام والاعمام والعمات فمنزلة الاب وحينئذ فمن سبق) من ذوي الارحام منفردا كان او متعددا (الى وارث قدم) عندنا (مطلقا) اي سواء اتحد صنفهم او جهتهم ام لا وسواء قربت درجته للميت ام بعدت (واخذ المال فان استووا في السبق الى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به وقسم المال او الباقي بعد فرض الزوجية بينهم) انتهى ثم الاخت مع البنت عصبة فلاولادها ما بقي من نصف البنت الذي ياخذه اولادها لكان التنزيل ففي الفتوحات (والعاصب مع غيره الاخوات) لابوين او لاب فقط اي جنسهن الصادق بالواحدة فاكثر (مع البنات) واحدة او اكثر كذلك او مع بنات الابن واحدة فاكثر والاصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق في باب السدس حيث قال وما بقي فللاخت فدل ذلك على انها عصبة انتهى والله اعلم بالصواب

وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الثلاثاء ١٩ رمضان المكرم ١٣٤٨ هـ

وبه الاعانة

الى حضرة الشيخ الجليل الفاضل النبيل الاديب الاريب الحاذق اللبيب العالم العلامة الكامل الفهامة مولانا المولوي شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام وبعد فما قولكم دام فضلكم ايها العلماء الكرام في جواب السؤال الآتي بينوا التام فضلكم ولكم من الله جزيل الثواب كان الجد اي محمد لبه سبع بنات وثلاثة بنين محي الدين ميران صاحب وعثمان لبه وآل محي الدين لبه فاتجر الجد مع ابنائه الثلاثة وكسبوا بعض الاموال ومات عثمان لبه وله زوجة وابن اسمه آل فيض محي الدين ميران صاحب فمن الوارثون لعثمان المتوفى المذكور ثم مات الجد المذكور فمن وارثه ثم مات محي الدين ميران صاحب وله ابن واربع بنات ثم مات الابن وله ابنان وبنت وزوجة ثم مات آل محي الدين لبه وله اخت وست بنات وابن اخيه الكبير آل فيض محي الدين ميران المذكور فمن يرث آل محي الدين ميران صاحب المتوفى هذا ما لزم ودمتم محروسين والسلام

آل فيض محي الدين ميران صاحب

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

بعد اداء ما يقدم على التوريث يقسم تركة المرحوم عثمان لبه على اربعة وعشرين قسما لابيه منه اربعة ولامه اربعة ولزوجته ثلاثة والباقي لابنه السائل ويقسم تركة المرحوم محمد لبه على ثمانين قسما لزوجته منه عشرة ولكل واحد من ابنيه اربعة عشر ولكل واحدة من بناته الست سبعة ويقسم تركة آل محي الدين لبه على ثمانية عشر لكل واحدة من بناته الست اثنان والباقي لاخته الشقيقة ولا شيء لابن الاخ الكبير هذا والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقير لمولاه القدير عبده احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ليلة الخميس الثامن من ربيع الاول سنة ١٣٥٦ هـ

سؤال

مات عن بنت واخوين من اب وعن ثلث اخوات شقيقات فمن الوارث من هؤلاء وكيف القسمة

الجواب اللهم هداية للصواب

بعد اداء ما يقدم عن الميراث تقسم التركة على ستة اقسام فللبنت النصف ثلثة ولكل واحدة من الاخوات الشقيقة واحد ولا شيء للاخوين من الاب لانهما محجوبان بالاخوات الشقائق ففي المنهاج والاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن عصبة انتهى وفي الفرائض الفائقة والاخت ان بالبنت عصبوها تسقط من يسقط اخوها اي ان الاخت الشقيقة اذا عصبتها البنت او بنت الابن سواء كانت واحدة او اكثر والاخت للاب سواء كانت واحدة او اكثر ولم يكن معها اخ في درجتها فهي مع البنت او البنات عصبة كما تقدم فتحجب اخت لابوين معها بنت او بنت ابن اخا الاب كما يحجبه اخوها الشقيق انتهى وفي فتح الباري اجمعوا على ان الاخوات عصبة مع البنات ثم قال ولم يخالف في ذلك الا ابن عباس ثم قال ولم يوافق ابن عباس على ذلك احد الا اهل الظاهر انتهى والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٢ شوال سنة ١٣٤٩ هـ

سؤال

مات عن زوجة وبنتين وعن اخت شقيقة وعن اخت لاب وعن عم فمن الوارث وكيف القسمة

الجواب

بعد اداء ما تقدم من الميراث يقسم ماله على اربعة وعشرين فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر والباقي للاخت الشقيقة ولا شيء للاخت من الاب وللعم فانهما محجوبان هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره العبد الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشاليياتي كان الله له في الحال والآن ٨ شوال سنة ١٣٤٩ هـ

سؤال

ماتت عن زوج وابن وام فكيف القسمة واذا لم توطأ لعدم بلوغها فهل يتقرر المهر كله ام لا وهل الرباني والحلي التي وعدها ابوها باعطائها لها ولم تعط ملك لها ام لا وعلى من تجب مؤنة التجهيز والدعوة بعد الموت اجيبوا ولكم الاجر الجزيل السائل كو قلنا كل ممر كابر - چيلامبر

الجواب

بعد اداء ما تقدم من الارث يقسم مالها على ستة للزوج النصف وللابن اثنان وللام واحد ويتقرر المهر كله على الزوج بموت الزوجة قبل الوطء ففي فتح المعين (ويتقرر كله) اي كل الصداق (بموت لاحدهما ولو قبل الوطء) لاجماع الصحابة على ذلك انتهي ولا تملك ما جرى به الوعد ان لم تقبض ففيه ايضا (وتلزم) اي الهبة بانواعها الثلثة (بقبض) انتهي ومؤنة التجهيز فقط على الزوج ففي الفرائد الفائقة واما هي فمؤنة تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية انتهى هذا والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١١ شوال سنة ١٣٥٣ هـ

سؤال

ماتت بيوي ام ولها بنتان وبنت اخ شقيق وابنا ابن عم شقيق وابنا ابني عم آخر كذلك -

السائل كو لكاذل كفايت محمد كبه - ادونا دمشم - كنابا تالوك

الجواب

يقسم مالها بعد اداء ما تقدم من التوريث على اثني عشر فللبنتين الثلثان اربعة اربعة ولكل من ابناء ابن العميين واحد ولا شيء لبنت الاخ الشقيق

وسؤال آخر له

مات حيد وله ام وزوجة وام اب واختان من ام وعمة اخت شقيقة لاب وبنت عم شقيق وابن اخ اب الاب وابنا اخ اب الاب

الجواب

يقسم ماله بعد ما تقدم من الارث على ست وثلاثين فللام السدس ستة وللزوجة الربع تسعة وللجدة واحد ولا شيء للعمة وبنت العم

السائل محمد كبه المذكور

ماتت كنجيبريتم ولها بنت وبنت ابن ـــــ الجواب

يقسم مالها بعد اداء ما تقدم عن الميراث على اربعة للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد والله اعلم حرره الفقير لمولاه
القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم السبت التاسع من
ذي القعدة الحرام سنة ١٣٥٢ه حينما نزلت للتداوي في دار بستان شيخ راوثر بكاليكوت.

سؤال

مات عن ابن وبنتين وزوجة وام ثم ماتت الام عن بنتين وعن ابن ابن وبنتين لذلك
الابن الميت فمن الوارث وكيف القسمة اجيبوا ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل
السائل ايسا لكت فوكويا - كويلا بذي ٦ شوال سنة يوم السبت ١٣٤٥ه

الجواب اللهم هداية للصواب

بعد اداء ما تقدم عن الارث من مؤن التجهيز والتكفين والدين والوصية يقسم مال الاول على
ست وتسعين فللابن اربعة وثلاثون ولكل واحدة من البنتين سبعة عشر وللزوجة
اثنا عشر وللام ستة عشر سهما - ويقسم مال الميتة الثاني على اثني عشر فلكل واحدة من
البنتين اربعة ولابن الابن اثنان ولكل واحدة من بنتي الابن واحدة هذا والله اعلم
وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٩ شوال سنة ١٣٤٥ه

سؤال

ماتت عن اختين شقيقتين وعن اولاد خمسة اخوة اشقاء ذكورهم احد عشر واناثهم ثمانية وعن اولاد
بنتين ذكورهم اثنان واناثهم ثنتان فكيف القسمة

الجواب

يقسم مالها على ثلاث وثلاثين حصة بعد اداء ما تقدم عن الميراث فلكل واحدة من الاختين
احد عشر ولكل واحد من ابناء الاخوة حصة ولا شيء لغيرهم لانهم من ذوي الارحام هذا والله اعلم
حرره فقير ربه احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٩ رمضان ليلة الجمعة سنة ١٣٥٩ه

سؤال

مات عن ثلاث اخوات شقيقة واخوين واختين لاب واخ لاب فمن الوارث وكيف
القسمة اجيبوا توجروا

الجواب اللهم هداية للصواب

يقسم المال الباقي من اداء ما يقدم عن التوريث على اثنين وسبعين سهما فللاخوات الشقائق
الثلاث ثلثاه ثمانية واربعون فلكل منهن ستة عشر وللاخوة الثلاثة لاب ثمانية عشر
لكل منهم ستة وللاختين لاب ستة لكل منهما ثلاثة هذا والله الموفق للصواب في كل باب
٦ ذي الحجة سنة ١٣٥ه حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

سؤال

ماتت عن اختين شقيقتين وام وعمين شقيقين - الجواب للاختين الثلثان وللام السدس والباقي للعمين يقسم مالها بعد اداء ما تقدم عن الميراث على اثنى عشر قسما فلكل واحدة من الاختين اربعة وللام اثنان ولكل من العمين واحد هذا والله اعلم حرره فقير مولاه عبده احمد كوياشاليامي كان الله له في الحال والآتي

سؤال

ماتت عن ام وزوج وابن وثلاث بنات - فكيف القسمة

الجواب

تصح من ستين للام السدس عشرة وللزوج الربع خمسة عشر وللابن اربعة عشر ولكل من البنات سبعة

ثم ماتت بنت عن جدة وزوج واب واخ واختين - فمن الوارث وكيف القسمة

الجواب

تصح من ستة للجدة السدس وللزوج النصف والباقي للاب

ثم ماتت الجدة عن ابن وابن بنت وبنتي بنت - فكيف القسمة

الجواب

المال كله للابن

ثم مات زوج الميت الاول عن ابن وبنتين تصح من اربعة للابن اثنان ولكل من البنتين واحد الاحياء ابن الميت الاول وبنتاه وزوج الميت الثاني وابن الميت الثالث وكيفية المناسخة في هذه المسئلة ان تضرب المسئلة الاولى في المسئلة الثانية فالحاصل ثلثمائة وستون ومنه تصح المسائل فلام الميت الاول من ميراثه ستون ولها من ميراث الميت الثاني سبعة فلها من المسئلتين ٦٧ وهو لابنها ولابن الميت الاول من ميراثه ٨٤ وله من ميراث الميت الرابع ٥٢ جمعا ١٣٦ ولبنت الميت الاول من ميراثه ٤٢ ومن الرابع ٢٦ ومثله للبنت الاخرى ولزوج الميت الثاني من ميراثه ٢١ هذا والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كوياشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٥٢

سؤال

ماتت عن زوج وبنتين واخت شقيقة واخ لاب فمن الوارث وكيف القسمة

الجواب

تقسم مالها بعد اداء ما تقدم عن الارث من الدين والوصية ومؤنة التجهيز على اثني عشر فثلاثة للزوج وثمانية للبنتين لكل واحدة اربعة وواحد للاخت الشقيقة ولا شيئ للاخ لاب هو

سؤال

ماتت عن زوج وبنت واخ شقيق وام فكيف القسمة الجواب تقسم تركتها بعد اداء ما تقدم عن الارث على اثني عشر فثلاثة للزوج وستة للبنت واثنان للام وواحد للاخ الشقيق هو ازهر كان الله له ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
وبعد آنال جالبت فوق ارميت العالم الصالح شهاب الدين احمد كويا مولوي تنغڅيْ حضرتلیک کرکننتریث
جالكب وث مكسانه انه بل كوياكبد حاج جوكن سؤال ينته ثال ق منيتي اربمكنيم بافق وث وفنغي
ام وث اد اجمم باق وث جيتب بري مكلبري مكلغث ق دانم برنبه فبنم باق اغ وث يعناقير
مكلغث ودانجم ق فنغضم كيق ما ويبه برم مثل فرنجي منيتي انبابرثاله اي مينتبري مدال كتب جف
اوكاشكغث شرع فرمايرم ابرالاما بنم يتبڅگنا بنم عبارت كوجه تاثري ڤدم مروج ترواه افشيخ كعقب
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سنة ١٣٤٣ صفر ١٦ ششباثج كويا كبد حاج

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

سؤال فريقة مينتبري مدال تجهيز كلام وصية او كجلت سنكي اشكنب دنبر بكل اذكيج لبنا اهر
جثيد وث ويبارتم ثال مكغبلم باقيحن موث باق وث فنغضلم اكو ششمطبون كراي كو لتثل اوكاثم
الا لان بنت العم الشقيق وبنتي ابن الاخ من الاب من ذوي الارحام والاخ من الام وابن ابن الاخ من
الاب وابن العم الشقيق محجوبون حجب حرمان عن الارث كما هو ظاهر من كتب الفقه والفرائض هذا
والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه احكم واتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي
٢٢ ليلة الجمعة صفر الخير سنة ١٣٤٣ هـ

سؤال

مات عن ابن اخ شقيق وعن خمسة ابناء وبنتين لاخ شقيق وعن ابنين واربع بنات لاخ شقيق
وعن ثلاث بنات لاخ شقيق وعن اولاد اخت فكيف القسمة اجيبوا جزاكم الله خيرا ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٦٧

الجواب اللهم هداية للصواب

السائل فضنايت مم كيكي صب ودر
تقسم التركة بعد اداء ما تقدم عن الارث بين ابناء الاخوة الاشقاء بالسوية لكل منهم سهم ولا شيء
لبنات الاخوة واولاد الاخوات في هذه المسئلة وهم من ذوي الارحام والله اعلم وعلمه اتم حرره
الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٦٧ هـ

سؤال

رجل مات وخلف بنتا وزوجة وثلاث اخوات وذكرين وانثيين من اولاد الاخ فمن الوارث منهم وكيف يقسم
ماله بينوا توجروا

الجواب حامدا لله ومادحا لرسوله

على فرض صدق المستفتي بعد اسقاط مؤنة التجهيز وقضاء الدين وتنفيذ الوصايا كما تقرر في محله تقسم المال على
ست وخمسين حصة ويعطى ثمان وعشرون للبنت وسبع للزوجة ولكل من الاخوات ثلاث ولكل ذكر من
اولاد الاخ ست هكذا في كتب الفرائض والله اعلم رحمه شهاب الدين ابو سعادات احمد كويا كان الله له
حرر يوم الاحد ٦ رمضان المكرم سنة ١٣٢٩ هـ

سؤال

مات عن زوجة وابن وابن وبنت وبنت

المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي منكسر على الباقين والرؤس تسعة بينها وبين السبعة الباقية تباين فنضرب عدد رؤس المنكسر عليهم في المسئلة فتسعة في ثمانية باثنين وسبعين ٧٢ ومنه تصح المسئلة

ثم مات ابن عن ام واخ واخ واخت واخت

المسئلة من ستة للام السدس واحد والباقي خمسة منكسرة وبين السهام والرؤس تباين فنضرب عدد الرؤس في ستة فسبعة في ستة باثنين واربعين ومنه تصح المسئلة

ثم ماتت بنت عن ام واخ واخ واخت

المسئلة من ستة للام السدس واحد والباقي منكسر فنضرب ستة في ستة بستة وثلاثين ومنه تصح وعمل المناسخة ان تنظر نصيب الميت الثاني وما صحت منه مسئلته هل بينهما توافق ام تباين فان توافقا كما في مسئلتنا فان نصيب الميت الثاني هنا اربعة عشر يوافق مسئلته ٤٢ بنصف السبع فان سبع ١٤ اثنان ونصفه واحد وسبع ٤٢ ستة ونصفها ثلاثة فاضرب وفق المسئلة في المسئلة الاولى فثلاثة في ٧٢ بمائتين وستة عشر ومنه تصح المسئلة الاولى والثانية كانت للزوجة في الاولى ٩ وهي في ثلاثة بسبعة وعشرين وكانت لها وهي ام في الثانية سبعة ونصف سبع سهم ميتها واحد فسبعة في واحد بسبعة فلها ٣٤ وللابن من الاولى ١٤ وهي في ثلاثة ٤٢ ومن الثانية عشرة وهي في واحد بعشر فله ٥٢ وللآخر ٥٢ وللبنت من الاولى ٧ وهي في ثلاثة ٢١ ومن الثانية ٥ وهي في واحد ٥ فلها ٢٦ وللاخرى ٢٦ وللاخرى ٢٦ فالجملة ٢١٦ ثم تنظر في مصحح الميت الثالث وسهمه هل بينهما تباين او توافق كما في مسئلتنا فان لها سهمه ٢٦ ومسئلته ٣٦ وبينهما موافقة بالنصف فنصف سهمه ١٣ ونصف مسئلته ١٨ فاضرب المسئلتين قبله في الوفق فمائتان وستة عشر في ثمانية عشر ٣٨٨٨ فللام من الاوليين ٣٤ في ثمانية عشر ٦١٢ ولها من الثالثة ٦ وهي في ١٣ نصف السهم ٧٨ فلها ٦٩٠ وللابن من الاوليين ٥٢ في ١٨ ٩٣٦ ومن الثالثة ٥ في ١٣ ١٣٠ فله ١٠٦٦ وللآخر ١٠٦٦ وللاخت من الاوليين ٢٦ في ١٨ ٤٦٨ ومن الثالثة خمسة في ١٣ ٦٥ فلها من الكل ٥٣٣ وللآخر ٥٣٣ فالجملة ٣٨٨٨ فافهم ووفقك الله وفهمك حرره الفقير لمولاه القدير احمد كوبا الشالياتي كان الله له ليلة الثلاثاء العاشرة من ربيع الاول سنة ١٣٥٢ هـ

سؤال

مات عن ام واخ شقيق واخت شقيقة واخت لام فكيف القسمة

الجواب

بعد اداء ما تقدم من التركة يقسم ماله ثمانية عشر قسما للام السدس ثلاثة وللاخت للام السدس ايضا ثلاثة وللاخ الشقيق ثمانية وللاخت الشقيقة اربعة هكذا حكم الشرع الشريف والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كوبا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٦٢ هـ

سؤال

مات عن زوجة وبنت وام واب واخت لابوين فكيف القسمة

الجواب

يقسم ماله بعد اداء ما تقدم من الارث على اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر وللام السدس اربعة والباقي الخمسة للاب تعصيبا ولا شيء للاخت الشقيقة هنا لانها محجوبة بالاب والله اعلم بالصواب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الاحد الاسادس من ربيع الاول ١٣٥٠

سؤال

مات عن زوجة وبنت واخت لاب وابنين لاخ لاب واخت لام فمن الوارث من هؤلاء

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

يقسم المال بعد اداء ما تقدم من الميراث على ثمانية اقسام للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف اربعة وللاخت لاب الباقي ثلاثة وابنا الاخ لاب محجوبان بالاخت لاب والاخت للام محجوبة بالبنت هذا والله اعلم وعلمه احكم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ليلة الاثنين الثالث من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٤٨ هـ

سؤال

مات عن اربعة ابناء وبنتين وزوجة فكيف القسمة

الجواب

يقسم ماله بعد اداء ما تقدم من الميراث على ثمانين للزوجة الثمن عشرة ولكل واحد من الابناء اربعة عشر ولكل من البنات سبعة هذا والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ٢٠ يوم الثلاثاء من شوال ١٣٦٥

سؤال

ماتت عن زوج وام واخوين شقيقين واربع اخوات اشقاء فكيف القسمة

الجواب

تقسم التركة بعد اداء ما تقدم عليه على ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد والباقي للاخوين لكل واحد هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا كان الله له في الحال والآتي يوم الجمعة ٢٢ من شهر شعبان سنة ١٣٥٢ في دار الشفا لورن رام بكاليكوت

سؤال

مات عن زوجة وبنتين وابني عم شقيق وثلاث بنات فمن الوارث وكيف القسمة

الجواب

يقسم المال على ثمانية واربعين للزوجة الثمن ستة وللبنتين الثلثان اثنان وثلاثون ولابني العم الشقيق عشرة ولا شيء لبنات العم لانهن من ذوي الارحام هذا والله اعلم حرره احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي يوم الاحد ١٨ شوال سنة ١٣٦٥

سؤال

ماتت من اخوين واخت لامها من اب وخالا لامها وخالتها من جهة ابي امها هل لهم ارثها وكيف القسمة بينوا على مذهب الشافعية ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

يقسم مالها بعد اداء الدين والوصية ومؤنة التجهيز والتكفين ان كان ذلك على خمسة فلكل من الخالين قسمان وللخالة قسم هذا حكم الشرع الشريف في ارثهم في هذا الزمان والله المستعان حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم الجمعة ٨ محرم الحرام سنة ١٣٦٢ ه

سؤال

مات زيد وترك بنتا وزوجة واختا شقيقة واخوين من جهة الاب فمن الوارث من هؤلاء وكيف القسمة بينوا توجروا السائل آنا. محي الدين براوش

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

بعد اداء مؤن التجهيز والدفن والدين وتنفيذ الوصايا يقسم ماله على ثمانية فللبنت النصف اربعة وللزوجة الثمن واحد والباقي للاخت الشقيقة لانها عصبة مع البنت وحجبت الاخوين من جهة الاب هكذا في كتب الفرائض والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٤٤

سؤال

مات عن زوجة وابن وبنتين فكيف تقسيم تركته على هؤلاء الورثة

الجواب

يقسم ماله بعد اداء الدين وانفاذ الوصية على اثنين وثلاثين حصة فللزوجة الثمن اربعة وللابن اربعة عشر ولكل من البنتين سبعة هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير الى الله القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له ٢١ رجب سنة ١٣٤٣

سؤال

مات رجل عن زوجة وابنين وبنت كيف يقسم ماله بينهم بينوا ولكم الاجر الجزيل

الجواب

يقسم ماله على اربعين للزوجة الخمسة ولكل واحد من الابنين اربعة عشر وللبنت سبعة هذا والله اعلم كتبه احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١ جمادى الاخرى سنة ١٣٤١

سؤال

مات عن ام واب وزوجة وابن وبنت فكيف يقسم ماله

الجواب

يقسم ماله على اثنين وسبعين فللام السدس اثنا عشر وللاب كذلك وللزوجة الثمن تسعة وللابن ستة وعشرون وللبنت ثلثة عشر حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي آمين

سؤال

مات زيد وله من الورثة اربعة ابناء وبنتان وزوجة ثم ماتت البنت وتركت زوجا واما واختا شقيقة واربعة اخوة فكيف التقسيم اجيبوا تؤجروا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

تقسيم جملة المال بعد اسقاط حصة الدين والوصية ونفقة التجهيز على اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين حصة فللزوج مائة وتسعة وثمانون وللزوجة ستمائة وثلثة ولكل واحد من الاخوة سبعمائة واربعة وثمانون وللاخت ثلثمائة واثنان وتسعون هكذا حكم الشرع في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي

سؤال

ماتت عن ام واخ شقيق وثلاث اخوة لام واخت لام كيف القسمة السائل فائز وئيدكاسرع كبد . كب ؤجن

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

يقسم مالها بعد اداء ما تقدم عن الميراث على اثني عشر للام السدس اثنان ولكل من اولاد الام واحد واحد ذكورهم واناثهم سواء والباقي للاخ الشقيق والله اعلم وعلمه اتم حرره العبد الفقير الغني بمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ليلة الجمعة الاولى من رمضان سنة ١٣٦٤

سؤال

ماتت عن زوج واب وام واخت لاب كيف القسمة ومن الوارث . والهبة التي وهبت في حال صحتها هل تسترد ام لا وما انفق الزوج في مدة اتها هل يعد من دينها ام لا السائل اي بي مركابز ڤي اتوجض

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

يقسم مالها بعد اداء ما تقدم عن الميراث على ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد واثنان باقيان للاب ولا شيء للاخت من الاب لانها محجوبة بالاب والمهر من مالها فيضاف الى القسمة وما وهبت في حال صحتها صحيحة لا تسترد وما انفق الزوج في مدة اتها على غير جهة التبرع ان كان باذنها عن دينها او باذن والديها عن مالها والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير الغني بمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي يوم الخميس الثلاثين من شعبان سنة ١٣٦٤ هـ

سؤال

مات رجل عن اخوين شقيقين واختين لاب وزوجة فمن الوارث من هؤلاء وكيف التقسيم اجيبوا تؤجروا السائل فيد كلي تمد رنگوت

الجواب اللهم هداية للصواب

بعد اخراج مؤنة التجهيز واداء الدين وانفاذ الوصية يقسم المال ثمانية اقسام للزوجة اثنان ولكل من الاخوين الشقيقين ثلثة والاختين من الاب محجوبة بالاخ الشقيق هذا حكم الشرع في هذه الصورة والله اعلم وعلمه اتم حرره فقير ربه واسير ذنبه احمد كويا الشالياتي كان الله له ١٣ شوال سنة ١٣٤٣

عنوان السائل برگوت

سؤال
عبد الرحمن ... مرض ... [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد كويا

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب
سؤال ... [illegible]
[illegible]
[illegible] حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والمآل ليلة الجمعة من جمادى الاولى ١٣٥٣

سؤال

رجل مات وخلف بنتا وزوجة وثلاث اخوات عينية وذكرين وانثيين من اولاد الاخ فمن الوارث منهم وكيف يقسم ماله بينوا توجروا

الجواب والله الموفق للصواب حامدا لله ومصليا على رسوله

على صورة صدق المستفتي بعد اسقاط مؤنة التجهيز وقضاء الدين وتنفيذ الوصايا كما تقرر في محله يحصل ارثه لكل مما ذكر الا بنتي الاخ لانهما من ذوي الارحام فللبنت النصف وللزوجة الثمن والاخوات والاخت مع البنات والبنت عصبة وبنوا الاخ كالاخ واصل المسئلة من ثمانية لانها مما مخرج اخلة المخرج وتصحيح المسئلة من ست وخمسين لانها الكسرت على صنف واحد وعدد الصنف المنكسر عليهم المسئلة سبعة بفرض كل من الذكرين برأسين وضرب العدد في اصل المسئلة فحصل ست وخمسون ومنه التصحيح فللبنت النصف ثمان وعشرون وللزوجة الثمن سبع وللاخوات الثلاث تسع لكل واحدة ثلاث وللذكرين من اولاد الاخ اثنا عشر لكل واحد ست هكذا في كتب الفرائض والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب رقمه العبد الفقير الى المولى القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له آمين حرر يوم الاحد ١٦ رمضان المكرم سنة ١٣٢٩ هـ

سؤال

مات عن زوجة وابنين وثلاث بنات ثم مات ابن من الابنين وترك اما وزوجة وابنا وبنتا ثم مات ذلك الابن وترك الام والاخت الشقيقة والعم الشقيق فكيف القسمة اجيبوا توجروا

الجواب والله الموفق للصواب

تقسم تركة الميت الاول على ثمانين وسبعين حصة فللزوجة الثمن تسعة ولكل واحد من الابنين ثمانية عشر ولكل واحدة من البنات الثلاث تسعة تسعة وتقسم تركة الميت الثاني ايضا على ثمانين وسبعين فللام السدس اثنا عشر وللزوجة الثمن تسعة وللابن اربع وثلاثون وللبنت سبعة عشر ويقسم مال الميت الثالث على ستة للام الثلث اثنان وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة والباقي للعم هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير الى الله القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآل. يوم الجمعة الخامس من جمادى الاولى سنة ١٣٤٢ هـ

كتاب النكاح

السؤال

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد
فهل يجوز تزويج القاضي او المحكم امرأة غاب وليها لغير كفوء طلبت التزويج منه وثم الكفاء
طالبون لها - وما معنى قول التحفة وقال كثيرون او الاكثرون يصح واطال جمع متأخرون
ومعنى قول القليوبي في حاشية المحلي اما من لها ولي خاص ولكن زوج الحاكم لغيبته
او احرامه او عضله فالتزويج باطل قطعا - وهل بينهما تناف اولا - وهل يشترط
في التحكيم فقد الولي الخاص ام لا - اجيبونا جوابا شافيا ولعرق الشبهة قاطعا جزاكم الله
عن الاسلام واهله خيرا - السائل بيران كب الكر لكناري

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا

الجواب اللهم هداية للصواب لا يجوز له تزويجها لغير كفوء وان طلبت لما فيه من
التعدي على الغائب الذي له حق في الكفائة وولاية على المرأة وتزويج القاضي انما
هو بنيابة شرعية فلا يصح تزويجه بغير الكفء وان رضيت وليس للقاضي ان يتصرف
الا فيما له حق التصرف فيه ومن حقه ان لا يزوجها الا بكفء ما لم يتعذر ففي عمدة السالك
(وان كان وليها الحاكم لم يزوج من غير كفوء اصلا وان رضيت) انتهى وفي فتح الجواد مع
الارشاد (و) اذا تقرر ذلك علم انه انما (يزوجها به) اي بغير الكفء (ولي) بنسب او
ولاء (لا قاض برضاء كل) منها ومن وليها او اوليائها المستوين الكاملين لزوال
المانع برضاهم اما القاضي فلا يزوجها به وان رضيت غاب الولي او فقد لانه كالنائب
عنه فلا يترك الحظ له ويؤخذ منه ان عدم الكفاءة لو كان بجب او عنة زوجها القاضي
اذ لا حق للولي الذي هو كالنائب عنه في ذلك) انتهى ويعلم منه ان القاضي لا يتصرف
فيما للولي حق فيه الا برعاية حقه وفيه ايضا (وبينت ثم ايضا ان فروعا تقتضي ان
تزويج السلطان بالولاية العامة وفروعا اخر تقتضي انه بالنيابة الشرعية وان الذي
يتجه انه في نحو الغيبة يزوج بنيابة اقتضتها الولاية وعند عدم الولي يزوج بالولاية)
انتهى وفي الامداد (هل يزوج السلطان بالولاية العامة او بالنيابة الشرعية وجهان
وبعض الفروع يقتضي ترجيح الاول وبعضها يقتضي ترجيح الثاني لكن فروع الاول اكثر
ومن ثم رجحه البغوي وكلام القاضي وغيره يقتضيه فيما اذا زوج في غيبة الولي ومن
ذلك تزويجه موليته الرجل منه فانه لو اراد نكاح من غاب وليها زوجها احد
نوابه او قاض اخر ولو كان بالنيابة لم يجز ذلك ومن فروع الثاني عدم صحة تزويجه

بغير الكفؤ وان رضيت وبتقديم الحاضر فيما لو كان لها وليان والاقرب غائب ولو كان بالولاية لصح النكاح في الاولى ويقدم عليه الحاضر في الثانية ولو قيل انه في الغيبة ونحوها يزوج بنيابة اقتضتها الولاية وعند عدم الولي يزوج بالولاية لكان متجها ثم رأيت الامام ذكر بعض ذلك حيث صحح فيما اذا زوج للغيبة انه بنيابة اقتضتها الولاية وكلامه محتمل عند عدم الولي والاوجه فيه ما ذكرته) انتهى ونقله في فتاويه الفقهية وصرح فيها ان الوجه الاول ضعيف فقال (وما وقع في تحرير ابي زرعة في القضاء على الغائب مما يخالف ذلك مبني على الضعيف وهو ان القاضي يزوج بالولاية لا بالنيابة والاصح انه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية كما بينته في شرح الارشاد) انتهى وفي التحفة تحت قول المنهاج (ولو غاب الاقرب الى مرحلتين زوج السلطان) ما نصه (لان الحاكم هنا ولي اذ الاصح انه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية) انتهى فالحاكم داخل في عموم قولهم لا يزوج احد من الاولياء المرأة من غير كفؤ الا برضاها ورضى سائر الاولياء) انتهى فلا يصح تزويج القاضي موليته الغائب لغير كفؤ دون رضاهما جميعا قال امام الائمة وعلم الامة الهمام المطلبي امامنا الشافعي رضي الله عنه في الام (وايهم زوج باذنها غير كفؤ فلا يثبت النكاح الا باجتماعهم عليه) انتهى وقال رضي الله عنه في الاملاء (كان للباقين الرد) انتهى والظاهر ان معنى الرد هو المنع من العقد فليس في تزويج القاضي لغير الكفؤ باذن المرأة حالة غيبة الولي قول بالصحة ولذلك عدل الامام النووي عن عبارة المحرر (والتي يلي امرها السلطان اذا التمست تزويجها من غير كفؤ فاظهر الوجهين انه لا يجيبها اليه) انتهى الى التعبير في المنهاج بقوله (ولو طلبت من لا ولي لها ان يزوجها السلطان بغير كفؤ ففعل لم يصح في الاصح) انتهى فالراجح عنده في معنى الرد في نص الاملاء هو المنع كما هو الظاهر وجرى عليه المحلي والشربيني والرملي والهيتمي في شروحهم على المنهاج فقال الاخير في شرحه (ولو طلبت من لا ولي لها) غير القاضي لعدم غيره او لفقد شرطه (ان يزوجها السلطان) الشامل حينئذ اطلاقه للقاضي ونائبه ولو في معين كما مر (بغير كفؤ ففعل لم يصح التزويج من غير مجبوب وعنين (في الاصح) لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب عن الولي الخاص بل وعن المسلمين ولهم حظ في الكفائة وقال كثيرون او الاكثرون يصح واطال جمع متأخرون في ترجيحه وتزييف الاول وليس كما قالوا) اه فافاد ان المراد هو عدم الولي او فقد شرطه مما هو في معنى العدم لا غيبته ورد على من

اطال في تأييد القول بالصحة في صورة تزويج القاضي لغير كفء عند عدم الولي واقر
من خصص القول بالصحة بما اذا لم يكن تزويجه لغيبة الولي او عضله او احرامه فقال
(وخص جمع ذلك بما اذا لم يكن تزويجه لنحو غيبة الولي او عضله او احرامه والا لم يصح
قطعا لبقاء حقه وولايته) اهـ فجزم بعدم قول بصحة تزويجه لغير كفء عند غيبة الولي
وجرى عليه العلامة الشيخ عميرة والعلامة الشيخ القليوبي في حاشيتهما على كنز
الراغبين شرح المحلي على منهاج الطالبين فقالا واللفظ للثاني (قوله من لا ولي لها
خاصا) هو قيد لمحل الخلاف اما من لها ولي خاص ولكن زوج الحاكم لغيبته او احرامه
او عضله فالتزويج باطل قطعا) اهـ وفي البغية نقلا عن فتاوى العلامة السيد عبد الله
بافقيه والعلامة الشيخ محمد الاشخر (لكن محل هذا القول في عادمة الولي لا ان غاب)
اهـ فلا منافاة بين كلامهم ثم ان القائل بالوجه الضعيف فرع عليه قولا بصحة تزويج
القاضي موليته الغائب لغير كفء وهذا القول ضعيف مبني على وجه ضعيف كما قال
في فتح المعين (اما القاضي فلا يصح تزويجها لغير كفء وان رضيت على المعتمد ان كان لها
ولي غائب او مفقود لانه كالنائب عنه فلا يترك الحظ له) انتهى هذا اذا وجد لها زوج
كفء واما اذا لم يوجد لها كفء وخافت الفتنة فبحث جمع متأخرون بصحة تزويجها
القاضي لغير كفء للزوم اجابة القاضي لها قال الهيتمي في التحفة بعد ذكر هذا البحث
(وهو متجه مدركا والذي يتجه نقلا ما ذكرته انه اذا كان في البلد حاكم يرى تزويجها
من غير الكفء تعين فان فقد ووجدت عدلا تحكمه ويزوجها تعين فان فقدا تعين
ما بحثه هؤلاء) انتهى ثم اعلم انه قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي في المهذب في فقه المذهب
(فان زوجت المرأة من غير كفء من غير رضاها او من غير رضا سائر الاولياء فقد قال
في الام النكاح باطل وقال في الاملاء وكان للباقين الرد وهذا يدل على انه صحيح فمن اصحابنا
من قال فيه قولان احدهما انه باطل لانه عقد في حق غيره من غير اذنه فبطل كما لو باع
مال غيره بغير اذنه والثاني انه صحيح ويثبت فيه الخيار لان النقص يوجب الخيار دون
البطلان كما لو اشترى شيئا معيبا ومنهم من قال العقد باطل قولا واحدا لما
ذكرناه وتأول قوله في الاملاء على انه اراد بالرد المنع من العقد ومنهم من قال ان عقد
وهو يعلم انه ليس بكفء بطل العقد كما لو اشترى الوكيل سلعة وهو يعلم بعيبها وان لم
يعلم صح العقد وثبت الخيار كما لو اشترى الوكيل سلعة ولم يعلم بعيبها وحمل القولين
على هذين الحالين) انتهى فاذا فهمت كلام الشيخ رضي الله عنه علمت ان القول الثالث

يؤيد القول الساقل وينفي القول الثاني وان القول الرابع يؤيد القول الاول فيما اذا علم المزوج
عدم الكفائة ويؤيد القول الثاني فيما اذا لم يعلم فالقول الاول قوي بثلاث مراتب الاولى
قوة استناده الحاصل قوي وهو ان تزويج القاضي بالنيابة كما سبق الثانية والثالثة
قوته بتأييد الثالث والرابع فهو في غاية القوة والقول الثاني وان كان مؤيدا في
بعض صوره بالرابع الا ان القول الثالث ينفيه من اصله على ان استناده الى وجه ضعيف
فهو في غاية الضعف ولذلك جعله المحققون بمنزلة العدم وعبروا بما يشعر بعدمه
وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلاف له حظ من النظر اما التحكيم فيشترط فيه فقد
الولي الخاص فلا يجوز في غيبته عند العلامة الهيتمي والرملي واليمني ومن حذا حذوهم وقال
غيرهم بعدم اشتراطه ففي فتاوى العلامة الرملي (اما عند فقد وليها الخاص والعام ولو
قاضي الضرورة فيصح تزويجها بتحكيم غير المجتهد) انتهى وفي البغية نقلا عن فتاوى العلامة السيد
عبد الله بافقيه (وشرط ابن حجر وزياد في التحكيم فقد الولي الخاص فلا يجوز مع غيبته وجوزه
الاذرعي والرداد) واقتضاه كلام ابن حجر في الفتاوى وابن سراج قال ابو مخرمة وهو مقتضى
كلام الشيخين) انتهى وما ذكر من الاقتضاء لا يخلو عن نظر لان عبارته فيها هكذا (لكن ما
قاله المجيب الاول عن الاذرعي آخرا من انه لا يشترط فقد الولي بالكلية بل الشرط عدم
حضوره في البلد او ما قرب منه ليس صافيا عن الاشكال على انه خولف فيه فقد جزم
صاحب الانوار بخلافه فقال لو كان لها ولي وهو غائب لم يجز التحكيم لان نيابة الغائب
للقاضي اهـ وكلام الروضة واصلها صريح في ذلك اذ عبارتهما ثم اذا لم يكن لها ولي
خاص من نسب او معتق فهذا صريح في انه حيث كان لها ولي خاص لم يجز لها التحكيم
لكن جرى ابن العماد على ما قاله الاذرعي وعبارة الروضة في باب النكاح قد تشير
اليه والاوجه الاول فانه حيث كان لها ولي وان كان غائبا امكنها ان ترسل اليه
ليحضر او يوكل) انتهت وهي كما ترى صريحة في اشتراط فقد الولي عنده وعند الشيخين
وقد نقل من كلامهما ما يصرح به فتفطن وفي الترشيح نقلا عن السيد عمر البصري
عن فتاوى ابن زياد حيث ذكر شروط التحكيم (وفقد الولي الخاص بموت ونحوه
لا بغيبة ولو فوق مسافة القصر ووقع لبعض المتاخرين من جوازه مع غيبته
وهو ممنوع اذ الكلام في التحكيم) انتهى فالاوجه والارجح هو اشتراط الفقد ونحوه
كما لا يخفى والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله
له في الحال والآتي يوم الخميس ٢١ جمادى الاولى سنة ١٣٤٦ هـ

سؤال

ما قولكم ايها العلماء الكرام والفضلاء والعظام في عقد حرة بالغة عاقلة نكاحها بكفو بغير ولي هل يصح هذا العقد ام لا وهل للولي حق الاعتراض عليها في ذلك ام لا بينوا توجروا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

نعم يصح عقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها بكرا كانت او ثيبا ولا يتوقف صحته على عقد الولي وفي البداية (وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضائها وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت او ثيبا) اهـ وفي الدر المختار (فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا) رضاء (ولي) والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا) اهـ وليس للولي حق الاعتراض عليها اذا كان العقد بكفو وفي الدر المختار (وله) اي الولي (اذا كان عصبة) ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانية وخرج ذوو الارحام والام والقاضي (الاعتراض في غير الكفو) فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح (ما لم) يسكت حتى (تلد منه) اهـ فعلم ان في الكفو لا حق للاعتراض هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه العبد العاصي احمد كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه ١٣٣٢ رجب ١٧ يوم السبت

احمد كويا

سؤال

ما قولكم دام فضلكم فيما اذا زوج اب بنته الصغيرة الباكرة لغير كفو متلاحي من السادات وزوجها من غيرهم والعقد بتقليد القول الثاني المذكور في المنهاج حيث قال ويجري القولان في تزويج الاب بكرا صغيرة او بالغة غير كفو بغير رضاها ففي الاظهر التزويج باطل وفي الآخر التزويج يصح اهـ فهل يجوز هذا التقليد وما حكم المباشرة في ذلك النكاح وما حكم هذا العقد اذا كان بتقليد الامام ابي حنيفة بينوا توجروا

السائل العبد ابو عبد القادر امو دي ازمنام [illegible]

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اعلم ان الكفاءة لما كانت حق المرأة والولي اعتبرت شرطا لصحة النكاح ولزومه لكن لا مطلقا بل حيث انتفى منهما الرضى بغير الكفو فهي شرط قابل للاسقاط فلو اسقطها الاولياء والمرأة جميعا ورضوا على غير الكفو صح العقد وفاقا للائمة الثلاثة وعند الامام احمد لا يصح لانها لا تقبل الاسقاط عنده فلو زوج الاب بكرا صغيرة لغير كفو كما في الصورة المذكورة في السؤال فالاظهر عندنا معاشر الشافعية انه لا يصح لانها ليست اهلا لاسقاط حقها من الكفاءة ومقابله الظاهر انه يصح لكن لها الخيار بعد البلوغ لانه لما اسقط من له اهلية الاسقاط حقه لم يبطل بقاء

حق من ليست لها اهلية الاسقاط مانعا من الصحة نعم غاية ما هنا ان بقاء حقها نقص وهو انما يقتضي
الجبر فيجبر بثبوت الخيار لها بعد البلوغ وقيل لا خيار لها بعد البلوغ لان النقص اللاحق بها من جهة
من له عليها وفور الشفقة كلا نقص فلا يقتضي الجبر هذا ما يفهم من الرحمة والميزان والمنهاج وشروحه
ثم ان تقليد هذا القول الثاني جائز وعليه يصح النكاح فيجوز المباشرة وحكم هذا العقد اذا كان
بتقليد الامام ابي حنيفة صحته ولزومه حيث كان الاب مزوجا بنفسه ولم يعرف منه سوء الاختيار
كما في الدر والرد وغيرهما هذا ما ظهر لي في هذا الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب نمقه اسير
ذنبه وفقير ربه عبد احمد كويا الشالياتي المليباري كان له المولى الباري ولاسلافه واخلافه
بخصوص فضله المتواري وعموم نيله الجاري ت احمد كويا

سؤال

كُورُوتْ بِيرِيثْ مُلَكَّا بِرْكُكْ اسماعيل جُوْدِكُنْ سُؤال آبْرُدْ نَبْرِي وِلِيَا بِرْدُدِّي اَنْغَضَبْرِي مَكَّضِنِي
وِلِيَا بِرْاَضِنُو سَبَرْتِلُ نكاح جِتْيَان فَادُ نَبْوِ الْبَوْ اَيْثْ شافعي مَذْهَبِل فَادِ لَوْ فَرِيْنُو فَكْسْتُمْ
نَيْشْتُمْ يَبْدُو مَذْهَبِل فَادُ نَبْوِ بَنْ اَرُوجِحْ نَبْرُ نَدِل آبْرُم وَنْكُمَّايِ آفَلَكْشَ

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا اللهم هداية للصواب

آبْرُ مُشْتِرِ اَبْرُعَ نَبْرِي نِكَاحِلُو رَجْعِيَايِ طَلاقِ نَبْرِ عِدَّ تَلُو اِبْرُ مَكْبُوضُ اَوْ ضَبْدِي اَنْغَضَبْرِي مَكَّضِنِي
اَوَنْ نكاح جِتْبَل شافعي مالكي يَنْ مَذْهَبْكَضِل حَرَامُ صَحِيحَا اَتْدُ ماكُونُو فَفي المهذب
من كتب الشافعية ما نصه (ويحرم عليه ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لما
روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)
انتهى وفيه ايضا ما نصه (وان تزوج احداهما ثم طلقها فان كان طلاقا بائنا حلت له الاخرى
لانه لم يجمع بينهما في الفراش وان كان رجعيا لم تحل لانها باقية على الفراش) انتهى وفي سعد
الشموس من كتب المالكية ما نصه (واما الجمع) فيحرم الجمع بين الاختين بنكاح او ملك يمين وبين
المرأة وعمتها انتهى وفي شرح مختصر الشيخ خليل من كتبهم ما نصه (ان الشخص اذا عقد على امرأة
بنكاح فلا يحل له وطء اختها او عمتها مثلا بملك او بنكاح ما دامت الاولى في عصمته اللهم
الا ان يبينها اما بان يخالعها او يطلقها ثلاثا او واحدة وهي غير مدخول بها او بخروجها
من العدة حيث كان الطلاق رجعيا) انتهى حنفي حنبلي يَنْ مَذْهَبْكَضِل اَوَضْ اَوَنْرِ
بائِنايِ طَلاقِ نَبْرِ عِدَّ تِلْ اِبْرُ مَكْبُوضُمْ اَوَضِ اَنْغَضَبْرِي مَكَّضِنِي اَوَنْ نكاح جِتْبَل حَرَامُمْ
باطِلُمَاكُونُ فَفي الهداية من كتب الحنفية ما نصه (ولا يجمع بين المرأة وعمتها) انتهى

وفي تنوير الابصار مع شرحه الدر المختار من كتبهم ما نصه (و) حرم (الجمع) بين المحارم (نكاحا) اي عقدا صحيحا (وعدة ولو من طلاق بائن) انتهى وفي رد المحتار حاشية الدر المختار ما نصه قوله اي عقدا صحيحا) الاشبه حذف قوله صحيحا كما فعل في البحر والنهر ولذا قال ح لا ثمرة لهذا التقييد فيما اذا تزوجهما في عقد واحد فانه لا يكون صحيحا قطعا ولا فيما اذا تزوجها على التعاقب وكان نكاح الاولى صحيحا فان نكاح الثانية والحالة هذه باطل قطعا انتهى وفي دليل الطالب مع شرحه نيل المآرب من كتب الحنبلية ما نصه (و) يحرم الجمع ايضا (بين المرأة وعمتها او خالتها) وان علتا من كل جهة من نسب او رضاع انتهى وفي زاد المستقنع مع شرحه الروض المربع من كتبهم ما نصه (وان تزوجهما) اي تزوج الاختين ونحوهما (في عقد) واحد لم يصح (او) تزوجهما في (عقدين معا بطلا) لانه لا يمكن تصحيحه فيهما ولا مزية لاحداهما على الاخرى وكذا لو تزوج خمسا في عقد او عقود معا (فان تأخر احدهما) اى احد العقدين بطل متأخر فقط لان الجمع حصل به (او وقع) العقد الثاني (في عدة الاخرى وهي بائن او رجعية بطل الثاني انتهى اى وكذلك تلفقني نكاح حراما يكذر بذى اصول اما ميعتن اجماعا يد كتبه ومد عبلم فما يد لا تذاكر فغى الميزان الكبرى للشيخ العارف بالله سيدي عبد الوهاب الشعراني رضي الله عنه ما نصه (واتفق الائمة على تحريم الجمع بين الاختين في النكاح وكذا بين المرأة وعمتها او خالتها) انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره لفقير لمولاه القدير احمد كويا الشاليائي كان الله له في الحال والمآل ۱۴ جمادى الاخرى ۱۳۴۸ھ

ما قولكم دام فضلكم في هذا السؤال انه قد جرت العادة في بلادنا مليبار من قديم الزمان في صيغة النكاح من الموجب زوجتك وانكحتك بنتي فلانة الخ ومن القابل قبلت منك نكاحها الخ فهل لفظ منك زائد لم يذكره احد من علماء المذهب او هو من مقتضى العقد بينوا بيانا وافيا بالمرام جزاكم الله عن المسلمين خيرا

السائل عبد العزيز الشالياتي

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اعلم انهم شرطوا في صيغة النكاح ما شرطوا في صيغة البيع وذكروا من شروطها اتيان كاف الخطاب وكون القبول ممن صدر معه الخطاب ولما كان لفظ منك دالا على ذلك صار من مقتضى العقد فليس بزائد لغو بل مدلوله مراد قطعا وان لم يذكر لفظا بقرينة المقام ثم ان لفظ منك ذكره امام المذهب الرافعي رضي الله عنه في المحرر بما نصه هذا (والاصح انه

اذا قال الولي الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك منك فقال الزوج الحمد لله
والصلاة على رسول الله قبلت منك يصح النكاح بل يستحب ذلك) اهـ وذكره العلامة
الشيخ الفقيه المخدوم علي المهائمي في كتابه المختصر الجامع بما نصه (ثم يقول الزوج قبلت
نكاحها وتزويجها منك لي بهذا المهر المذكور) اهـ هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير
لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ٥ احمد كويا ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٤٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد جاليت
فودا رميت مولانا مولوي شهاب الدين احمد كويا اتنغعن حضرتلك عبد الرحمن نبي فقير حاج
بودر فكلبني سؤال نجان ادم ارش مكيوجن ينر مكجني وبرما فضك كده جذ للا
ارت افوجن اوجني اتج كدكتندة دنه اوروشيقبت تنال انكاح فركابرم اوجني
اتج كدكانت فادندوالكويتن ادت تاتي وبرمروك اوجلن السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته يوم جمعة ١٣٥١ ١٥ جمادى الاولى نالماي يشد لدو

باسمه تعالى الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا
اد مكضك تنزي مكجني كدكتندة دت ادكار ملا تكيال سؤالل بوسرجي
نكاح باطلم اوجني اتج كدكل حرامما كوه ففي عمدة السالك (الثالث الولي
فلا يصح الا بولي ذكر مكلف حر مسلم عدل تام النظر فلا ولاية لامرأة ولا صبي
ومجنون ورقيق وكافر وفاسق وسفيه) انتهى والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير
لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٥١ هـ

سؤال

زوجها ابوها وهي صغيرة ثم مات زوجها ثم زوجها الاب ثانيا وهي في الحالتين
صغيرة فهل يصح التزويج ام لا اجيبوا توجروا السائل كنجكوي ميدين كتي الكب لنبار

الجواب حامدا ومادحا

ان كانت الصغيرة ثيبة بالوطء عند التزويج الثاني فالنكاح باطل قال في قرة العين
لا ثيبا بوطء الا باذنها نطقا بالغة انتهى والله اعلم وعلمه احكم حرره الفقير الى الله
القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٤١ هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المخلوقات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المخلوقات سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد ... مدرس مدرسة ... شهاب الدين احمد كويا الشالياتي ...

ثاني الى حضرة المولوي ابو السعادات شهاب الدين احمد كويا الشالياتي مدرس مدرسة ... ويني ... چيد كبد قان

آڠ ينبري باڨ آبرنادو بزى مكڠ نكاح چيد كبد ... ڨ ينبد ... وڨليڠ چيد كبد قان

... اوو بم نجانم ينبري كبد ميغجم ار ... ڨ ... چيد ... نال كاربم

ساد كاد و ... باڨ ينبري اد كل وڨ نجان وجابج مافضك ننى كبد كنند ننبري

كبد ميغجنو دبو ... جيشا كيد كنبد ... مافضك آبر ... ننى نجان كد كند ...

في ينبز ... فريخ ... السنغد ... مرم باقيم نجانماي وبي ... تلم

عدا ... اي ... باكار ... ار ... چيد ... اي

مدي آبر ... باڨ ... ننى نجان كبد ميغجنك چير چيا ... نغن

كجو ... نكاح چيد كبد ... مرم فريخ ... با قيد ... كلفم

... يلك ... نليل ... ينبري كبد ميغجنو ... فريخ ... اتو ... چيد

ابر ... نكاح چيد كبد ... نكاح چيد كبد ... اي

محقل قاضيمار ... فاضلك آبر سوال ... اياجن ... مكڠ ينبري اد كل ... ينبري

واكي ... ابر ... ايكلم چيد نليل نكاح صحيح الوع كنبد ... نال ابروم ...

بهمانوم اي كغو ... مافضك ... نجانم كبد وان ... ماقضيم

فد يبغاد ... ماضيكل السيد عبد الرحمن باعلوي ملكوي ... باسم ... ميفب وواه

كار ... ينبري با قيد ... ادكار ... آفر كاربم باقيو ...

وكا لتكار ... باقيد ... انجمان باقيو ... باڨ چيد ... فريخ ...

ثبو تا يدل ... ميغب مافضك ... نجانم اي ماقضيم ادكاربم ... آبر عادلاي اجني كنند

ينبري نكاح كيغج نجان واجبكيم چيد ... اي كار ... ود ... كاربم كتابنر عبارتو

كود ابر جواب ... فلا ... ماضيكل حشى كوي مكڠ ... فد يبغاد ... الكتب

ماضيار ... فاطمة بي سنة ١٣٤١ هجرية ربيع الاخر ٢١ يوم الاثنين

الجواب حامدا ومصليا

باڨ تنبري مكڠ نكاح چيد كبد كل صحيحا كنباد ... نال ... اليم ...

الي نكاح باطلا ... فقهاكيڠ ... شرطكيڠ او ... كلم ...

كبد ... اصنو ... كل ... مشترك كغوا ... فرشن ابركل ... مهر مثل

او ... ديشكار ... ودم الاد بركل ... مكڠ باڨ تمضل

... بعبر ... كاربم باڨ چيد كبد ... نكاحل

مبل بيونْ بجّي انّامة شرطمْ نالأت شرطم الأتكيال اي نكاح باطلاكُنْ قال خاتمة
المحققين احمد بن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج شرح المنهاج (ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج
ويساره بمهر المثل على المعتمد كما بينته في شرح الارشاد وعدم عداوة بينها وبينه اي الزوج
وعدم عداوة ظاهرة بحيث لا تخفى على اهل محلتها بينها وبين الاب) انتهى قال الشيخ العلامة
محمد بن سليمان الكردي بعد نقل هذه العبارة (فتحصل اربعة شروط لصحة انكاح المجبر
فلا يصح انكاحه اذا انتفى منها شرط) انتهى مكلمّ نجقّتبْ ثي كفؤ اي ما فضلتْ نكاح جديد
كبدكندي باكي ولنغيتّ ثبوتايد نال محكّمي كنب جيتيجّي نكاح صحيحاكنْ وفي بغية
المسترشدين نقلا عن فتاوى السيد عبد الله بن عمر بن ابي بكر بن يحيى (ويجوز تحكيم الفقيه
العدل ولو مع وجود القاضي كغير الفقيه مع عدمه بمحل المرأة ولو مع وجود فقيه) انتهى وفي فتح
المعين (قال شيخنا نعم ان كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم كما حدث الآن فيتجه ان لها ان تولي
عدلا مع وجوده) انتهى والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رحمه الله في الحال
والآتي ه يوم الاحد ١٧ جمادى الاخرى سنة ١٣٤١ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ودام طولكم في حرة بالغة دعت الى تزويج كفؤ لها وعضل وليها المجبر عن
تزويجها هل يجوز للقاضي تزويجها للكفؤ دعت اليه ام لا بينوا بيانا كافيا جزاكم الله جزاء وافيا

الجواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله

نعم يجوز للقاضي تزويجها للكفؤ دعت اليه اذا عضل وليها ولو مجبرا التزويج في مذهبنا
معاشر الشافعية شكر الله مساعيهم العلية قال في قرة العين (ثم قاض فيزوج بكفؤ بالغة
عدم وليها او غاب مرحلتين او تعذر وصول اليه لخوف او فتنة او عضل مكلفة دعت الى كفؤ)
انتهى ومثله في النهاية وشروحها ايضا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير
ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي حرر يوم الاربعاء ٢٦ من ذي القعدة سنة ١٣٤٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم ما قول ساداتنا العلماء ادام الله بهم النفع في امرأة صغيرة السن
زوجها القاضي وهي بنت اربعة عشر سنة بزوج اعمى في حالة غيبوبة ابيها ظننا بانه مات
ثم بعد حين رجع ابوها فابى هذا الزواج وهي الآن بعد بلوغ سن الرشد كارهة
لهذا الزوج لاسباب جمة منها كونه اعمى وكونه لم يدفع لها المهر حتى الآن وكان دائما

يطالبها بالمساحة فيه ومنها كونه لم يتم لها بالنفقة التي اعتادت بها من صغرها فهل لها سبيل الى الفسخ في اي والحالة هذه يفسد هذا النكاح ام لا فان قلتم بالثاني فهل لها سبيل الى الفسخ في اي مذهب من المذاهب الاربعة افتونا ماجورين السائل السيد عقيل بن محمد السقاف المكي ام الكرام

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

يصح انكاح القاضي بالغة لكفوء عند فقد وليها بموت او غيبته والعمى غير قادح في الكفاءة ولا دخل لسن الرشد في عدم صحة النكاح ثم اذا امكنت للزوج قبل اداء المهر ليس لها حق في المنع عن التمكين مرة ثانية بل يكون ذلك المنع نشوزا فلا تستحق النفقة فلا يكون لها سبيل الى الفسخ بهذا السبب عند من يقول بالفسخ من الائمة الثلاثة ثم النفقة مقدرة بحال الزوج كما يظهر كل ذلك من كتب الشافعية والمالكية والحنبلية شكر الله مساعيهم العلية هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي المليباري كان له المولى الباري ٨ ليلة الجمعة من ذي القعدة الحرام ١٣٤٧ هـ

اجاب عن هذا السؤال عبد الله كتي مليار الفناني بجواب هذا النظر الجواب

النكاح باطل لاجرائه على ولاية القاضي ظنا منه بموت ابيها الولي لها اذ العبرة في النكاح كسائر العقود بما في نفس الامر لا غير فلا عليه المهر الا اذا باشرها فيجب مهر المثل لاستيفائه منفعة البضع والله اعلم بالصواب من مجيبه عبد الله بن باوا الكبير المولوي الفناني انتهى وهذا الجواب مخدوش وغير مطابق للسؤال لان للقاضي ولاية على بنت المفقود ولا حاجة له للحكم بموته حتى يصح النكاح ولعلما انقلب على المجيب حكم بنت المفقود بحكم زوجة المفقود الذي حكم القاضي بموته ثم زوجها لزوج آخر وحضر الزوج الاول هذا والله علينا ممن فوقانا عن الفتن نميز بين المسئلتين وتنبه للفرق بين الواقعتين ولا تغتر بجواب المجازفين الذين لا يميزون الشمال من اليمين رقمه احمد كويا الشالياتي ذي القعدة ١٢ سنة ٤٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد افضل المخلوقات وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فالى جناب العالم الفاضل العلامة المشهور شهاب الدين المولوي احمد كويا الشاليتي ابن المولوي علي الكليكوتي من الفقير الحقير علي بن عبد الله باسكران الكولندي ما قولكم دام فضلكم في شخص يظهر لنا اختلال عقله في اكثر اوقاته بافعاله واقواله وقرائن حالاته حتى لا يشك احد في انه مجنون مختل العقل وفي بعضها

لا يرى منه شائبة الاختلال لا في الاقوال ولا في الافعال هل يصح نكاحه وطلاقه وسائر
تصرفاته بنفسه والحالة هذه ام لا فان قلتم بالثاني فهل جميع اوقاته متساوية في ذلك
ام بينها فرق افتونا مأجورين مع شواهد الكتب المعتبرة فانها واقعة حال مست الحاجة الى
معرفتها وفقنا الله واياكم لعرفان الصواب واسكننا في اكرم المآب حرر في شهر ربيع الاول
٢٩ يوم السبت ١٣٤٧ هـ مني علي بن عبد الله باسكران

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

الذي يظهر من السؤال ان الشخص المسؤل عنه مجنون متقطع الجنون والمجنون مطلقا
سواء كان مطبقا او متقطعا مسلوب الولايات واعتبار الاقوال الى ان يحصل له الافاقة
التامة من الجنون ففي منهاج الطالبين مع شرحه كنز الراغبين ما نصه (فبالجنون تنسلب
الولايات واعتبار الاقوال) كولاية النكاح والايصاء والايتام واقوال المعاملات وغيرها
اما الافعال فيعتبر الاتلاف منها دون غيره كالهدية (ويرتفع) اي حجر المجنون (بالافاقة)
التامة من الجنون انتهى فلا يصح نكاحه وطلاقه وسائر تصرفاته التي يشترط فيها التكليف
فيعتبر منه ما لا يشترط فيها التكليف كتقرر المهر بوطئه ثم ان جميع اوقاته متساوية لانه
مجنون وغاية الامر انه متقطع الجنون ولا يرتفع الحجر بالتقطع بل بالافاقة التامة كما تقدم
الا انه لا يزوج الا في حال الافاقة والاذن ففي حاشية العلامة الشهاب القليوبي عند توضيح
المراد من قول المنهاج مع الشرح (وكذا) اي لا يزوج مجنون (كبير الا لحاجة) ما نصه
والمراد بالمجنون المطبق جنونه والا فلا يزوج الا في حال افاقته واذنه انتهى هذا ما ظهر
لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي
كان الله له في الحال والآتي

خلاصة السؤال

اذا زوج الاب صغيرة لا تطيق الوطء ثم ظهر فساد النكاح ولم توطأ وفرق بينها وبين الزوج هل يجب
على الزوج مهرها ام لا يجب بمجرد العقد الفاسد اجيبوا مع الدليل السائل محمد فوكر مليان يبوچير

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب لا يجب بمجرد العقد
الفاسد شيء اذ لا حرمة له واما وجوب مهر المثل بالوطء في العقد الفاسد فللاتلاف ولا اتلاف بدونه
قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري في اسنى المطالب شرح روض الطالب ما نصه (ويعتبر مهرها في
النكاح الفاسد يوم الوطء) كالوطء بالشبهة (لا) يوم (العقد) اذ لا حرمة للعقد الفاسد انتهى
والله اعلم حرره العبد الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٣ رجب المرجب سنة ١٣٥٣ هـ

سوال

باسمه والحمد لله للخير والشر بمشيئة الله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد بن
عبد الله وعلى آله وصحبه وكل من ينصر دين الله اما بعد ابو السعادات شهاب الدين احمد كويا
الشالياتي كان الله له تبغبني حضرتليك كاد فربث في - كي محي الدين كب مسليار ريشد
چوردكي سوال (١) اقوجن براحيكابر نشيچيخ وبرونح قاضي اجنبي نودكسوده
القاضيو د سمدم چورد كاد ي تحكيمارك ليكنتي نكاحكبض صحيحا لمو البو (٢)
اوك نكاحكبض صحيح ۰ اكو قاضي ورد چال ٠ اود صحيحو البو يتم معتمداي كتابكضبد
عبارتود كوده وبرجواب تركوات يتبر وسم وبكماي اقيتيح كضنش بن حجر ٦٣ ذو القعدة ٢٣
ني. كي محي الدين كبد

باسمه تعالى شأنه حامدا وماد حا الجواب اللهم هداية للصواب

قاضيكو نائبو الأث براحينغضبلم اوبر اجنبي نودكو داوبرك نكاحن اوكاشم تيمكغنبر
براحينغضبلم خاضاي ولي الأتو جن تحكيم جتيل جائزم صحيحم مه تحكيمن قاضي نائبو
اوبركضبد ي سمدم اوشميلا لله ماكو يتبر كمبيو جن اي وك نكاحكبض صحيحلنة
ود تحل باطلم حرامما كو ففي تحفة المحتاج نعم ان كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم لها
وقع كما حدث الآن فيتجه ان لها ان تولي عدلا مع وجوده انتهى ونقله صاحب فتح المعين
فيه وفي المنهج الواضح الا انه حذف قوله لها وقع وقال السيد عمر البصري في حاشية التحفة
قوله لها وقع ينبغي وان لم يكن لها وقع لانه يفسق باخذها انتهى فمجرد تعيين الدراهم
في معاوضة النكاح يصح التحكيم وان لم يكن لها وقع عند الزوجين ففي البغية نقلا عن
فتاوى العلامة الشيخ محمد بن ابي بكر الاشخر اليمني فلو امتنع الولي من التزويج الا ببذل
مال فلها مع خاطبها التحكيم انتهى وفيه ايضا نقلا عنه وتحكيم العدل مع فقد القاضي اصلا
اوطلبه مالا وان قل انتهى منه والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا
الشالياتي كان الله له في الحال والآتي حرر ليلة الاثنين السادس عشر من ذي القعدة سنة ١٣٦٣ﻫ

حاصل السوال

بافي مگجني كبد كمبيو جن نشتر يد نماي اوق ضبك نوئر ابر فلك كبد كيم ٠ اد شيشم
الي مافعن اوجني طلاق تجل فر كيم نشتريد نم مبارك اوق ضبك كبد كنددي اجني
بيلقكيم مهر اوجن فر تفقد كيم چيلد دل نشيشم بربنا امد اوجني مافضبك
وايكمبيو جن اوجني انغجن نشتريد نماي نوئر ابر فلك بافسيود كبد مرلي انغ
اوضبك كبد كيم بيلقج فنم مباركر كبد نال كرامة بافيود كريكيم چيتد فركي

بَاقِيْمُ مَافِضِيْمْ مَرِيِّجُ اَوِيْجَنْ مُوْنَامِدْ اَبَرِمَافِضِنْ كِدَّ بَرِكُنّ مُمُبْ يَيْرُ وَنْ وَكُلْ تِنِّ
اَادُنُوكِلِجِنْ مُنْ وَنّمْ كِدْ اِيْلِيَال اَتُمُبِيَتْ اَرْقَلْيَاكْ بَيْرِ جِعْفِدُ تِلْكِيْمْ جِنْدِرْ بَرْكُنْدُ
اَارِنُوكِلِيْمْ بَرِبُنْدَ اَمَتّي شْتِرِبِدَ نَمَاي اَرِفْكِيْمْ اَوَحِبْلَبِي اَدُمَيْنُو مَافُنْرِبَكِّ اَدُمَيْنُو
بِيُّ بِعَبَرَمَايِ اَبَرُ مَرُودْ بَرْوَانِ يَبْرِوُمْ اَفِشْجَلْتُ   المسائل فِرْمَتِيبِ مُوْدِ

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

شْتِرِبِدَ نَمَايِ كِدُ كَعْنَبَدْ فِتْبَتِرِي اَدُمَيَابِنّ اَيْ وَاجْكِمْ تِفْنِيْكِيْمْ عُرْفْ اَدِيْ اَوَحِنْبُدُ
شَافِعِيّ بِبْتِكِيْمْ جِيْدَدْ كِتَبْ شَرْح اَدِيْ اَنْسَرِيْجُ شْتِرِبِدَتْ نَسْتْ اَوَحِنْبَلِيْ
اَدُمَيَابِنْ وِدْ جَبْرِكُنّ اَفُوجِنْ اَوَحِنْبَ سِمَتَدَمْ كُوْدَادَ اشْتِلْ اَبَرْكُمْ تَصْرُفْنُ
اَدِكَابَرْمِ الاَلْلَدُمْ اَنْغِجَنَ بَاقِيُودُ وَانِغِي كِدَامْ اَوَتْ وِبَدْ بَدُمَاكُنّ كمالا
يخفى على من له مساس بالعلوم الدينية والفنون العقلية حرره الفقير لمولاه القدير
احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٣ يوم الثلاثاء رجب المرجب سنة ١٣٥٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد
اَنَال جَالِيَتْ فُودَارِمِيتْ تَامَسِكُمْ شهاب الدين احمد كويا مولوي تَنْغَجَنبِي حضرتلِكّ
فِنْجَفْرَمِيلْ فُوكَرِدْ مسليار بِشْدَ جُودِكُنّي   سؤال
يِنْدَنَال عَاقِلِيْمْ بَالِغُمَايَ اَبَرِفَنّ حنفي مذهب تقليد جِيدَدَالِّتْ اَوَجِنّي نَفِيسِيَّ
اَبَرِ شَنْلَنْ كِدَ بِحّ كِدَ تَرْكُنّ اِيْ فَتْغّ وَلِكَابَرْتْ اَنْبَ اِوَجِنْ تَامَسِكُنْدَنْ اَدْ تَدَايَ
شَتَلَتَاب وَلِكَابَرْتْ تَامَسِكُنْدَ اِوَنُودْ كِتَبِحّ كِدُ كَاتْ اُوشِيفَقْدَ دُمِلا. اي
نكاح صَحِيْحَا كُمُوْ اَلِبُوا اَتُمْ تَقْلِيدِنْ فَرِتِيْكِيْمْ وَلِي شَرْطِمْ مُعْتَلَهْ بِنْغِجِنَايَ زَوْجِيْن
اَرِيْنَبَدَ اَنْبَ وَاِلِيُوا اَبَدَتْ فَرِيْنْي فَكِجُمْ اَيْ شَرْطِكِجَ يَنْدَ لام اَبِنْمْ مُعْتَبَرايَ
كتابنْغِي عبارتم تِنْ جمِيُودِ كُودُ صَحِيْحِمْ مُعْتَمَدَمَايَ اَبَرِ جواب بَرِوَانْ وَنْكُمَامِي
اُوبِجِكُنّ يِنّ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (فوكرد) ١٣٥١ه جمادى الاولى ٢٠ اجنبارِجّ بِشْدِبِدَ
وبالله التوفيق وبعد اَنَال جَالِيَتْ فُودَارِمِيتْ تَامَسِلِيْمْ
العالم الفاضل العلامة شهاب الدين احمد كويا مولوي تَنْغَجَنبِي حضرتلِيكُ
مُوْنُو كُفْرَايِلْ مَرُكَابَرِشْدَ جُودِكُنّي سوال يِنْدَ نَال اِيْ بَرَاجِيْتْ شافعي مذهبكار
مَاتِرَايَ اُجْنْ بِلا عَمَلِكَنْمْ شافعي مذهبل تَتْنَابْ جِيدُ وَبَرِيْتُهْ يَيْرِكُنّي اَدُدِبِ

د دوستانو شافعي مذهب فرکار دي ولکار نه کوي بوا او نوریا وکالة او انغیو نکاح کیکنده
یادېږي لکه کوم بیه مذهب دی الا دا نیتل حنفي مذهب تقلید څېد ولکار بي کوي دا دیم
او نوي فریاد یم اګر نکاح کیږي نو کیږي مسلیا ز فریبند حنفي مذهب فرکار دی نکاح
کیکنو یو ار فحال ما ترم مذ یبم شافعي مذهبل کیکندیت تبدیلم الکلم کوی
الغیني تقلید څېد کیکنده صحیا کمنا او دوی چلی مسلیا تمارز فریبنده و دی مذهبکار
و یو ور دی مذهب تقلید چیښمنکل تنږي مذهبل الکاریم چینید نه تبدیل کو
بند هب واثلا او نمی نیم تقلید څېتور معلداي امامنرد شرطکبي اریبنمنم الثاني
حفظ المقلد شروط المقلد برد امامانتل فریحب نه شم النغی بردند فجمایدکنبه براجبت
فساد دم فشیم ادي کرچر کتو اي نکاح ګینجدب شیشنم چل قبنغښ ولکار بي کوي دا دي
او بری بو د ینغب ی ما فصلت باوانو و بهم کب لغرکو ۲ ایده کنبه مثل فرنحد ای نکاح
صحیا کمو الیو یتم صحیا کمو فرين فکشم حفظ المقلد شروط المقلدين فریحند بر
سابرم ینك انم حنفي مذهب ایر فجد اند یبری نغنسي بنك کدج تې بین قبنم نجان
قبول چید بوغ انم فرنجال نکاح صحیا کمو الیو یتم جواب تبروان بیرو دم تالفریغید نه
تانکعبری مرود کنبه لادي اي ملامتي اي سما دانم انبا اکند اکي وشو سکن تاسم
کو دادي مرود ابج مبروان یبزوم افیکش السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته مجمس ۶ جمادی الاولی ۱۳۵۱ جواب
باسمه تعالی شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

کب نه ید کوم بده مذنم کو دادي تقلید جائز المنکلمه شیشبه بي فور تیاکو نلیم تونیاس
کړی کیفي فلره تنې کرموم مجتهد ینغضاي اماميغضي بنکو ود دوم تقلید نال انبا او اد
برکل او شما بنغ ائمة الحنفية وشتب نماي و صنو اکبر کو اموص او کعبي انبا اکنډرکو
تقليد حرام ادچنتو برم چتيفکنو برم کې لکار ماکو نقول العلامة السيد احمد الطحطاوي
في حاشيته على الدر المختار ما نصه (قوله ولا بأس بالتقليد عند الضرورة) ظاهره انه عند
عدمها لا يجوز وهو احد قولين في المذهب والمختار جوازه ولو في غير ضرورة) انتهى
وقال شيخ مشايخنا العلامة عبد الحي اللكهنوي في فتاويه نقلا عن التيسير شرح التحرير
ما نصه (وبالجملة لا يجب تقليد مذهب معين بل جاز الانتقال الكرح لابد ان لا يكون
ذلك على قصد التلهي وتوهين كبار المجتهدين) انتهى سوالل بو برجي تقليد
اناو شما بنغ سوال تی تصنیکنند افوص اي وک اناو شي تقليد کفنال
دين الاسلامی فرها سکنده فلي او کد نغعبکلم کاربمصبند کنبه سو خکنبد دم

سوء الخاتمتي بيقيفه لناده ماكوع و في تحفة الرأي نقلا عن صاحب جامع الفتاوي من الحنفية
ما نصه (من انتقل الي مذهب الشافعي ليزوجه ولي البكر البالغة بغير رضاها يخاف عليه
ان يسلب ايمانه وقت موته لاهانته للدين لجيفة قذرة) انتهى سؤال بوير حنفي نكاح
حنفي مذهب فرگاريم لكاجنر معتبر الكفو بلام شرعا الدنا وكم كود زوج كفو ابنكل
ابر روايتل جائزم النكل باطلما كوع ادي فرگاريم قاضيخانه فتوي حنكيم ارث
تشاب اصح يتع اوردي فتاوي كل بفقو اكيم جيد في لناء متع ابر روايتل زوج كفو
النكلم نكاح جائزم ادي مركنبده ث ولكار زكدة ادكار مضبدا ماكوع قال صدر
الشريعة في شرح الوقاية ما نصه (اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها
فعند ابي حنيفة وابي يوسف ينعقد موقوفا علي اجازة الولي وعند مالك والشافعي
لا ينعقد بعبارة النساء واما مسئلة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو ينعقد
لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ينعقد)
انتهي تقليد نري شرطكفنل حفظا المقلد شروطا المقلد في تلك المسئلة يتم علمه
بالمسئلة علي مذهب من يقلده بسائر شروطها ومعتبراتها يتم معرفته بمذهب
المقلد بنقل العدل عن مثله وتفاصيل المسئلة وما يتعلق بها علي مذهب ذلك المقلد
يتم فقها كفن فر يخند جند مباشرة التقليد جائز اكنبد ليكفن شرطا كوع
وفي الفتاوي السعدية ما نصه (ان العلم بالشروط المعتبرة عنده شرط لجواز المباشرة
فقط لا لصحة العقد لان صحة العقد متوقفة علي وجود الشروط في نفس الامر لا علي
علم العاقد بها وان جواز المباشرة يعتبر فيها علم الولي والزوج والشهود عند
قصدهم الشهادة بالزوجية لا ان كان قصدهم تحمل الشهادة بصورة العقد فقط)
انتهي اقوص زوجلي تقليد جيدي مشكيل مقلد اي امامنر شرطكفنيم برم
ارنجبد انكل ويندم تقليد حرام التقليد ثال الننا اي نكاح مثل بوير حنفي كر مقر كام
تلكام صحيحا كوع كالتوضي بماء مغصوب والصلاة لكن الوضوء اي نكاح فرگاريم
اورنللنو نكل اي تقليد تي وذ مدا لغاذ ركنبد دوم ادينبري متعلقا تكفنل مقلد اي
امامنري مذهب فرگاريم لب كنبد دوم اوسما كوع قال صاحب جامع الفتاوي من الحنفية
(يجوز للرجل والمرأة ان ينتقلا من مذهب الشافعي الى مذهب الحنفي وكذا علي العكس
ولكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكن حتى لو خرج دم من حنفي المذهب وسال لا يجوز له
ان يصلي قبل ان يتوضا اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسئلة فان صلى قبل ان يتوضا

ما يصنع) انتهى وفي الدر المختار (ان الرجوع عما التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب
انتهى وفي رد المحتار (وليس له ابطال عينه ما فعله بتقليد امام آخر لان امضاء الفعل كامضاء
القاضي لا ينقض) انتهى اكوجن اخكما كجبي اوڤراريند ذاكوع كماهو ظاهر لاولي الالباب
هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره العبد الفقير لمولاه القدير
احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآل ليلة الربوع ٤ جمادى الآخرى سنة ١٣٥١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح المشكل والمبهم ببنان الصفاء وجعل العلماء ورثة الانبياء واتخذهم
اوتاد الدين بالافتاء والصلاة والسلام على خير نبيا وعلى آله واصحابه النجباء والتابعين لهم الى يوم
الجزاء جناب مولانا مولوي ابو السعادات شهاب الدين احمد كويا الشالياتي تنغڠنبرى حضرتليك
تاءكرى غير يشد اقيد تورچود كنتي سوال

اما بعد اتال ابر فراين تكنج بكراي فنتر امتيم باقيم بربنا فعن محلل اكوع تامسم الفح امتود
كود ياب تامسم انغني ابر متوجن باقيم امتيب كبد مبادكجن كود فنتني باق تامسكني محللى
نفنكل ورج اودي تماصني كنب ابر تنلڠ نكاح چيد كبد كان اتيرج فبد تكيم چيد. اد فركارم
باق فلر ودم فرنج شنبكيم چيدد ل شتم امتيبى كبد مبادكجن نكاح ام نلكلڠ محللى
كاصن لكنبد ابي بافيود فرنج. باق ادن فلد كنبدم تبرم الڠ فرنج بنشنجف كارم
انغود وتال نجان نكاح چيد كبد كامن فرنجغوجن اوبرنجغجن انغود وركيلكو
فرنج فرنج. ادن شتم نكاح چيتوان فرنجو بنري اد كلبلڠ بربند اصني بنشنجي
فركارم نكاحن وبكم وبروان فربنم بن باق فرنجنج اوبراو تود ودوم فرنجغوجن
نجان فوبرتلكنم مبزم فرنج افوجن وبرى وراصني كنبد كبد لمان باق بنشنجيج ادن
شتم ربنب اصني امتيبى كبد مبادكجني اد كلبلڠ باق بربندامد بنشنجي نكاحم وبلكم
وربم بن فرنان وينب انج اوبرود وعبرم فرنجغوجن نجغجن فوبرتلكن اوبرفرنج فوتوز
مبنعي وت وراش وعبرم باق ارنج اد ني بربند امد بنشنجي المنلڠ باق نكاح
چيد كبد ثان زابربلا كني امتيبى محلل اضني لكاصن مجب بنشنجي اجنلڠ باق كوداد
تاد ملشبر فركارم نكاح چيد كبد شكرم اي لكاحني فبز كامنيود چود چدل حنفي
من هل فبن ولاية انتداثم اد فركارم حنفي يلاب نجان نكاح كڠ چلا اثم فرعاي بربنلباه
نكاحل يتيد نكاحا با صحيح انتونا بعبارت الكتب المعتبرة لوجه الله الكريم بمن ٥٣ سنة شعبان بلدنانج ـا اولكشير
سيد محمد امنج كويا جيب فاركل مويس كبد حاج

باسمه تعالى شانه حامدا وما حا اللهم هداية للصواب

شافعي مذهب فركارم باق جيد كبارش نكاحم حنفي مذهبل فليتنغ ولاية أبنة نللاتي شرطلجن
نو وج اي صحيحاي تقليد كنذ ابنكل مكجن جيدي نكاحم او كجنل ننغ نكاحجن ي بلامعتبرة
كجنم بزوجه اي اديم كن نجدا ابنغ اريقنب نكاح صحيح اه لا تحد باطلما كنغ ففي المنهاج
ولو زوجها احدهم زيدا وآخر عمرا فان عرف السابق فهو الصحيح انتهى ششب ثم تو ثيا ستيم
فوتر ثيا كنغ نليم مجتهد تغيضاي امامبغجني بنلكنغ ودوم تقليد لال ابندا واد بركل
تقليد جائز الكنبد ليلكنغ اوشما بنغ ائمة الحنفية وجنوا كيبد بندا افوجن او كجني
ابندا كل ايره كنغ تقليد حرامم اد جيتنو رم جيتفلنو دم كو كجابر ما كنغ ففي التيسير شرح
التحرير وبالجملة لا يجب تقليد مذهب معين بل جاز الانتقال لكن لا بد ان لا يكون ذلك
على قصد التلهي وتوصلي كبار المجتهدين انتهى اناو ششي تقليد كجنارة بن الاسلامي
فرها سكنتدل فلي اوكب نغجنلم كار نغجنب كنب اد في سوچكنب دم سو الخاتمتيخ
بيقنب لنبد ما كنغ ففي تحفة الراي نقلا عن صاحب جامع الفتاوى من الحنفية من انتقل الى
مذهب الشافعي ليزوج ولي البكر البالغة بغير رضاها يخاف عليه ان يسلب ايمانه
وقت موته لاهانته للدين لجيفة قذرة انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره
العبد الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الاربع ٢٧ شعبان المعظم
سنة ١٣٥٣ ه

ايضا من السائلين المذكورين سؤال آخر ولفظه بعد الديباجة

١ شافعينل نلكنور نكاحجني كابر ششلو مر ول سنكد يلو حنفي مذهبني تقليد جيتل
جائزا كمو جائز اكنغ فكسثم نكاحجني كابرشل تقليد جيتنغ كولم ينة اكنغ ٢ تقليد
جيتو ان ول شرطكجنم ابنا وابند نكل اي شرط ينة اكنغ ٣ تقليد جيد نكاح
كيبجال انتقليدم نكاحم باطلا كنغ ول كابر بنغجنم ابنا وابند نكل اد ينة اكنغ
٤ حنفي مذهبل فتنغ ولاية ابندج ابند نكل ابر ثلاث اجنة افتونا بالعبارات
الكتب المعتبرة لوجه الله الكريم ه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين فالى جناب
الاكرم المكرم المحترم مولانا المولوي شهاب الدين ابي السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله
له في الحال والآتي من امپجكو يا ملا الكاليكوتي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما قولكم دام فيضكم في ذهب مصري يذكر في المهر عند النكاح في بلادنا المليبارية فما قيمة ذهب
واحد مصري وكم وزنه بموازين المليبارية وهل يصح الحكم بقيمة خمس روبيات بالروبيات
الانكليزية لذهب واحد في زماننا هذا فعادة بلادنا كاليكوت ذكر تسعة عشر مثاقيل
ونصف مثقال من الذهب المصري والوزن الشرعي وما حكم امرأة مطلقة تدعي لا اخذ
مهري الا الذهب المصري الذي العقد نكاحي عليه او قيمته الحالية التي فشت بيننا في الحال
ويدعي انهم لا نعطي شيئا فوق سبعة وتسعين روبية ونصف روبية بحساب خمس روبيات
لذهب واحد لانه معتاد بيننا من حين ابتداء الاسلام في المليبار ولا نلتفت الى
ازدياد قيمة الذهب الآن فكيف الحكم بينهما هل تعتبر وتقبل دعوى المرأة ام لا افتونا
مأجورين — السائل سيدو بيدلا بيجكويا ملا - بكاليكوت

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

الذهب المصري عبارة عن الذهب الجيد العالي الخالص عن الغش كما يعبر عن العطر العالي الجيد
الخالص بالعطر الاستنبولي وهذا واضح جلي والمثقال كالدينار بالوزن الشرعي وزن ثنتين
وسبعين حبة شعيرة معتدلة غير مقشورة قطع منها ساقها الطويل الدقيق والدرهم وزن
خمسين حبة شعيرة وخمسي شعيرة من الشعير المتقدم وكل سبعة مثاقيل توافق عشرة دراهم
كما صرح به ائمتنا الفقهاء الشافعية شكر الله مساعيهم العلية ثم ان في تقدير المثقال والدرهم
بالاوزان اضطرابا نشأ من تفاوت حبات الشعير صغرا وكبرا وخفة ورزانة والذي افتى به
شيخنا العلامة الحاج المفتي محمود رحمه الله هو ان الروبية الانكليزية احدى عشرة ماهجة
ونصف ماهجة وانها وزن اربعة دراهم ونصف درهم واربعة اجزاء من ثلاث وستين جزءا من
الدرهم وان الدرهم وزن ماهجتين ونصف ماهجة وجزء واحد من خمسين جزءا من الماهجة وان
الماهجة وزن عشرين حبة شعير متوسطا قطع ساقها من شعير الطائف انتهى ومعلوم
ان الروبية الانكليزية وزن ثلاثين فنما من الافنام المليبارية والفنم وزن ستة عشر
ويشما والويشم وزن حبة متوسطة غير مقشورة قطع ساقها من حبوب الارز الذي
يقال له نكبر وتحقق عندي بعد الفحص الشديد والسبر المديد ان حبة من الارز المذكور
وزن عشرة خردلة معتدلة فعلى هذا يكون الدرهم الواحد وزن ستة افنام ونصف فنم
ووزن ويشم واحد وخردلتين وجزء من عشرة اجزاء خردل فيكون الدينار وزن تسعة
افنام وربع فنم وويشمين وثلاث خردل ويكون الماهجة وزن فنمين ونصف فنم وويشما
وثلاثة ارباع ويشم كما هو ظاهر لمن له دربة في فن الحساب ثم الرجوع في ضبط ثمن الذهب

الصبارنية ولا يصح الاستدلال بالحكم الصادر في زمان بان قيمة المثقال الواحد من الذهب خمسة
روبية الكليزية على جميع الازمان لان الاسعار مختلفة غلاء ورخصا كما هو واضح ويجب على الزوج
اداء ما انعقد عليه العقد او قيمته الحالية اذا رضيت الزوجة بها هذا ما ظهر لي في هذا الباب
والله اعلم بالصواب. حرره الفقير لمولاه القدير عبده شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال
والمآل في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٦١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد أنال جاليت
فودابرميت العالم الصالح الفاضل شهاب الدين احمد كويا ميليابر تبغنهي حضرتليك نحوص كوبودة
يشد بودة فلكة سوال يند ناك تقليد بزشر طكفل بزة متقلد معلبر بزشر طكعني
فادمية بنم يتة فريخدن ابعادة تم عقدام شبالكوادل ول رشيا سمنبه ص يتم وثيا
سمكنكل اي سوال جوابرتي مرادة ينة أب يتم. وفي الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر
سئل رحمه الله تعالى في المدينة المشرفة على مشرفها افضل الصلاة والسلام ثاني شوال سنة
تسع وخمسين وتسعمائة عن امرأة عامية تزعم انها شافعية تزوجت بمحلل وذكرت
ان احد شهود عقدها قال حالة العقد زوجها نفسك على كذا او كذا دينارا على مذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه وانها علمت ذلك وعقدته ورضيت به فزوجت نفسها منه وقبل وعند غيبوبة
الحشفة حصل بعض انتشار له وذكرت ذلك لشهود وذهل الشهود عن استحضار كرما ذكرته من
ان شهود ما ذكره لها فهل القول قولها ويكتفي بعلمها لما عقد عليه من كون العقد على المذهب المذكور
وان لم يصرح لها بلفظ التقليد ولم تعلم شرطه وهل تقليد العوام الاهذا وهل يفرق بين ذهول الشهود
عن ذكر ما ذكرته مع جزمها باستحضاره وسماعه ويكتفي بيسير الانتشار وتحل للزوج مع انقضاء عدتها
بما ذكر ام لا فاجاب نفعنا الله بعلومه بقوله اذا قصدت هي والزوج العمل بذلك على مذهب ابي حنيفة
كان ذلك تقليدا له فحينئذ يعتبر وجود شروط العقد في مذهبه وكذا شروط وطء المحلل وتوابعه فاذا
وجدت كلها وان لم تعلم انها شروط حلت لزوجها الاول ان قلدا ابا حنيفة رضي الله عنه ايضا ويلزمه
الاستمرار على تقليده ما دامت هذه المرأة في عصمته ويلزم ايضا رعاية عدم التلفيق حتى لو طلقها
ثانيا لم تحل له وان كان شافعيا الا بعد ثلاث ولا اربع سواء احتى تنقضي عدتها منه وعلى هذا المثال
يقاس ما اشبهه والله سبحانه وتعالى اعلم. ايتمتن تقليد جيد كننه فاحنبري قضاني
نقض جينندل فتد والكيل نقض جينسه داب ينكل اي عبارتبري مراد ينة ابا يتم وفي غاية

تلخيص المراد بيتيمة صغيرة زوجها ابن عمها من شافعي لم يصح النكاح عندنا الا اذا قلد الزوج من يرى ذلك او حكم بصحة النكاح حاكم يراه ايضا فحينئذ اذا طلقها الزوج ثلاثا لم تحل له الا بمحلل بعد بلوغها بشرطه انتهى وفي فتح القدير ولنا قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية منع من نكاحهن عند خوف عدم العدل فيهن وهذا فرع جواز نكاحها عند عدم الخوف وزوج صلى الله عليه وسلم بنت عمه حمزة رضي الله عنه من عمر بن ابي سلمة وهي صغيرة وانما زوجها بالعصوبة لا بولاية ثبتت بالنبوة والاثار في ذلك شهيرة عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة والمعنى ان الحاجة الى الكفؤ ثابتة لان مقاصد النكاح انما تتم معه وانما يظفر به في وقت دون وقت والولاية لعلة الحاجة ويجب اثباتها احرازا لهذه المصلحة مع ان اصل القرابة داعية الى الشفقة غير ان في هذه القرابة قصورا اظهرناه في اثبات الخيار لها اذا بلغت واذا قام دليل الجواز وجب كون المراد باليتيمة في الحديث وهو انه قال لا تنكحوا اليتيمة حتى تستامر اليتيمة البالغة مجازا باعتبار ما كان الا ترى انه صلى الله عليه وسلم نفى المنع بالاستيمار وانما تستامر البالغة وحديث قدامة تاويله انه خيرها فاختارت الفسخ اه

كتابيزى عبارتوكودوة جواب تروان اپكشكن السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ميث
مجـ ٢٦ لو ٢ ١٤٣٦ شعبان ٩ع مع تقبيل يديكم ورجليكم الكريمتيا

الجواب بعون ملهم الصواب حامدا وماحا أنام سوالبزي جواب

تقليد بز شرطكصنل علماكنن حفظا المقلد شروطه في تلك المسألة اتم علمه بالمسألة على مذهب من يقلده بساء شروطها ومعتبراتها اتم هرتم فلكوم عبارتكيجي كنبه ونثد اوبره تعنتاتل كتب لاكن اوكجنبه مراده مقلد بزي مذهب وكارم اي مسئلتي اد بزي يلا شرطكصنو دكوديم معتبراتكصبودم كوديم معتقده اديتمنكرة اي كاربشل عبادات عقود معاملات او كجن يلام شرباب لاكن قال العلامة الحضرمي نقلا عن العلامة الكردي رحمهما الله (صرح الائمة بانه لا يجوز تعاطي ما اختلف فيه ما لم يقلد القائل بحله بل نقل ابن حجر وغيره الاتفاق عليه سواء كان الخلاف في المذهب او غيره عبادة او غيرها ولو مع من يرى ذلك) اه هكيتمي رحمه الله ادي فتاويل نز سائل نقل جيدي عبارة بعباداتيتريم عقود بزيم اديل ميل بعبر كيند بي شرطة وثيا سمبد نا او هيغلكنند م كوح ال كما لا يخفى على من له مهارة في فهم عبارة الفقهاء فتاويل وان لم تعلم انها شروطا يته فريجد ميل بعبر جحي شرطة منا فيا بزة اريتم يتة فريتند م ارتشل انشلامة قد جنغجبكم كود منشلا كنذا الو فتاويل فريجة وان لم تعلم انها شروطا يتاب وان لم تعلم شروطها ينلا متبريث نوكـ

وكم من فرق بين علم الشيئ وبين العلم بعلم الشيئ برنبدأم سؤال برجواب فاصليب سستيد
مؤناكن ورث بجتهداي قاضي اتو برا اجتهاد فركارم نص الكتاب نص السنة اجماع قياس
جلي اتو كفبلغن ماراي يأ حكمكنپ نقض چينب دي اد كارن مغفو فاد برکيلاف اي منثلكيل
صحة كنب جتي ودي نيم دربلغب تام وفي المنهاج (واذا حكم باجتهاده ثم بان خلاف
نص الكتاب او السنة او الاجماع او قياس جلي نقضه هو وغيره) اه برلب ببجر متهاداي قاضي
مواطن الخلاف يغ حكمكنپ جمهور العلماء بربائي جيڠل اتو سيمالكپ اي منثلكيل صحة
كنب جتي ودي صريحاي نقض كنب در بلغب تتنب دي اتو نم اد كاربلكن وفي الرحمة (والقاضي
الآن وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا سعي في طلب الاحاديث وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة
الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط
الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه ودأب له فيه سواه وانتهى الامر من هؤلاء الائمة
المجتهدين الى ما اراحوا به من بعدهم وانحصر الحق في اقاويلهم وتدونت العلوم وانتهى الى
ما اتضح فيه الحق وانما على القاضي في اقضيته ان يقضي بما يأخذه عنهم او عن الواحد منهم فانه في معنى
من كان اداه اجتهاده الى قول قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق مما امكنه
كان آخذا بالحزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم
والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه آخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد الا انني
اكره له ان يكون من حيث انه قد قرأ مذهب واحد منهم او نشأ في بلده لم يعرف فيها الا
مذهب امام واحد منهم او كان ابوه او شيخه على مذهب واحد منهم فقصر نفسه على اتباع ذلك
المذهب حتى انه اذا احضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي الفقهاء الثلاثة بحكمه
نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا والشافعي واحمد اتفقوا على جواز هذا
التوكيل وان ابا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الائمة الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو
حنيفة بمفرده من غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا اداه اليه الاجتهاد فاني اخاف على هذا
من الله عز وجل ان يكون اتبع هواه في ذلك وانه ليس من الذين يستمعون القول (فيتبعون احسنه) اه
مؤرث مذهبا كفبل اثني فندچ ڠكل اتو سث اتو برمذهبلي ان اجماعاي قول كنب ودشكل واجب
ڤركنيا ام اڤي مذهبلي قاضي اتو برمذهبلي راجح كنب حكم چينند ان اجتهاد ياتي خلاف تنبغ
بجمع عليه فوليا اربکنيا ام اوكيفبل ينڠ آبرود سمو بردي حكمي صريحاي نقض كنب در بلغب تتنب دي
اد كارن كفبلان الا فيما صرح الفقهاء بنقضه قال العلامة الحضرمي نقلا عن فتاوى الشيخ العلامة
بافقيه (ونقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب واعتمده المتأخرون

كابن حجر ومحمد الرملي وابن زياد والخطيب والمزجد وابن مخرمة وابن قشير والاشخر وغيرهم وصرح به
السبكي بل جعله من الحكم بغير ما انزل الله تعالى لانه اوجب على المجتهدين ان يأخذوا بالراجح واوجب على
غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به نص على ذلك في التحفة والنهاية والمغني) اهـ وفي غاية تلخيص المراد
(اذا حكم الحاكم في حادثة من الاجتهاديات على مقتضى مذهبه وكان مما لا ينقض ثم رفع الى حاكم لا يراه فظاهر
كلام الروضة الميل الى انه ينفذه ويؤيده قول السبكي ان حكم الحاكم في الاجتهاديات يرفع الخلاف في المحكوم به)
اقوض مزوجتاي آبريتيمتيجري آبروا قعتي شافعياي قاضنبري اد كل آنكل مالكي آنكل حنبلي اي قاضنكبي
اد كل هاجر الحكيم الى نكاح صحيحلا من اَو بركيض حكم جنكيم جيد بر نال حنفي اي قاضي اي نكاح صحيحة ود كلم
اور كهجنبه ي ودكبجي آنسبر كادي بر كلم جائزلا ادي ذكارم تي اي واقعتي حنفي اي قاضنبري اد كل
هاجر الكيم اد صحيحة او ود حكيم جيد بر نال مز جن قاضكبجن او ودي آنسبر كادي اد صحيحلا من او ود كلم
جائزلا اقوض اي آنسر نال او برو بر دي مذهبياي حكمي ضمنياي نقض ثبوتاكر كما لا يخفى
قال الحضرمي نقلا عن العلامة الاشخر اليمني رحمهما الله (اذا تزوج فقيه او عامي امرأة من نفسها على مذهب
ابي حنيفة فان كان ملتزما لمذهبه فلا اعتراض عليه نعم ان رفع الامر لقاض شافعي فنقضه بطل قطعا
او لمذهب الشافعي حرم ذلك ووجب انكاره على كل ذي قدرة ولو حنفيا بيده ثم بلسانه ثم بقلبه اذ هو
حرام في عقيدة الفاعل فيجب انكاره كالمجمع عليه ووجب على الشافعي نقضه وحينئذ ترتفع شبهة
الخلاف ويبطل قطعا ايضا واذا قطع بالبطلان كان وطؤه زنا وليس لقاض حنفي الحكم بصحته حينئذ
كما لو رفع اولا لحنفي فحكم بصحته فيصح قطعا) اهـ غاية تلخيص المراد لئ نبع سائل ادبي مار نقل جيدي
عبارتل او حكم بصحة النكاح حاكم يراه ينئ ميل بوبر جي مو نامشي صور تل قبة داكي فتح القدير زنئ
سائل نقلة جيدي عبارتبري ساة يم حنفي مذهبل اي مسئلة جائز نكو ليك او بردى وكل ثبوتاي
دليلكبجي و نستيبر نحلاكي ادفركاريم مزجي اما فيغبض او برو بر دي مذهبي آنسر جي دليلكبجي
وستيبر نغدبة تكيم اي دليلكبجي ردا لحكيم جيد به لئه ادي كار نشالاب فلي مذهبكبن البا ايد فلنورد
هنا نموذجا من اجوبة الائمة الشافعية عن هذه الادلة الحنفية قوله ولنا قوله تعالى الخ لم لا يجوز
كون المراد باليتامى البالغات مجازا باعتبار ما كان كما في اية وآتوا اليتامى اموالهم التي تقدمتها
بدليل ثبوت المنع عن نكاحهن قبل البلوغ بالاحاديث المرفوعة الشهيرة قوله وزوج صلى الله عليه
وسلم الخ لم لا يجوز كونه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم واذا قام دليل عدم الجواز وجب كون
المراد باليتيمة

وحاصل السؤال الذي عليه الجواب هو ان رجلا من الشافعية ان يتزوج بكرستيانية

عاروس كتهلك على شرط ان لا يتزوج عليها وجاء بها عند القاضي فابى النكاح الا بعد ان تسلم

ثم جاء الى آخر فعقد بينهما النكاح وصورته ان سأل لهما هل انتما ترضيان ان تعيشا زوجين

فقالا نعم - فهل يصح هذا النكاح وهل الكتابية الجائز النكاح موجودة في بلادنا ام لا ه

السائل عمرباو مليبار زكريا بزار كبد قرم - آلبي

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اما على مذهب الشافعية فهذا النكاح غير صحيح لا لعدم جواز نكاح الكتابية عربية او رومية بل لعدم استجماع هذا العقد ما يجب فيه عندهم من الولي والصيغة اذ الظاهر من السؤال ان الموجب هنا لم يكن وليا للمرأة لا خاصا ولا عاما ولا وكيلا له وان الصيغة المذكورة غير معتدة بها حيث شرطوا كونها من مادة الانكاح او التزويج او مما يقوم مقامه من اللغات الاجنبية واما على مذهب الحنفية فلا يبعد القول بالصحة حيث جوزوا للحرة البالغة تزويج نفسها فان اراد المذكور بنعم في جواب السائل انشاء العقد كان ذلك ايجابا من المرأة وقبولا من الرجل فيعتبر ان كان في محضر الشهود والا فلا كما يعلم مما ذكره العلامة البرجندي في شرح النقاية بما نصه (في الظهيرية لو قال بمحضر من الشهود اين زن منست فقالت اين شوي من است اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ينعقد وفي فتاوي قاضيخان انما لا يكون هذا نكاحا اذا قالا ذلك على سبيل الاخبار عن عقد ماض ولم يكن بينهما عقد اما اذا اقرت انه زوجها واقر انها زوجته وارادا بذلك انشاء النكاح فهو نكاح) انتهى وجاز نكاح الكتابية بالاجماع وهي اما اسرائيلية او غيرها فالثانية تحل ان علم ايمان اول آبائها بدينها قبل النسخ ولو بعد التحريف ان اجتنب المحرف والاولى تحل ان لم يعلم ايمان اول آبائها بدينها بعد النسخ سواء علم ايمانه به قبله او شك فيه او علم ايمانه بعد التحريف وقبل النسخ فليفتش عن ذلك من يريد النكاح ثم ان تقليد مذهب غير مذهبه جائز بشروطه المعروفة وجوزه بعد العمل ايضا وهذا كله واضح لا غبار عليه هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده العاصي احمد كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه ٢ حرر في ليلة الاحد ٤ شعبان سنة ١٣٣٩ احمد كويا

بـبلم ميدين كبد بود فكتٔ سؤال يننة فال يلبرٔي مرحمكيصنٔ مكص فاطمة ينوجنٔ باف

أفاف رالأدي ستيديلٔ اوض بلوغا كنذت ممباي حنفي مذهبٔ تقليد جيدين فرنخ

كَتِّ كَلْ جائز الكُوَ اَوْ حَنْم كَيْدْ يَوْتُمْ وَلِكَّاتِرْ حنفي مَذْهَبِلِي لِيادْ بِرْ حكمم ابْرُ وَلَاتُّوبْر الكُوْنْ اي
رَنْلَبِلْ نكاح اُنْذ ايَدِلْ فرْكِي اى نكاح صحيحتم صحيح الّا منتُمْ تَرَيَلْمُ اُنْذ الحاكيم اَوْضِي بِرْ اجيتّي
قاضِيم مِرْ قاضِنكِيمْ اى نكاح باطلة حكمم جيد بر كرَنْ قاضِك اَنِي مَذْهَبِي تقليد جيد حكلم
چَيَانْ فادْ نَدْ وِ الْبُوَ آمْ اُدْن تَاتَّرِ يَجْجِي شرع فركارم ابر جواب تَوْوانْ آبْر وم اوْ يَكُ شُكر

الجواب اللّهمّ هداية للصواب حامدا ومادحا

تقليد چيتُنْدْ يِن مسئلتنيم اَدِنْتِرِي تفصيلكجنيم اَدْ وِدِ سمُنْدْ ماي كَابِ بِنْغْجَنْيم تقليد چَيْتُوبْر
اَرِيْنْدْ دْ تقليد بْرِي شرطكجنالا كُوْ شرطكجن نرودِ الحادّ ى تقليد صحيحا كَنْدْلْ صحيحاي تقليد
كُوْدِ ادّ اختلاف فاكُنْدْ كَابِرْ نِغْجِي چَيْتَلْ حراما بَنْ اماميغجن صريحا كَلِيم اَدْ بْرِي اَجِنَوْ علما كَنْدْ
اتفاقني ابن حجر رحمه الله تعجض نقل چيد شيبر قيد تكيم جيد بر كِرَنْ ففي التحفة ما نصها (فروع في التقليد
يضطر اليها مع كثرة الخلاف فيها وحاصل المعتمد من ذلك انه يجوز تقليد كل من الائمة الاربعة
وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته اه
وفي فتاويه الفقهية ما نصه ويشترط معرفته بمذهب المقلد بنقل العدل عن مثله وتفاصيل تلك
المسئلة او المسائل المقلد فيها وما يتعلق بها على مذهب ذلك المقلد اه وفي البغية ما نصه
صرح الائمة بانه لا يجوز تعاطي ما اختلف فيه مالم يقلد القائل بحله بل نقل ابن حجر وغيره الاتفاق
عليه سواء كان الخلاف في المذهب او غيره عبادة او غيرها ولو مع من يرى حله ذكره اه اَوْ بْرُوْدِدْ
مذهبل جائز الّاتِّي كابِرْ نِغْجِي اَنِي مذهبل جائز اُبْرُتَال اَي مذهبي صحيما اي تقليد چيتُنْدْ
كَنْدْ او بْرِي مذهبي وِدْ اينيغ مَبْرِي مذهبل كَيْدْ كَلْكِيال اي كابِرْ بِنْغْجِي چَيْتِي حرامية اَوْ ني
وِدْ نِغْنْدْ كَنْدْ او كَيْجِي چيتل او لَكْ جائز اكُنْدْم اى مذهبلي شرطكجن نرودِ يا اُبْرُتَال اَي
كابِرِيم صحيحا كُنْدْم اكُوْ شرطكجن نرودِ اَوانّي تقليد صحيحا كَنْدْ الّا نْكِيال اي تقليد كَنْدْ
او بْرِي مذهبي وِدْ نِنْيغ اَنِي مذهبل كَيْدْ كَنْدْلْ اَفْوِجِنْ او بْرِي مذهبل جائز الّاتِّي كابِرْ نِغْجِي
چيتل حرامم باطلما كُوْ قال في التحفة ما نصه والوجه كما علم مما قدمته انه يكفي لحل مباشرتهما تقليد
القائل بذلك تقليدا صحيحا اه وفي البغية ما حاصله ان العامي اذا وافق فعله مذهب امام
صح مالم يكن حال العمل مقلدا لغيره اه اختلاف اكُنْدْ يِ كابِرْ نِغْجِل قاضِيدْ يِ وِدْ كَنْدْ
اختلاف نِنْيغ مجمع عليه فولي اكُنْدْم اَي وِدِ يِ مِرْ آبْرْ قاضِنْكْ دْرِ يِلْجِنْدْ ثُلْ جائز الّا لَدّ
ما كُوْ ففي البغية ما نصه تزوج فقيه او عامي امرأة من نفسها على مذهب ابي حنيفة
فان كان ملتزما لمذهبه فلا اعتراض عليه نعم ان رفع الامر لقاض شافعي فنقضه بطل
قطعا اه وفي فتاوى خير الدين الرملي الحنفي ما نصه قال في التاتارخانية وما اختلف فيه الفقهاء

وقضى فيه قاض بتصحيحه ثم رفع الى قاض آخر يرى بخلاف ذلك فى القضية امضى قضاء
الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا اهـ فامڠكن اوبري مذهبڽ معتمد فركارم حكم
چيل واجب ايكوت اكن مذهب كنداڠن ضعيفڽ فولكن درڤد حكم چيل جائز اكندق ڤ ومن البغية
مانصه نعم القاضى لا يجوز له التقليد مطلقا اذ يلزمه الجرى على المعتمد اهـ سؤال اڤ اتو يڠ دمكين
نكاح باطل اتو ميل بوبر چد نال بجواب اكن هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب
حرره فقير الى ربه واسير ذنبه عبده احمد كوبا الشالياتى كان الله له فى الحال والآتى احمد كوبا الحاكم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيد المرسلين محمد واله وصحبه اجمعين وبعد اكن ڤد حاليت فودا ايمبيت العالم الصالح الفاضل
شهاب الدين احمد كوبا مسليابر تتڠڬڤي حضرة تليلڠ يڠ خصوص كو يوڠ بيشد بوة فكتي سؤال
يتيمتاي شافعيتاي كبڤ ڽي ڠبڤي شافعياي مذهبل يصبات موتافابر كهادل ولكناراي كڤد تڠه
كدفاڽ فادڠڽ و يتيم الانكڠل ابو حنيفة رضي الله عنه تتڠڬڤي مذهبڽ تقليد چيد كڤد كل
مد ياكو يتيم مد ياكمنكل حنفي مذهب فركارم ايت نمڤ اڤو يڠ نكاح چيتڽد يڠ هاترم
فريڠ كيڤسفكل كنن تقليد چيل مد ياكو يتيم تقليد وهو ولي شرط لكڤ انن و يتيم يتيمتاي
كڤد مد لكڤم بيد المثار رم النداو لڽ لم الاكي لم ولي و تيا سنغڤ الند و يتيم
حننكابر الله اسمن اربجڠڤي فريادي ارتداي مذ قائل شافعي رضي الله عنه
تتڠڬڤي مذهبڽ تقليد چيد تتڠد جائز اكو يتيم مزم ادڽ تايكي شرع فركارم تفصيلاي
كتابڽ معتبراي عبارتكصنوة كوة وبر جواب تروان تتڠڬڤي جناب كڤي يم او تحكڤ

هجرة ١٣٣٦ جمادى الثانى وصبد ماي بيشد يد

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

يتيمتي نكاح چيد كبڤكڽ كاربيتل اما ميغجنبڽ مذهبڽ وشتير بغندرث سوالكڤدي
جوابكڤ بوبر كڤ بنال امام ابو حنيفة رضي الله عنه تتڠڬڤي مذهب يتيمتي نكاح چيد
كڤد كل جائز اڤتڽ انكاح اوص بلوغ اكند وبري موقوفڽ بلوغڽ شتيتم انكاحڽ
اكود كند دتم ميكند ثم اوصلك اكابر هند تماكن افوص بلوغڽ شتيتم انكاحڽ
اوص اكود چال نكاح صحيح. الامنكل باطلماكن قال الشيخ ابو الحسين احمد بن محمد
القدوري فى مختصره من كتب الحنفية مانصه (ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما

الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجها الاب او الجد فلا خيار لها بعد
البلوغ وان زوجها غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار ان شاء اقام على النكاح وان شاء
فسخ) اه وقال صدر الشريعة في مختصر الوقاية ما نصه (وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو
ثيبا ثم ان زوجها الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان حين بلغا او بعده) اه
امام مالك رضي الله عنه تنغيض مذهب يتيمةٌ ما فجض الأنكيال اوجني حاللكومُد للكوفسادني
فيبد كئنب كيم اوضلةٌ فتٌ ويشٌ بزورد الحكيم اوضي نكاح جيد كبد كل جائزةٌ ودكسني
قاضيزي ادكل اوكبضم اوض يتيمتا بنم فقيرتا بنم ما فجض الأثوضبا بنم عدة يل الأ
ثوضبا بنم اي ما فجض اوضلةٌ سمّد ما بنم اون اوضنكاديح حرية حال مال صداق
او كفبل كفوا بنم اي مهر مهر مثلا بنم اوض بكرا بنم الثكل ثيبا بنم اي نكاحل ا وضيلةٌ
كبد كغبدي جهاز اوضبك جير جيايد ابنم ثبوتا كلكيم اوضي كبد كثوركي اوضو الكال
سمّدم كبد كلكيم جيد ال اوضي نكاح جيد كبد كل جائز المتناكوةُ قال الشيخ ابو الضياء
خليل في مختصره والشيخ ابو عبد الله محمد الخرشي في شرحه من كتب المالكية ما نصه (الا يتيمة
خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي) هذا مستثنى من مفهوم البالغ باعتبار
عموم الاحوال اي ان الولي غير المجبر لا يزوج غير البالغ بحال الا يتيمة وهي من لا اب لها
فيتزوج بشروط ان يخاف عليها الفساد في حالها او مالها بعدم تزويجها ولا يحتاج الى زيادة
وكان لها ميل الرجال وان تكون محتاجة لدخوله فيما قبله وان تكون قد اتمت عشرة
اعوام فاكثر وان يشاور القاضي الذي يرى ذلك بان يثبت عنده خوف فسادها وبلوغها
العشر فيامر حينئذ الولي بتزويجها وان تأذن بالقول لعاصبها او لوصيها غير المجبر
ان يزوجها وللحاكم ان لم يكونا وبعبارة وشوور القاضي مالكيا او غيره بان يثبت عنده
يتمها وفقرها وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفؤها في الدين والحرية والنسب
والحال والمال والصداق وانه مهر مثلها في غير المالكة امر نفسها وبكارتها وثيوبتها الجزولي اه
ويثبت عنده ايضا ان الجهاز الذي جهزت به مناسب لها وهذا معنى قوله وشوور
القاضي) اه امامنا الشافعي رضي الله عنه تنغيض مذهب مجبر الآتي ولكابر بلوغا و اتوضي
كبد كل جائزم صحيحما لا مناكوةُ قال شيخ المذهب الشيخ ابو اسحق الشيرازي رحمه الله في المهذب
ما نصه (ولا يجوز لغير الاب والجد تزويجها الا ان تبلغ وتأذن لما روى نافع ان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه تزوج بنت خالة عثمان بن مظعون فذهبت امها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقالت ان ابنتي تكره ذلك فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفارقها وقال

لاتنكحوا اليتامى حتى تستامروهن فان سكتن فهو اذنهن فتزوجت بعد عبد الله بن المغيرة بن شعبة
ولانه ناقص الشفقة ولهذا لا يملك التصرف في مالها بنفسه ولا يبيع مالها من نفسه فلا يملك التصرف
في بضعها بنفسه) امو امام احمد رضي الله عنه تنغبغي مذهب و ميدٌ ويش نزود اي يتيمتي اوَ جنبَ
سَتمد فركارم كنّ كامنئم نكاحني اوض انود ڃال بلوغىٔ نششم او جنكى خيار الأمنئم ثيبنزي
سمئدم والحال ابنئم بكرنزي سمئدم صما تابنئما كنى قال الشيخ الامام مرعي بن يوسف
في دليل الطالب والشيخ عبد القادر بن عمر في شرحه نيل المآرب من كتب الحنبلية ما نصه (ولكل
ولي تزويج يتيمة بلغت تسعا باذنها) لانها تصلح بتمام التسع سنين للنكاح وتحتاج
اليه فاشبهت البالغة) امو شافعي مذهبل يتيمتي كنّ كل مطلقا ئبٔ جائز الأمنئم حنفي مذهبل
مطلقا ئبٔ جائز ابنئم مالكي حنبلي اوبر ئبٔ مذهبكنبل مَيل وَوبر كُفئٔى شرطكجنود كود
ائرٔ نال جائز تم الامنكل جائز الأمنئم ميل وَوبر جَدِ نال تجنوا ئرٔكنٔ ادنال تو ثاث
سوٴ النزئ جوابم اريفئٔ برگنٔ يتال اوبر موث اماميغض يتيمتي كنٔ كئي مستئيل ابو حنيفة
رضي الله عنه تنغجنود ما اراوان اجنى كاربئم صحيحاى مرفوعاى فلي حديثكجنا كنٔ ومن تلك
الاحاديث ما رواه شيخا الحديث البخاري ومسلم رح برواية ابي هريرة رضي الله عنه (ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لاتنكح الايم حتى تستأمر ولاتنكح البكر حتى تستأذن) ومنها ما رواه
الامام ابو عيسى الترمذي في جامعه عن ابي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاتنكح الثيب حتى تستامر ولاتنكح البكر حتى تستأذن واذنها الصموت) وقال وفي الباب
عن عمر وبن عباس وعائشة والعرس بن عميرة وما رواه ايضا عن عبد الله بن عباس
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في
نفسها واذنها صماتها) وروى هذا الحديث شعبة وسفيان الثوري عن مالك بن انس
ورواه ابو داود عن ابن عباس وما رواه ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال (قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستامر في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز
عليها) ورواه ابو داود والنسائي ورواه الدارمي عن ابي موسى قال الترمذي وفي الباب عن ابي موسى
وابن عمر ومنها ما رواه الامام ابو داود في سننه عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها) ومنها ما رواه الامام احمد
في مسنده عن ابي هريرة مرفوعا (تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت
لم تكره) الى غير ذلك من الاحاديث الشهيرة والسنن الكثيرة وفي المرقاة في شرح حديث اليتيمة
تستأمر الخ ما نصه (فكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لاتنكح حتى تبلغ فتستأمر) اه

الآدي او ضي نكاح جيد كَبَ كَل شبر الا
حد يكيئال اريفَبدِ نَه يتيمتيرِ ي قولا لو سكوتا لو سمندم
يناينتم يتيمتي مطلقا ئبُ كبَ كَل جائز نَجنِي قول حد يكيئبك مار ابنتم مو ئ اما ميغـبجنْ
اِي قولتيِ رِ دِ اكيدْ اِد نمتما بنتم فنون الحديث اد بِرِي متعلقات علم الاصول علم
الفقه علم الخلافيات كيفيه الاستدلال مدلاي علمكِجنل كالبد ار جُور ك كَبِنلمْ
اَرْ تَجنِيند الكَبو ـ دِ بيل ارَيخ نِكتُور امام ابو حنيفه رضي الله عنه تبغجني مذهب
فركارم يتيمتي كبَ ج كبَ كَرد نم آنكاح صحيحنجي حاكم فتويم دَرْ تِلمنم مردود
ينم متبحر اي عالم لادي اِي مسئلتي بَد ترد نم اِد صحيح فتوي جَيرِد نم يتيمتا
كَبَ نماي بَدِ مَد كو دادي او ضي كَبَ كَنَدل امام ابو حنيفه رضي الله عنه تبغجني
مذهبني تقليد جيرِد نم مرزم مهَا نمار اي فقهاكَبِن فتوي جيد دم اِد كار بماكَي
قال السيد الشريف مفتي الديار الحضرمية في فتاويه نقلا عن فتاوى العلامة السيد
علوي بن سقاف الجفري وعن فتاوى العلامة الشيخ محمد بن ابي بكر الاشخر اليمني
ما نصه (لايجوز ولايصح لغير الاب والجد تزويج الصغيرة بحال وان تضررت بعدم النفقة
قولا واحدا بلاخلاف عندنا فمن حكم او افتى بصحته نقض حكمه وردت فتواه وامانزويجها
على مذهب ابي حنيفة فلا ينبغي للمحتاط لدينه ان يتساهل فيرخص في العمل بذلك كما
يفعله بعض متفقهة العصر اذ لاضرورة الى ذلك لان الضرورة حيث اطلقت هي التي تسوغ
معها الكل الميتة فمتى يحكم بذلك نعم قال ابن عجيل واسمعيل الحضرمي وولده يجوز مع
شدة الحاجة تقليد ابي حنيفة القائل ان لكل من الاولياء حتى الحاكم تزويجها سواء
فقد المجبر او غاب بل جوز شريح وعروة وحماد تزويج الاجنبي للصغيرة وكانهم راعوا المشقة
في علم التزويج والحاصل انه لا ينبغي لغير متبحر في العلم فتح هذه المسئلة والافتاء بها
لمن فعل ذلك فهو اما مدعي التبحر او متهور اهـ) اهـ ضرورة الامنكلم تقليد جنيل جائز نم
ويجوز التقليد ولو لمجرد التشهي ينم مرزم فريخد جند تقليد بري تشرطكجن بلام وَتي
تستلنجنلبك وادكما كنَد لادي تقليد بري شرطكجن منرود يا وادي حنفي
مذهب فركارم يتيمتي كبَ كَل فولي اجز مسئلتكجنل ابر كَند لامن ميل بوبر جَيد نالم
تقليد مني فقهاكَبِن ينبجي شرطكجنا لم ار يفَبَ داكن . او كَجن آر اكر ۱ تقليد جيغبد تي
مذهب مدوق نابر كَل ۲ تقليد جيغبد ي مسئلتبري شرطكجن تقليد جيتو نك
فادِ منبا ابركَل ۳ آمسئله صحيح جني ورد دره بَلما وادبر كَل ۴ مرخصكجني
تيبا ابر كَل ۵ آمسئلتل تني اد بري ماير تي فرورتكا دبر كَل ۶ بربند فولسني

چيكر كنن نال آبر اين قول اد يوبرڠ اءنسبر تحاني ڤبر كوبله اءنبا اوده برثقل قال الشيخ

محمد بن ابراهيم العليجي في الباب الرابع من التذكرة الاخوان مانصه (قال الشيخ ابن حجر

وغيره ان للتقليد شروطا ستة- الاول ان يكون مذهب المقلد به مدونا ثم التمكن

فيه تعاقب الانظار ويحصل له العلم اليقيني بكون المسئلة المقلد بها من هذه

المذاهب الثاني حفظ المقلد شروطه في تلك المسئلة الثالث ان لايكون التقليد

فيما ينقض فيه قضاء القاضي الرابع ان لا يتتبع الرخص ثم قال الخامس ان لايعمل

بقول في مسئلة ثم بضده في عينها ثم قال السادس ان لايلفق بين قولين تتولد منهما

حقيقة واحدة مركبة لايقول كل من الامامين بها) اه حكم دڠن بلماكني كابر ايغين احكم

نص القرآن ثم ماركل متواتر آحاد مدلاي حديث سكلينڤ ماركل اجماع ماركل قياس

اولي قياس مساوي اوكڤلئ ماركل ايو كيل ۏءن اءنب ائر نال اي حكمني دڠن بلقبد

ثنب دائرث قال العليجي في التذكرة (خاتمة في شروط نقض حكم القاضي قال النووي منها

كونه مخالفا لنص الكتاب او السنة سواء كانت متواترة او احادا او مخالفا للاجماع

او للقياس الاولي او المساوي انتهى) اه ومثله في كتب الاصول والفروع كالمسلم

والمنهاجين وشروحهما والتوضيح والتلويح والتحقيق ومختصر ابن الحاجب وجمع الجوامع

وشرح المنار تقليد ايت برڤ شرطكن يلام برڠ ياءيت تاله تمڤ اڤوجن اكو بردي

مذهب ڤركارا ايكو ريم جيتند يڠ اريل تقليد صحيح اكند ليلڠ مديا اكندا

كوڠ قال السيد عمر في فتاويه وابن الجمال في فتح المجيد (التقليد هو الاخذ والعمل

بقول المجتهد بن من غير معرفة دليله فمتى استشعر العامل ان عمله موافق لقول امام

فقد قلده ولا يحتاج الى التلفظ بالتقليد) انتهى كد نماي بده مبه بذنكل ابو حنيفة

امام تتغجني مذهب فركارم كتب كامث مهانما راي علماكن فتوي جيد د صبتك

الضرورات تبيح المحظورات يعني قاعده تتري متفرع اتل فنه دائر كيال ضرورة الادي

اوجني كبث كل جائز الكند لا تقليد نري انجاحتي سشرطنري مثالكضل شمس الدين الانبابي

رحمه الله تتغجن اوبردي الدر الفريد يعني كتاب العلامة الشيخ علي الشبراملسي تتغجي

ابث نقلاتد فرنجي ڤبر مثال اد اكن شافعيا ڤڠورن او نري مذاهبلي سشرطكن

ونكادي حنفي مذهب فركارم ڤبر فتني نكاح جيد لڠ ششم آسحا برنثل امام

شافعي رضي الله عنه تتغجني تقليد جيد د نكل اكناحني مبكل او نري اجنوا واجبانكن

نكاحني مبكادي او نم اوجماي كوڠ جيرل حراماكن - اڤون حنفي مذهب

فركارم نكاح چيد برناله آن نكاح سمنتر ماي يلاكاڤن يغ فنلمڽ اد وبري امذهب
فركارم تتڤ لبد كنب دڠم چيتب دم او يشمابڠ اد نال ڤوچنوابڽ كنغ قال الشيخ احمد
الخلوتي في كتابه الموسم نقلا عن الشيخ الانبابي في الدر الفريد عن الشيخ الشبراملسي
ما نصه (لو نكح زوجة على مذهب ابي حنيفة نكاحا خاليا عن شروط الشافعي ثم قلد
الشافعي رضي الله عنه فيجب عليه تجديد النكاح ولا يجوز له التمتع بتلك المرأة مقلدا
للشافعي بناء على العقد الاول الخالي عن شروطه قال ومحل وجوب تجديد العقد على من
قلد الشافعي بعد ان عقد عقدا خاليا عن بعض ما يشترط له عنده تقليدا لابي حنيفة
اذا قلد الشافعي في تلك الجزئية بعينها بان صرح بذلك او نواه بقلبه) انتهى اڤ مذهبني
تقليد چيد بلد كلو اي كالتلي عالميغجنك تتڤ بجر تلما بتنم ڤرتيكم عاميغجنك وضرب
بجر تلمابتنم دبنل اڠج نكثوبر اوبربروردي مذهب فركارم تتڤ لبد كنبد دابتنم مزم العلامة
الشيخ عبد الله بن الحسين تتغفي فتاوي بل بوبرجر كنغ وعبارتها (ومعلوم ان تقليد المذهب
الآخر صعب على فقهاء العصر فضلا عن عوامهم فينبغي للمستبرئ لدينه التثبت وسلوك طريق
الاحتياط في مثل ذلك) اه اختلاف الفقهاء عقد كبن صحيحا بنتڤني منذهبلي قاضي
مغتبرتي فنتو نعا الادي آعقد فركارم مافقنيم بيبرماي اڠج نكل حرامابن
العلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي تتغفي تحفة المحتاج لفر بجر كنغ وملخص عبارتها
(ليس للزوجين الاستبداد بعقد مختلف فيه الا بافتاء مفت او حكم حاكم) اه مثل
بوبرجد نال برلبدم موغم نالم انجم سوال كلفنبي جوابكبن وستبرنماي اربغشب بركنغ
ارام سوال البزي جواب اركني سميهم الله ابزي اسمني فريكل مستحبا بتند لبكم
عامدا اي ادي وتجال اركفنبرد بي تتل جائز ابنتضد لبكم مزم امامنا الشافعي رضي الله عنه
تتغضلي انيكم دليلكبن ابلد نكلم وانا قد بينت تلك الادلة وكيفية استنباط امامنا
رضي الله عنه في رسالة مستقلة مسماة باتحاف الدليل في رد التجهيل اركني سميهم الله بزي
اسمني چلل واجبابن عامدا اي ادي ويج اركفنبد چكمنم تتل حرامنم اي كابرتل اجتهاد
جائز لامنم اه جائز قاضي ودچال ود دربلمنم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
بيني ايتمز اجماع تمار نم مزم حنفكبن وضري كدث فرنجر كنغ وفي البداية من كتب الحنفية
ما نصه (وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل) اه وفي الهداية ما نصه
(ولهذا قال ابو يوسف والمشايخ رحمهم الله ان متروك التسمية عامدا لا يسع فيه الاجتهاد
ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفا للاجماع) اه وفي الخمسين ما نصه (وقلنا كذلك

فی قوله تعالی ولا تاکلوا مما لم یذکر اسم الله علیه انه یوجب حرمة متروک التسمیة عامدا اھ اقول جس
ایوک کا بہ بنغیضل ضرورة الالجاء اٹر نال حنفکے جنلاف امام شافعی رضی الله عنه تنغیض تقلید جتیل
جائز الکم میل بوجب خد نالم مرتم اریغتبر کونہ ھذا ما ظھر لی فی الجواب والله اعلم بالصواب وعندہ
ام الکتاب حررہ فقیر ربه واسیر ذنبه عبدہ شھاب الدین ابو السعادات احمد کویا الشالیاتی
کان الله له ولاسلافه فی الحال والآتی ۱۹ جمادی الاخری سنة ۱۳۳۶ھ

سوال

اذا عینت امرأة الزوج لابیھا واذنت فی النکاح فزوجھا ابوھا بمن عینته ثم اقامت مع ذلک
الزوج برضاھا فی دارھا نحو شھر ونصف ثم قالت انھا ما اذنت لابیھا فی التزویج وما
استوذنت فھل تسمع دعواھا فان سمعت فھل تقبل تسلیم نفسھا الی الزوج او بعدہ ام فیه
فرق واذا وقع النکاح بعد اذن المرأة وقالت انی رجعت عن الاذن قبل العقد فھل
تثبت ھذہ الدعوی وان تثبت فھل ھو کذلک ابدا ام فیه فرق بینوا بعبارة واضحة
السائل کارنغاور الکبر مل. کوڈ یل ربیع الاخر ۲۹ سنة ۱۳۴۱ھ

الجواب حامدا ومادحا

اذا ثبت ان الواقعة کما ذکرت فی السؤال لیس للمرأة حق فی الخیار سواء کانت مشروطة
الاذن او غیرھا فان ما صدرت منھا مما یؤذن برضاھا واذنھا فلا یقبل منھا خلاف
ذلک من الدعاوی واذا ثبت رجوع مشروطة الاذن عن اذنھا قبل العقد ولم یصدر
منھا ما یدافع دعواھا بالرجوع فالنکاح غیر باطل کما ھو ظاھر من نصوص الفقھاء
شکر الله مساعیھم العلیة وبما قررنا یظھر جواب الاسئلة کلھا فلا حاجة الی الاطالة
ھذا والله اعلم بالصواب وعندہ ام الکتاب حررہ الفقیر لمولاہ القدیر احمد کویا الشالیاتی
رعاہ الله فی الحال والآتی جمادی الاول ۲۰ سنة ۱۳۴۱ھ

سوال

ھل یجوز للاب تلقین صیغة النکاح لابنه البالغ ام لا افتونا ماجورین
اذا اجتمعت ارکان النکاح وشروطه صح النکاح

الجواب اللھم ھدایة للصواب

سواء کان ملقن الصیغة ابا او جدا او غیرھما ولم یشترط احد من علماء المذاھب الاربعة شکر الله
مساعیھم بعدم کون ملقن الصیغة ابا او جدا او غیرھما کما لا یخفی علی من طالع کلامھم ھذا ما ظھر لی فی ھذا
الباب والله اعلم بالصواب رقمه العبد العانی احمد کویا الشالیاتی کان الله له حرر یوم الخمیس ۱۹ من رجب المرجب سنة ۱۳۳۳

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد يثال كَبْ يتور جمعة فَتْنكل چٹل كبَ نم احمدكويا مسليار تنغتي بهما نفبْ حضر تليك پر دكاد كاو تمبْ كل كَنِجالنم ايك مسلميغ ضنم كود يشد چود كنْ سوال بَحْضنِ رَاجينهضلچ گنگمابرم چر ملجنم اسلام ماركٹل ونال اَو بَر رع وَدُوَ ثُرم اَنِبْ وَالِبُو اَنِبْ نكل وَدُوَ ثرم ينغني ركبْ ابْزالِ كِتِ ادث اصل فرمانملنكل آكوذبر ارتر اسلامايِ فِتنِ كبْ كوان اَوضِ اَدُتي وَلكابر اسلامايو اَنِبْ نكل اَوَبْرو اَلِيُو اَلنكل وَيِر ابْزاكِنْ اي اِيِ سوألِت كتابنرِي عبار تودم اَرُ ساب تودم كود يك وَرجواب برواا ولكتو دكود ايك لكنغ يبْ جمجه

۱۳۳۰ سنة محرم ۱۵ جنيا ثح آزدبت السلام عليكم

الجواب اللهم هداية للصواب

اِسلام طاركٹلْ وَرِلنّدِ نَ ممپْ وَدُوَ ثرم اَنِبْ نكلْ ماركٹل ودرلند كنبْ آودو ثرم الادي الَّتدلا . اَلنكلْ وَدُوَ ثرم اَنِبْ اَوْ لندرملا لان الاسلام لا ينقض الرق ولان الحر المسلم لا يسترق سواء فيه دار اسلام وحرب كما في التحفة وغيرها وَدُوَ ثرم ينغني كبْ ينم ابزالِ كِتِ ينم اُدمكابْر تبر جفد ثينم داكنْ . آكوذبر ارْنن اسلاماي فَتِحره اكنغ ينكل اَوَضِي وَلكابر اسلامايو اَنِبْ نكل اَوِرْكبْ كنبْ داكنغ على ترتيب الولاء النكل قاضي كبْ كنبْ داكنغ كما هو ظاهر اَمة اكنغ ينكل مسلماي مولي اَنِبْ نكل اَوِرْكبْ كنبْ داكنغ كافراي مولي اَبنكل اَوَنرپ سمّد فركابرم قاضي كبْ كنبْ داكنغ (يزوج الحاكم امة كافر اسلمت باذنه) كما في فتح المعين وغيره والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب حرره الفقير الى القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشاليات رعاه الله في الحال والآتي

سؤال

وَدْ محتشماي صالحتماي فنْ بَرْثاوبر چدلنْ رنغ آبْرُكلمْ كينجغوضْ فرسوكنم يبزي برْثاو الاآدي يني اَرمْ وَظي جَدِ دِلاَيَتْ اَوجْ ستمْ جيد فرنِ شرغ فركابرمْ يبْزي كلمْ وَدْرِي مافِضني كبضْ كبْ ني چير گفبْ دمنْ وَرمرودْ الندِ اواه اوبجكغ السائل چيد ربن كنبْ كويكبْ . ماينادِ جمادى الاولى سلا يوم الخميس ۱۳۶۴ سنة هـ

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومصليا

نان كَل كالم گرْ بشبْزي فرسوثْ شرغ اَنودجِدبْ كنبْ اَفوضْ نان شاهدْ كنبْ واوضبْ ري اِقرار كنبْ ونربا فبوتا لحادي اِرْكميوضْ كتْ ني مافِضني كبضْ تنغ چير گفبْ نند اَكغ اِفركابر مابه راجبْزي مارگرود حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشاليات كان الله له في الحال والآتي يوم الخميس الثامن عشر من جمادى الاخرى سنة ۱۳۶۴ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد

آنار چاليث فوداير مولوي احمدكويا اوركضِ حضر تليدغ تينجفلت فُدِيار تنغل تامسكم كبْ لنب فُضنگلكت سيد علوي كويْ ريسلِ چودكْنْ سوال ينْ هلكتْ اِفوضْ اِيرو ثْ وبستاي اِدْوَنرينم كبْ كضنبي اَوَنسُتْ تنتابْ اَوَرگو ينبدن كابر يثْلْ نتر محودْ وكلدني ليبْ دئمْ

وكات تدبي اڤبيلڠكت ڤهمڽ جڠنكن شرع اتو دكتاكن كالاو ڤرمولا اي بركلم لاڬي تيڠكل اتاو برود كيرا تڠكلم چڤت ڤولا

اي مڠمبوض اتو برتيڠكه ڤد صالحتاي ڤد كبڽقن اورڠ سكارڠ اتو شيعڤ ڤوجي ڤرايتكم اي كبتولن ڤدڽ دان كللي اتو للمتا بر

قطعكن منذ لايو برڠكتيڤ ڤرڠي اوري حوكمڽ تيدق ڤرانيم برزم وايكالن تڠكي ورت فيد للي تكبر نم

تنبز اڤي يڠ ڤرڽلم اڤي كنب الم دعائر فكلم كت اننا اوڤي يڠ جوڠ تكلم. كت اننا اكو لاينڠ ڤرچالڤ

اوروڠ ورلي ايس ستد بود كود دبند نكلم جنلم. كت اننا الم يڠ ڤرچال اوروڠ ورلي توڤد كالا تكلم

سنت وشيفكلم اننا فنجي يند كنب الم اد بد ريغبنك تبريج يڠ ڤرڽلم تبريج كر كالا چال بدنڽ ريغبن ڤنتغو

بڠ جوڠ كلم اننا بجنغبن كد مبتل اد فولتي شبا وكبن ممبتڠ تڠني اروڠ ڤركي اروڠ اننا اي

كنب د منب اي كت مي كنب چلا نش كوي يڠ ڤريار منب اد كر مثل ابر تكمبوض اتو برتيڠڬي صالحتاي

ڤڠ كڠ بمرغ او شيغبد ڤنتزوي ولكابرنم واقنياي نجانم كوده كبدا انڠ ويند نكاح اننا الدل افنجي تبر دي

كب يماي تتي نكاح جيند انغني كرج كالم اي فتماي كوده نند ل ششم افنغ ويند اوبري ور ذف

كب بمرغ او شيغبد ڤ كابرم وبري ور فنم مبل ڤركابرم تتي نكاح جيند افنو كوده لابا اڤوض كب

تامسكنند ١ اي كبڠ ني كنب ڤن كب كنب د ميل ڤركابرم تتنشو ينتم ٢ تبر فوج ورى كب كامنم ٣ بونتاو

سيندم بارزي سبد ٤ الا دى اكند كنب كفوت ول وروود ودم اننا وينتم ٤ طلاق جلند اي بيند

كرمتلابن ويند ديند شافعي مذهب ڤركابرم كتابنري عباتو كوده مرود كر افيكش ١٥ هاري جمادالاخر سنة ١٣٤٣

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا الله ومصليا على رسوله وآله

سؤال ڤرليكنڽ ورداي سسياڤ ڤرسوءالن جمڠ ڤرجيهن اڤ يڠ ادله اورڠ بد ستبر ملاتي تاد دسكليد م اڤ يڠ دتڠڬل

يڠ تنيملا بوناني طلبتري قانون نكبي كتدم برزم دية كر يمتي ڤرسود كنب ميوض اوكرو كنغبن ياد تنم

الامنم كبنكمر تبنبن بتري يد رضيل او رماي تبر دن چلي كالابنكبنك فلود ماي او هنغبن ور دشغ

كرونكبن ولدم چلي سمتغبن اوبر اينا اكند مرزيليا بنتم اوردبي كد مبتل ممبت تتي جند بهم محودم

اد بي مهانكبن اجتند نمبتم اوري كعبدي فيبضم سمتيتم اوري تبركي مند كيم اور كعبدي فدمليك اوردي

تود بم نبغكيم جيند دكنب ابر كامن علم السلوك مدلاي فتكعبل ڤرجيج انبو مضنو كرترج اربات

هد مضناكن. برسام جنون حموق خبل رعونة سرسام ماليخوليا منذ لاڬي بو كنغبنا كن د

قال الامام الحكيم علاء الدين علي بن ابي الحزم القرشي رحمه الله في كتابه موجز القانون ما نصه (السرسام وهو

قرانيطس وهو ورم حار عن صفراء او دم صفراوي في احد حجابي الدماغ الداخلين واكثره فيما يلي المقدم

او الى الوسط وقد يقال لورم الدماغ نفسه وقد يعم الدماغ كله فيعم الآفة في جميع الافعال النفسانية

وعلامته حمى لازمة وصداع وثقل الرأس واضطراب نوم وتشويش احلام وفساد ذهن واختلاط

عقل واضطراب نفس ورقة بول فاذا كان مائلا الى الهلاك ونبض بين المنشارية والموجبة فالموجبة

في الدماغي اكثر والمنشارية في الحجابي اكثر وسواد اللسان بعد صفرة وتقطير البول بلا ارادة وعدم شعور

لمس اعضائهم الالمة) انتهى وفي شرح الاسباب والعلامات السرسام قال الطبري هذا اسم فارسي وتفسيره

مرض الرأس فان سر هو الرأس والسام عندهم هو المرض وقال الشيخ تفسيره ورم الرأس فان السام هو الورم

واصل ذلك في الفارسي القديم وقد هجر استعماله وكذلك البرسام فان بر هو الصدر وتسميته لنفس ذاته وحقيقته
انتهى وفي الموجز ايضا ما نصه (المانيا هو جنون سبعي عن سوداء محترقة عن دم او صفراء او سوداء ويكون
مع اضطراب وتوثب ويكون السكوت والخوف والجفاف في السوداء او الصفراوية اقل ويمكن اسكاته وفي
السوداوية اكثر ويتغافل اذا تكلم فاذا اثار لم يمكن اسكاته ولا الخلاص منه داء الكلب هو نوع من المانيا الا
ان فيه معاشرة وموافقة وقليل ضحك وهو الى الدموية اقرب ولذلك ليس فيه من الحقد وسوء الخلق كما في
المانيا انتهى وفي حاشيته قوله المانيا سمي به تشبيها لصاحبه بالسبع فان ترجمته باللغة اليونانية الجنون
السبعي وقال الرازي وبعض المتاخرين ترجمته الجنون الهائج واعلم ان الجنون على اربعة اقسام منها المانيا
ومنها القطرب ومنها داء الكلب ومنها صيارى وفيه يكون حمى لازمة لورم الحجب بخلاف الباقية قوله داء الكلب
وهو نوع من المانيا الا انه يكون مع غضب مختلطا بلعب وايذاء مختلطا باستعطاف كما هو طبع الكلاب ولذا سمي به
انتهى وفي الموجز ايضا ما نصه الرعونة والحمق هما نقصان في الفكر او بطلان عن برد ساذج او مادي او يبس
او هما معا انتهى وفي حاشيته قوله الرعونة والحمق كلاهما بضمتين وهما لفظان مرادفان بحسب اللغة والاصطلاح
جميعا والحمق آفة في الافعال الفكرية في الاشياء العملية فيما يتعلق بتدبير منزله ومخالطته مع الناس انتهى وفي الموجز
ايضا الماليخوليا هو تشويش الظنون والفكر الى الفساد والخوف ويبتدئ بسرعة الغضب وحب الخلوة والخوف
مما لا يخاف عنه عادة انتهى قال الامام العلامة الفقيه يوسف الاردبيلي في كتابه الانوار لاعمال الابرار ما نصه والعته
الحالة الموجبة لاختلال النظر لهرم او خبل جبلي او عارضي قال المتولي والخبل استرخاء الاعضاء مع نقصان العقل
وقال الماوردي هو الجنون الذي يسكن صاحبه ويؤمن عدواه انتهى قال الامام ابو منصور الثعالبي في كتابه فقه
اللغة ما نصه اذا كان الرجل يعتريه ادنى جنون واهونه فهو موسوس فاذا زاد ما به قيل به رأي من الجن فاذا
زاد على ذلك فهو ممرور فاذا كان به لمم ومس من الجن فهو ملموم وممسوس فاذا استمر ذلك به فهو معتوه ومألوق
ومألوس وفي الحديث نعوذ بالله من الالق والالس فاذا تكامل ما به من ذلك فهو مجنون انتهى جذب حق تعالى نك
قربنه سالكي كندودن چكديروب تكلفسز كه منغمس اولمشمصندي بلام اده يابري وكل نشرديم
قربا سومنه الادتني حق تعالى تكرنمي قرتيلك ديو كنبا ارلك كبرت اه يا ني اوني كجا اد فكلاكون
محو موت وكانه كلمه ارباب الظواهر يانى محو دريلغنه رسوم عادتك ضد اولى سبو وتغنيم
انكلات ادي معابلتاي اثبات كلي جيلغني سمبادكه عباد تكلفي شبعنا كلكوب اثبات الاتي
جذب دانه اجذ ببر بون بلتا ارتحا تويرديم بر الله تما بر ديم ونبكل فذ منكلم تكليف بتغبده
نميتم اه لما تكلفي تذبر جقدو براكون قال الامام ابو الغنائم الكاشي في اصطلاحاته ما نصه الجذبة
هو تقريب العبد بمقتضى العناية الالهية المهيئة له كل ما يحتاج اليه في طي المنازل الى الحق بلا كلفة وسعي
منه انتهى وفيها ايضا ما نصه محو ارباب الظواهر رفع اوصاف العادة والرسوم والخصال الذميمة ويقابله
الاثبات الذي هو اقامة احكام العبادة واكتساب الاخلاق الحميدة انتهى وقال العلامة الشيخ احمد ضياء الدين
مصطفى الكمشخانوي في متممات جامع الاصول ما نصه واعلم ان الجذب وحده من غير سلوك في الطريق
المستقيم بامتثال اوامر الحق والاجتناب عن نواهيه لا نتيجة له اصلا غير الدخول في حيز البله والمجانين
فغايته السلامة من مواطن الهلاك لسقوط التكليف به كما في المطالب الوفية انتهى افوجس اوه بردى تحنو برني
سمينغجل اويرثي ادكابرثم اخذ كنديم اولك كابرنغيض اويرتني جيندم صحيحا كندم اوديه هدثم

مڠمأنسبر جوݢ كرمنتل ثال سبب كفݢي لكاحل ڤد رمڽ كڤد برڤند جاءيز ماكن لان صاحب الغيبة لايزول عنه التكليف
الا في حال غيبته فاذا زالت عنه تلك الحال فهو كسائر المكلفين يصح نكاحه وطلاقه ويجوز للحر ان يجمع في نكاحه اربع
زوجات بشروطه كما هو واضح مذكور في كتب الفقه مسطور كفائة ستياڤ مڽوم اتو ڤمبري ڤد انتارا دبوم حقايت
كنن اتو ڤمبري ورواهم چيند كب كمبوڤن كفائة ستري كاڤڠ يڠ غفل اتو صنو دڠن يڠ بتول برتاو ڤتي نوك يڠ كنن دان
ڤيلادي كفائة ستري كاڤڠ يڠ غفل اتو ڤمبري حاجة مڽلا ي برتاو اتو صنعة كنون الاميني وربم ڤرنجيب الاميني
تتمل ڤرسنك كفائة ستري كاڤڠ يڠ غفل تتكالا جڠ تاة ستري ڤد نكاح چيند تيا د رڠ دو د ملاين
فعتها كڤد بو ڤرچيد منند يڠ كي برتاو سيڤده بار ي سيڤده الا اتو جيم الند كفو ة دروده مانه
اوهكتند دان ولي البدهم تيڠ قال العلامة الهيتمي في تحفة المحتاج شرح المنهاج ما نصه (وخصال الكفائة)
اي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج انتهى وقال في فتح الجواد شرح الارشاد (واعلم ان الكفائة
تعتبر في النكاح لخوف العار للمرأة واوليائها او لما ضره كعضر العار انتهى وقال العلامة البجيرمي في حاشيته
وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال او خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح انتهى وقال الجرجاني في
فتح المعين وهي معتبرة في النكاح لا للصحة بل لانها حق للمرأة والولي فلهما اسقاطها انتهى قال الامام النووي
في منهاج الطالبين (وليس له تزويج ابنه الصغير امة وكذا معيبة على المذهب ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال
في الاصح) انتهى وقال الجلال المحلي في شرحه كنز الراغبين (ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال) كالنسب والحرفة (في الاصح
لان الزوج لا يعير بافتراش من لا تكافئه نعم يثبت له الخيار اذا بلغ انتهى هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم وعنده
ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كوبا الشاليباتي كان الله له في الحال والآتي تم يوم الجمعة العشرين من جمادى الآخرة سنة ١٣٤٣

سؤال

وبعد فهذه مسئلة يسئل عنها الفقير الحقير احمد بن احمد الجوهري لاطفهما الله بلطفه السري والجهري الى حضرة
العالية العالم الفاضل شهاب الدين ابي السعادات احمد كوبا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ما قولكم دام فضلكم
واطال الله حياتكم نفعا للمسلمين في شخص جن الى مدة مديدة ثم استخف عنه حتى صار يصلي ويصوم ويغتسل
ويتطهر ويستنجي بنفسه ولكنه يطيل النظر الى اي منظور اليه كانه متفكر غائب في التفكر فيه بخلاف عادته في الصحة
وليس له ولي من اب وجد فهل يصح له التزوج بنفسه على ان الافاقة هذه صافية رافعة للحجر الذي عليه وقد ظهرت
من قرائن حاله ومقاله الحاجة الى النكاح وهل يعتبر قول الاطباء والكثرة المهرة بافاقته الصافية ام لا افتونا
ماجورين لانها واقعة حال التامست لحاجة الى معرفتها والله اعلم ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٤٥ هـ

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب
اذا حصلت الافاقة التامة للمجنون بزوال الخلل العارض بالجنون زال عنه الحجر لزوال السبب وفي المنهاج
مع شرح المحلي عليه ما نصه (ويرتفع) اي حجر المجنون (بالافاقة التامة من الجنون) انتهى ولا بأس بتصديق
موثوق به من طبيب ماهر في حصول الافاقة لانه في مجرى الاخبار ولا تعلق به بحقوق الآدميين وقد قالوا بجواز اعتماده
في المرض المبيح للتيمم ففي زوال المرض بالاولى كما هو ظاهر قال العلامة السيوطي في الاشباه والنظائر الفقهية
ما نصه (ثانيها اعتماده في المرض المبيح للتيمم والذي قطع به الجمهور انه يكفي قول طبيب واحد وفي وجه لا بد من اثنين وفي
ثالث يجوز اعتماد العبد والمرأة وفي رابع والفاسق والمراهق وفي خامس والكافر) انتهى وهذا الخلاف لم يقع
في شفاء المجنون بالنكاح لان المعتمد فيه عدم الاشهاد قال في الاشباه والنظائر ما نصه (رابعها اعتماده في ان

ان المجنون ينفعه التزوج وكذا المجنونة وعبارة الشرح والروضة تقتضي اشتراط العدد حيث قالا عند
اشارة الاطباء وفي موضع ارباب الطب وعبارة الشامل اذا قال اهل الطب قال العلائي ولم اجد
احدا تعرض للاكتفاء فيه بواحد ولا يبعد لانه جار مجرى الاخبار انتهى وقد تفطن بعض المتاخرين
للعلة التي اشار اليه العلامة العلائي فصرح بالاكتفاء فيه بواحد ففي حاشية العلامة القليوبي على كنز
الراغبين شرح المحلي لمنهاج الطالبين ما نصه (قوله عدلين) قال بعض مشايخنا ولو في الرواية وفي الخطيب
وغيره عدلي شهادة واعتمده شيخنا لو في شرح شيخنا الاكتفاء بعدل واحد) انتهى ثم اذا احتاج المجنون
المطبق او المتقطع وليس له ولي مجبر يزوجه الحاكم وعند فقده صلحاء المسلمين وجوبا لكن حال
افاقته والاذن في الثاني كما هو مصرح في كلامهم وفي بغية المسترشدين نقلا عن فتاوى العلامة
السيد عبد الله بن عمر بن يحيى ما نصه (ولي المجنون وما الحق به مما مر وان كان له نوع تمييز اب فابوه
فوصيهما او واحدهما ثم الحاكم ثم صلحاء المسلمين عند فقده او جوره فيتصرف مما ذكر في ماله بترتيبهم ويرتب حجه
ويزوجه غير الوصي ممن ذكر بظهور الحاجة كتوقان او خدمة ويتعين التسري ان خفت مؤنته عن النكاح)
انتهى ويستفاد وجوب ذلك ايضا من جوازه بعد كونه ممنوعا هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره
مفتقر ربه واسير ذنبه عبيده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي وذلك غرة محرم الحرام سنة ١٣٤٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد يتال چاليت فود ارميث احمد كويا
مسلياړ ري حضرتللي چيلا مبرني ماجنكل كو يكب بم كمتاجن محمد الیم كود يشد بود فكني سؤال ايند تال
قنيلا الكث ايند ممكن اميج بيوي فنجب الكب مكن بيران كب كنب كب كان شجيكليم آد فكارم نكاحن
بتنيد بيران كب باق الكب شمم ويند تكو بروزمج كوم كيم نكاحن تي سميم مم قرار فكارم بيران كب بلوغ
اوانند كنبد لكاحن بيران كب اك ويند باق قبول چيتان ١٧ سبب مكاناذ برم شجيكليم چيدد فني تاي
فرين واجكن لكارم اوبر رك بريندا اجنكم قاضي عرب لفظل بربند بد وم مليام تزجميل وربدم نكاحن
صيغة چل كبد تكيم اذ فكارم اوبر بندم چكليم چيند بر كر والكا ر نماز بندم عرب لفظي نسندم فربات
ارو لاتوبرم ادبزي سابرتي ربريا توبرم الكو يع تنتملا ايدبر فربجاصيغة كنب الكب اك نكاح كبد فبان
اجند ابن ايند رووم الكب فربجاصيغة كنب الكب اك قبول چيتان اجند ابن الكبيم اربجو اراك صيغيل بني
خطاكبن قاصنبزي وكل ناو منكب ث مرت في يدا ابن قاضي فريش اد فكارم ابتداي نكاح بيران كب ك
كبد فند دوالنو سد موجبنم قابلم نكاحنزي صيغة بي چل كب كنب ال ادبزي سابرتي اوو اربند د
البد والنو سد جكلم سبق اللسانم نشيانم نكاحنزي صيغة بل فيد كند الامن مارك وداند او
النو صيغة انغينا بد ا للموجب زوجتك وانكحتك بنتي اميج بيو بمهر مبلغه خمسة عشر مثقالا من الذهب
المصري - وللقابل - قبلت منك نكاحها وتزويجها بهذا المهر المبلغ المذكور سد زوجتك وانكحتك بنتي اميج بيو
بمهر مبلغه خمسة عشر مثقالا من الذهب المصري - قبلت منك نكاحها وتزويجها لابني بيران كب بمهر مبلغه
خمسة عشر مثقالا من الذهب المصري سد بنزي مكن اميج بيوي فنج مثقال مصري فن لاميلك نتغبني
مكن بيران كب كنجان كبج ابناكر بيد رارك كود چيرث حلالاك تن - بنزي مكن بيران كبدك

نتغيني مكبن اميج بيون نغبن كنه جر ابنارى بيبه براكل كوده چيدرث حلالاكن تنديني بيران كبه ش وبنيد
نجاه قبول چيند فرد ننقبه اي فريقنه كاميلكن - ادبزي تاني كتابزي عباتوده كود بوبرجوابه برواب
افيكشلن ده ربيع الاول ١٠ سنه ١٣٣٢ ه كوركنه وقف ممدال وقف

بسم الله الرحمن الرحيم الجواب بعون ملهم الصواب حامدا لله ومادحا لرسوله وآله وتباع منواله

اي نكاح الكبه بزني مكني بيران كبه ش كنه فبه داكون الكه يم ايده بروم عربيتاي صيغة ليدي ازيم ارباثو بيم الكبه بزني مكني بيران كبه كل ايده بروبزني مكنجي كبه كنديكي كرده بوبرم اثركيال اي صيغتني فرينه سنيمه اي كرد شنبه نكل صيغة اوري كردشني ننه كنا بيتا كليم ده كنا يتاي صيغة كنبه اوري كرش فركارم بيران كبه كل نكاح كبه فدبه ننه دماكون وفي التحفة ومثله في النهاية مانصه وخرج بقولنا في الصيغة الكناية في المعقود عليه كما لو قال ابو بنات زوجتك احديهن او بنتي او فاطمة ونويا معينة ولو غير المسماة فانه يصح انتهى وقال الشرواني في حاشيته عليها مانصه قوله الكناية في المعقود عليهما زوج او زوجة كما لو قال زوجتك بنتي او زوج بنتك ابني وقوله كما لو قال ابو بنات الخ ولا يخفى ان مثل ابي البنات ابو البنين فاذا قال زوجت ابني بنتك ونويا معينا ولو غير المسمى صح اه حلبي وزيادي انتهى وفي فتاوى السيد نقلا من فتاوى الشيخ محمد بن ابي بكر الاشخر اليمني رحمه الله مانصه غيرت اسمها ونسبها عند استيذانها في النكاح فزوجها القاضي بذلك الاسم ثم ظهر ان اسمها ونسبها غير ما ذكرته فان اشار اليها حال العقد بان قال زوجتك هذه او نوياها به صح النكاح سواء كان تغيير الاسم عمدا او سهوا منه او منها اذ المدار على قصد الولي ولو قاضيا والزوج كما لو قال زوجتك هذه او نوياها به صح هنا او نوياه عدا عملا (بما نويا) اه صيغتني فريني سنيمه ايده بروبزنه مكنجي الكبه بزنه مكني بيران كبه ده كته كنديكي كرده بده لنكل بيران كبه بزنيم ايده بروبزني مكنجي اديلم الكبه بزنيم ايده بروبزني مكنجي اديلم عربيتاي وثامي صيغة كنبه م بزنداميني صيغة كنبه م نكاح كبه فدبه ننه لا صيغة ليدي ازتني اريكل نكاح صحيحا وبده دث شرطا بركيالم اوبه بدا جنابم اي صيغتبزي مدلول اننه ابني امروالانه المه صيغة لغوا كون بنكلم مليا جن واجكلم كنبه م بيران كبه بزنيم ايده بروبزنه مكنجنيم اديل نكاح كبه فدبه بركن ده اوبه فريجي عربيتاي صيغة فركارم الكبه بزنيم ايده بروبزني مكنجنيم اديل نكاح كبه فدبه ننه لا زوجتك بنه صيغتيل فريقنه بي خطابزي ضميراي كافنزي مدنونم اوبزي كرتم تمثل بوبريده مابركيالم صيغة لغوا كون وفي تحفة الحبيب على شرح الخطيب مانصه ويلغي الاسم اذا عارضه القصد او الوصف اه صيغة بيم مقصدم تمثل بوبريده ما كيالن اذا تعارضا تساقطا بن قاعدة فركارم بربنه ثم حكملا بن فرينه ابالم زوجني بجعفر ده ثل نكاح صحيحا كنبه ده ن شرطا بركيالم اوده بي زوج بجملا ده بركيالم اي صيغة كنبه نكاح كبه فدبه ننه لا صيغة كنبه عمل چينده كوبتني لغوا كني فكشنم صيغتبده ي ازكم اروالا بكيالم زوج بجملا بكيالم اي صيغة كنبه نكاح صحيحا كنده لا فعنها كجن هازلبزي نكاح صحيحا كنم ولكاربنا زوجنزي وكيلوده زوجتك بنتي بن فريجد بزي قبول ل قبلت نكاحها الموكلي بن فركال ايجابم قبولم تمثل بوبريده ماكيالن بعقد فاسدا كنم قبلت نكاحها بن فريح ادبغيال وكيلن نكاح كبه فدبه منم نية كنبه موكلن كبه فدبه ننه لا منم فريجد بزي اجنون اي مسئلتني قياس فبج الكبه اي نكاح نكبه فدمن فرينده شبر الاهزل بنده جيده برني مابزما بركيال هازل لفظبزي حقيقاي معنانيم مجازياي معنانيم

گرداتوڠم لفظبزي مد لولال لحكم ثبوتاودندي اختيار حيناتوڠم لفظبزي اركم ارتثو تماكون الكب صيغتبزي
ارثهم اروولاتوناثر كياليم او بزي مكن ببران كبرد نكاح كبد فبد نندي وجابر حهونا كياليم اي قياس
قياس مع الفارق اكون . ولكابرم زوجتبزي وكيليم صيغتبزي معني اركيم صيغتني فركيم حقيقيااي
معني گرد كيم جيند بر كيال موكلي بنة جيند د بزي اجنول صر احتااتدم كنايتاادم صيغه
اروكاادم اوري بنة فولي نكاح كبد فبدااندماكون الكب يم ايد رووم صيغتبزي معني اركاتوبرم
حقيقياي معني گردااتوبرم الكب بزي مكن ببران كبرن نكاح كبد فبد نندي گرد يعوبرم اثركيال اي
صيغة اوري گردتي لبد كنايتاكيال اد كنب ببران كبد ارد نكاح كبد فبد نداكون معقود عليه يل
كناية صحيحا لمرة ميل بوبر جركون فاتفح ماسنهامن البون البعيد لمن له رأي سديد سك موجبم
تحابلم صيغتبزي معني اريل نكاح صحيحا كنذ ليدة شرطاكون وفي الفتاوى الفقهية للشيخ الهيتمي رحمه الله
ما نصه (ولا يشترط في صحة العقد معرفة شروطه بل الاتيان بها حتى لو لقن لفظه وعرف معناه فاتي به
صح ان استوفي بقية شروطه) اه وفي فتح المعين ما نصه ولو عقد القاضي النكاح بالصيغة العربية لعجمي
لا يعرف معناها الاصلي بل يعرف انها موضوعة لعقد النكاح صح كذا افتى شيخنا والشيخ عطية انتهى اي
عبارتكلبدي قضية صيغتبزي معني اريادبرنال نكاح صحيحا كنذ لامتاكون افوجن ميل فرنج صيغة
الكب بزيم ايد روبزي مكبنيم اديل نكاح كبد فبد نندة اجنة ابن اورك ارولايكيال اوريكايل
اي صيغة كنبد نكاح كبد فبد نند لا اتوردي نكاحة وينداي صيغتني وگنبد دابنة ارياديي اي صيغة
نكاحة وينذ وگنبد دابنة اريل صيغتبزي معني اربند ليدة مديا كنذ لا كما هو ظاهر لكل ماهر فانه
اذا قال خالد زوجت زيدا ابنتي زينب فقال عمرو قبلت منك نكاحها وهو لا يعرف ان هذه الصيغة موضوعة
لعقد النكاح بينه وبينها بنت خالد بل يعرف انها موضوعة لعقد النكاح فقط هل يسوغ لاحد ان يحكم
بانعقاد النكاح بين عمرو وابنة خالد حاشا وكلا لا يقول به احد سك جقلم سبق اللسانم نسيانم د
نكاحبزي صيغتل فبد لعقد نند لامن مار گرود الا قال عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه وقال الشراح حتى في النكاح والطلاق انتهى هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله ولي الصواب
وعنده ام الكتاب نمقه الفقير الى المولى القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه
في الحال والآتي ح

سؤال

هل تجوز مراجعة غير البالغة التي طلقت قبل الوطء اجيبوا توجروا السائل تيكنتب كيل كنجمد

الجواب حامدا ومادحا

لا تجوز مراجعتها والحال ما ذكر كما هو منصوص في الكتب الفقهية هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب
حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٣٤٣هـ

سؤال

الحمد لله رب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فيقال نحو احترمت شهاب الدين احمد كويا المولوي العالم
الفاضل العاقل تنعجنبد حضرتلیک کو جالل ایمام یشد چهود کنی سؤال تیذ کلکتو تنم ابراهیم بت قوتیدل فرکي
حیاتی یوتنم ہنم منرم یاکہ بر عوبرتم اریقنا اتداي تورنشزیه ہیبی شافعی امام تنعجنبدی قدیم فتح نچان نکاح
کیکنیم نجنجبش ماقتنیم وییه برمایی تامسیتم ودر تدبر دیل چلی اجلکبتی ای نکاحیتری کابریتل فبز
یتنیم فریقدہ کنبہ ای نکاح صحیحا کو الیو بنم نجنعجندی ای ثا مسم جائز الکو الیو بنم ادش چو دي
ودبجواب آبروائ ییرو م تالعزیغب تا السلام عليكم ورحمة الله هجرة ١٣٤٨ ٤ شعبان ٢٣ جنيا نج

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

دتہ یمائی قودلبني تعقلیدہ جتیا منتضي قول فرکا برقم ادبزی کر منغجن زترو دیاي نکاح صحیحم ایه اي
بکاحلجني مباشر تم معاشرتم جائز ماکنو كما هو مذكور في كتب السادة الفقهاء رضي الله عنهم هذا
والله اعلم كتبه الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم الخميس ١٧ من ذي القعدة ١٣٤٨

باب الصداق

سؤال

الى حضرة مولانا احمد كويا المولوي دامت بركاته كنت زوجت بنتي عائشة لمركار قبيل نحو اربع
سنين وهي غير بالغة بمهر سبعة مثاقيل وهي الآن ايضا غير بالغة فهل يجب لها ذلك المهر
او نصفه اذا طلقها زوجها اجيبوا وتفضلوا بعبارة الفقهاء ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل
السائل كنجاه شعيد روس

الجواب حامدا ومادحا

يتشطر مهرها بطلاق زوجها قبل الوطئ فيجب لها نصف المهر وفي فتح المعين (ويتشطر المهر) اي
يجب نصفه فقط (بطلاق) ولو باختيارها كان فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها او علقه بفعلها
او فورقت بالخلع وبانفساخ نكاح بردته وحده (قبله) اي الوطئ انتهى هذا والله اعلم وعلمه
اتم حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٤٣

باب الكفائة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد يناز چالیت
كود ارمبت مولانا الشيخ احمد كويا تنجض اور كمنهي حضر تليك فنر اشيب احمد كتي مسليار منغاتي چالل مويكن
مسليار وم كود ب شد چود كنت اسلاميتل منكب يي ترو اد لي غير مجبر تاي آبر فنم فنكبات ترواد لي
آبر ابنم تمل نكاحن كفو الموينم كفوات فكشم ٠١ الخابر نم فرنج ور لكابر ية باف كنة كاد بر كنت اوتوي
عضلا الموادة عضلا بنة فرج ور لكابرتاي بافني كوداد غير مجبر تاي افنبز ي سمد تود كود قاضيو محكمو
نكاح معتمداي قوا فو لكابر م صحيحا الموينم ورمرود بروات افيكش ين جمر ١٣٥٤ شوال ٣

احمد كتي مسليار موين مسليار

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا اللهم هداية للصواب

الاصح الذي عليه الشافعية شكر الله مساعيهم العلية اعتبار الكفائة بالنسب في العجم كالعرب فمن له آباء في الاسلام
لا يكافئ غيره وفي المنهاج ما نصه والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب انتهى وفيه مع شرحه تحفة المحتاج
ما نصه (و) ثالثها (نسب) والعبرة فيه بالآباء كالاسلام فلا يكافئ من اسلم بنفسه اوله ابوان في الاسلام
من اسلمت بابيها ومن لها ثلاثة آباء فيه انتهى ويجب على الولي تحصين موليته الطالبة للتزويج
باجابتها الى طلبها اذا دعت الى كفؤ خاطب وفي التحفة مع المنهاج ما نصه (ويلزم المجبر وغيره ان
تعين) كاخ واحد (اجابة) بالغة (ملتمسة التزويج) دعت الى كفؤ تحصينا لها انتهى فلو دعت الى غير
كفؤ لم يجب عليه تزويجها به دفعا للعار اللاحق من عدم الكفائة وفي المهذب ما نصه وان دعت
المنكوحة الى غير كفؤ لم يلزم الولي تزويجها لانه يلحقه العار فان رضيا جميعا جاز تزويجها انتهى
فاذا امتنع عن اجابة من دعت الى غير كفؤ لا يكون عاضلا وفي المنهاج ما نصه وانما يحصل العضل
اذا [illegible] بالغة عاقلة الى كفؤ وامتنع انتهى فلا يجوز للحاكم تزويجها فلو زوجها لا يصح لعدم ولايته عليها
ولا يجوز لها ايضا ان تحكم فلو حكمت لا يصح اذ ليس حق في التحكيم عند وجود الولي شرعا كما هو واضح غني عن
البيان فلو طلبت موليته من وليها تزويجها من كفؤ معينة فله ان كانت مجبرة تعيين كفؤ آخر في الاصح ولا يكون
بهذا التعيين عاضلا وان كانت غير مجبرة بان كانت ثيبا وعينت كفؤا لا يجوز لوليها العدول الى غير معينها
قطعا لخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها ومعناه عند الشافعية انها احق من الولي في اختيارها للزوج وفي
اذنها للتزويج فمعينها احق من معينه بلا خلاف وفي المنهج مع شرحه ما نصه (ولو عينت كفؤا فللمجبر تعيين)
كفؤ (آخر) لانه اكمل نظرا منها اما غير المجبر ولو ابا او جدا بان كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته اه
وفي التحفة ما نصه اما غير المجبرة فيتعين معينها قطعا لتوقف نكاحها على اذنها اه يعني ان غير المجبرة اذا عينت كفؤا
وعين وليها كفؤا آخر يجب عليه ان يزوجها من كفؤ عينته ولا يجوز له العدول عن معينها اذ ليس له حق الاعتراض
في الكفؤ ولا يأتي هنا الخلاف المذكور في المجبرة بقول الشارح (ولو عينت كفؤا واراد الاب غيره فله ذلك في الاصح)
فان عدل عن معينها وعين كفؤا آخر كان عاضلا وفي فتح المعين ولا يزوج غير المجبر ولو ابا او جدا بان كانت
ثيبا الا ممن عينته والا كان عاضلا انتهى وهذا كله في تعيين الاكفاء كما لا يخفى على من له ممارسة في الفقه
وفهم كلام الفقهاء من ذوي الالباب والله اعلم بالصواب حرره الفقير لمولاه القدير عبده شهاب الدين
احمد كويا الشاليائي كان الله له في الحال والآتي ٣ شوال ١٣٥٤

الردة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا للدين الاسلام والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الذين اباد والشرك والبدع وسبل الشيطان اما بعد فالى جناب الفاضل العالم العلامة الجامع المنقول والمعقول مولانا المولوي شهاب الدين ابي السعادات احمد كويا الشالياتي نفع الله المسلمين بطول حياته ما قولكم دام فضلكم في رجل ارتد بعد دخوله في الطائفة القاديانية الذين يعتقدون ان ميرزا غلام احمد القادياني نبي مرسل وان عيسى عليه السلام قد توفي ولا ينزل في آخر الزمان وان احمد المذكور مثيل له ومسيح موعود وان جميع المسلمين الذين لا يعتقدون باعتقادهم كفار فهل ينفسخ نكاح زوجته واذا تاب ورجع الى الاسلام فهل يجب الاستبراء ولاعادة النكاح مع انه هجر فراشها منذ اشهر او لم يهجر ورجل اعتقد باعتقادهم المذكور ولكن لم يبايعهم فيه بل حضر جمعتهم وترك جمعة المسلمين ورجل اعتقد بخلتهم ولم يبايعهم ولم يحضر جمعتهم ولكن يحضر جمعة المسلمين ورجل لم يبايعهم ولم يعتقد بل حضر جمعتهم ورجل لم يعتقد ولم يبايع ولم يحضر جمعتهم ولكن يساعدهم بكلامه ويواليهم ويحاكيهم ولا ينكرهم ومع ذلك يحضر جمعة المسلمين ويصلي معهم فهل حكم هؤلاء الاربعة كحكم الاول ام لا وما حكم المرأة التي لم تهجر فراش زوجها القادياني المرتد ولم تفارقه ولم تنكر اعتقاداته اجيبوا ولكم الاجر الجزيل

٢٤ شوال ١٣٥٢ جمعة

السيد علي بن حسين شهاب الدين باعلوي قاضي كاليكوت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام

باسمه تعالى شأنه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

يبطل نكاح المرتد وتبين زوجته حالا اذا كان ارتداده قبل الدخول وان كان بعده يتوقف الى انقضاء العدة فاذا رجع الى الاسلام قبله رجعت اليه بالنكاح الاول والا بطل وبانت عنه من حين الردة ففي الاعلام بقواطع الاسلام (ان صدرت الردة من احد الزوجين قبل الوطء فحينئذ تقع الفرقة مطلقا فان وقعت من احدهما بعد الوطء انتظرنا المرتد فان اسلم قبل انقضاء العدة بان بقاء النكاح وان استمر لانقضائها بان بطلان النكاح من يوم الردة) انتهى ومثله في عمدة السالك في باب الخيار فلا يحتاج تجديد النكاح الى الاستبراء سواء هجر فراشها او لم يهجر الا ان الوطء الحاصل ايام الردة زنا والولد المتولد منه ولد الزنا فلا ينسب اليه ولا يليه ولا تتوارث بينهما وفي الاعلام نقلا عن الحنفية واقره (ويكون وطؤه وطء زنا وولده ولد الزنا) انتهى ثم الرجلان اللذان اعتقدا بالاعتقاد المذكور في السؤال وان لم يبايعا عليه صارا مرتدين بشرط ثبوت التكليف فان من اعتقد مكفرا كفر كما هو واضح والذي حضر جمعتهم والذي يساعدهم بكلامه ويواليهم ولا ينكرهم والمرأة التي لم تهجر الفراش منهم على خطر فان ما فعلوا اذا كان رضي بكفريات اولئك الارجاس واستحسانا لمرضاتهم

وميلا لاهوائهم صار و امن المرتدين ايضا فان الرضا بالكفر كفر واستحسان الكفر كفر والميل اليه كفر وكل ذلك
ظاهر لا يحتاج الى بينة وان لم يكن كذلك فهم الى الكفر اقرب منهم للايمان والمرأة زانية فاجرة كما علم مما
تقدم والعياذ بالله مما يوجب نكال الآخرة هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه
العتيد احمد لوبا ان شاليياتي كان الله له في الحال والآتي ٤ يوم الاحد ٢٦ شوال ١٣٥٢ هـ

الرضاع

سؤال

ما قولكم دام فضلكم نفع الله المسلمين بعلومكم في شرب الصغير لبن الزوجة هل يجوز ام لا فان قلتم بالجواز هل الوالد
يصوم عليه ام لا وان قلتم بالمنع فهل ينفسخ النكاح ام لا بينوا توجروا رحمكم الله في الدارين

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

مقتضى مذهبنا معاشر الشافعية شكر الله مساعيهم العلية الجواز مع الكراهة الا للداع فلا يكره بل يفهم ما قول محرر
المذهب في المنهاج حيث قال (ولهما) اي الابوين الحرين (الزيادة) في رضاع الولد على الحولين ان الرضاع بعد الحولين
جائز وكتب العلامة القليوبي تحت قوله ولهما اي مع الكراهة الا لحاجة اهـ وكذا في المنهج وشرحه
ثم الاستدامة على مكروه لغير ضرورة فيما لا ينبغي هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب
حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد خواجه كان الله له ليلة الجمعة ١٤ شعبان المكرم ١٣٣٤ هـ

باب التلاوة والتجويد

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم دام فضلكم في تفخيم لام الجلالة هل هو سنة او واجب وايهما كان مجمعا عليه ام لا فان
قلتم واجب فهل هو شرعي فان قلتم شرعي فهل هو خاص بالقرآن او الحديث ام عام في الكلام كله او
صناعي وهل يكون تاركه آثما ام لا وهل اللام المفخمة اصلية او متفرعة ويدعي بعض اهل المليبار
يجب ان يلفظ اللام المفخمة بصوت الضاد المعجمة ويزعم انه هو التجويد فهل هذه الدعوى صحيحة ام باطلة
ويستدلون على هذه الدعوى بعبارة نهاية القول المفيد فيما يتعلق بتجويد القرآن المجيد للشيخ محمد مكي
نصر الجريسي نقلا عن المرعشي رحمهما الله تعالى واذا وقعت الضاد بعد الظاء نحو انقض ظهرك فلا بد
من بيان الظاء وتمييز ها عن الضاد فان لفظت بالضاد المعجمة بان جعلت مخرجها من حافة
اللسان مع ما يليها من الاضراس بدون اكمال حصر الصوت واعطيت لها الاطباق والتفخيم الوسطين
والرخاوة والجهر والاستطالة والتفشي القليل فهذا هو الحق المؤيد بكلام الائمة في كتبهم ويشبه صوتها
حينئذ صوت الظاء المعجمة بالضرورة وماذا بعد الحق الا الضلال اه مرعشي فهل هذه العبارة تكون حجة
على ان تلفظ لام الجلالة المفخمة بصوت الضاد المعجمة ام لا فهل قوله ويشبه صوتها الخ معطوف على قوله فهذا
هو الحق المؤيد او هو كلام الائمة في كتبهم وان من يلفظ بالضاد المعجمة بتحسين المخرج واعطاء الاطباق
والتفخيم الوسطين والرخاوة والجهر والاستطالة والتفشي القليل فلا يشبه صوته بصوت الضاد
كما لا يخفى فكيف يستقيم قوله ويشبه صوتها حينئذ صوت الظاء المعجمة بالضرورة وما المراد بالحق
المؤيد في العبارة السابقة اهو القول الحق او هو حق الضاد بينوا لنا اثابكم الله تعالى بيانا شافيا
بعبارات واضحات ويستدلون لان تلفظ اللام المفخمة بصوت الضاد المعجمة بشعر الامام السخاوي المنقول
في نهاية القول المفيد المذكورة للحرف ميزان فلا تك طاغيا فيه ولا تك مخسر الميزان وشرحه وهو فكل
حرف له ميزان يعرف به مقدار حقيقته وذلك الميزان هو مخرجه وصفته فاذا اخرج من مخرجه
معطى ماله من الصفات على وجه العدل في ذلك من غير افراط ولا تفريط فقد وزن بميزانه وهذا
هو حقيقة التجويد فهذا الاستدلال بهذه العبارة صواب ام لا افتونا جزاكم الله عنا وعن جميع
المسلمين ويستدلون ايضا لما لدعوى بعبارة نهاية القول المفيد المذكور نقلا عن المرعشي
وهي تنقسم في التفخيم الى ثلاثة اقسام اعلى واوسط وادنى فاعلاها اللام المفخمة واوسطها
واوسطها حروف الاطباق وهي في التقسيم على ثلاثة اقسام وسياتي بيانها وادناها بقية الحروف فهذه العبارة
منهم على ان اللام المفخمة تلفظ بصوت الضاد والظاء ام لا اجيبوا نفعكم الله تعالى جوابا شافيا ويستدلون
ايضا بعبارة نهاية القول المفيد المذكور وفي شرح الحلبي سمي اللام بالمنحرف لانحرافه الى مخرج غيره وهو الضاد
ولذلك اذا فخم قاربها في اللفظ انتهت فهل في هذه العبارة نص او صراحة او اشارة ان اللام المفخمة

وكتب بعضهم مستدلين لما يدعون

تلفظ بصوت الضاد المعجمة ام لا فاكتبوا الجواب شافيا بعبارات واضحات

قال الشيخ زكريا رحمة الله عليه في شرح الجوهرة لعلم الدين السخاوي (واماما يشتبه لفظه بلفظ الضاد فحرفان
وهما الظاء واللام المفخمة) وايضا ولذلك مال لفظها الى صوت الظاء تارة والى صوت اللام المفخمة تارة
لمناسبة هذين الحرفين الضاد فهذا الكتاب ليس عندنا ولا اطلعنا عليه بل شككنا في وجود هذا
الكتاب فان كان موجودا فهل العبارة هكذا او ما سابقها وما سياقها فهل في هذه العبارة دلالة على ان
لام الجلالة فتفخم بتلفظها بصوت الضاد المعجمة ام لا افيدونا ماجورين ويزعم بعضهم في ولا الضالين
من الفاتحة ان الملفوظ به اللام المفخمة ولا يمكننا الضاد المعجمة ولا نقدر عليه فينبغي تقليد من قال
يجوز ابدال الضاد لاما مفخمة فهذا الزاعم كيف كان حكمه مخطئ ام لا بينوا الجواب وافيا فهل معنى
يشبه في ويشبه صوتها حينئذ صوت الضاد الخ ومعنى الانحراف في سمي اللام بالمنحرف لانحرافه الى مخرج
غيره الخ ومعنى تقارب في ولذلك اذا فخم قارب بها في اللفظ ومعنى يشتبه في واماما يشتبه لفظه بلفظ الضاد الخ
ومعنى المناسبة في لمناسبة هذين الحرفين الضاد ومعنى اتصل وتشارك في عبارة البعض قال الشيخ
زكريا في شرح الجوهرة حتى اتصل بمخرج اللام فلذلك شابه لفظه لفظ اللام المفخمة وربما اخرجه بعض الناس
لاما مفخمة فاللام تشارك الضاد في مخرجه الخ واحد ام لا ومرادها ايضا واحد ام لا بينوا الجواب
شافيا وجزاكم الله عنا وعن جميع المسلمين احسن الجزاء واجزل ثوابكم برحمته آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الجواب اللهم هداية للصواب

انه تفخيم لام الجلالة اذا كان ما قبلها مضموما او مفتوحا سنة شرعي مجمع عليه قال القاضي البيضاوي (وتفخيم لامه
اذا انفتح ما قبله او انضم سنة وقيل مطلقا) اه وقال الفاضل السيالكوتي في حاشيته عليه (قوله وتفخيم لامه الخ
للفرق بينه وبين لفظ اللات في الذكر وللاشعار بالتعظيم وليكون ذكره تعالى بكل اللسان فان اللام الرقيقة
انما تذكر بطرف اللسان وتركوا التفخيم في حالة الجر لان الانتقال من الكسرة الى اللام المفخمة ثقيل لاجتماع
ثقلي الكسرة والتفخيم) اه وهذا الحكم عام في الكلام كله لان المقصود منه التعظيم والتفريق والذكر بكل اللسان
فاينما وقع هذا اللفظ يستحق المبالغة في التعظيم فلا تخصيص بكلام دون كلام كما هو ظاهر من تعليلاتهم
قال الرازي في مفاتيحه (قالوا المقصود من هذا التفخيم وتغليظها امران الاول الفرق بينه وبين لفظ اللات
في الذكر الثاني ان التفخيم مشعر بالتعظيم وهذا اللفظ يستحق المبالغة في التعظيم) اه واللام المفخمة من
المتفرعات المتولدات من اشراب بعض الحروف الاصليات صوت من سائر الحروف فان في الشافية مع شرحها
النظامية (ومخرج متفرع) عليها (واضح) لانها حروف تحدث من اشراب بعض الاصول صوت شيء من غيرها
(والفصيح ثمانية همزة بين بين ثلاثة والنون الخفية نحو عنك والف الامالة ولام التفخيم والصاد
كالزاي والشين كالجيم) اه وقال الفاضل الرضي (يعني بالمتفرع حرفا تفرع من الحروف المذكورة قبل باشرابها

صوتا من غيرها) اهـ ثم ان ادعائهم بان الامام تلفظ بصوت الضاد فان كان مرادهم بصوت الضاد خالص صوتها
فذاك تبديل يجب الاحتراز عنه وان كان خالص الصوت اي صوتا فيه خلط من صوت الضاد لا خالص صوت
الضاد والظاء فنتخيم منه وب اليه ثم ان تلك العبارة مع ما فيها من الغلط نقلا ليس فيها دلالة على المدعى
فلا يتم التقريب ثم ان قوله ويشبه صوتها مفرع على ما ذكر قبله وملخص من اقوال الائمة في كتبهم فانه اذا
اديت الضاد بما هو حقها فبالضرورة يشبه صوتها بصوت الظاء مع تميزها عن الظاء بصفة الاستطالة
فلولاها واختلاف المخرجين لاتحد الضاد والظاء قال الشيخ ابو محمد المكي في الرعاية (الضاد حرف
تشبه لفظه في السمع بلفظ الظاء لانها من حروف الاطباق المجهورة والمستعلية ولولا اختلاف
المخرجين وما في الضاد من الاستطالة لكان لفظهما واحدا) اهـ وفيها ايضا (الظاء حرف تشبه
لفظه في السمع لفظ الضاد) اهـ وقال الشيخ محمد الجزري في التمهيد (اعلم ان هذا الحرف يعني الضاد ليس
في الحروف حرف يعسر على اللسان غيره والناس يتفاضلون في النطق به فمنهم من يجعلها ظاء اي باخراجها
من مخرج الظاء بغير استطالة لانه يشارك الظاء في صفاتها كلها من الجهر والرخاوة والاطباق والتفخيم
والاستعلاء والثبوت والسكون والاصمات سوى الصفير ويزيد عليها بالاستطالة التي هي ضد
القصر فلولا اختلاف المخرجين والاستطالة في الضاد لكانت ظاء) اهـ وفي جهد المقل (الضاد
والظاء والذال المعجمات الكل متشابهة في الجهر والرخاوة ومتشابهة في السمع لكن الاخيرين
من مخرج واحد الضاد ليس من مخرجهما) اهـ وقال ابن النمير (وحينئذ يشبه صوتها صوت الظاء
المعجمة فماذا بعد الحق الا الضلال) اهـ وقوله فلا يشبه صوته بصوت الظاء معناه بحيث لا يبقى بينهما
تمايز وقوله ويشبه صوتها بصوت الظاء معناه لما بينهما من الاشتراك الصفاتي الا انهما لا تلتبسان
لما في الضاد من الاستطالة كما هو واضح بما قدمنا عن غير واحد ثم المراد بالحق في ذلك الكلام
هو حق الضاد فانه واقع في جواب ان الشرطية المتقدمة ويلزم منه كونه القول الحق وليس
في نظم السخاوي وشرحه دلالة على ذلك الاستدلال وكذلك ليس في عبارة النهاية دلالة واما عبارة
شرح الحلبي فصريحة في هذا الباب وكذلك عبارة شرح الجوهرة ناطقة بذلك ثم الحكم بوجود الكتاب
او عدمه موقوف على تتبع تآليفه وليس عندنا حتى نخبركم بالسياق والسباق وزعم البعض ليس بشيء واما
معاني هذه الالفات وان كانت مختلفة لكن الخلاصة مؤتلفة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
رقمه ارذل الورى واقل ما يرى العبد الفقير العاني احمد كوياث الباقي كان الله له ولاسلافه وبارك
في اخلافه سنة ١٣٢٢ ١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال

ما قولكم دام فضلكم يا علماء في مدارس ويلور في واقعة هي اختلاف الناس الشافعية المليبارية في وجوب الفرق في السماع الصحيح وعدمه بين اللام المفخمة والضاد والظاء فقال بعضهم لو قال مريد الصلاة مثلا الله أكبر بتفخيم لامه فصار الضاه أكبر او الظاه أكبر من غير فرق بين اللام والضاد او الظاء في سماعه وسماع غيره لم تقع صلاته مثلا لابدال اللام ضادا او ظاء وقال بعضهم تقع صلاته وهذا البعض فرقتان فرقة تقول لأن بنية اللام لا الضاد او الظاء فلا يضر الالتباس من اللام بالضاد او الظاء في السماع الصحيح فضلا عن غيره وفرقة تقول لأن لامه من مخرجها لا من مخرج الضاد او الظاء فلا يضر الالتباس في السماع ورد البعض الاول قول هاتين الفرقتين بأن نية مبدل الحرف الصواب لا تكفي في دفع مضرة الابدال وبأن عدم التميز بين اللام والضاد او الظاء في السماع الصحيح دليل على عدم صحة مخرج اللام قطعا فلا تقع صلاته مثلا فأفتونا بنقول ولو من أقوال مذاهبكم أثابكم الله وفي واقعة أيضا هي أنه اجتمع ناس عند واعظ وقال يوما أيها الناس قولوا الكفرت بما كنت أشركت به ليزول شرك وقع منا من غير علمنا فلقنهم فقالوه ثم سمع هذه الواقعة بعض المشتغلين بالعلوم فقال العل هؤلاء معذورين بجهلهم بل التلفظ بلفظ الكفرت بما كنت أشركت به مطلوب عند إسلام المشرك وحرام على المسلم العالم بأن هذا اللفظ مما عبر زعنه ويحتمل الكفر لتضمنه الاعتراف بالشرك وللتلبس قائله بالعمل الفاسد فإن العمل بمجرد الوهم وسواس شيطاني لا احتياط أيضا يلزم من اعتبار الكفر الوهمي شك في الإيمان الحالي وهو ممنوع اتفاقا فاعترضه آخرون فقال بعضهم لا حرمة فيه بل هو سنة للاحتياط وقال بعضهم لا حرمة فيه بل نشك هل هو سنة أم لا فأيهم مصيب وهل يجوز حكاية شخص كفره الوهمي بلا مصلحة أم لا فأفتونا مأجورين كان الله لنا في الكونين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأيضا ما ضبط لفظة الفيلسوفي ولفظ السوفسطائية والمقصود من السؤال بيان حركات حروفهما فبينوا الناس نرجو الدعاء منكم

الجواب هو الموفق مبسملا ومحمدلا ومصليا ومسلما

أما عن الأول فهو أن اللام لا تصير ضادا او لا ظاء بالتفخيم والفرق بينهما ظاهر لكون اللام المفخمة متولدة حادثة من تشريب بعض الحروف الأصولية صوت من غيرها مع بقائها في مخرج اللام فإن مفخمها ومرققها من افراد اللام المطلقة غير خارج عنها وإن كانت مشربة بصوت من غيرها لأن التشريب عارض عند التفخيم فلا يلزم منه اختلاف الماهية كما أن الإنسان الأبيض مع كونه مغايرا للإنسان الأسود غير خارج عن الماهية الإنسانية كما لا يخفى وفي الشافية مع النظامية (ومخرج المتفرع عليها واضح) لا خفاء في تحدث من اشراب بعض الأصول صوت من غيرها (والفصيح ثمانية همزة بين بين ثلاثة والنون الخفية نحو عنك والف الإمالة ولام التفخيم والصاد كالزاي والشين كالجيم) اهـ وقال الفاضل الرضي (يعني بالمتفرع حرفا يتفرع

من الحروف المذكورة قبل باشرابها صوتا من غيرها) اهـ ولكون الضاد والظاء من الحروف الاصلية ومن المعلوم ان بابي
المتاصل والمتولد بونا بائنا ثم اللام المرققة من طرف اللسان والمفخمة من جميعها لان معنى التفخيم هو الاملاء وتغليظا
فيكون لكل اللسان دخل فيه قال الزاوري في مفاتيحه (اللام الرقيقة انما تذكر بطرف اللسان واما هذه
المغلظة فانما تذكر بكل اللسان) اهـ ونسبة اللام المرققة الى المفخمة المغلظة كنسبة الدال المهملة الى
الطاء المهملة المثالة لكون الدال من طرف اللسان والطاء من جميعها وصوت اللام المفخمة يخالف صوت
اللام المرققة لان المتولد بين الشيئين يخالف المتوسل كما يفهم مما قدمنا عن الشافية ولان المذكور بطرف
اللسان يخالف المذكور بجميعها كما هو واضح بما مر عن الرازي وقال ايضا لقائل ان يقول نسبة اللام الرقيقة
الى اللام الغليظة كنسبة الدال الى الطاء وكنسبة السين الى الصاد فان الدال تذكر بطرف اللسان والطاء
تذكر بكل اللسان وكذلك السين تذكر بطرف اللسان والصاد تذكر بكل اللسان فثبت ان نسبة اللام الرقيقة
الى اللام الغليظة كنسبة الدال الى الطاء وكنسبة السين الى الصاد ثم انا رأينا ان القوم قالوا الدال حرف
والطاء حرف آخر وكذلك السين حرف والصاد حرف آخر فكان الواجب ايضا ان يقولوا اللام الرقيقة
حرف واللام الغليظة حرف آخر وانهم ما فعلوا ذلك ولابد من الفرق) اهـ واللام المفخمة يشوبها شيء من
صوت الضاد لكون مخرجها جزءا متصلا لآخر مخرج الضاد ولامتدادها الى الطرف الآخر ولانحرافها الى مخرج
الضاد ولاحتياج تفخيمها الى كل اللسان كما سبق عن الرازي ولكونها تبدل من الضاد لفظا في بعض
اللغات قال المرزوقي (اللام مخرجها الجزء المتصل لآخر مخرج الضاد ويمتد الى الطرف الآخر وما
حاذى ذلك من الحنك الاعلى فويق الضاحك والناب والرباعية والثنية وتسمى ذلقية وصفاتها
ستة الجهر وبين الرخاوة والشدة والاستفال والانفتاح والاذلاق والانحراف لانحرافها الى
مخرج الضاد) اهـ وفي التنبيه لابن جني (ومنهم من يبدلها) اى الضاد (لاما مفخمة وهم الربائع ومن
ضاهاهم) اهـ وفي النشر في القراآت العشر ما حاصله (الناس منهم من يبدلها) اى الضاد (لاما مفخمة) اهـ
واللام المفخمة لا تلتبس بالضاد او الظاء لما مر ولانهم ميزوا الضاد عن اللام المفخمة ولئن كان اللبس
والشبه ثمة اين علم التميز حتى يقال ان منهم من يبدل الضاد لاما مفخمة على ان بينهما تباينا في المخرج
والصفات من المشخصات المعينات وقد فرقوا بين الحروف المتحدة في المخارج وكثير من الصفات
فبالاولى يظهر الفرق بين المختلفة مخرجا وصفة كما لا يخفى على من له مؤانسة في هذا الفن وبالجملة
لان التفخيم لا يكون تبديلا واما ان ابدل حرفا بحرف لاما كان او ميما ففيه تفصيل مذكور في التحفة وغيرها
ولا ثمرة لمجرد النية كما هو ظاهر واما الجواب عن الثاني فهو ان قائله لا يخلو من اربع حالات اما ان يكون
كافرا غير مشرك او كافرا مشركا فعلى الاول يكون قوله كفرت بما كنت اشركت به مهملا لانه لم يشرك حتى يكفر
بما اشرك به وعلى الثاني لا يفيد ايمانه لانه قد يريد عدوله الى شرك اخر غير ما اشرك به الى غير ذلك واما

ان كان مسلما موحدا كان اشرك فلا يضر لكونه مخبرا بجحد ما كان اشرك به وحكاية جحد الشرك حكاية
الرجوع الى الايمان بلا نكران واما ان يكون مسلما موحدا اصالة لم يكن اشرك فلا باس به لان المسلم
الموحد كافر جاحد لكونه مشركا كما هو على الاصح الا انه يلزم منه الكذب ان قصد ما موصولا فانه لم يكن
اشرك حتى يكون كفرت بالذي كنت اشركت به وان قصد مصدريا يندفع هذا المحذور فالمؤمن
المخلص كافر جاحد لكونه مشركا بالله العظيم وعلى كل تقدير ينبغي للمسلم ان يحترز عن مثل هذه الكلمات
وحكاية الكفر من غير مصلحة غير جائزة كما في التحفة وغيرها واما عن الثالث فهو لانه مركب من فيلا
بفتح الفاء واللام وسوفا بضم السين وفتح الفاء فصار فيلسوف بفتح الفاء واللام وضم السين
وكذلك السوفسطا مركب من سوف بضم السين وفتح الفاء واسطا بكسر الهمزة وسكون السين وفتح
الطاء فصار سوفسطا بضم السين وفتح الفاء والمشهور عن بعض الاساتذة كسره وهما لفظان
يونانيان ومعنى الاول محب الحكمة والثاني الحكمة المموهة كما صرح به التفتازاني واليزدي وملا مبين
وغيرهم وكما في فرهنگ آنندراج وغيره من كتب اللغات والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
رقمه ارذل الورى واقل ما يرى العبد الفقير العاصي احمد كويا الشاليائي كان الله له ولاسلافه وبارك
في اخلافه سنة ١٣٢٧ ربيع الآخر

باب النحو

سؤال

ما قولكم دام فضلكم وتام طولكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في حرف إنْ في مثل قولنا يحصل عندي
زيد والله ابالي هل هو للشرط او للوصل او للغاية او للمبالغة وبعض علماء بلادنا يقولون ان ما اشتهر عندنا
وتلقينا عن اسلافنا من ان إن في مثل هذا الكلام للمبالغة غلط صريح لان ان لا يجيء للمبالغة ولم يذكره
احد من المعربين فهل الامر كذلك ام لا وهل كلمة لا من الحروف الهجائية ام لا وكيف تقرأ أحمد ودة ام لام الف
وايضا هل تعريف اللفظ بانه صوت مشتمل على بعض الحروف تعريف صحيح جامع ام لا وايضا هل المراد
بالكلام في عرف الشرع هو المعنى المصطلح عند النحاة ام ما هو اعم منه وما معنى هذه الاشعار —
بنت عم اغمار زار رأسه في بيته يوعد احواله مطرق ترشح مزنا كما اطراق افعى ينفث السم صل —
اذا الكوكب الخرقاء لاح بسحرة — سهيل اذاعت غزلها في القرائب — بينوا النابيان شاف واف كاف
ولكم الخير الجميل والاجر الجزيل ٥ — ٢٢ يوم الاحد من ربيع الاخر سنة ١٣٣٦ هـ

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

ايها السائل ان مثل تلك الابحاث من المجادلات القشرية والمكالمات الفخرية لا طائل تحتها ولا جائل فوقها
فان قول المعربين بعضهم بان ان في امثال هذا الكلام للشرط وبعضهم بانه للوصل وبعضهم بانه للغاية
وبعضهم بانه للمبالغة عبارات عن اعتبارات ومبنيات عن حيثيات ومآل الكل واحد وهو التعميم
في الحكم المذكور في ذلك الكلام كما لا يخفى على من سبر كلمات الاعلام ثم ان الحكم بتغليط المعربين من ان هذا
بانه للمبالغة من احرى الاغلاط واولى الاخلاط كيف لا وقد عبر عنه بها اجلة اعلام وثلة كرام منهم
العلامة الشيخ داود بن محمد الرومي القيصري رحمة الله عليه في شرحه على تائية السلوك تحت
قول العاشق العارف بالله ابن الفارض رضي الله عنه — واني وان كنت ابن آدم صورة فلي فيه معنى
شاهد بابوتي — بما نصه (فقوله معنى مبتدأ وشاهد بابوتي صفته وخبره لي وهذه الجملة قائمة
مقام خبر اني اذ معناه واني ابوه من حيث المعنى وان كنت ابنه من حيث الصورة فحذف الخبر لدلالة
الجملة عليه وان للمبالغة والتاكيد والفاء للتعليل) انتهى وقد علم من كلامه ان هذا يعبر عنه بانه للتاكيد
ايضا اي تاكد بحكم المشتمل عليه الكلام — اما الجواب عن السؤال الثاني فهو ان الحروف الهجائية تسعة وعشرون حرفا ولم
يذكروا فيها كلمة لا قال امام العربية سيبويه في الكتاب (فاصل حروف العربية تسعة وعشرون حرفا
الهمزة والالف والهاء والعين والحاء والغين والخاء والكاف والقاف والضاد والجيم والشين والياء واللام
والراء والنون والطاء والدال والتاء والصاد والزاي والسين والظاء والذال والثاء والفاء والباء
والميم والواو) انتهى وقال العلامة الجوهري في الصحاح الالف على ضربين لينة ومتحركة فاللينة تسمى الفا
والمتحركة تسمى همزة) انتهى ولما كانت الالف اللينة ساكنة وما قبلها مفتوحا وارادوا تقويمها الحقوها
باللام فقالوا لا فتقرأ أحمد ودة قال العلامة الشهاب الخفاجي في شفاء الغليل (ولا يقال لام الف

كما هو المعلوم لان الالف لا ساكنة ارادوا النطق بها كما فى سائر حروف المعجم فدعموها باللام توصلا للنطق بها
وخصت لانهم دعموا لام التعريف بالالف فتعارضا ولا يراد التشكيك لانه لم يركب شيئ فى الهجاء والاتكاز عليهم
ان يثبتوا التركيب التاء مع غيرها ونحو ذلك قاله ابن جنى فى سر الصناعة) انتهى والطف منه فى وجه التخصيص ما فى
تحقيق القوانين من قوله (والمناسبة فى تخصيص الحاق الالف باللام هى وقوع كل واحد منهما فى وسط الاسم
الاخر انتهى معربا - واما الجواب عن السؤال الثالث فقد اجاب عنه العلامة جلال الدين السيوطى فى فتاويه
النحوية فقال ان هذا التعريف وان اقتصر عليه الموضح وغيره من النحاة مع انه زاد فى موضع آخر فقال هو الصوت
المشتمل على بعض الحروف او ما هو فى قوة ذلك وهو المراد بقول بعضهم بالفعل او بالقوة لكنه غير جامع اذ يخرج
عنه الحرف الواحد كواو العطف وفائه فانه لا يقال فى الحرف انه مشتمل على نفسه وقد تعرض المحققون بذلك
على ابن المصنف فى حياته وسلمه قال بعضهم الاحسن فى تعريفه ان يقال انه صوت معتمد على مقطع فانه تعريف سالم
عن كل ايراد ولهذا اصرح به فى البهجة المرضية شرح الالفية انتهى وكذا ان تمنع قوله لا يقال فى الحرف انه مشتمل على
نفسه بان المذكور فى التعريف اشتمال الصوت لا اشتمال الحرف على نفسه والصوت اعم من الحرف وقد قال الجلال السيوطى
فى باب الالفاظ من الاشباه والنظائر النحوية (ما خرج من الفم ان لم يشتمل على حرف فصوت) انتهى فيكون التعريف جامعا
واما الجواب عن السؤال الرابع فهو ان اصطلاح النحاة فى الكلام متاخر عن زمان النبوة الذى استقر فيه عرف الشرع
فلا يصح ان يراد بالكلام الوارد فى الالفاظ الشرعية معنى لم يوجد فى ذلك العصر قال شيخ الاسلام زكريا الانصارى
رحمه الله فى فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ما نصه (والاصل فى ذلك خبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيئ
من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذى هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة) انتهى وفى حاشية
العلامة سليمان الجمل عليه ما نصه (قوله وتخصيصه بالمفهم الخ جواب عن سؤال هو ان الاستدلال بالحديث
لا يتم على القول بابطال غير المفهم لان الكلام هو المفهم فاجاب بان تخصيصه بالمفهم ليس فى عرف الشرع بل عرف
خاص للنحاة وليس الكلام فى مصطلحهم برماوى) انتهى وقال العلامة الهيتمى فى تحفة المحتاج بشرح المنهاج
ما نصه (وذلك لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيئ من كلام الناس واقل ما ينبنى عليه الكلام لغة
اى غالبا حرفان اذ هو يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث) انتهى ومثله فى نهاية المحتاج
وقال شيخ الاسلام تاج الدين السبكى رحمة الله عليه فى الطبقات الكبرى عند الكلام على حديث معاذ رضى
الله عنه وهو من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ما نصه (واذا كنا لا نمنع ان يعفو الله عن بعض
عصاة المسلمين ولا يؤاخذه بذنوبه فضلا منه واحسانا فلا يستبعد ان ينصب الله النطق بكلمة
التوحيد آخر حياة المسلم امارة دالة على انه من اولئك الذين يتجاوز عن سيئاتهم) انتهى وقال
العلامة محمد بن علان البكرى الصديقى فى حاشيته على حلية الابرار وشعار الاخيار تلخيص الدعوات
والاذكار للامام النووى رحمهما الله ما نصه (وفى شرح مسلم للمصنف يجوز فى حديث من كان آخر كلامه

لا اله الا الله ان يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلطا) انتهى وقال العلامة
ابن نجيم في البحر الرائق ما نصه (لان الغرض من التلقين ان يكون لا اله الا الله آخر قوله) انتهى فظهر من هذه
النقول ان المراد من الكلام في عرف الشرع هو المعنى اللغوي وهو كل ما يتلفظ به قليلا كان او كثيرا موضوعا
كان او مهملا مفيدا كان او غير مفيد – واما الجواب عن السؤال الخامس فهو ان الصواب في البيت الاول
هكذا أنبئت عمرا غارزا رأسه ٭ في سِنَة يوعد اخواله ٭ ذكره ابو تمام في ديوان الحماسة في ابيات
ابن زيابة التيمي وبعده ٭ وتلك منه غير مأمونة ٭ ان يفعل الشيء اذا قاله ٭ الرمح لا املأ كفي به ٭ واللبد
لا اتبع تزواله ٭ والدرع لا ابغي بها ثروة ٭ كل امرء مستودع ماله ٭ انك يا عمرو وترك الندى ٭ كالعبد اذ قيد
اجماله ٭ آليت لا ادفن قتلاكم ٭ فدخنوا المرء وسرباله ٭ وهذه الابيات من ثاني السريع والقافية متدارك
قال شارحه (قوله انبئت الخ على صيغة المجهول وعمرا مفعول ثان وغارزا ثالث والغارز من غرز رجله في الغرز
بالمعجمة بينهما مهملة اذا ادخلها ويوعد اخواله بيان لجهله ويحتمل ان يكون غارزا حالا ويوعد اخواله في
محل النصب على انه مفعول ثالث يقول اخبرني الناس ان عمرا جاهل لا يقلع عن جهله او وهو جاهل يوعد
اخواله ويهددهم) انتهى وفي القاموس (وهو غارز رأسه في سنته جاهل) انتهى واما البيت الثاني
فصوابه هكذا مطرق يرشح سما كما اطرق افعى ينفث السم صل ٭ ذكره ابو تمام في ديوانه الحماسة
ايضا في ابيات تابط شرا وقال شارحه انها لابن اخته في مرثيته وقبله ٭ ان بالشعب الذي دون
سلع ٭ لقتيلا دمه ما يطل ٭ خلف العبء علي وولى ٭ انا بالعبء له مستقل ٭ ووراء الثار مني ابن اخت ٭
مصع عقدته ما تحل مطرق يرشح الخ وبعده اثنان وعشرون بيتا والقصيدة من اول المديد والقافية
متواتر والصل حية دقيقة صفراء قال شارحه (قوله مطرق الخ اطرق الرجل اذا سكت ولم يتكلم والقى رأسه
يقول مطرق رأسه افعى يرشح سما قاتلا كما اطرق رأسه افعى ينفث السم من فيه دقيق اصفر) انتهى والبيت
الثالث اورده شيخ مشايخنا العلامة القاضي الصفوي رحمه الله في النفائس الارتضية وقال في منهيته (قوله
اذا كوكب الخرقاء الخ الخرقاء المرأة التي في عقلها خفة وبها حماقة لاح اي ظهر بسحرة بالضم آخر الليل وسهيل
بيان للكوكب الخرقاء او بدل منه واذاعت اي فرقت والقرائب جمع قريب والمعنى ان المرأة الحمقاء
كانت تضيع اوقاتها في الصيف فاذا اطلع سهيل هو كوكب قريب من القطب الجنوبي في السحر وذلك
قرب الشتاء احست البرد واحتاجت الى الكسوة ففرقت غزلها اي قطنها الذي يصير غزلا ويؤل
اليه في اقاربها ليغزلوا لها بسبب عجزها عن غزل ما يكفيها لضيق الوقت) انتهى وقال العلامة القاضي
عبد النبي رحمه الله في جامع العلوم (كوكب الخرقاء الخرقاء اسم امرأة نسب الكوكب اليها لظهور جدها في تهيئة
ملابس الشتاء بتفريقها قطنها في قرائبها ليغزل لها في زمان طلوعه الذي هو ابتداء البرد) انتهى
وقال العلامة الشيخ ابو علي المرزوقي الاصبهاني من تلامذة الامام ابي علي الفارسي النحوي رحمهما الله

فی کتاب الازمنة والامکنة (ویسمی سهیل کوکب الخرقاء) انتهی هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الکتاب حرره
فقیر ربه واسیر ذنبه جده شهاب الدین احمد کویا الشالیاتی الملیباری رحماه مولاه الباری وکان له ولاسلافه
وبارک فی اخلافه یوم الخمیس السادس والعشرین من ربیع الاول سنة الف وثلثمائة وست وثلاثین من الهجرة
النبویة علی مهاجرها ازکی تحیة وذلک حسب الحکم الصادر من دار الافتاء العلیة المتعلقة بالمدرسة المبارکة
المقطبیة السماة بالمدرسة اللطیفیة الکائنة بمکان حضرة قطب ویلور قدس الله سره المبرور وافاض
علینا فیضه المنظوم والمنثور فالحمد لله مدی الدهور

سؤال

ما قولکم دام فضلکم فیما یقول الداعی اللهم اغفر لنا ولوالدینا ولاستاذینا فهل لفظ الاستاذ یجمع جمع
السلامة وهل جاء استعماله بلفظ الجمع فی کلام الفقهاء اجیبوا توجروا

باسمه تعالی شانه حامدا ومصلیا الجواب اللهم هدایة للصواب

لفظ الاستاذ بمعنی الماهر بالشیء فهو فی المعنی وصف ویکفی ذلک للجمع جمع سلامة ففی المصباح المنیر
(الاستاذ کلمة اعجمیة ومعناها الماهر بالشیء وانما قیل اعجمیة لان السین والذال المعجمة لا یجتمعان فی کلمة عربیة
وعزته مضمومة) انتهی وفی فتح الجلیل علی شرح ابن عقیل (وانما جمع حینئذ لانه فی معنی الوصف فهو داخل فی قول
الناظم ومذنب بان یراد بنحو مذنب ما هو وصف ولو حکما افاده سم) انتهی وجاء استعماله بلفظ الجمع شائعا
بین الخاصة والعامة ففی کتاب الحج من الانوار (وان یدعو لنفسه ولوالدیه ولاستاذیه واصحابه) انتهی وفی حاشیة
الکمثری (قوله ولوالدیه) بکسر الدال جمع والد ولاستاذیه بکسر الذال جمع استاذ انتهی هذا والله اعلم بالصواب
وعنده ام الکتاب حرره الفقیر لمولاه القدیر احمد کویا الشالیاتی کان الله له فی الحال والآتی حرر عاشر رجب الفرد سنة ١٣٤٠

باب الامر بالمعروف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد
ابن عبد الله وعلى آله وصحبه الموالين بعهد الله وبعد جالبث فود ابرهيث مولوي احمد كويا وسفكڠ
كڤد لثب فجڠكلكث السيد علوي تڠغل سلامو كود يشدي سؤال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته بناڠ رافعي امام برنيم مك بلقيني امامثم اورڠ فوكتثو بردي فوكلڠ فنيح كوبة
توشكي اودي لنبكث وبرنه مكث روچن چنغعڠ چتڠكلنه حلالاكو البي فرتيلم ݢليابا
اد ينبابرسم فوكثي وليمكنه فانغنبك وانكي بڠ ادنه لائي كوربرود بروان افيكاكن
يئن هجرة سنة ١٣٣٠ رجب ٨

كرسيد علوي

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله وصحبه وتابعي منواله
كوبة توشكي اجن منبوكن حلال اتو ڤرلو كنبنا ادكهن چيتفكل جائز اكوت اي مسئلة يڠ رافعي
امامثم نووي امام اتفاقا ايدرم مك حبل معتمد ام اكنه قال العلامة ابن حجر في تحفة المحتاج
شرح المنهاج للامام النووي الذي لخصه من المحرر للامام الرافعي رحمهم الله ما نصه (ويحرم ضرب
الكوبة) بضم اوله ويحرم استماعها ايضا (وهي طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين لكن
احدهما الآن اوسع من الآخر الذي لاجلد عليه للخبر الصحيح ان الله حرم الخمر والميسر اي القمار والكوبة
ولان في ضربها تشبها بالمخنثين فانه لايعتادها غيرهم وتفسيرها بذلك هو الصحيح خلافا لمن فسرها
بالنرد وقضية كلامه حل ماعدا هامن الطبول وهو كذلك انتهى وفي نهاية المحتاج ما نصه
ومنه ايضا الموجود في زمننا ما احد طرفيه اوسع من الآخر الذي لاجلد عليه اهـ وفي حاشية
الشبراملسي عليه ما نصه افاد التعبير بمنه ان الكوبة لا ينحصر فيما سد احد طرفيه بالجلد دون الآخر بل
هي شاملة لذلك ولما لو سد طرفاه معا اهـ وفي حاشية البجيرمي على شرح المنهج ما نصه والقاعدة
ان كل طبل حلال الا الكوبة المذكورة اهـ كيلڠ ورچنكنه يكابر يش علما كبن وچنري اختلاف كبني
ودوبر چخرنه اد كفنڠ معتمد اي قول يڠ لاكيلڠ ورچنكنه حراما بناكوه رافعي امام غزالي امام نووي
كبار ونتد الفئة براع يڠ شبابة كنبه ورچنكنه حلال ابن زاهنا كليم بلقيني امام ادي آنشر ݢكسيم
ابن الفركاح عز بن عبد السلام ابن دقيق العيد بد ربن جماعة مك لاي اماميغيض اديڠ مختار الحكيم
چنبه بركيال اوبردي قول فركاركم شبابة يڠ كيل ورچن چنغكلنه جائز بن تعنبين قال في التحفة
ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور بضم اوله (وعود) ورباب وجنك وسنطير وكمنجة
(وصنج) بفتح اوله وهو صفر يجعل عليه اوتار يضرب بها او قطعتان من صفر تضرب احداهما بالاخرى
وكلاهما حرام (ومزمار عراقي) وسائر انواع الاوتار والمزامير (واستماعها) اهـ وفيه ايضا ما نصه (لا يراع)
وهو الشبابة سميت بذلك لخلو جوفها ومن ثم قالوا لمن لاقلب له رجل يراع فلا يحرم (في الاصح) لخبر فيها

(قلت الاصح تحريمه والله اعلم) اه وفي الشرواني تحت قول الماتن الاصح تحريمه ما نصه اي كما صححه
كلام البغوي وهو مقتضى كلام الجمهور ورجح الاول تبع فيه الرافعي الغزالي ومال اليه البلقيني وغيره
لهم لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه مغني وشرح المنهج اه وفي النهاية كذلك وفي البجيرمي على شرح
المنهج مع القاعدة المذكورة في الطبل ما نصه وكل مزمار حرام ولو من بن سيما وقربة الامزمار
النفير للحاج اه وفي الاتحاف ما نصه وقال الجاجري ولا يحرم اليراع واختار الجواز من المتاخرين
ابن الفركاح والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد والبدر بن جماعة اه كليانم مد لاي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كيلكم اكو كمايتهم مما مر ومن حاشية البجيرمي على شرح المنهج نقلا عن القليوبي على الجلال
حيث قال والشبابة هي ما ليس له بوق ومنها الصفارة ونحوها اه ومن الاتحاف حيث قال
وهي اليراعة المثقبة وتحتها انواع قصبة واحدة ويسمى الزمر والنحل وقصبتان احدهما تحت
اخرى ويسمى الموصول ونوع يسمى المنخارة وهي التي تقرب بها الرعاة اه هذا ما ظهر لي
في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير الى مولاه القدير شهاب الدين
ابو السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه في الحال والآتي حرر يوم الخميس
ذي القعدة ٢٦ سنة ١٣٣٠ هجريه

سؤال

اذا كان شخص زانيا معلنا مستمرا عليه هل تجب على اهل البلد والقاضي اعانة من يجتهد على منعه
من الزنا بلا تعد وهل عليهم عدم الاجتماع في مجالسه وولائمه من ورّث فدينغاد

باسمه تعالى شانه الجواب اللهم هداية للصواب

يجب على اهل البلد والقاضي اعانة من يجتهد في منع الزاني عن الزنا بلا تعد فتركها مع القدرة
عليها من الكبائر قال في الزواجر (قال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر قال الغزالي افهمت الآية ان من هجرها خرج من المؤمنين وقال القرطبي
جعله الله تبارك وتعالى فرقا بين المؤمنين والمنافقين وقال جل ذكره وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فترك الانكار تعاون على الاثم) انتهى وفيه ايضا وعلم من

الاحاديث السابقة ان انكار المنكر يكون باليد ثم ان عجز فباللسان فعليه ان يغيره بكل وجه امكنه فلا يكفي
الوعظ لمن امكنه ازالته ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ويرفق في التغيير بمن يخاف شره
وبالجاهل فان ذلك ادعى الى قبول قوله وازالة المنكر ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار
سلاح وحرب ولم يمكن الاستقلال فان عجز عن اليد واللسان رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه)
انتهى ويجب عليهم ايضا هجره وعدم مصادقته لان مصادقة الفجار حرام سيما اذا كان ينزجر به
عن فسقه فلا ينبغي ان يونس ويكرم بالمجالسة والحضور في ولائمه ما لم يتب توبة صحيحة ففي
الزواجر (ثم رأيت الغزالي عد من الذنوب مصادقة الفجار ومجالسة الشراب وقت الشرب والاول صريح
في ان مجرد المصادقة حرام وان لم يجالسهم والثاني صريح في ان مجرد المجالسة من غير مصادقة ولا قصد
ايناس لا اثم فيها) انتهى هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير
ذنبه محمد احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآل ليلة الربوع الثانية من جمادى الاولى سنة ١٣٥٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين أما بعد فما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في هذه الفرق الحادثة الآن في بلاد مليبار وهي الوهابية المنسوبة إلى محمد بن عبد الوهاب النجدي والقاديانية المنسوبة إلى ميرزا غلام أحمد القادياني والمودودية المنسوبة إلى أبي الأعلى المودودي المدعي بأن أركان الإيمان خمسة وأن من لا ينتسب إلى جماعة الإسلامية لا يكون مسلما وأن التوسل والاستغاثة المعمولة عند المسلمين شرك وأن زيارة القبور عبادة لها إلى غيرها لكن فهل للمسلمين الاشتراك في مجالسهم واستماع خطبهم ومواعظهم ومطالعة صحفهم وجرائدهم المشتملة على أحكامهم الفاسدة وعقائدهم الكاسدة ومؤاكلتهم ومواساتهم ومؤالفتهم في إشاعة ما يختلقون في دين الإسلام أجيبونا بجواب واف جزاكم الله عن الإسلام وأهله خيرا آمين

السائل قاضي منارمل كے كنج أحمد مسليار

١١ رجب الحرام ١٣٧ هـ

باسمه تعالى شأنه وتولى برهانه حامدا ومصليا لرسوله وآله وصحبه

الجواب هداية للصواب

أن الأمور المسؤول عنها ممنوعة منعا أكيدا للمسلمين ووردت الوعيد الشديد لمن يفعلها قال تعالى في كتابه العزيز وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال أيضا (فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون) لقد دلت الآيتان الكريمتان على وجوب الإعراض عمن يدخل في آيات الله بما يوافق هواه ووجوب ترك مجالسته وسماع كلامه حتى يتحول عنه إلى غيره ووجوب مفارقة مجلسه على من جالسه ناسيا عند التذكر وعلى وجوب الاستقامة والاقتصاد في الأمور الدينية حسب الأحكام الشرعية من غير مغالاة وطغيان ومجاوزة حدود وعلى وجوب ترك الركون والميل والسكون والرضاء والمداهنة والطاعة للذين ظلموا باتباع الأهواء النفسانية والآراء الطغيانية ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم) لقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الشريف علامة مميزة لتلك الدجاجلة الكذبة بأن الأحكام الضرورية في دين الإسلام لا تخفى على مسلم وآبائه المسلمين فإن دين الإسلام قد تمت أحكامه وأبانه سبحانه وتعالى على المسلمين فلا يخلو مسلم من معرفة ما سلم له دينه مما ينافيه ويتبين له ضروريات الأحكام الدينية بالسماع من آبائه وأهل زمانه

المسلمين الذين راجت فيهم الاعمال الاسلامية والعقائد الدينية بالتوارث فالذي يأتي باحكام
مضادة لما سمعوه واباؤهم وراجت فيما بينهم هو المضل الفتان الذي يجب الاحتراز عنه والتباعد
منه روى ابن عساكر عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (اذا رأيتم صاحب بدعة
فاكفهروا في وجهه فان الله يبغض كل مبتدع) ولابن ماجه عن جابر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم (وان لقيتموهم فلا تسلموا عليهم) ولابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم (وان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم) وعند العقيلي عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تجالسوهم ولا تشاربوهم ولا تؤاكلوهم ولا تناكحوهم)
زاد ابن حبان عنه (لا تصلوا عليهم ولا تصلوا معهم) وللسلف في اجتناب حديث القراء
عن الامام جعفر الصادق حدثني ابي محمد عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي ابن ابي
طالب رضي الله عنهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لابي امامة الباهلي رضي
الله عنه (لا تجالس قدريا ولا مرجئا ولا خارجيا انهم يكفؤن الدين كما يكفؤ الاناء
ويغلون كما غلت اليهود والنصارى) وروى الدارمي عن ابي قلابة وعن الحسن
البصري ومحمد بن سيرين انهم قالوا (لا تجالسوا اهل الاهواء) وعن ابي جعفر
محمد بن علي قال (لا تجالسوا اصحاب الخصومات فانهم الذين يخوضون في ايات الله)
قال سيدنا الغوث الاعظم والقطب الافخم رضي الله عنه وافاض علينا الفيض منه
في غنية الطالبين (لا يكاثر اهل البدع ولا يدانيهم ولا يسلم عليهم لان امامنا احمد بن
حنبل قال من سلم على صاحب بدعة فقد احبه لقول النبي صلى الله عليه وسلم افشوا ا
لسلام بينكم تحابوا ولا يجالسهم ولا يقرب منهم ولا يهنيهم في الاعياد واوقات
السرور ولا يصلي عليهم اذا ماتوا ولا يترحم عليهم اذا ذكروا بل يباينهم ويعاديهم
في الله عز وجل معتقدا ابطال مذهب اهل البدعة محتسبا بذلك الثواب الجزيل
والاجر الكثير) قال (وقال فضيل بن عياض من احب صاحب بدعة احبط
الله عمله واخرج نور الايمان من قلبه واذا علم الله عز وجل من رجل انه مبغض
لصاحب بدعة رجوت الله تعالى ان يغفر ذنوبه وان قل عمله واذا رأيت
مبتدعا في طريق فخذ طريقا آخر) انتهى وفي شرعة الاسلام (من سنة السلف
السلف الصالح مجانبة اهل البدع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل
الاهواء والبدع فان لهم عرة كعرة الجرب وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
مفاتحة القدرية بالسلام وعن عيادة مرضاهم وشهود موتاهم وعن الاسماع

لكلام اهل البدعة فان استطاع انتهارهم باشد القول واهانتهم بابلغ الهوان

فعل ففي الحديث من انتهر صاحب بدعة امنه الله تعالى يوم القيمة من الفزع الاكبر

وفي ارشاد الساري شرح صحيح البخاري (ان هجرة اهل الهواء والبدع دائمة

على مر الاوقات ما لم تظهر التوبة والرجوع الى الحق) انتهى هذا والله اعلم وعنده

العلم الاتم حرره عبده الفقير الى فضله الوفير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا

الشالياتي كان الله مولاه في الحال والمآل ٠٠٠ ١٢ رجب سنة ١٣٧٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد ایٔ‌ال بن‌ما تقدٔ شهاب الدین احمد کویا مسلیار اور

کَضِبٔ حَضْرَتِلیکٔ تا‌زٔی پیرا‌زٔ دَ یَدٔ ثٔ اَصٔنَکَضٔ جیو‌دِکٔ‌ثٔ مَسئوال

اَبُو الاعلى مَوْدُودِیال تُنٔا‌وِدَمَّای جماعة اسلامیة سَنگَتٔا‌رو‌دٔم وهابیة

سَنگَتٔا‌رو‌دٔم کَلْیانٔ اَدِیَنٔدِ رٔنغضالٔ کُؤ‌دِیا‌دٔ واتم اورٔ‌دی نکاح بنٔد نَحٔضٔ

تَدٔکُوْ اتٔم اورٔکٔ سلام چِلْلُمٔ اورٔ جِلْیالٔ سلام مَدٔ کَلٔم اورٔ تَدٔ رٔنٔ

سنابِرٔکَلٔم تَدٔ ریش امامة مَدٔلا یَرٔیل اورٔ نِرٔنَّلٔم یا‌دِیٔدٔ واتٔوا اور

اَرٔ تَدٔ هَلا‌لُمّو اِتٔوسٔتٔی سَنگَتٔا‌رِلٔ نٔ اورٔ‌ؤدا‌بهاوم کانٔکُنّورٔو دٔ

اَیٔدُکٔ مِتٔلانٔ یَرٔمارٔ ریبٔدٔ مَیلٔ ووَرِچٔ سَنغٔد کَضِلٔ کتا‌بٔکٔضبٔ ي

بیارٔ‌تو‌دٔم کُوفٔ‌دٔا‌رٔمٔرٔ‌وَدِ نَرٔوانٔ وَ نکما‌یٔ او‌شِکُنٔ فقط والسلام

(١) بَیٔ‌نیورٔ چیری اُتِنیٔ ا‌پٔ

(٢) ..... مَیدُو‌دٔ ا‌پٔ

(٣) کُتارٔدٔ تَدِیلٔ مَیدٔ‌دٔ مسلیار ا‌ثٔ

باسمه تعالى شانه حامدا ومادخا الجواب اللهم هداية للصواب

اَیٔؤضٔ نِاوُلٔضٔ دِینُل اِسلامیلٔ یِلّو‌دٔ تَکٔضٔ جاهلیتٔکٔضٔ کله ما کُؤدِیدٔکَیٔدٔ ...

شَرِیایَ نِلکٔنٔ اَرٔ جماعة اسلامیة تُنٔا‌وِکُنٔتٔم مَرٔمٔ وادِ هَکّٔمو دو دِکٔسٔحٔم

توسل استغاثة دین الاسلام ا‌نو‌دِ هکا‌تٔدا اَیٔنٔم اوکٔضٔ جیٔتو رمشرکٔکضا‌یٔنٔم

مرٔم و‌دٔ کلیکٔنٔ وهابیکضا‌یٔ سنت جماعتِل اَرٔ‌ڇٔ نلکٔکضُنٔ مسلمِغضٔ یَرٔیمارٔیدٔکٔ

ارٔیٔدٔ سنگتٔا‌رٔدٔ وِدا‌نٔسرٔخٔی نِلکٔنٔ مسلم مشرکما‌یٔدٔکُنٔ یَرٔ مازٔم تَنٔیا‌نٔ الاور کٔم

مَنٔتلا‌کُنٔ سنغدیا‌نٔ تمٔشیمٔکٔ ابوهریرة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

تَنغضٔ لَدٔ روایة جَیٔد حدیثٔ صحیح مسلمِلٔ نِنٔ نقلا‌یٔدٔ الشيخ المحدث ولي الدين محمد

ابن عبد الله الخطیب التبریزي اورٔدٔ مشکاة المصابیح باب الایمانِلٔ ایٔدٔکارٔم روایة

چِیٔنٔدٔ يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم

فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم (رواه مسلم) اَدِنٔ شرح مرقات المفاتيح لِ الملا

علي القاري پَرٔیُنٔ (قوله بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم أي يتحدثون بالأحاديث الكاذبة

ويبتدعون أحكاما باطلة واعتقادات فاسدة انتهى) رسول صلى الله عليه وسلم تَنغضٔ

تَنغضٔبٔدٔ مسلمِغضا‌یٔ امتنکصو‌دٔیَرٔیُنٔ تَغضٔنٔم نغضٔبٔدٔ وافا‌دٔ‌ارٔمٔ اسلامیکٔ ...

یَلٔضٔ ص

كيضكان جل بنمعجنم وشواس كاربغضم كنبه وبرنه ارتنم جدينما راي بفنمارأي
اصلكن او سان كالتل ايذ الكذاب اوز بغضن وي كيدلم ناشلم بد تاركنبرنا
بغض او بري و ذدو رماكنبدم اوبرسوكش كنبدم ارنيا وشماب انتاب
انال اسلاميتلي وشواس كاري بغضم بني كرتماي لد تينبد نه تملكضم
مسلميغضدي ويذ يد يابنم مرنم ميل و وريغ حديثال تضيتنب سني
سنگكارن بنه او رود انيهاوم كابكنو رو دم يبر مار بيندا ادي يركارم
تنانه اسلاميتل يور ويكماي لد ناي سعد كض بشر كابنم اوكجني جيتور
متر كابنم و دو كوه سنگكار ود ايد رمسلمان يوجلك منبرت جمندلك
ميل و وريغ سنگكار و دسنه جماعتل ارنج نلكث مسلميغض ير مار بيندنه
كرمغض مولانا القطب الرباني والغوث الصمداني سيد الشيخ السيد محي الدين
عبد القادر الجيلاني فاض علينا فيضه النوراني تغض او رددي الغنية انه كتابل
و وركنه (فعلى المؤمن اتباع السنة والجماعة فالسنة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والجماعة ما اتفق عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلافة الائمة الاربعة
الخلفاء الراشدين المهديين رحمة الله عليهم اجمعين وان لا يكاثر اهل البدع
ولا يدانيهم ولا يسلم عليهم لان امامنا احمد بن حنبل قال من سلم على صاحب بدعة
فقد احبه لقول النبي صلى الله عليه وسلم افشوا السلام تحابوا ولا يجالسهم ولا يقرب
منهم ولا يهنيهم في الاعياد واوقات السرور ولا يصلي عليهم اذا ماتوا ولا يترحم
عليهم اذا ذكروا بل يباينهم ويعاديهم في الله عز وجل معتقدا بطلان مذهب
اهل بدعة محتسبا بذلك الثواب الجزيل والاجر الكثير. انتهى وفيه ايضا (وعن
ايوب السجستاني رحمه الله اذا حدثت الرجل بالسنة فقال دعنا من هذا وحدثنا بما في القرآن
فاعلم انه ضال) انتهى سسنة امال رسول صلى الله عليه وسلم تغض لد بتل و ربتدم جماعة
انال تغض صحابكض نال خلفاكض خلافة كالفضل اثنا قاي اكو بيج لدن
و لدماكنه مو مسيغضل سسنة جماعتن لد رنه لد كلم بدعة كاري ادكركل
او رددي سنگهتل يرل او رك سلام جلك او رنج اركل او رماي ادكل
يبر ناض مدلاي سند وشي د و سغضل او رود سسنة وشم بسيل او رددي
ميث سنكركل او رددي يبر كيدا ال رحمة كنبده دعا اركل فلايو كض
جناد ركلم او رددي مذهب باطلانه دشو يج رب العالمين نري

وتّل ننّ لمّ ل اشلجّم كّنْد اوَرُوْدْ وِرُوْدَمَا كّلمْ شَاتّمْ كّاكّلمْ نّدْ بّنْدَ ماكّنْ

حديث كّنْد تمْسار لمّبوضْ ادْوِدْ قّدْ اِنْ كّنْدْ تمْسارلكّ اِنّ وُرُوْ تّ غريجّالْ

اوتّ وَزْبِنّ جّوْنابّغْ وِشُوْسكّمْنّ ابوايوب صمداني انُوْرنّدْ رواية وَنْرُكّنّغْ انتهى

اِدّيتّ كّارَمْ احيا علوم الدين تِلُمْ شرح شرعة الاسلام تِلُمْ پر بحثيّ بِنْدْ سُوٓالِكّ پرِنّقُدْ

وزّادُنّدّ تِنّ اوَرُمايِ نِكّاحْ بّنْدّمْ نّدّ كّلْ اوَرِيْنّدّ زّنّ نِشْكّرِكّلْ خطابة

نّدْ ريس مدلايّ وَكّضلِنْ اوبري نِمِكّلْ پادِلا اِنّدْ ابّنْ مَلْ وِوَرِجّ دِنالْ وَصِوَاِدابْ

هذا والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره العبد الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا

الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الخميس الثاني عشر من شهر رمضان المكرم

سنة ١٣٧١ الف وثلثمائة واحدى وسبعين من هجرة سيد المرسلين عليه واله

وصحبه الصلوات والتسليمات والبركات الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

باب الخلع

خلاصة السؤال

ان قال شخص اني ان لم اؤد زوجتي النفقة المذكورة بلا عذر معتبر فهو سبب الخلع بيني وبين زوجتي هل يكون خلعا ام لا

الجواب اللهم هداية للصواب

هذا الكلام ليس بخلع ولا بشيء مما يصلح للتفرقة بينهما لان الخلع شرعا مقول على ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع او ما في معناه وليس ههنا ازالة العقد ولا تعليقها بشيء بل علق عدم الاداء الذي هو سبب بمسببه الذي هو سبب الخلع وسبب الخلع لا يكون خلعا نعم ان خالع بعد ذاك والا فلا كما اذا قال زيد ان حصل لي الامر الفلاني فهو سبب لنذري للشيخ الفلاني بكذا او كذا فانه لا يحكم بحصول ذلك الامر حصول النذر بل يحكم بحصول سبب النذر الذي هو مسبب حصول ذلك الامر ثم ان نذر بعد ذاك والا فلا شيء عليه هذا ما ظهر لي من الكلام في هذا المرام والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب رقمه العبد الفقير الى المولى القدير احمد كويا الشالياتي المليباري عفي عنه

باب النفقات

سؤال

كان زوج امرأة غائبا احد عشر شهرا ولما رجع الى وطنه وجد زوجته حاملا من نحو ستة اشهر فلما فتش عن ذلك قالت ان هذا الحمل من الزنا الواقع من اخيكم الصغير وقال ذلك الاخ ايضا لواحد من خلانه انه زنى بزوجة اخيه الكبير ثم تلك المرأة وضعت حملها بعد اربعة اشهر ففي هذه الصورة هل يثبت الزنا ومن يكون ولي الطفل المولود وعلى من تجب مؤنة وضع الحمل اجيبونا ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل

باسمه تعالى شانه الجواب اللهم هداية للصواب حامدا وماد حا

لما اقرت المرأة بتقرر حملها من الزنا كما في صورة السؤال ينسب الولد اليها ووجب على الزوج ان ينفيه عنه فلا ولاية له على الولد ولا يجب عليه النفقة كما هو ظاهر مما صرح به الائمة الكرام هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والمآل

باب الفسخ

بسم الله الرحمن الرحيم حمدلا ومصليا ومسلما

ما قولكم ايها العلماء وورثة الانبياء في امرأة حنفية زوجها قبل بلوغها ولي غير مجبر برجل حنفي
وبعد بلوغها وقد علمت بالنكاح سكتت ثم وجدته معسرا لا يقدر على النفقة والكسوة وليس له مسكن وهي مقيمة
في بيتها بلا نفقة وكسوة منه وكان يتردد اليها احيانا ومن اعوام انقطع ذلك ايضا ولم يباشرها كما تعترف
به كما هي الآن عنه نافرة تريد الطلاق وهو لا يطلقها ولا يعاشرها فكانما هي لا مزوجة ولا مطلقة فهل
يمكن تخليصها عنه في حكم الشريعة المصطفوية اجيبوا توجروا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اعلم ان النكاح قد انعقد في هذه الصورة فلم يبق لها حق الخيار لان سكوتها رضاها ثم ان من اعسر
بنفقة زوجته لم يفرق بينهما بل تستدين عليه بحكم القاضي واذا مضت مدة لم ينفق الزوج فيها عليها
ثم طالبته بنفقة تلك المدة لا شيء عليها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على
مقدار النفقة فيقضي لها بنفقة ما مضى كما في الهداية ثم ان بتغريم الزوج لما لم تندفع الحاجة المتكررة
بتكرر الايام استحسنت الحنفية نصب القاضي نائبا من مذهبه التفريق ليفرق بينهما فينفذ قضائه
ثم بعد انقضاء العدة تزوجها في شرح الوقاية واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان
دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المآل امر متوهم
استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما اهـ وفي رد المحتار نقلا عن الغرر ثم اعلم ان
مشايخنا استحسنوا ان ينصب القاضي الحنفي نائبا ممن مذهبه التفريق بينهما اذا كان الزوج حاضرا وابى عن
الطلاق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة اذ الظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج
مآلا امر متوهم فالتفريق ضروري اذا طلبته وان كان غائبا لا يفرق لان عجزه غير معلوم حال غيبته وان قضى
بالتفريق لا ينفذ قضاؤه لانه ليس في مجتهد فيه لان العجز لم يثبت اهـ ففي هذه الصورة المسؤلة
يجوز الفسخ لانها من المستوفاة الشروط فترفع امرها للحاكم ويضرب له مهلة ثلاثة ايام فان لم يجئ
فيها بالنفقة ينفسخ النكاح بصيغة صحيحة كفسخت نكاح فلان او تنفسخ باذنه ثم ان فقدت الحاكم
او المحكم او عجزت عن الرفع اليه كان قال لا افسخ الا بمال وقد علمت اعساره وانها مستحقة للنفقة
استقلت بالفسخ للضرورة كما قاله الامام الغزالي وامام الحرمين ورجحه الهيتمي في التحفة والرملي في النهاية
وغيرهما في غيرهما كما لو عجزت عن بينة الاعسار وعلمت اعساره ولو بخبر من وقع في قلبها صدقه فلها الفسخ
ايضا نقله احمد زين الدين المليباري عن ابن زياد بشرط اشهادها على الفسخ هذا خلاصة مذهب امامنا
الشافعي رضي الله عنه في هذا الباب وكذا مذهب الامام احمد رضي الله عنه والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب
رقمه العبد الفقير الى المولى القدير شهاب الدين ابو سعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه
وبارك في اخلافه

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في امرأة غاب عنها زوجها وانقطع خبره من مدة نحو عشر سنين ولم يترك لها
نفقة ولا مالا ولا قيما فهل يجوز لها فسخ نكاحها على مذهب من المذاهب المعتبرة بينوا لنا بيانا شافيا جزاكم الله عن الاسلام
واهله جزاء وافيا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومصليا

يجوز في مذهبنا معاشر الشافعية فسخ نكاح منقطع الخبر الذي تعذر تحصيل اقل نحو النفقة بحاكم او محكم بشرط
ان تكون ملازمة للمسكن الذي كانت فيه عند غيبته وان لا يصدر منها نشوز وان تحلف عليهما وعلى
ان لا مال له حاضر وعلى انه ما ترك لها نفقة وان تثبت تعذر تحصيل واجب حقها منه لانقطاع خبره وان
تكون مكلفة واذا اثبت كل ذلك عند الحاكم او المحكم يمهلها مدة ثلاثة ايام مصلحة ثم يصدر الفسخ
بلفظ صحيح منه او منها باذنه بنحو فسخت نكاح فلان فان فقدت الحاكم او المحكم او عجزت عن الرفع اليه
وللاثبات لديه استقلت بالفسخ للضرورة فتفسخ نكاحها كما ذكر وتشهد عليه ثم تعتد بثلاثة اقراء
وبعد انقضاء العدة يحل لها التزوج هذا ما عليه مذهب الشافعية شكر الله مساعيهم العلية والله اعلم بالصواب
وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده شهاب الدين احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي
حرر يوم الاحد ٣ محرم الحرام سنة ١٣٣٨ هـ

حاصل السؤال

سافر زوج بنتي من اربعة اعوام ولم يرسل النفقة منذ راح وليس له مال في البلد وكان ارسل الخطوط لامه من فان باپان وانقطع ذلك من عام وسبعة اشهر ولما ارسلنا الخطوط اليه في تلك البلد من معارفنا جاء الجواب بعدم وجوده هناك ولم يعلم خبر حياته الآن والمرأة في ضيق شديد في امر النفقة فهل لها طريق في الانسلاخ عن نكاحه في شريعتنا اجيبونا ولكم الاجر الجزيل

الجواب

يجوز للمرأة المسؤول عنها فسخ نكاح زوجها الذي انقطع خبره وتعذر تحصيل اقل النفقة منه بحاكم او محكم بشرط ان تكون ملازمة للمسكن الذي كانت فيه عند غيبته وان لا يصدر منها نشوز وان تحلف عليهما وعلى ان لا مال له حاضر وعلى انه ما ترك لها نفقة وان تثبت تعذر تحصيل واجب حقها منه لانقطاع خبره وان تكون مكلفة واذا اثبت كل ذلك عند الحاكم او المحكم يمهلها ثلاثة ايام مصلحة ثم يصدر الفسخ بلفظ صحيح منه او منها باذنه فان فقدت الحاكم او المحكم او عجزت عن الرفع اليه والاثبات لديه استقلت بالفسخ للضرورة كما في كتب المذهب لامامنا الشافعي رضي الله عنه هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٤٢ هـ

سؤال

يَنْڔِ مَكَّضِي بِرْنَاوْ بِرْمِيل فُوْيِتْ وٓمُنْدِ كَلْتِّنْڔِ مِيلَ ابْرُكُنْ آنْج كَلْتِّ مْضَايِ خَظْمْ ڔُمْ اِيكِّلَ الّا ادِمِي
فِرْتَاۤ اَتْرْجِدِلْ اَوَنْ اَوْدِيَ وَسُنْڔُ مَكَّابْرِتِّ يِدِّتْ اَوَضِي كُوْدِ تَّ مَسَمَّابِنْ اَرِيتْ اَوْدِيَ نُوْكِ اِي
كَّارِيَمْ اِبِرْ جُنْدِ تَّانْ وِي لِدِ شْمَّا اِدِّكُنْ نُوْپِتْشْمِ الّا اَوَبِرْنِّي وَكِيَايِ يَادِ بِرِتِّشْمْ اِوْدِيَ اِكَّ
اِدِّكُنْ اِيْ فِتْنْڔِي نكاح مِرْكُنْدِ دِنْ يِخَجِّي مذهب فِي كَارِيَمْ نُوْپِتِّ الِدِّدُو يِنْ اِدِنْ تَّارِّيْكَوْر

جواب تِروانْ انِيكْنْكَرَةْ رِيْنْ تانورْ اسنال وِلَّتِل عبد القادر ١٧ شعبان يوم الاثنين سنة ١٣٦٣

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

سُوالِلْ كُرِيَنَّتَةْ واقعة ادّ فِرْكَارِمْ تَنِّيَا كُنْوُ نِكِّلْ اوْ جِنْبَرِيْ نِكاحْ فسخ چِيْتِلُمْ عِدَّةْ كِرِنْجِدِنْ

شِيْشَمْ مَاقِصَنْكِ كِتّ كِلِمْ جائزاكُرَةْ ففي فتح المعين ما نصه واختار جمع كثيرون من محققي المتأخرين في غائب

تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ وقواه ابن الصلاح فقال في فتاويه اذا تعذرت النفقة لعدم مال

حاضر مع عدم امكان اخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه او عرف ولكن

تعذرت مطالبته عرف حاله في اليسار والاعسار او لم يعرف فلها الفسخ بالحاكم والافتاء بالفسخ

هو الصحيح انتهى والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير عبده احمد كويا الشاليا تي كان الله له في الحال

والآتي يوم الاحد ١٤ رمضان المكرم سنة ١٣٦٣ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم وقام طولكم هل يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب آخر لداع وضرورة ام لا وهل يجوز

فسخ نكاح من غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة ولا مالا ولا قيما بامرها ام لا بينوا النا بيانا شافيا

بنقول من كتب المذاهب المعتبرة جزاكم الله عن الاسلام واهله خيرا

الجواب حامدا ومادحا اللهم هداية للصواب

نعم يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب آخر لداع وضرورة ما لم يلفق ويتتبع الرخص بحيث

يكون المجموع حكما لا يقول به احد من الائمة قال العلامة الشامي في رد المحتار نقلا عن العلامة

الشرنبلالي رحمهما الله ما نصه (فتحصل مما ذكرنا انه ليس على الانسان التزام مذهب معين وانه

يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا فيه غير امامه مستجمعا شروطه ويعمل بامرين

متضادين في حادثتين لا تعلق لواحد منهما بالاخرى وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام

آخر لان امضاء الفعل كامضاء القاضي لا ينقض) اهـ ثم انه يجوز فسخ نكاح من غاب عنها

زوجها ولم يترك لها نفقة ولا مالا ولا قيما ولم تجد من يقرضها القاضي حنفي مقلد للامام المجتهد الانبل

احمد بن حنبل رضي الله عنه وارضاه فان مذهبه في هذا الباب وسيع كما تقرر مما نقلناه وله ايضا

ان ينصب نائبا ممن مذهبه التفريق بينهما قال في رد المحتار نقلا عن الغرر ما نصه (ثم اعلم ان

مشايخنا استحسنوا ان ينصب القاضي الحنفي نائبا ممن مذهبه التفريق بينهما اذا كان الزوج حاضرا

وابى عن الطلاق) اقول وكذا اذا كان الزوج غائبا ولم يترك لها نفقة ولا مالا ولا قيما ولم

تجد من يقرضها كما سيأتي نقله وكان المفرق ممن يرى ذلك او قلد من يراه كما هو ظاهر مما قدمناه

(لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة اذ الظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج مالا امر متوهم فالتفريق ضروري اذا طلبته) اهـ المراد وفيه ايضا نقلا عن فتاوى قارئ الهداية حيث سئل عمن غاب زوجها ولم يترك لها نفقة ما نصه (فاجاب اذا اقامت بينة على ذلك وطلبت فسخ النكاح من قاض يراه ففسخ نفذ وهو قضاء على الغائب وفي نفاذ القضاء على الغائب روايتان عندنا فعلى القول بنفاذه يسوغ للمتزوج ان يتزوجها من الغير بعد العدة واذا حضر الزوج الاول وبرهن على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته لان البينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية اهـ) اهـ ثم ان فسخ نكاح الغائب الذي لم يدع لها نفقة ولا قيما منصوص عليه في كتب الحنبلية شكر الله سعيهم ففي الروض المربع للشيخ الامام منصور رحمه الله ما نصه (فان غاب زوج ولو موسرا (ولم يدع لها نفقة وتعذر اخذها من ماله و) تعذرت (استدانتها عليه فلها الفسخ باذن الحاكم) لان الانفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار كحال الاعسار اهـ وفي دليل الطالب للعلامة الشيخ مرعي بن يوسف رح ما نصه (او غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة وغيرها فلها الفسخ فورا او متراخيا ولا يصح بلا حاكم فيفسخ بطلبها او تفسخ بامره) اهـ هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب

حرره الفقير لمولاه القدير العبد العاصي احمد كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه

حرر يوم الخميس ٢١ من شهر محرم الحرام سنة ١٣٣٣ هـ

الظهار

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ودام طولكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في امرأة اشتهر انها زنت ثم رآها زوجها عيانا في حال الزنا ثم قال للناس انها حرام عليّ وانها كامي واختي وان باشرتها انا كالذي زنى امه في بيت الله الحرام صانه الله عن المحرم هل هي طالقة أم لا فان لم تكن طالقة فاي حكم يترتب على قوله بينوا الجواب الكافي

الجواب حامدا ومادحا وهو الموفق للصواب

اعلم ان قوله لها انها حرام علي وانها كامي واختي آئل الى نيته فان نوى به طلاقها او ظهارها له ما نوى او نواهما له ما اختاره وبعد بيان منويه من طلاق او ظهار او منهما يترتب عليه حكم منويه كما في المنهاج وشرحه هذا ما ظهر في الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب رقمه فقير ربه واسير ذنبه العبد العاصي احمد كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه حرر يوم الاثنين ٢٩ من رجب المرجب سنة ١٣٣٣ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ايها الفاضل الجليل العلامة النبيل مولانا الشيخ المولوي شهاب الدين احمد كويا الشالياتي نفعنا الله ببركاتكم في الحال والآتي في قوم يدعون انهم من السادات وانهم بخاريون فهل في قبيلة السادات قبيلة تسمى بخارية ام لا والمشهور في بلادنا ان المنتسب الى البخاري ليس سيدا فاطميا وافتى علماؤنا بانه لم يعرف في قبائل السادات قبيلة بخارية فليسوا من السادات فهل الامر هكذا ام لا اجيبونا بالتفصيل والتبيان فانكم خير عدة لفتح المغلقات وازالة الشبهات جزاكم الله خير الجزاء

الجواب باسمك اللهم يا ملهم الصواب حامدا ومادحا

ان اولاد الحسنين رضي الله عنهم انتشروا في ايام المحن وابقى الله فيهم العدد الكثير ووقاهم عن الفتن فتشعبوا شعابا وقبائل وتميزوا بالقاب واوصاف وشمائل ولم تزل انسابهم مضبوطة على تطاول الايام واحسابهم محفوظة من ان تدعيها اللئام وقام بتصحيحها في كل زمان ائمة علامون ونهض لتنقيحها امة فهامون يأثرها الخلف عن السلف فما بقي سبيل للمرية فيمن حاز نسبة الشرف الم يقف المنكر على ما في المشرع الروي للعلامة السيد محمد بن ابي بكر الشلي باعلوي من قوله (ومما احسن قول السيد احمد بن محمد البخاري نظير البيت السبكي) اه وما فيه في ترجمة السيد محمد بن علي العريضي من قوله (ثم سكن العريض بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية آخرها ضاد معجمة تصغير عرض وهي قرية على اربعة اميال من طيبة المشرفة على مشرفها افضل الصلاة والسلام استمر متوطنا بها الى ان انتقل الى رحمة الله تعالى) انتهى.

فيهون عليه امر النسبة الى بخاري لبعض السادات الا يرى الى ما في شجرة السادة المطبوعة عند ذكر سيدنا الامام حسين السبط رضي الله عنه من قولها (وله من الولد ستة بنين وثلاث بنات لم يعقب منهم الا زين العابدين ومن ذريته السادة آل ابي علوي الحضرميون والسيد احمد البدوي والسيد احمد الرفاعي والسيد محمد النقشبند نفعنا الله بهم) اه الم يدر ان مولانا هذا السيد محمد النقشبند بخاري النسب كما في سلاسل النقشبندية وغيرها ثم اعلم انه ذكر مولانا وشيخ مشايخنا السيد ابو الحسن ابن السيد عبد القادر رضي الله عنهما في كتابه مخزن السلاسل الحسينية طرقا عديدة وسلاسل سديدة بواسطة السادة البخاريين فذكر في ديباجة ذلك الكتاب (وستة منها في بيت البخارية التي صاحبها السيد جلال الحق والحقيقة والشرع والدين الحسين الحسيني البخاري مخدوم جهانيان قدس الله روحه) وساق عند ذكر الخرقة البخارية سلاسل آبائه لشيخه السيد نور الله فقال (وهو من ابيه السيد علي محمد وهو من السيد محمد وهو من ابيه السيد جلال ماه عالم وهو من ابيه السيد حسن وهو من ابيه السيد عبد الغفور وهو من ابيه السيد احمد وهو من ابيه السيد راجو وهو من ابيه السيد محمد بن عبد الله الملقب بشاه عالم من عند الله وهو من ابيه السيد برهان ابي محمد عبد الله المشهور بقطب العالم وهو من ابيه السيد ناصر الدين محمود وهو من ابيه الشيخ العارف صاحب المعارف قطب اقطاب العالمين

السيد جلال الحق والشرع والدين ابي عبد الله الحسين الحسيني البخاري مخدوم جهانيان وهو من ابيه السيد
احمد وهو من ابيه السيد حسين البخاري وهو من ابيه ابي المؤيد السيد علي وهو من ابيه السيد جعفر
وهو من ابيه شمس الائمة السيد محمد وهو من ابيه ناصر الدين السيد محمود البخاري وهو من ابيه السيد
احمد وهو من ابيه السيد عبد الله وهو من ابيه السيد علي الاشقر وهو من ابيه المرتضى الاعظم السيد
جعفر وهو من ابيه الامام علي الهادي وهو من ابيه الامام محمد تقي الجواد وهو من ابيه الامام علي موسى
الرضى وهو من ابيه الامام موسى الكاظم وهو من ابيه الامام جعفر الصادق وهو من ابيه الامام محمد الباقر
وهو من ابيه الامام علي زين العابدين وهو من ابيه اشرف الشهداء ومحبوب خير الانبياء الامام
ابي عبد الله الحسين وهو من ابيه اسد الله الغالب امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وهو من
خاتم النبيين رسول رب العالمين شفيع المذنبين محمد الامين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهو من امر
ذي العرش المبين بواسطة الروح الامين) انتهى ومن هذا اتضح ان السادة البخارية من اولاد سيدنا
موسى الكاظم رضي الله عنهم وذكر مولانا العلامة حكيم الامة المحمدية مجمع الكمالات الظاهرية والباطنية قدوة
المفسرين وزبدة المحدثين الشيخ احمد ولي الله الدهلوي رحمه الله عليه في كتابه الانتباه في سلاسل اولياء
الله ما نصه (سادات بخارية قبيلة است عظيمة از اولاد جعفر بن علي بن الرضا رضوان الله عليهم وچون
جد ايشان سيد جلال الدين چندگاه در بخارا بوده است ايشان را جلال الدين بخاري مى گفتند
وسادات بخارية نسبت ست بجلال الدين بخاري) انتهى يعني السادات البخارية قبيلة عظيمة من اولاد
جعفر بن علي بن الرضا رضوان الله عليهم ولما كان جدهم السيد جلال الدين مقيما في بخارى مدة قالوا
له جلال الدين البخاري ونسبة السادات البخارية الى جلال الدين البخاري اهـ معربا هذا ما ظهر لي الآن
في الجواب وفي هذا القدر كفاية لاولي الالباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه
عبده احمد كويا ابن الباقي رعاه الله في الحال والآتي وكان لاسلافه وبارك في اخلافه بفضله الوهاب
ربيع الاول ٢٧ يوم الخميس ١٣٣٨ سنة احمد كويا

كتاب الطلاق

هاتوا مولانا الفاضل مدرس المدرسة اللطيفية الكائنة بمكان حضرة قطب ويلور المولوي احمد كويا
دام ظله وتام طوله في هذه الواقعة هي ان رجلا شافعيا المذهب كان تزوج امرأة حنفية وهي معه في بيته
ثم انه اجتمع اناس اجانب في بيته لاجل الاملاك وفي ذلك الوقت سبته ام تلك الزوجة وشتمته ووقعت
في اعراضه وهتكت حرمته واغلظت الكلام معه حتى قالت طلق بنتي فخرج من البيت حياء ان يجتمع
الناس اليه ويسمعوا كلامهما ودخل في بيت آخر وبين الواقعة لصاحب تلك البيت فطلبها واستفسر
منها فشرعت تغلظ الكلام حتى طلبت طلاق بنتها فقال الزوج حين عجز عن تحمل غلظها وسبها
هذه الكلمة بلا قصد ايقاع (پن فنچاتِ فاطمتبي طلاقْ وثمْ فوچْ طلاقْ رنتم فوچْ
مطلاق ودكودمو ثمْ فوچْ) ثم لما سمع عشيرته هذه الواقعة قالوا اسكن المرأة في بيت آخر
حتى نقف على حكم هذه الواقعة فما الحكم في هذه الواقعة هل الطلاق واقع ام لا وهل الصيغة
صريحة ام لا افتونا ماجورين   السائل ميران كتي مسليار

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اعلم ان للطلاق خمسة اركان الصيغة والمحل والولاية والقصد والمطلق كما صرحوا ومن المعلوم
ان الشيئ لا يوجد ما لم توجد اركانه فقوله (پن فنچاتِ فاطمتبي طلاق وثم فوچ طلاق رنتم
فوچ مطلاق ودكودمو ثم فوچ) يعني ذهب طلاق امرأتي فاطمة الاول وذهب الطلاق الثاني ومع
الطلاق الثالث ذهب الثلث ليس فيه المطلق كما ينطق به الصيغة على انه اخبار بذهاب
الطلاق لا انشاء لاذهابه كما يعلم من السؤال ومجرد الاخبار لا يجدي فهذا القول لغو
لا يقع به الطلاق ثم ان هذه الصيغة من الكنايات لانها تحتمل الطلاق وغيره فان نوى الايقاع
وقع والا فلا كما ذكروا هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه
واسير ذنبه عبده احمد كويا كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه

سؤال

طلق زوجته الغير البالغة قبل الوطي بقوله طلقت زوجتي فلانة واحدة وثنتين وثلاثا هل يحل
نكاحها لذلك الزوج من غير تحليل ام لا اجيبوا توجروا   يوم الاثنين رجب المرجب ١٣٥٣

الجواب اللهم هداية للصواب

لا يقع الا واحدة مما طلقها لانها تبين بواحدة فلا يلحقها ما بعد الواحدة فيحل نكاحها لذلك الزوج
بلا تحليل ففي فتح المعين (انما يقع لغير بائن طلاق مختار مكلف) انتهى وفيه ايضا (لو قال طلقتك واحدة
وثنتين فيقع به الثلاث كما هو ظاهر) انتهى وفي الاعانة محله ان قاله لمدخول بها فان قاله لغيرها تقع
واحدة فقط لانها تبين بها فلا يقع بما بعدها شيئ انتهى ملتقطا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه
الفقير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٧ رجب المرجب ١٣٥٣ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم في هذه الواقعة رجل تزوج بامرأة وادى اليها نصف مهرها في مجلس النكاح ثم طلقها
في ذلك المجلس ثلاثا على رؤس الاشهاد وادعت زوجتها عدم وقوع الطلاق لانه تلفظ بقول طلقت
زوجتي فاطمة بنت حسن بيننا لا بقول طلقت فاطمة بنت عمر بيننا وانا بنت عمر بيننا فكيف يقع طلاقي ويقول
الزوج والشهداء ان التلفظ كان بطلقت فاطمة بنت عمر بيننا ثم جعل ذلك الرجل يعاشر تلك المرأة
كمعاشرة الازواج ولما اطلع الناس على هذه الحالة سألوه عن القضية فاجاب بانها زوجتي وما طلقتها
ثم لما وقف شهداء الطلاق على هذه الحالة قالوا هو طلقها ثلاثا فكيف تكون زوجته ففطن الرجل
ان الجماعة لا تتركونه سدى وانهم توقعونه في خلل وحرج وعزم على الهرب من بينهم فكتب الى
الجماعة رقيما مضمونه اني طلقت امرأتي اولا فان كانت تزعم ان الطلاق غير واقع فها انا الآن
مطلقها ثم كتب صيغة الطلاق وارسلها الى الجماعة وخرج هاربا الى بلد آخر ثم لما علم اهل المرأة
بوجوده في البلد الفلاني وفدوا عليه ودعوه الى القيام معها فابى وقال كيف اعصي حكم الله بالقيام
معها وقد طلقتها فلا اساعدكم في هذا الامر ثم ان اهل المرأة عرضوا القضية على رجل اجنبي
وارد الى البلد وطلبوا منه الحكم فارسل بطلب الزوج ولما حضر سأله هل طلقت زوجتك فاجاب
نعم طلقت زوجتي فقال الوارد ما وقع ذلك الطلاق وما سقط عنك وجوب النفقة والمعاشرة
فقال الزوج ان لم يقع الطلاق في المرة الاولى كنت كتبت رقيما مفصلا الى الجماعة وبينت فيها
اني طلقت زوجتي فلانة فلماذا انفق عليها وكيف اعاشرها ثم ذلك الوارد لم يقبل كلام الزوج
ولم يستفسر من الشهداء وحكم بالقيام معها وجمع بينهما فهو الآن معها يعاشر معاشرة الازواج
مع الزوجات فما الحكم في ذلك اجيبوا توجروا وجزاكم الله عن الاسلام خيرا دينا ودنيا واخرى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله واصحابه وتابعي سنواله

اعلم ايها السائل المسترشد هدانا الله واياك الى المسلك المقتصد انه قد وقع الطلاق الثلاث من الزوج على الزوجة
في هذه الصورة بلا مين وارتياب وارتفعت من بينهما عصمة الزوجية في هذا الباب فهو اجنبي عنها وهي
اجنبية عنه فيحرم عليه معاشرتها معاشرة الازواج ولا يجوز له التمتع بها والتخلي معها في الشريعة المحمدية واما
الرجل الوارد الذي حكم بعدم وقوع الطلاق وسقوط النفقة والمعاشرة وبوجوب القيام معها فجاهل
ضال مضل وحكمه باطل عاطل يجب اجتنابه على كل عاقل متدين واما جمعه بين المطلق والمطلقة فجمعهما
على الزنا الذي نفرت الشريعة الاسلامية عن القرب اليه فيا لله للمسلمين عن هذه الداهية الدهياء
والغاشية الهاوية الدهماء فانا لله وانا اليه راجعون فهل من باك على غربة الدين وناف لتحريف
كل غو غاوهم في اوادي البهتان هارعون فواجب على ارباب الحل والعقد منع ذلك الرجل المطلق عن معاشرة تلك
المرأة المطلقة وعن التمتع بها والتخلي معها منعا اكيدا وحفظا لبيضة الاسلام في حماها حفظا حميدا هذا هو
الذي استوى عليه عرش الشريعة الاحمدية ونص عليه العلماء المحمدية شكر الله مساعيهم الجليلة ووفود واعيهم
الجميلة هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره اسير ذنبه وفقير ربه العبد العاصي احمد
كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه ط ٢٤ ليلة الثلوثاء من ذي الحجة الحرام سنة ١٣٣٣ هـ

سؤال

ഞാൻ എന്റെ ഭാര്യയെ ... (سوال: ڿان ايڽْڔي ويڊڔُماي فنتشني فڔ فريخ د يشيم دينير امد يتل ڿان فريخ فوي اينڔي طلاق موتم فريخ يته ماترم ادث طلاق فو لمو اليويتم فوكندا ابنكل تحليل كودادي ول ويتم انڌو يتم ادث مرود ترواث ڿان ايڽرتم تارمبو كودو ونكماي افيكسنكن ين ان كيكبر كوتكد)

ذي القعدة ٢٦ سنة ١٣٥١ هـ

بإسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

سوال ل فريخ اينڔي يته واجكم فتبزي خطابل اوتو تجدا ابنكل طلاق موتم فوكندام تحليل كودادي مهار ي يتد كتوان نوبرث الالله ماكن كما هو ظاهر متكلمل اوتو تجدا ابنكل انوجي طلاقني فريخ يته الايكياله اواجكم لغوم اذكنب وبطلاقم فوكا الله ماكن وفي فتاوى العلامة الشيخ محمد الخليلي رحمة الله عليه ما نصه (والحاصل لا بد من دال على الزوجة كاسمها الظاهر او ضمير او اسم اشارة فاذا خلا من ذلك فلا وقوع والله اعلم) انتهى حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشاليالي كان الله له في الحال والآتي

٧ ذي الحجة سنة ١٣٥١ هـ

سؤال

اينڔي ويڊڔ ايشيم ينوجم ڿانم اشبتل ابركنجي مديتل ارده برابريل اوكبني بافيم الغضبارم مرم يني ويديل ينه فرتيك وجخ كندفوي ولماي ميل فتبزي طلاق جلاكث اوشيقب ڿان مهرم مرم كد كادي يتغنياب طلاق جلنده يته فريخعوض مهر اوجن فرتقب بركن يته اوز فريجد نالم اوري بيتفند م فيب مرخ اتيشتبزي يتم مهر فرتقبذي شرط فكارم ڿان اوجني طلاق جلبركن افوجن اوجن مهر فرتقبد لامة فريته ايدكنب طلاق فولمو اليويته وجواب تبروان افيكسن ين كجردبيل كنج احمد

باسمه تعالى شأنه الجواب حامدا ومصليا على رسوله وآله

اذا كان الاكراه المذكور في السؤال مستوفيا الشرائط الستة ولم ينو بما جرى على لسانه ايقاع الطلاق او كان مشروطا بالابراء عن المهر وبان عدم الابراء فالطلاق غير واقع والا فلا كما هو ظاهر من نصوص الفقهاء شكر الله مساعيهم العلية هذا والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشاليالي رعاه الله في الحال والآتي ١٨ رمضان المكرم سنة ١٣٤١ هـ

سؤال

اينڔي مكبن اجنبد يدي بتاو موت ساجكبن مكبني مهر فرتقبذي شرطبزي اجنولت اينڔي ويدرم اجنبد ينوجني طلاق زيدني ڿان فريخ يته فريكيم يته دوسم كرنجد وشتم ڿان اينڔي ويدرم

اُجْنُ يِمْ مَبَارِكْ يَدْ رَشْ كَنُ يِنْ فَرَيْكِيمْ مَيْلْ فَرِنْجْ مُوتْ سَاجَكَنِيلْ رِنُّ وِرَاجِي اَوَنْ كَيْوْ شَقْبْ تَكِيمْ دِهْ آ
سَاجْ فَرِنْ طَلَاقْ جَلِيمُوصْ نِجَّالْ اَتُو سَشْرْدُ وَجِّبْ لْ يَنُّ. مَيْلْ فَرِنْجِي وَاجِكَمْ كَنُدْ يَتْرْ طَلَاقْ
فُكُمْنْ مَبَارِكْ يَدْ كَانْ فَادُ لْذْ وِيِنْ مَيْلْ فَرِنْجِي وِرْسَاجِيدْ يِي حُكْمْ يِنْدَ اِبِنْمْ اِدِنْ تَارِي كِتَابْكَهِيدْ
عِبَارَهْ سِهِدْمْ وِرْجَوَابْ تَرِوَانْ وِنَكْمَايِ افِيكِشْكُنُّ. يِنْ اَدِنْ شِبَرْدِ يِشْتْ فَرِيْدَتْ كِنِجَّانْ
مَكَنْ كُنْج مِيدِينْ يِشْدِيدْ فُو شْبْدْ كُرْ فَالَ وَتْرِ تَرُوبْ

بِاسْمِهِ تَعَالَى شَانُهُ الجَوَابُ اللّٰهُمَّ هِدَايَةً لِلصَّوَابِ

مَهَرْ فِرْ تَقَبْدْ اِطْلَاقْ فِرْدِ فَلَمَارِيْ كَنَالْ اِفِرْ كَابِرْ مُحْضْ طَلَاقْ خُلْعًا كُنُّ خُلْعْ بَائِنْ اَيِ طَلَاقْ اِرْكَيَالْ
مَبَارِكْ يَدْ كَانْ فَادِ لَاتَدْ اَكُنُّ فَفِي فَتْحِ الْمُعِينِ وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ بِإِبْرَائِهَا إِيَّاهُ مِنْ صَدَاقِهَا لَمْ يَقَعْ
عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ وُجِدَتْ بَرَاءَةٌ صَحِيحَةٌ مِنْ جَمِيعِهِ فَيَقَعُ بَائِنًا) انْتَهَى وَفِيهِ أَيْضًا فَلَا يَصِحُّ رُجُوعٌ مُفَارَقَةٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ
كَفَسْخٍ وَلَا مُفَارَقَةٌ بِدُونِ ثَلَاثٍ مَعَ عِوَضٍ كَخُلْعٍ لِبَيْنُونَتِهَا انْتَهَى وَاللّٰهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ حَرَّرَهُ الْعَبْدُ
الْفَقِيرُ لِمَوْلَاهُ الْقَدِيرِ احْمَدْ كُويَا الشَّالِيَاتِي كَانَ اللّٰهُ لَهُ فِي الْحَالِ وَالْآتِي ٢٩ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٣٤٨ سَنَه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد يِنَال اجاليث فوداٰر ميت
احمدكويا مسليار تنغجني حضرتليك. بِي. كِي. احمدكُد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سُؤَال
يِنَالْ وِبْرَاصْ تَنْزِي بَارِيِي اِرْ فِرَاوِ شْتِلْ مُوتْ طَلَاقُمْ جِلِيَالْ آفِنْتِي عِدَّةْ يِلْدِي شَيْتْمْ مَرْبَرَاصْ وِوَاهِمْ
جَيِّدِ لَاتِّ نِلْكِيلْ اَيَاضْلِدْ تِنْ بِرِنْدَا مَشْ وِوَاهِمْ جَيِّدْ وِيَدْ اِرْكُوَانْ جَائِزْ الْكُنُّ اَيَا كُوَاكْصْ يِتْوَا نَالْ
مَذْهَبِلْ فَتْ فِيدْ كَتَنْدُ عُلَمَائِرْ كُوْلُوا اِنْدْ وِيَكُّ اِدِبْ تَارِي كُوِرْ مَرْوَجْ تَرِوَانْ اَفِيكِشْ ١٦ شَوَّال ١٣٥٦ سَنَه
احمدكُد

بِاسْمِهِ تَعَالَى شَانُهُ حَامِدًا وَمَادِحًا الجَوَابُ اللّٰهُمَّ هِدَايَةً لِلصَّوَابِ

اَرْ فِرَاوِ شَيْمُو فَلَى فِرَاوِ شَيْمُو اَرُوتْ اَوَ اِرْيِي وِيَدْ رِيِي مُونْ طَلَاقْ جِلِيَالْ اَدِ نِرِّي عِدَّةْ كَ
كُرْ نِجَدِلْ فِرَكْي مَرْبَرَاصْ اَوَنِي نِكَاحْ جَيِّدْ جِمَاعِنْ شَيْتِمْ طَلَاقْ جِلْ اَدِ نِرِّي عِدَّةْ كُرْ نِجَلَادِي
اَدِبِيِّ مَارِفِنَدْ اَوَنِي نِكَاحْ جَيْتِلْ حَلَالْ اَكُنْدَ لَامُونْ سَيِّدُنَا عُمَرْ بِنْ الْخَطَّابْ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ تَنغَعْبِنِي
كُلَامِيتِلْ صَحَابِكْصْ اِجْمَاعًا كُلْكِيمْ سَادَاتُنَا عُثْمَانْ بِنْ عَفَّانْ عَلِي بِنْ اَبِي طَالِبْ عَبْدُ اللّٰهِ بِنْ عَبَّاسْ
عَبْدُ اللّٰهِ بِنْ مَسْعُودْ عَبْدُ اللّٰهِ بِنْ عَمْرُو بِنْ الْعَاصْ اَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ مُدَلَايِ كُبَرَاءُ الصَّحَابَةْ
فَتْوِى جَيْتِكِيمْ مُسْلِمِيغْضِبْدِي عَمَلْ اَدِ نِرِّ صَوْلْ لِنْدَ كَنِيمْ تِبْدِ رِفْدِ يِلَامَذْهَبُكَضِنْمْ اِنْتْ وِرِيِّ
نِلْكُولْبُنْ نَالْ مَذْهَبُكَضِنْمْ اِفِرْ كَابِرِمْ اِتِّفَاقًا كُلْكِيمْ جَيْدِبْرِ كُرْنْ (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) يِنَا اَيَتِمْ (لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ) يِنَّ حَدِيثِمْ اِدِلِيكْ صَرِيحَايْ

نقشماكنا مشيعة كمبلَ چلبرم اوَرُود يكِ ججّوْ رمّلاادي إكّ ودْ مارايدِ لاّ اوَرْدِي خِلاف مُعْتبَرمُ
آنّ فني لزوم طلاق الثلاث دفعة ما نصه (ان المطلقة ثلاثا سواء كانت الثلاث مجتمعة او متفرقة
لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره كما قال تعالى وحتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها كما قال صلى الله
عليه وسلم هذا الذي اجمعت عليه المسلمون من صدر الاسلام واستقرت عليه المذاهب المتبوعة
لم يخالف في ذلك احد من اهل السنة بعد الاجماع الواقع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولذا لما
قال الزرقاني على الموطا حكى ابن عبد البر الاجماع على لزوم الثلاث لمن طلقها دفعة قائلا ان خلافه
شاذ لا يلتفت اليه وقال انه مذهب علي وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت
وابي هريرة) وفيه ايضا (وقال في روح المعاني ذكر الامام ابن الهمام وقوع الاجماع السكوتي من
الصحابة على وقوع الطلاق بفم واحد ونقل عن اكثر مجتهديهم كعلي وابن عباس وابن مسعود وابي
هريرة وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص الافتاء الصريح بذلك) وفيه ايضا (وجعلوا
لزوم الطلاق ثلاثا مجتمعة اجماعيا عند اهل السنة وجعلوه من المسائل التي لم يخالف فيها الا الشيعة
فانهم خالفوا اهل السنة في الطلاق الثلاث المجتمعة فقالوا انها واحدة) وفيه ايضا (الى ان جاء ابن تيمية
وتلميذه ابن القيم فقالا ان طلاق الثلاث دفعة واحدة فخرقا الاجماع ووافقا الشيعة في ذلك) وفيه
ايضا (وكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر وهو على مذاهب اهل السنة والجماعة ان يستدل على
حلية المبتوتة بالثلاث المجتمعة بقول ابن تيمية وقد نص علماء زمانه الاجلاء ومن بعدهم كالامام
تقي الدين السبكي والعز ابن جماعة وغيرهما على ان هذه من مسائله التي خرق فيها الاجماع ولم يسبقه
الى القول بها احد من اهل المذاهب الاربعة من تقرر المذاهب في القرن الثاني والثالث الى وجوده
هو وظهوره في القرن السابع) انتهى وفي رحمة الامة ما نصه (واتفقوا على ان من طلق زوجته ثلاثا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها) انتهى وفي التحفة (اما وقوعهن معلقة كانت او منجزة فلا خلاف
فيه يعتد به وقد شنع ائمة المذاهب على من خالف فيه وقالوا اختاره من المتاخرين من لا
يعبأ به فافتى به واقتدى به من اضله الله وخذله) انتهى عصمنا الله من الضلال والخذلان
وسوء النفس والطغيان هذا والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان
الله له في الحال والآتي ٢٧ شوال سنة ١٣٥٦ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ايها العلماء الكرام والفقهاء العظام في لفظي چلِّ رفرِچ المستعمل في ديار مليبار
لطلاق الزوج زوجته هل يقع به الطلاق ام لا وهل هو صريح او كناية افتونا بجواب شاف كاف واف لعرق
الشبهات قاطع وللنزاع الواقع رافع جزاكم الله عن الاسلام واهله خيرا دينا ودنيا واخرى
السائل الحاج القاضي عبد العزيز العماني الشالياتي المليباري
الجواب اللهم توفيقا للصواب حامدا ومادحا ان لفظي چلّ فرِچ لا يخلو من حالين اما ان

يكون من تراجم صريح الفاظ الطلاق والفراق لان اهل مليبار لا يطلقونه الا على حل عقد النكاح
ولا يريدون به غير الطلاق بل لا يستعملونه الا فيه اما بالوضع او بالنقل عن معناه الاصلي
الى هذا المعنى الذي هو الطلاق بحيث لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فى عرفهم ويعرف اهل ذلك
اللسان ان اللفظ المذكور معبر به عن حل عصمة النكاح فلذلك جرت عاداتهم من قديم الايام
بالتلفظ به عند ارادة الطلاق فيكون من صرائح الفاظه لا يحتاج الى النية كما لا يخفى واما
ان يكون من الالفاظ المشتهرة فى الطلاق المستعملة فى حل عصمة النكاح الدالة عليه
فيكون ايضا صريحا عند من اشتهر فيما بينهم على الاصح عند الامام الرافعى فلا يحتاج الى النية
او يكون كناية يحتاج اليها كما صححه الامام النووى وبالجملة يقع الطلاق باللفظ المذكور مع النية
اتفاقا قطعا ثم ما فى فتح المعين من قوله ولا قلت كلمتك او حكمك فلا يقع به الطلاق وان نوى
بها المتلفظ الطلاق لانها ليست من الكنايات التى تحتمل الطلاق بلا تعسف ولا اثر
لاشتهارها فى الطلاق فى بعض القطر كما افتى به جمع من محققى مشايخ عصرنا او مبنى على مسئلة
ذكرها الفقهاء وهى ان الالفاظ التى لا تحتمل الطلاق الا بتعسف لا تكون كناية فلا يقع بها
الطلاق وان نوا ولا اثر لاشتهار تلك الالفاظ فى الطلاق لعدم دلالتها عليه وهذا البناء
لا يتمشى فى قلت كلمتك او حكمك لان لفظ الكلمة من الكنايات يحتمل ان يراد به كلمة الطلاق
ويدل عليه بلا تعسف ولا تكلف صرح به العلامة ابن زياد فى فتاويه واقره ملخصه فى نهاية
التلخيص حيث قال (مسئلة قال لها بعد ان طلبت منه الطلاق كلمتك معك كان كناية لا سيما وقد
اشتهر فى العرف استعماله ولهذا اتقول المرأة لزوجها اذا طلبت منه الطلاق اعطنى كلمتى فيجيبها
بالطلاق او بكلمتك معك) انتهى وكذا لفظ الحكم يحتمل بلا تعسف ان يراد به حكم الله فى الزوجة
من امساك بمعروف او تسريح باحسان فمن نوى بالحكم التسريح والطلاق وقع والا فلا وما افتى به
مشايخ عصره فهو فيما لا يحتمل الطلاق ولا تدل عليه الا بتعسف لا فى نحو ذلك من الالفاظ المحتملة
الدالة على الطلاق كالكلمة والحكم فالاستدلال بما فى فتح المعين على عدم وقوع الطلاق مطلقا
بهذين اللفظين غير صحيح كما لا يخفى على من انصف واذعن للحق ولم يتصلف هذا والله اعلم بالصواب
وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتى رحمه الله فى الحال والآتى
لا من رجب سنة ١٣٤٠

سؤال

بهمانفت شهاب الدين احمد كويا تنغبنبدي حضرتليلك نامركل موسى مكس فوكر جيوده شة سؤال
ينال بجاب ينزى ويدبرود ينزى وركستونى. او جن وكل ينت كمابادرليقة فالو شيخ فركعو جن
ينزى فنشونى ابى كانخ ينتة لنكل ينزى كمي مو ثمه بجاره جلركت ينت او جنوده فريخ ذكي فنشونى
كانكيم جيدادس كنبة ينزى فنغبضي طلاق فو كموا الينو ينم الكاب ينتل شرع وديندة ابنم اي
فركاب رتل تنيابت او جنوده ادي نوجنل ابو بكر جوده جندل او جنبة واي ممرة الذ الذ ه فوكر ابو بكر

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

سوال الل بوبنجي واجكم تعليقيت ي طلاق اير كياك فسوتي اوجن كمانجج كدر ثالث اي واجكم كنب ورطلاقم واقعاكنند لا افركاربماكنوق ادنبر مازكرودر فان الطلاق المعلق على شيء نفيا كان ذلك الشيء او ثبوتا لا يقع الا بتحققه كما هو ظاهر حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشاليا تي كان الله له في الحال والآتي يوم الاثنين ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٥٢ في بستان شيخ رائن بجاليكوت حينما نزلت هناك للتداوي والاستشفاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد انان جاليت فودار سيت احمد كويا اوركيفيات بضينغاد ياهو يشبد بنود فلكي سسوال ينقه تال آنزي مسكفن بيد يتني منيد ينلك نكاح جيهد كدر تدل فركي اوت اوجني مي جلد فرج اد افو جن شمار ابرود كلماي ادل فركي افو جن اولك اوجني جدبغ كودادي نكاح جيوات فادنب واليوبنغ ادنت تاتيرع فرجواب تروان افيكشكن. اوه اوجني مي جلد فرجي واجكم اداكون. ياهو كالكبزي مكلص بيرستبزي مي نجاره جلد فرجبركن. اي واجكيني اوت فبدغراود شيم ماتري فرنخبة جن السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٢٩ شوال سنة ١٣٣٥ هـ

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

مثل فرنجي واجكتني فبرغراود شيم اوت فرنج فرجد كنبه اوجنباي فودتيه ماتري فويلد جن ادكنب جدبغ كوداد اوزلغ اوجني نكاح جيتنبدت محمدية ماركن كاربم ياد بيووددوم الا. كما في كتب الفقه حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي وكان له ولاسلافه وبارك في اخلافه ٢٩ شوال سنة ١٣٣٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم الخبير لا يخفى عليه غيب ولا ضمير الصلاة والسلام على سيد الانام محمد اتم المظهر وعلى آله واصحابه هداة البشر وعلمائه الفائزين الحبر اما بعد فمن عند الفقير الى رحمة الله القدير المسمى فاره توت محمد بنزي مكفن رقيمة بي الى جناب المكرم العالم الفاضل الكامل مولانا مولوي احمد كويا الشالياتي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جودكون سوال بنت نجانم يبزي مارفعنيم كودو ويكاليب كرنج كالماي افوش يتنم وضغ نجاره وداينت ايدعيم فرنج مارفض تيودلث وضنجالم اداية بجرلبك اليالم نبزي باقمرنج كدر كنند اليالم شرع فركاربم يبزي وفم بوبشد ذاب برانجال في كافر تابت ٢ بنزي طلاق يبزي وكل وثم ال. بنم نجانم وبدبسمند ومال ٣ بنزي مهرمدر سيل كعبث بيلغكام بي فوياد وانغ كفنبه جمبض عمل يبع ياد برنيد وادم ال اي والكعبض كنبه يبزي طلاق فوكوالبوينه ادنه تاتي كنا بنزي بجار تودكود جواب

برُوَانْ دُنْكَمَايِ افِيكْشَ اِيْ وَاكُلْبِيْ كِيدُ سَاخِلِكْبْ ١ مَنْجَاصِ بَاوَصَاحِبْ ٢ شَيخْ حسن ٣ وَيدْ يَارْ
كِنْجْ بَاوْ ٤ مِيدِين صَاحِبْ

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

سُوَالِلْ بُوَبرْجِيْ وَنَام وَكُفِلِيْ بِيْ كَافِرْ تَابْ بِيْ وَاجِكَمْ كَنبْ اِدِ نبزِيْ حَقِيقَتِيْ كِرُدِ يَدَا اِبنكلْ اَشْ
اَوَكَدْ وَمْ اَدِيْ وِدْ صَدَ نغَندَ دْ اَيَّا وِشِيوُمَا كُرْ بِرْ يِنْبَا امْ وَكُفِلِيْ وَاجِلَكْغَبِ طَلَاقِنْ مُحْتَمَلَا يَدْ
كَنبْ اَوَ بنزِيْ يِنَ فِرْكَابِرْ فِرُوَرْ تِكَيِندَ دَاب طَلَاقِنزِيْ اِدِ كَابِرْمْ مَاقِصَنْكَا بِنَثْمْ طَلَاقَكْبِ
اَوْ بُزِيْ وَكَلْ اَبْتَمْ اَرِيَغْدْ دَاكُرْ يَنزِكِيْ رِنزِيْ طَلَاقِ يَنزِيْ وَكَلْ اَثْمْ اِلْ يِنَثْمْ نِجَانَمْ وِبِرْ
سَمَنْدْ وَمِلْ يِنْ اَوَنْ اَوَصَنَوْدْ فِرِيْجِيْ وَاجِلَكْغَجَبَالْ تِصْبِنْدْ يَنزِمْ وَكَلْ اَنبَا اِرْدِفْ
رِنبزِيْ طَلَاقَكْبِ يِلَامْ نِجَانْ يِنَكْ تِبزِ كُنْ يِنَثْمْ نِجَانَمْ رِنثمَا يِبْ جِيْ زَوجِيَة يِنِيْ سَمَنْدَامْ
اِيغْبِرْ كُنْ يِنثمَابْ سُوَالِلْ بُوَبرْجِيْ مُوْنَام وَكُفْ عُرِفْ فِرْكَابِرْمْ اِدِلِيكْ فِرِينثمَا كُنْ هَذَا
ماظهر لي في الجواب ولا حاجة الى الاستدلال بعبارة الكتب في هذا الباب لان كل من له مساس
بالفقه يعلم علما يقينيا ان الالفاظ التي تحتمل الطلاق من الكنايات وانها محتاجة الى النية وان
الالفاظ المذكورة في النوع الثاني من السؤال مما يحتملها فافهم والله اعلم وعلمه اتم حرره العبد الفقير
لمولاه القدير احمد كويا الشاليائي كان الله له في الحال والآتي يوم الجمعة التاسع من ربيع الاول سنة ١٣٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد انا ليهما نقب مولانا
ابو السعادات شهاب الدين احمد كويا الشاليائي تنغبض اور كجند حضر تليك تاكِيْ فِبرْ اَرْت
وَقِند نوَرَن جُودِ كُنِيْ سُوَال اَنَالْ يَنزِيْ مَرِمَكَرْ فَالكَلْ احمد يَنُو نِكْ جِلْ
سَمِيَّتْ اَوَرْمْ كِيَدَمْ بَيِكَ نِبرْ مِلَادِيْ فَلَدَمْ فِرِيلَمْ اَنبَا اِيْ دِبنتِيْ وَيَنْ يِنثمَابْ فِرْشُودِ
جَلِلْ اَوَرِيْ يِنزِ فَلَدْ كَبِ ١ اَحبَادْ كُنْجَالْ كِدْ وَيدِ يَارْ يِشِدْ يَدْ نِجَانْ اِيْ دِبنتِيْ
فِرْشُودِ جَدِلْ اِيْ دِنَثْمْ وَاِيْ وِنشَلْ كُوَمِجْ اَنبَا اِيْ نِلِيَابْ كَابنْدَ اِدِنْ اَوَمْ كِيَدَمْ يِدْرِكْ
بِرْمَدَيِمْ اَنبَا وُنْدَابْ كُرْ كِيَدَيِ سَمَبْ دَابِشَلْ اِدْ فَايِدْ كَابنْغَبِمْ اِنغِنَابْ يَنزِيْ نَوِدْ تِلْ
كِيزْ يَدْ ٢ فَالكَلْ احمد وِنزِيْ دِبنتِيْ نِجَانْ فِرْشُودِ جَدِلْ اِيْ دِبنتِيْ اِنمَادَمْ يِنثمَاب
اِيْ دِبنزِنْ اَنبَا اوُنْ لِشَنغَبْ يِدْ اِنْ بِرْمَدَيِمْ اَوَرْمْ كِيَدَمْ اِلْكَبَابْ فِرِيْنِيْ وَكَيْ
يِيَارْ فِرِجَالْ يِنْدْ كِيْ جَتِمْ يَادِرْ بُوبَرُومْ اَنبَا وُنْدَلْ يِنْ وِيَلِتْ يِنثمَانْ وَيدِ يَارْ يِتَانْ
مِيلْ فِرِيْجِيْ يَنزِيْ مَرِمَكَ احمد يَنُوثَمْ اَوَ بزِيْ وِيدِيَا اِيْ يَنزِيْ مَكَجَمْ كُودِ وَرْتِمَانَمْ فِرِجَفِبْ اَوَجِبْ وِيدِيمْ
جِيَانَدِ يِيْ فِرْ فِرِغَفِبْ اَوَنْ اَوَصَنَوْدْ دِيْشِيَغْدْ جِيتْ فِرِيْجْ اَدْ وَدْ كُودِ رِنزِيْ طَلَاقْ مُوثَمْ نِجَانْ
جِلْ يِنَثْمْ فِرِيْجْ اِيدْ كَنبْ يَنزِ مَكَجِيْ طَلَاقْ فَوَلَمَوْ البُوبِنْ اِدِنْ وِرْجَوَابْ بِرُوَانْ اَفِيكْشَ بِنْ وَاجِلَكِمْ دِبشُنْ
اَكُلْكَتْ كَنجِمِيد ٢٩ ذي الحجة ١٣٥٦ھ

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

سؤالل فريكتب واقعتيل طلاق چلمبو جن احمد تبرمدي بم ببدك شتر علا ثكيم أنب والسيو
ين ابن جنب نب ذات اقوجن اوت ببدك شتر مضو ناكن شو نكل موت طلاقم فو بدم
تحليل كو داد اوجن اونك حلالا واندم اسميم اونك ببدك شتر ملنكل وبر طلاقم
فو كالتدماكون كماهو ظاهر والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير عبد الاحد كويا الشاليات كان الله له في الحال والمآل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد انا الشاليات
مودابر ميت مولانا مولوي احمد كويا مسليار تنغبني حضرتليكا ابكاابر كيش عبد الله كويا يشد جود كن
سؤال ينترى كبه مبكابراريادي نجاح وبرنحن كبه ايه لنداير ش اوبراك نجدل شئتم ينو
آفتني طلاق جلل فرنكان اوبراوشيغة نجاح طلاق جلل فركنند لة فرنجدل شئتم اوبر
ينني بن تنتدخ افوجن طلاق فركيم ين فرنج اوراز كنب ونة واجلم اذا ابا (اليمن مكجف
امبيج فاتم بيني تلاك انم برلندم سو تم جلق فرجر يناب اي واجلم ينتري كيلل نت ينخ
كنب جلمج بنز هلبود م اشبه تود م كود نجاح جليد ل فر نكاره بنز بتد فركابرم اي واجلم
نجاح فر نجد ابد اى فينتزرى نكاحني بد تتدي نجاح كرديد بيل اجمد كنب اي فينتزرة طلاق
فو لمو النجوادث عبار تود كود وربمرود تمر وار افيكش ين عبد الله كويا السلام عليكم ورحمة الله

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

اكراه الآدبرنكل طلاق واقعا كلند نه شرطا بركيال سؤالل بوبر جي واقعة آدي فركابرم تني
ابنكل طلاق فو كلندرل ففي المنهج لشيخ الاسلام مانصه (واختيار فلا يصح من مكره وان لم يور)
انتهى ساجم الآدي اكراهني وادكرة صوررلل قرينة ابنانكل ستيم كنب اوني وشو سكفيد
تنداكو ففي البغية للعلامة فتاوى الاشخر مانصه ومتى ادعى ذلك صدق بيمينه انتهى سؤالل بو برجي
ملكياجن واجلم كنا يتابركيال اد كنب طلاق چلميو جن نية انكل اكراه كوداذي ابركيالكم
طلاق واقعا كلندرل ففي حاشية العلامة البجيرمي على المنهج مانصه ولو ابدل الطاء تاء كان كناية
على المعتمد ولو لم هي لغة بل قال بعضهم لا يقع به شيء وان نوى لاختلاف المادة لانه من التلاقي
بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق اه برزي وقال حج انه كانت لغة فصريح والا فكناية
وهو وجيه اه وهو المعتمد انتهى والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا
الشالياتي كان الله له في الحال والآتي حرر سلخ ذي القعدة ١٣٥٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد لا نبي بعده وآله وصحبه الموفين بعهده اما بعد فالى
جنابه الفاضل العلامة الباسل مولانا احمد كويا شهاب الدين ابو السعادات الشالياتي كان الله له ولنا

فى الحال والآتي يناال امتبزي سمدم كودادي ورورا آبر فتني نكاح چتيكم أمر آر يخذل شتم اب فتني مي رن ثل ينك ر اشبرمل يرة فلكنو شم فرنج بدة مب چقتق من آوث طلاق چيل وجرج يناال امتبز كي اي بدة مباج فريل اكراه الخ البوين السيد علي بن حسين شهاب الدين با علوي قاضي كليكوت السلام عليكم وعلي من حف محفلكم المنيف ٤ ذي القعدة يوم الجمعة ١٣٥٤

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب
بيقبدتلو تبز شتم چيلكو نابم كبدتلكو مقة لايدة ود كود بدة مباج فريل اكراه الخ وفي المنهج مع شرحه ما نصه (ويحصل) الاكراه (بتخويف بمحذور كضرب شديد) او حبس او اتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم انتهى وفي حاشية العلامة البجيرمي عليه ما نصه قال الشاشي ان الاستخفاف في حق الوجيه اكراه وابن الصباغ ان الشتم في حق اهل المروءة اكراه انتهى وفيها ايضا وفي كلام شيخنا ان من الاكراه التهديد بقتل بعض معصوم وان علا او سفل وكذا رحم ونحو جرحه او فجور به وليس من الاكراه قول من ذكر طلق زوجتك والا قتلت نفسي حل اي مالم يكن نحو اصلا او فرع كما في م ر انتهى والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٤ ذي القعدة يوم الجمعة ١٣٥٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد بهما ننذ مولانا مولوي شهاب الدين احمد كويا الشالياتي اورجنبي حضرتليك ودكانغر كانغاد كبة اوري شد جود كوم سؤال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يبزي مكجنبي ي بر ثاو آوجنبا من بر بنة طلاق چلكم فتيد ربنة ماسات شتشم تاري آر دث واجكتل ور خطاكبة كيم چيد بر كن اث كند اي واجكغ كابرم مبدكي بد ثال شربا الخ الو ادث آر مروة بروان افيكس وبارم ١٢ ربيع الاخر ١٣٦٦ بر ثاو بزي خطبري واجكم وبعد يثال يبزي بيد بر كاغاد كبة اوري تنوبري مكبض يتب يتوضي بر بنة طلاق ١٩٤٦ دسمبر ٢١ م تيد شنيا نج چليد نغبض اريجر لملو اي فبرور ١٩٤٧ ٢٥ م تيد بنا ياريخ ثاري فرين ساچكلبض مكلين يبزي طلاق كبجي اوجني (ميلي فرنج بتيدي) بچاره مبدكر يلد بر كتا يت. كي - وي - كنج محمد وق اي وورم ود كانغر قاضي كابرنمابري اربخ كبجتة. ساچكلبض او اسي - محمد مولوي وق ام اي مولاناوف

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب
بر ثاو بزي خطل فرنجي واجكم مراجعتبزي واجكملا تدة كنبدم ادي مراجعتل او بوگلنده نملطايد كنبدم ادكنبد مراجعة انبد اكتدل ا واجكم طلاقل اونوكلفبد تدا بنة اوث ار يا تدة كنبد طلاق واقعا كندمل كما لا يخفى على من له مساس بالعلوم الشرعية والفنون الفقهية حرره الفقير لمولاه القدير عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٣٦٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فنال
فوداب ميث شهاب الدين احمد كويا مولوي تنغجبدي حضر تليك كبد كل حسيان بود فكة سؤال
ينة نال بلاب جيلل كبد نغيداي تام كصنث احمد د بزي بيبد ري مي چلب كة بين جيلل نة بب
وتنداي كنب يل كنجال فرنجداي وارك فرماخ ميل فرنجداي فبثي عدة ة كر نجدل شسم
كتابر فاسكل كبد وسي كبة كيم كري كالم مافصيم بيبد رماي نامسلم جيند فصن مي چلبن
فرنجداي آنامين مافبر جيلن بد ود كيم ينزي بيبد ري نجان مي چلبب لتم چلين فريند
كصنو فريندا ابنم انغينا با اون فريند كنجالني وضخ الو جحدل نجانم تنجير احمدم. احمد د مي چلب
كبة كرنغ يتم نجنغص بر ئنداجم ادث ساچيابنم فرينة تنجير احمدث جيل سفر ئد ابزي مكيني نكم
كبد ئد ث يعبرم الأئي مرود يا ب اكجب صند بلارث فوبريندث ممب نجان ابزي بيبدري مي
چلب كرنغ ين جيلل نة فلبرودم اوث فركيم ابعبرم كيندة ود افص جيلن بد ود كيم اكرود
الوجحدل نجنغصود مي چلب كرنغ ين جيلن اوث فرنجير كرنغ ين اون ستمد كيم جيند بن كرنغ جيلن
بد وئد بزي فبري دو ستم ا احمد د نود دم اوبزي جيئة مو سكب نود دم كود ننغصي فتنغصي
ينند جيند بين نود ثيل ميد بن كبد چود چدث نجنغص رئنداجم بد كصنج كرنغ بين مو سكب
مرود فرنجيد منب ميل فرنجداي فنغ افوحن آنامين مافضلكو بر بندامين مافضلكو بيبد راي
ملكفبد د يبد نليلاب نو تنبد د يشم ادث تاري كور جواب ابروا اايبر وم تانوريقبد ٦ – ١٣٤٨
ذي القعدة ٦ بد ناريخ

باسمه تعالى شانه حامدا وما دحا الجواب اللهم هداية للصواب

مي چلب يني واجكم ودواه سمنة كي ود تنبد امليا جنكص او نو كج وبرئدم طلاقبري تن جمايب
ينغبد ئد مابر كيان اي واجكم طلاقبري صريحم نية كو داد اد كنب طلاق وافغا كند ماكب د
يته طلاقبري ترجمة الأمونة سنكلقلكي فكشم مي يني واجكم كنب طلاقني كرد ل ئد مايد م
اي ارتيثي اوواجكم نرو بر ئد ماكنغ افوجن اد طلاقبري كنايتم نشو د كود طلاق فوكندم
قرينة كنبد نيثي اريغبد لند ماكنغ سئل شيخ الاسلام شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي
رحمه الله عن حكم الطلاق بهذه الالفاظ المستعملة في ديار مليبار فاجاب بما نصه الحمد لله الالفاظ
المستعملة كذلك كناية فان نوى بها الطلاق وقع والا فلا هذا كله ان لم يكن من وضع لغتهم من هذه
الالفاظ ان يستعمل عندهم في الطلاق متكررا شائعا والا كان صريحا لان ترجمة صريح الطلاق صريحة
لا تحتاج للنية كتبه ابن حجر الشافعي عفا الله عنه وعن مشايخه ووالديه والمسلمين آمين انتهى وفي غاية
تلخيص المراد ما نصه قال لها بعد ان طلبت منه الطلاق كلمتك معك كان كناية لا سيما وقد اشتهر
في العرف استعماله ولهذا تقول المرأة لزوجها اذا طلبت منه الطلاق اعطني كلمتي فيجيبها بالطلاق
او بكلمتك معك انتهى ومثله في البغية نقلا عن فتاوى العلامة عبد الله بن عمر وفي حاشية البجيرمي
على شرح المنهج نقلا عن شرح م ر لان الاطلاع على النية ممكن بالقرائن انتهى صرح بجزئي صورتك مطلقا اثم

كنايةيتنبرؤ موررثل قرينة كنڊ ومزونية ائبدنا اريقنة دل شيشوم ابا اضي احباريي وشوشيخ عمدة كرنجدة
شيشم ونري مارقجلش وابكل جائز اكن فنى غاية تلخيص المراد مانصه وطريق العصمة ان يخبر الرجلان المعاينان
او احدهما الزوجة ويقع في قلبها صدق المخبر فيجوز لها التزويج بغير الحاكم انتهى مثيل بوبر كنقة ي لتفصيلكضال
اوجن انو بردي ي زوجتاكن يوغ اريقنة لنه داكن هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولا
المتقدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والمآل ١٢ من ذي القعدة ليلة الخميس سنة ١٣٤٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وبعد يناال حاليت فودا ميث
العالم الصالح الفاضل الكامل شهاب الدين احمد كويا مسليار تنغنجي جناب كيجي اد ثاذ فرث كنجو ديسد
بود فكرة سؤال ينة ثال يبه ولث كنب بل ما ثح كة يثوث اوبرنى بيه براي نمبيا نكنجر
كيج كلند يثوري مكين كنجنج يثوجن ينرى بيه راي كنجنج يثوجي مي نجا او نم جل مي
نجاه بركذم جل مي نجاه مونم جل فرجر كثغ برنة شاهد كجي مكيجي اي مثيل واقعة كنبة او جي
مي فوبر لمكوا ليونم فوبر كننكل اوجي مبدا اث يدث زوجم زوجتماي نكنند ابنكل او ري برللذا
جي فرنج بنو ثلم بيبه ولنغلم هرم شرعيل وجو بو سنثو نم وجوبم نسثم والنكل فرنج بر تلك
حرامو كراهنوانة وينم هرم ادشه شرع فركاريم عماتوج كودو وبرجواب تروا افيكش
السلام عليكم ٢٩ شعبان سنة ١٣٣٤

الجواب حامدا لله ومصليا على رسوله واله اللهم توفيقا للصواب

يناال نجمجي فرد يشنغضل اوثوبرنه بيه برنه افيكشفب تمبوجن ابرنى بيه رانو كجي نجان مي جل
فرنج بنو فرنج اوبر غليض نكاح سمنة ني رنشيد كل فد واكنو عرب د يشنغضل طلقت
زوجتي فلانة بنو فرنج فر لمغولي افوجن نجاه مي جل بنو فرينند طلقت يني والكثرى ان كتشل
فد واهر كتال اي سؤالل بوبر جمي واقعتل كنجنج يثوجنبي طلاق مونم فوبر كن قال محرر المذهب
في المنهاج والمحلي في شرحه مانصه (وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب) لشهرة استعمالها عند
اهلها شهرة استعمال العربية عند اهلها انتهى طلاق بنرى ترجمة بوغ فرنند نكاح سمنة ني
اينكنب دنه وينبه نجمكجنب وكل فريقنة ث واجكلما بنو رافعي امام تنغجنبي محرر بنو كتابنر
عبارتالم طلاق يني لفظن فكر ماية نجمكجن فرنج وربني واجكلما بنو نووي امام تنغجنب ي
روضة بوغ كتابنرى عبارتالم هرم وضواكن وقال العلامة الشيخ عميرة في حواشيه على كنز الراغبين
مانصه (قوله وترجمة الطلاق الخ يحتمل ان يريد الطلاق من حيث هو لا خصوص لفظه فيوافق
ما في المحرر ويحتمل ان يريد خصوص لفظه فيوافق ما صححه في الروضة من ان ترجمة الفراق والسراح
كناية والفرق اشتهار لفظ الطلاق في كل لغة قاله الزركشي انتهى يبه ودما يالم نجمجي
مليا جن د يشنغضل نجاه مي جل بنو فرينندم تمجن د يشنغضل ناه جلي جنين بنو

قريتن دم ممكين طلقت يئ ڤريهئ واجلكن كلمابڠ نظاهرڽ كاريئم النغني ابركمڤوجن فتح المعين
ولا قلت كلمتك او حكمك فلا يقع بها الطلاق وان نوى بها المتلفظ الطلاق الخ يئ فرچيه مكنتك
هربي واجلكن سمتيت لتن لادي اد بنڠي ملايا جن ترجمكن سمتيت لتن لالي لنفلكن ترجمه
الا كلم ڤور لفظ ترجمه فلذا الحكم لغتكن جنل فد واكن كما لا يخفى على من له المام بعلم اللغة
اقوجن ايڠ سوال ڤريقت بي ماڽ كبتدي كنيجنجن يئ توجن تحليل كودادي حلا لاكنت لا متم
ايڠ نليل اومبر ماقصيم ويڠ برماي ابرڠتن حرامانتم اوم كيجني فرچيه نن ثكل واجبا بنتم
دضوا اداب قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان هذا ما ظهر لي في الجواب
والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه شهاب الدين ابو السعادات
احمد كوبا اشاليا تي كان الله له في الحال والآتي ٩ رمضان المكرم سنة ١٣٣٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فدا ابرسيث مولانا مولوي
شهاب الدين احمد كوبا اون كيجني حضرة تلكيك چكر فرث سيد عبد الله جفري امڤيج كوبايتد جود كن سوال
يڠ ثال ماننت واد جمعة فبن قاضي ميد بن مسليا ري تيبڠدل فوكرين كوراجن ميڠب ماننت واد فبشيل
منا اوبني فريل كو دكنب فوريب اوبري فنتغجي طلاق چلنب آوبشياثن ويڠ يڠدل ششيم مڠغب
فوكم اوبري اجنين ميد ينم اوه بي الند اكرت ميڠب قاضيا كود فوكر فرچيه ابري فنتغجي كنيا منا يئوجي
طلاق آثم ربند موثم نجا ن چل نجات تنغجي وكالتاك يڠدل ششيم كري دوسم كر نجيدل افتي طلاق چلنب
ويڠدل فوكر فوكنت قاضيم هر فلرم كنب دكنب بي طلاق چلنب ويڠدل فوكر دبن قاضي بر ددج اقوجن اوبا
فريڠد ابن بنري فنتغجي كنيا منه يئوجي طلاقن آثم ربندم موثم چلان نجا ن تنغجي وكالتاك افجن تني
تنغجي چلنب انجا ن مدبك يب ثركن بيغ اون فرين آوبري اجنين ميد بن ميڠب فوكرود يو چجاب
اوث فريڠد فكشي مدبك يدث بين فوكر فريڠد نجا ن كيب دل يناب اقوجن اون فريڠد كودادي
فوكرود تنبري فنتغجي طلاقني اي چليو يئ چود چدل ينبري فنتغجي كنيا منه يئوجي طلاقني
آثم ربندم موثم نجا ن چل نجا ن تنغجي وكالتاك يناب نجا ن قاضيود فرچيه يئ شبريا ي ساچك
تبرقب فلروم اوث فرچير كئ ينال مڠغب قاضنك فوكرم ميد ينم فريڠد ششه مي كجنواب يئ
اتيرڠيا ب ينبر كمڤوجن اي قاضنك اوردي يقين فركار ثل ويڠ ته سم چيل وجوبڠب ويئم
طلاق چل وكالتا كيد كنب فلم انب وينم فلم الاين ڤريت يكشم عمدة كر نجيدل ششيم اي
قاضنك اوجني وبري اجنك نكاح چيد كب كنا مو ينم طلاق چل يئ ود كئان ربند شاهد
ومنيمن چلن فريئ ايده ود كثور ردي مكيني طلاق چلباكم وينب دانب وينم وبر ثبزي ادكل
شبرياي ساچخ آرشن اوبري فنتغجي طلاقني آثم ربندم موثم نجا ن چل نجا ن تنغجي وكالتاك
يناب نجا ن قاضيود فرچيه يئ فريڠد ابال اي ساچكجنب ي واكني بلكنب دث طلاق فوي يئ
ود كب قان فاد نب وينم تاسكادي تانكجن معتبر اي كتا ابري عبارة ود كود وبر جواب بتر وكن

وبكماي ايبكشكن جزاكم الله خيرا يتي سيد عبد الله جوزي كليا بنثم فهنكل — مانتندوادِ

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا جاالجواب اللهم هداية للصواب

سؤالي بو بر خبي واقعة فركابرم موثث طلاقم فوثركنيال ايبث تد نثم چيتل واجباكن ساچكن ترقبد فلبردوم قاضي ملكينيم غريجي واجلكشن اوريلام ساچكجنا يد كمنه طلاق ثبوتا برحكمن ثوثري ساچك اوشيملا قاضي اونجد ن مابرم ساج اند نكلم ود كل حرام اريج فركابرم ود كل واجباكن فني فتح المعين ما نصه (ولا يقضي) القاضي اي لا يجوز له القضاء (بخلاف علمه) وان قامت به بينة كما اذا شهدت برق او نكاح او ملك من يعلم حريته او بينونتها او عدم ملكه لانه قاطع ببطلان الحكم به (حينئذ) والحكم بالباطل محرم (ويقضي) اي القاضي ولو قاضي ضرورة على الاوجه (بعلمه) ان شاء اي بظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندا اليه انتهى والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآل ٩ رجب المرجب سنة ١٣٥٣ هـ

سوال

هل يجوز الدخول في المسجد لمن في بدنه نتن ظاهر وجرح سائل يخاف منه تلويث المسجد وهل يجوز ادخاله في المسجد واعانته عليه وماذا يترتب على من يتعصب له في ذلك افتونا ولكم الاجر الجزيل – السائل ادّيا بغر ونجنبيد ل احمد كوي ملا كاليكوت

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اعلم ان ذوي الارياح الكريهة المنتنة مأمورون بالتزام بيوتهم فلا ينبغي لهم الاختلاط بالناس ودخول المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم (من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته) رواه الشيخان وفي رواية (المساجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) قال العلامة الحفني في حاشية الجامع الصغير (قوله مسجدنا اي لان ملائكة المسجد يتضررون به اكثر من غيرهم فمثل مسجدنا كل مسجد من المساجد ومثل البصل والثوم كل ذي ريح كريه) اهـ وقال العلامة الهيتمي في تحفة المحتاج (والحق به كل ذي ريح كريه من بدنه او ملبوسه وهو متجه) انتهى وقال العلامة القليوبي في حاشية شرح المحلي (تنبيه يلحق بذلك من به ريح كريه في بدنه او ملبوسه كبخر وصنان وجراحة منتنة) انتهى وقال العلامة الجمل في حاشية شرح المنهج نقلا عن العلامة الحلبي (ومثل ذلك من بثيابه او ببدنه ريح كريه يؤذي كارباب الحرف الخبيثة كقصاب ومن به صنان مستحكم او بخر او جراحة منتنة او مجذوم وابرص فقد نقل القاضي عياض عن العلماء منع الاجذم والابرص من المسجد ومن اختلاطهما بالناس) انتهى ثم دخولهم المسجد هل هو مكروه او حرام قال الاسنوي مقتضى الحديث التحريم وبه قال ابن المنذر نقله العلامة الجمل في تلك الحاشية عن الاطفيحي والذي مال اليه الامام النووي وجرى عليه العلامة الهيتمي وغيره الكراهة كما في التحفة وغيرها واما ذوو الجرح السائلة فيحرم عليهم دخول المسجد ان لم يؤمنوا تلويثه قال شيخ الاسلام زكريا في شرح المنهج (وغيرها) الحائض (ممن به نجاسة مثلها في ذلك) انتهى وفي التحفة (ويجري ذلك في كل ذي خبث يخشى تلويثه به كذي جرح او نعل به خبث رطب فان امن لم يكره فيما يظهر) انتهى وفي حاشية العلامة القليوبي (تنبيه كل من به نجاسة تلوث كجراحة نضاحة له حكم الحائض فيما ذكر سواء في بدنه او ثوبه او نعله ويحرم ادخال النجاسة في المسجد وابقاؤها فيه) انتهى وفي الحاشية للعلامة الجمل (ومثل ذلك بالاولى ما يقع لاخواننا المجاورين من

حصول التشويش لهم واقامتهم في المسجد مع غلبة نجاستهم فيحرم عليهم الاقامة فيه ويجب
اخراجهم منه فتنبه له) انتهى واما الاعانة على اد خالهم في المسجد والتعصب له فمما يترتب
عليه المفاسد والمآثم منها التعرض لايذاء الناس والملائكة والتصدي لانتهاك حرمة
المسجد والتهيئ لاستنان سنة سيئة والتأهب لمعارضة ما حكم به فيهم الشارع
صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لمسلم ان يفعل ما ينجر به الى المعاصي والفسوق قال الله تعالى
(تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم
بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسيرذ نبه عبده احمدكويا الشاليائي كان الله له في الحال والآتي
ه ربيع الآخر ١٣٤٣ه ‍ احمدكويا

سوال

ما قولكم دام فضلكم في الاجزاء المنفصلة من الجنب حالة الجنابة كالشعر والظفر وغيرهما
هل في غسلها وغمسها سنة او حسن قبل اغتساله او بعده ام لا وكذا المنفصلة في حال
الحيض وهل في المذاهب اختلاف في هذا ام لا وما حكم تقبيل الراية عند قبور الاولياء والعتبة
ونحوها تعظيما لهم وقال اليافعي رح المملوك بغمه يقبل تراب الاقدام بينوا بيانا كاملا
جزاكم الله عن الاسلام واهله خيرا دينا ودنيا واخرى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومصليا

الظاهر اخذا من اطلاقات الفقهاء حيث قالوا ولو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها
وانه يسن لمن لزمه غسل ان لا يزيل شيئا من بدنه ولو دما او شعرا او ظفرا حتى يغتسل لان
كل جزء يعود اليه في الآخرة فيعود جنبا تبكيتا له ثم يزول عنه ما عدا الاجزاء الاصلية) انه
لا يطلب من صاحب الحدث الاكبر غسل الاجزاء المنفصلة منه حالته ولا غمسها وبناء على الاصح
فيما اذا نسخ الوجوب بقي الجواز نعم توذن قوة كلامهم لان كل جزء يعود اليه الخ باستحسان
رفع الحدث عنها بل واستحبابه بناء على الصحيح من ان الوجوب اذا نسخ بقي الاستحباب كما لا يخفى
على من له المام بالاصول ثم ان كلام العلامة ابن قاسم العبادي تحت قول صاحب التحفة نقلا عن
الغزالي (لان اجزائه تعود اليه في الآخرة بوصف الجنابة) ظاهر هذا الصنيع ان الاجزاء المنفصلة
قبل الاغتسال لا يرتفع جنابتها بغسلها اه ممنوع لان عود الاجزاء المنفصلة الى الشخص في الآخرة
بوصف الجنابة انما هو لبقائها على ذلك الوصف وعدم ازالته عنها الا ان ذلك الوصف لا يزول
عنها اذا ازاله على ان الانفصال والاتصال مما لا دخل لهما في ارتفاع الجنابة وعدم ارتفاعها

كما لا يخفى واما قول الشيخ الشبراملسي تحت قوله (تعود اليه في الآخرة) هذا مبني على ان العود ليس خاصا بالاجزاء الاصلية وفيه خلاف اه فمما لا ينبغي صدوره من مثله من امثاله لان عود الاجزاء المنفصلة عن صاحب الحدث انما هو للتبكيت كما صرحوا الا ان الاعادة غير خاصة بالاجزاء الاصلية وقوله (وفيه خلاف) خلاف الواقع اذ لم يثبت خلاف بين الباحثين عن هذه المسئلة بان المعاد هل هو الاجزاء الاصلية او جميع الاجزاء من اول العمر الى اخره على ان قولهم ثم يزول عنه ما عدا الاجزاء الاصلية دليل صريح على عدم الخلاف في ذلك فانت مع نظر القليوبي ايضا بحذافيره بل في عبارة المدابغي حيث قال قوله لان اجزائه الخ اي الاصلية فقط كاليد المقطوعة بخلاف نحو الشعر والظفر فانه يعود اليه منفصلا عن بدنه لتبكيته اي توبيخه حيث امر بان لا يزيله حالة الجنابة او نحوها اه صراحة على ما ذكرنا ثم لا استحسان رفع الحدث عن الاجزاء المنفصلة بل واستحبابه نظير عثرت عليه في فتاوى العلامة السيوطي رحمه الله حيث سئل عن الكافر اذا اسلم واراد ان يقضي ما فاته في زمن الكفر من صلاة وصوم وزكاة هل له ذلك ام لا فاجاب رحمه الله بما نصه (نعم له ذلك وذلك مأخوذ من كلام الاصحاب اجمالا وتفصيلا اما الاجمال فقال النووي في شرح المهذب اتفق اصحابنا في كتب الفروع على ان الكافر الاصلي لا تجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام ومرادهم انهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم واذا اسلم احدهم لم يلزمه قضاء الماضي فاقتصر على نفي اللزوم فيبقى الجواز وعبارة المهذب فاذا اسلم لم يخاطب بقضائها لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان في ايجاب ذلك عليهم تنفيرا فعفي عنه فاقتصر على نفي الايجاب فيبقى الجواز والاستحباب واما التفصيل فان الفقهاء قد قرروا في كتاب الصلاة بين الكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه والحائض في عدم وجوب الصلاة ونص بعضهم على ان الصبي اذا بلغ وقد فاتته صلاة يسن له قضاؤها ولا يجب عليه وان المجنون والمغمى عليه يستحب لهما قضاء الصلاة الفائتة في زمن الجنون والاغماء كذا نقله الاسنوي عن البحر للروياني ونقل عنه وعن شرح الوسيط للعجلي ان الحائض يكره لها القضاء فهذه فروع منقولة والكافر في معنى ذلك فيجوز له القضاء ان لم يصل الامر الى درجة الاستحباب ولا يمكن القول بالتحريم بل ولا بالكراهة ويفارق به الحائض فان ترك الصلاة للحائض عزيمة وبسبب ليست متعدية به والقضاء لها بدعة ولهذا قالت عائشة لمن سألتها عن ذلك احرورية انت وقد انعقد الاجماع على عدم وجوب الصلاة عليها وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعد به واسقاط القضاء عنه

من باب الحيض مع قول الاكثرين بوجوب ما عليه حال الكفر وعقوبته عليها في الآخرة كما تقرر في الاصول
نا تقع بهذا الفرق بينه وبين الحائض حيث يكره لها القضاء ولا يكره له بل يجوز او يندب
ويقاس بصلاة الكافر جميع فروع الشريعة من زكاة وصوم هذا ما اخذته من نصوص المذهب
اهـ ثم ان مسئلة عدم انبغاء ازالة صاحب الحدث الاكبر شيئا من اجزائه فرعها حجة الاسلام
على مسئلة كلامية في احوال المعاد وهي اتفاقية ثم ان سوال هل يسن لمن ازال شيئا من
اجزائه حالة الحدث غسلها ام لا ناشئ عن ذلك التفريع فمن يقول ببقاء الجواز بمعنى عدم
الحرج بعد نسخ الوجوب يقول ازالة الحدث عنها جائزة ومن يقول ببقاء الاباحة يقول
باباحة ازالة الحدث ومن يقول ببقاء الاستحباب يقول باستحباب ازالة الحدث فخرج الجواب
عن سؤال وهل في المذاهب اختلاف في هذا ام لا كما لا يخفى ثم ان تقبيل الراية عند قبور الاولياء
والعتبة ونحوها على وجه التعظيم بدعة شنيعة وخصلة فظيعة ينبغي اجتنابه قال العلامة
الهيتمي في التحفة (والتزام القبر او ما عليه من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده
وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة) اهـ نعم ان قصد بتقبيل ذلك التبرك بهم يجوز ولا يكره كما
افتى به العلامة الرملي وبالجملة ينبغي لمن يقتدى به ان لا يفعل نحو ذلك في حضور من لا يميز
بين التعظيم والتبرك كما صرح به الشيخ عبد الحميد الشرواني في حاشيته على التحفة والامام
اليافعي رحمه الله ممن يفعل ذلك للتبرك لا للتعظيم كما نقل عن الامام السبكي انه مرغ وجهه
في بساط دار الحديث ليتبرك بمكان مسه قدم الامام النووي وفي ذلك يقول

وفي دار الحديث لطيف معنى الى بسط لها اصبو وآوي
لعلي ان انال بحر وجهي مكانا مسه قدم النواوي

رضي الله عنهم ونفعنا بهم هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه
واسير ذنبه العبد العاصي احمد كويا الشاليا تي كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه
ليلة السبت ٩ ربيع الاول سنة ١٣٣٤ هـ احمد كويا

فائدة من آداب الزيارة قرب الزائر الى المزور كقربه منه لو كان حيا فالتزام القبر وما عليه والسلام
وتقبيله وتقبيل الاعتاب مما يخل بالادب والاحترام ويوهم تعظيم القبر وقد ثبت النهي عنه
ولذا حكم العلامة الهيتمي بكونها بدعة مكروهة زجرا عن التهجم عليها وكان القياس تحريمها
لكن لما كان من شأن فاعليها قصد التبرك جهلا بما يليق بالادب اقتضى رفع الحرمة
واثبات الكراهة كما فصله في الجوهر المنظم ولكن لما كان القصد تعظيم من حل في القبر
لا تعظيمه بعينها اختلف الحكم لاختلاف الجهة ولذلك افتى العلامة الشهاب الرملي بعدم
الكراهة وتبعه الجمال الرملي في النهاية فبناء على هذا الفرق قال الامام السيوطي في التوشيح استنبط
بعض العلماء العارفين من تقبيل الحجر الاسود تقبيل قبور الصالحين انتهى فافهم وتبصر اهـ

سؤال : هل تصح صلاة من استقبل الى المغرب على القول بالجهة ام لا

السائل مدمّل عبد الله مسليار كرّياد

الجواب استقبال عين الكعبة ظنا شرط لصحة صلاة البعيد عنها عند امامنا الشافعي رضى الله عنه فلا تصح صلاة المستقبل لجهتها خلافا للائمة الثلاثة رضى الله عنهم فعندهم تصح صلاته وصلاة من استقبل الى العين ظنا فالخلاف فى عدم صحة صلاة المستقبل الى الجهة من جانب الامام الشافعى رضى الله عنه فقط ومراده باستقبال العين صحة اطلاق اسم الاستقبال عرفا وهى حاصلة مادامت الكعبة قدام الشخص المستقبل ولو مع الميل وبناء على هذا قرر العلامة الكردي كون الخلاف لفظيا لا حكميا فتصح صلاة من استقبل الى المغرب على القولين هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره فقير مولاه واسير هواه عبده احمد كويا الشالياتى كان الله فى الحال والاتى له

ليلة الخميس ١٧ رمضان ١٣٦٨ه

لمحمد اشرف سعدى

---x---x---x---

بن محمد بن احمد غفر الله لهم آمين

---x---x---x---

GAZZALIYA KUTHUB KANA

---x---x---x---

Assaigoli mangalori

9036971987 8237703649

المراجعة

اسماء الكتب المهمة المستفادة للفتاوى الأزهرية

القرأن
الصحاح الستة
حاشية تحفة المرسلة للشيخ عبد القادر القاهرى.
رماح حزب الرحيم لعمربن سعيد الفوتى.
ابريز
صبح الاعشى للعلامة الشيخ ابوالعباس احمد القلقشندي
المحيط البرهانى
لباب التأويل للامام علاء الدين البغدادى (الخازن)
ارشاد السارى للعلامة قسطلانى
الحاشية على شرح العلامة الاشمونى لمحمد الصبان.
شرح بافضل
فتح الجواد
مغنى
فتاوى الكبرى
الحديقة الندية للعلامة عبد الغنى الحنفي
شرح البهجة لابى زرعة العراقي
البحر الرائق للعلامة ابن نجيم
شرح الفقه الاكبر لصاحب المرقات

فتح العلام
كتاب الباعث للعلامة الامام ابوشامة
شرح التحرير
بشرى الكريم
البحر للروياني
شرح الوسيط للعجلى
المشرع الروى للعلامة السيد محمد بن ابى بكر الشبلى باعلوى
ترجمة للسيد محمد بن علي العريض
شرح المهذب للنووى
مفاتح للرازى
تنبيه لابن جني
مشكاة المصابيح للشيخ المحدث ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى
مرقات لملاعلى القارى
غنية للشيخ محي الدين عبد القادر الجيلانى.
كف الرعاع لابن حجر الهيتمى
هداية للقليوبى.
رعاية ابو محمد المكى
تمهيد للشيخ محمد الحزرى
شرح الحلبى لعلم الدين السخاوى
شرح الجوهرة
حاشية البيضاوى للفاضل السيالكوتى.
سراج السيرفى للعلامة الشيخ الخطيب الشربينى

قصيدة الهمزية للشيخ محي الدين عبد القادر الجيلانى
قلائد الجواهر للشيخ عبد القادر الجيلانى
بغية السالك
وصايا القدسية
شمس العارفين
تنوير الحلك فى امكان رؤية النبي والملك ـ للسيوطى
شرح المشارق للامام الأكمل
شرح الاربعين للمحقق القونوى
خزينة للسيد النازلى
تيسير للمناوى
صحاح للجوهر
رسالة الكلمات للشيخ محمد بخيت
اتقان للسيوطى
اسرار التنزيل للبيضاوى
فتح البارى لابن حجر العسقلانى
تاج اللغة وصحاح العربية للشيخ ابى نصر اسمعيل بن حماد الجوهرى
قاموس المحيط للشيخ محي الدين محمد القيروزابادى للشيرازى
نهاية لابن الاثير
مجمع بحار الانوار للشيخ محمد طاهر الفطنى الگجراتى
مغيث الخلق فى اختيار لاحق للامام الحرمين ابو المعلى ـ
عبد الملك بن ابى محمد عبد الله الجوينى
حياة الحيوان للعلامة كمال الدين الدميري
شعب الايمان للبيهقي

نهاية المحتاج
جامع الفتاوى للشيخ علي بن القاضى
نهاية المزنى للشيخ محمد بن عمر الفووى الجاوى
رد المختار
ذ ر المختار
فتح القدير
كافى
نفحة القدسية
حاشية الشرقاوى
شرح الترمذى للعلامة العراقي
شرح سنن ابى داود لصاحب مرقات الصعود
ايضاح لابن حجر رحمه الله
حاشية القليوبى على الحلال
البداية
حاشية البهوتى على المطالب المهمات للشيخ محمد البهوتى
فتاوى الفقهية للعلامة الشهاب الهيتمى
فتاوى للعلامة السيد علوى بن السقاف الجفرى
حاشية القليوبى للمحلى
الايعاب شرح العباب
تحفة
فتاوى للعلامة الشيخ عبد الله بن بامخرمة
مغنى
تحفة الحبيب

حاشية الجمل على شرح المنهج
حاشية المنهاج لعبد الحميد الشروانى
حاشية المنهاج للبجيرمى
شرح المنهاج للخطيب الشربينى
شرح المنهاج للرملي
شرح المنهاج للهيتمى
مجمع الزوائد للحافظ التميمي
شرح البرزخ لابى سعيد سلمى
مطالب العالية لابن حجر العسقلانى
طلوع الثريا الحافظ السيوطى
سراج المنير
فتاوى القاضى خان
بدر المنير عن مباحث فتح القدير للشيخ ابو الحسن السنئي
انوار اردبيلي
احياء للغزالي
فتاوى للرملي
درج المنيفة للحافظ السيوطي.

اسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الانصارى
التيسير شرح التحرير
جامع الفتاوى من الحنفية
توضيح
تلويح
تحقيق
مختصر ابن الحاجب
وجمع الجوامع
وشروح المنار
موجز القانون للامام الحكيم علاء الدين على بن ابى العزم القرشى

التأليف والمؤلّف

"......... الشيخ العلامة أبو السعادات شهاب الدين أحمد كويا الشالياتي رحمه الله (المتوفى ١٣٧٤ سنه) من عطايا العلم والتقوى وحبرٌ من اعلام هذه الأمة في القرن الرابع عشر الهجريّة الذي بذل جهوده المتكاملة لنشر العلم واحياء السنّة ومحو البدع في القارة الهندية لازال صيته باقيا في تذكار علماء الهند بتأثير تراثه القيم من المصنّفات والفتاوى، وجديرٌ بالذكر انّ الشيخ كان مفتيا عامّا في المذاهب الاربعة تحت حكومة النظامية في حيدرآباد وجنوب الهند

وهذه الفتاوى التي امامك أيّها القاري مجموعة من فتاوى الازهريّة التي افتى بها الشيخ في مختلف المناسب والاحوال. بحث فيه عن المسائل الهامّة التي صدرت جوابا للمشكلات الفقهيّة والاعتقاديّة وغيرها ممّا يصعب على علماء الامّة في العصر الحديث حلّها. ونحن أحوج الى تعلّم تلك العقبات العلميّة من أسلافنا. وهاهي ء ذالديك فاقرأ واستفد ...."

حفظ الله المؤلّف وأثابه ورفع منزلته

ـ دار الافتاء الأزهريّة